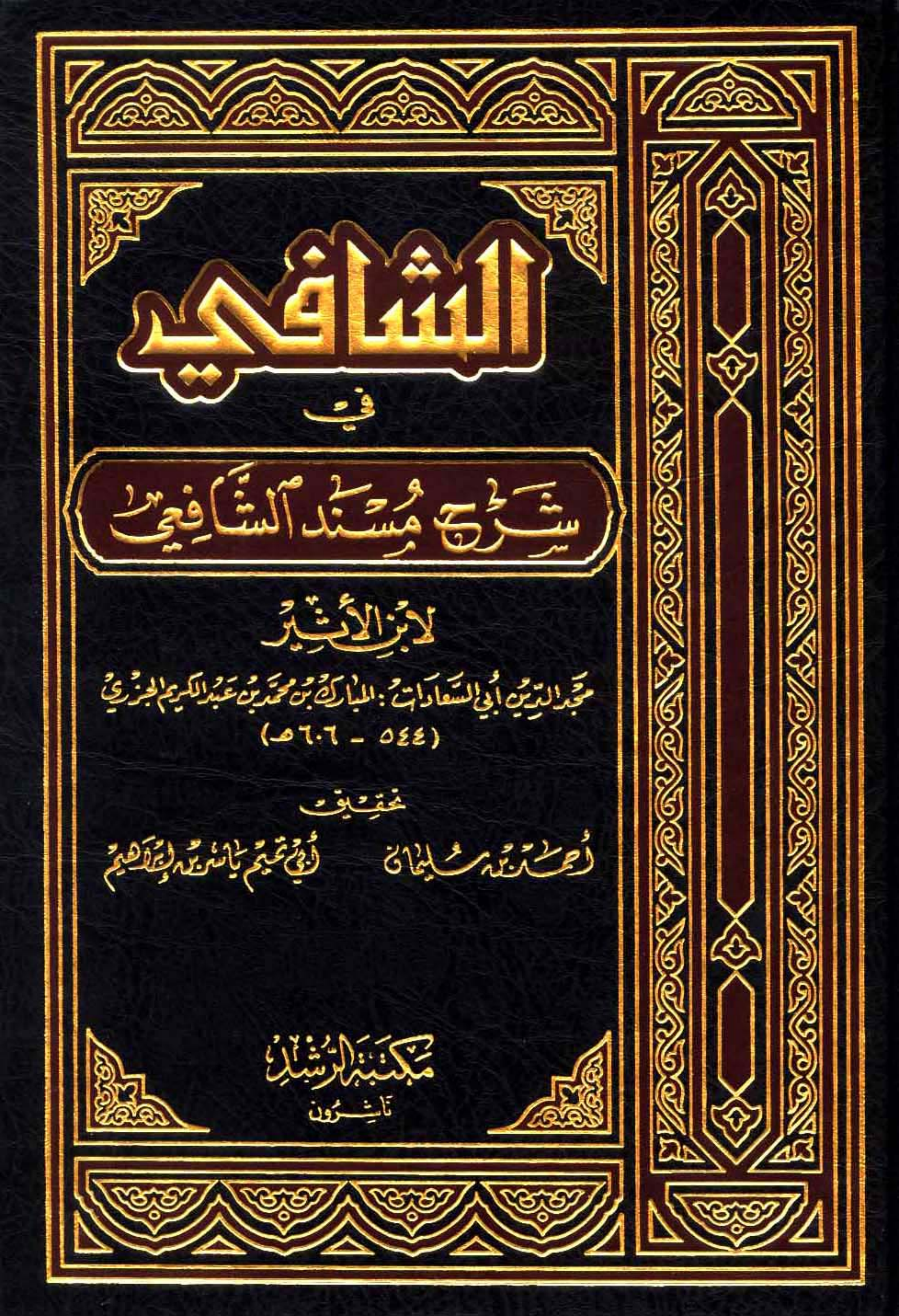
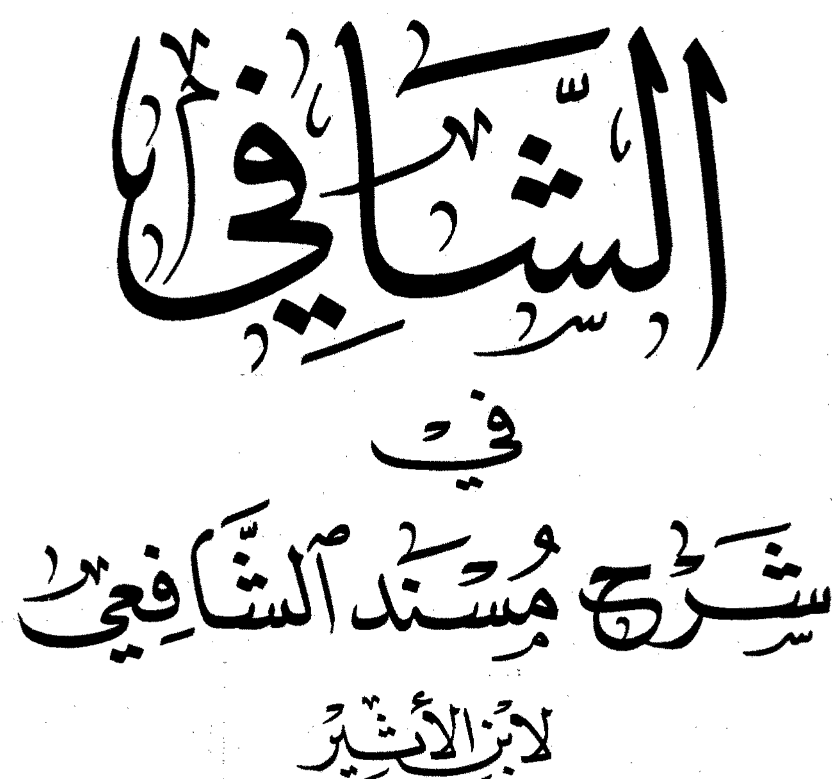

الشافي
في
شرح مسند الشافعي
لابن الأثير
مجد الدين أبي السعادات: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري
(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)
تحقيق
أبي تميم ياسر بن إبراهيم
أحمد بن سليمان
مكتبة الرشد
ناشرون



مجد الدين أبي السعادات: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري

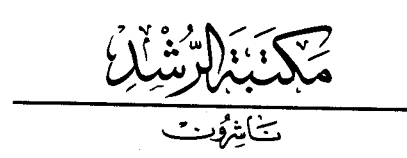
تحقيق

أحمد بن سليمان | أبي تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء الثالث

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م



المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email: alrushd@alrushdryh.com
Website: www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١.
- فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦.
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧.
- فرع جدة: ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤.
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨.
- فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧.
- فرع الدمام: شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣.

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة: مكتبة الرشد - ت ٢٧٤٤٦٠٥.

بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤.

المغرب: الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧.

اليمن: صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦.

الأردن: عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢.

البحرين: مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣.

الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠.

سوريا: دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨.

قطر: مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا
كتاب الزكاة
ويشتمل على ثلاثة عشر بابًا
الباب الأول
في وجوبها وإثم تاركها

أخبرنا الشافعي – رضي الله عنه – : أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمعت جامع ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله ، إلا مُثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع ، يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي .

فأما الترمذي[2] : فأخرجه عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بالإسناد .

وأما النسائي[3] : فأخرجه عن مجاهد بن موسى ، عن سفيان – ولم يذكر عبد الملك بن أعين – وذكر الحديث وقال فيه : ثم قرأ مصداقه من كتاب الله .

– عز وجل – ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[1] .

«من» قوله[4] : «من رجل» زائدة تفيد عموم النفي ، وتحسين دخول «ما» على النكرة ، فإنك لو قلت : ما رجل في الدار – على استكراهه – جاز أن

(١) آل عمران : [١٨٠] .

(٢) الترمذي (٣٠١٢) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) النسائي (٥/١١) .

(٤) كذا بالأصل ولعل الصواب «من في قوله» ... فسقط حرف الجر في ، وبذلك يستقيم السياق .

يكون فوقه ولهذا قالوا : إن قولهم : لا رجل في الدار جوابُ قولهم : هل من رجل في الدار ؟ لا جواب هل رجل في الدار ؟ لأن موضوعه لاستغراق النفي فاقتضت استفهاما مستغرقًا ، وإذا قلت : هذا رجل في الدار ؟ جاز أن تريد باستفهامك هل / فيها رجل واحد أو أكثر منه ؟ وأن تريد هل فيهما رجل أو امرأة ؟ وليس كذلك هل من رجل في الدار ؟. [٣/ق:١-ب]

والزكاة : من النماء والزيادة ، زكا المال يزكو إذا زاد ونما ، وأزكاه الله وزكا الرجل ماله تزكية ؛ إذا أدى ما يجب عليه فيه من الزكاة المفروضة .

وقول الله عز وجل ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[١] أي تزيدهم وبتلك لم بها ، وقيل : التزكية ها هنا المبالغة في التطهير .

والزكاة[٢] : أركان الإسلام التي هي عليها الإسلام ، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يمنعها ، ومن منعها منكرًا وجوبها فقد كفر ، إلا أن يكون حديثَ عهد بالإسلام ولم يعلم وجوبها ، وليس في المال حقّ سوى الزكاة ، إلا ما حُكي عن الشَّعْبي ومجاهد أنهما قالا : يجب عليه يوم حصاد السنبل وصرام النخل ، أن يلقي للمساكين منه شيئًا ولا يُعتد به من الزكاة .

وقوله : «**مُثل له**» أي جعل مثله ، تقول : مثلت له كذا تمثيلا إذا صورت له مثاله ، يريد أن يجعل له الذي لم يُعِدّ زكاته أو الزكاة التي لم يؤدها ، والأول أشبه بلفظ الحديث . **مثل الشجاع الأقرع** : وهو الحية التي قد قرُع رأسُها لطول عمرها وحِدَّة سمها ، فهي أشد حتيًا وأنفسه سمًا .

ومُثل : يتعدى إلى مفعولين ، تقول : مثلت الشمع فرسًا ، فلما بنى الفعل في الحديث ولم يُسَمَّ فاعله تعدى إلى مفعول واحد ، فقال : مثل له – يعنى ماله – شجاعًا .

---

(١) [التوبة:١٠٣] .

(٢) كذا بالأصل والظاهر أنه وقع سقط في العبارة ، والسياق يستقيم إذا أضفنا مثلا «من ، أو : أحد» .

و(حتى) في قوله: «**حتى يطوقه**» متعلقة بقوله: «يتبعه» أي يتبعه إلى أن يطوقه .

وقوله : «**يطوقه**» يجوز أن تكون الواو مكسورة والتقدير : حتى يطوقه الشجاع الأقرع ، أي يصير له طوقًا ، فالهاء عائدة إلى المطوّق لا إلى المتطوق .

ويجوز أن تكون الواو مفتوحة ، يعني يطوقه الله في عنقه أي يجعل له طوقًا والهاء / فيها كالأولى وهي المفعول الثاني لطوق ، والمفعول الأول مضمر فيه وهو [٣/ق٢-أ] كناية عن الشجاع .

والذي جاء في التفسير في قوله : ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا**﴾ أي سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق المعنق .

وقيل : يجعلها ما بخلوا به من الزكاة حية تطوق في عنقه .

وقيل : يجعل طوقًا من نار .

وإنما قال : «**في عنقه**» بعد قوله : «**يطوقه**» والطوق لا يكون إلا في العنق ، على طريق التأكيد والبيان وإزالة الوهم المظنون في لفظة يطوق ، حيث يدل الطوق على القدرة والإطاقة ، وعلى هذا اللفظ جاء قول الله تعالى : ﴿**ولا طائر يطير بجناحيه**﴾(١) وقوله : ﴿**فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ**﴾(٢) وأمثال ذلك مجازات العربية وتفننها في كلامها .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : قال الله تبارك وتعالى : ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**﴾(٣) وذكر آيات كثيرة من القرآن تتضمن وجوب الزكاة ، وفي بعضها : ﴿**سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾(٤) ثم قال : فأبان فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب .

---

(١) [الأنعام : ٣٨] .

(٢) [النحل: ٢٦] .

(٣) [البينة : ٥] .

(٤) [آل عمران : ١٨٠] .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : «من كان له مال لم يؤد زكاته ، مُثِّل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان ، يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنزك» .

هذا الحديث هكذا جاء في المسند موقوفًا على أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مالك في الموطأ[1] ، وهو حديث صحيح مرفوع أخرجه البخاري والنسائي .

أما البخاري[2] : فأخرجه عن علي بن عبد الله ، عن [هاشم][3] بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه بالإسناد قال : قال / رسول الله ﷺ : «من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته ، مُثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بِلِهْزِمته - يعني شِدْقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ولا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[4] الآية» . [٣/ق٢/ب]

وأما النسائي[5] : فأخرجه عن الفضل بن سهل ، عن حسن بن موسى الأشيب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بالإسناد ، ولفظ البخاري ، ولم يقل يعني شدقيه .

أدى يؤدي فهو مؤدٍ ، والمال مؤدًى ، والاسم الأداء إذا أعطى ما عليه وقضاه ، وله في الشرع اختصاص : وهو ما يُعطى عند محله وفي وقته فإن خرج وقته سُمي قضاءً لا أدَاء ، وهذا تخصيص شرعي وإلا فإذا هو القضاء في اللغة .

والزبيبتان : هما الزبدتان ، **الشدقين** ، يقال : كلم فلان حتى تزببت شدقاه ، أي حتى خرج الزبد عليهما ، ومنه الحية ذات الزبيبتين .

وقيل : هما الوكنتان السوداوان فوق عيني الحية .

---

(١) «الموطأ» (٢١٩/١) رقم (٢٢) .

(٢) «البخاري» (١٤٠٣) .

(٣) في الأصل «هشام» وهو تصحيف والمثبت من رواية البخاري .

(٤) آل عمران : [١٨٠] .

(٥) «النسائي» (٣٩/٥) .

والكنز في اللغة : المال المدفون ، فقال : كنز ماله يكنزه إذا دفنه ، وهو من قولهم : أكنز الشيء إذا اجتمع وامتلأ فأما في الوضع الشرعي : فقد أطلقه على كل مال لم يؤد زكاته ، وفيه مجاز مستعار لسبب جامع بين المستعار والمستعار منه .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : الكنز هو الذي لا يؤدَّى زكاتُه مدفونا كان أو غير مدفون .

وقد اعترضه بعض العلماء فقال : هذا خلاف اللغة .

وليس لهذا الاعتراض مجال ، لأن الكنز - وإن كان في اللغة كما ذكر - إلا أن الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - نقله إلى مال مخصوص وهو الذي لا يؤدى زكاته ، ويدل عليه لفظ البخاري والنسائي في هذا الحديث ، وأنه سمى المال الذي لا يؤدي زكاته كنزًا / وَبَالٌ عليه ، ويشهد له قول الله عز وجل : [٣/ق٣٦/أ]
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(١)] ما أوعدهم العذاب على دفن المال ، وإنما أوعدهم على ترك إنفاقه في سبيل الله ، سواء أكان مدفونا أو ظاهرا ، كيف ودفن المال مباح جائز لا لوم على فاعله ، وقد سمى الله المال الذي لا يُنفق في سبيل الله كنزًا ، وإنما عنى بالنفقة في سبيل الله ما أوجب عليه في ماله وهو الزكاة ، ويشهد لهذا التأويل حديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إني ألبس أوضاحًا من ذهب أفكنز هي ؟ قال : **«ما بلغ أن تؤدَى زكاته فزُكِّي فليس بكنز»**[(٢)] .

ووجه المناسبة بين المستعار والمستعار منه : أن المال كما أنه قد وفره وحماه من النقص والتلف ، ومنع الأيدي أن تسأله أو ينفقه في مهامه ، كمانع الزكاة قد فعل مثله وشابهه بتوفر الزكاة على أصل المال ، وامتنع من إنفاقها وإخراجها إلى أربابها ومستحقيها .

---

(١) [التوبة: ٣٤] .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) .

واللِّهزِمتان - بكسر اللام والزاي : عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين ، ويقال : هما مضغتان عَلِيّتان تحتهما وقد فسرهما في الحديث بالشدقين وهو قريب منهما ، وفي رواية البخاري «بلهزَميْه» فذكرهما والمعروف في اللغة التأنيث ، وفي رواية الشافعي - رضي الله عنه - : «**مثل له شجاع أقرع**» بالرفع لأنه الذي أقيم مقام الفاعل الأول «لمثل» ، أو أنه أخلى «مثل» من الضمير وجعل له مفعولًا واحدا ولا يكون .

وشجاع : كناية عن المال الذي لم يؤد زكاته وإنما هو الحية كأنه يخلق له حية تفعل به ذلك ، ويُعَضِّدُ ذلك أنه لم يذكر في روايته «ماله» ونصبه في رواية البخاري والنسائي لأنه المفعول الثاني ، والذي أقيم مقام / الفاعل هو «ماله» لأنه قد ذُكر في لفظ الحديث . [٣/ق٣-ب]

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : «كل مال تؤدَى زكاتُه فليس بكَنز وإن كان مدفونا ، وكل مال لا تؤدى زكاته [فهو][1] كنز ، وإن لم يكن مدفونًا» .

وأخبرنا الشافعي : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله ابن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال : «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة» .

وهذا الحديث يعضِّد ما فسره الشافعي - رضي الله عنه - في الكنز ، وهو حديث صحيح موقوف على ابن عمر ، وهو ظاهر الدلالة واضح الاحتجاج ، مصرح بأن الدفن وعدمه لا أثر له في الكنز الشرعي ، إنما هو مقصود على إخراج الزكاة وتركها .

قال الشافعي في كتاب «القديم» : ومن أدى فرض الله فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع .

---

(١) في الأصل «وهو» والمثبت من الأم (٢/٣) ، وكذا في مطبوعة المسند (٦١٢/١) .

الباب الثاني
في
زكاة النَّعَم

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا القاسم بن عبد الله ، عن المثنى بن أنس - أو ابن فلان بن أنس ، الشافعي يشك - عن أنس قال : هذه الصدقة - ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها ، فمَن سُئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعطه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة / فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها [٣/ق٤/أ]
بنت[١] مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض (أنثى)[٢] فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة[٣] ، وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة ، فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عند جذعة ؛ وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ؛ فيجعل معها شاتين إن استيسر له[٤] أو عشرين درهما ، فإذا بلغت وحقة عليه وليست عنده حقة[١]

---

(١) في الأم «ابنة» .

(٢) سقطت من الأم (٢/٤) وكذا مطبوعة المسند .

(٣) زاد في مطبوعة المسند «وابن لبون» وهي غير ثابتة في الأم .

(٤) في الأم بلفظ : «عليه» ، وكذا في مطبوعة المسند لكنه قال : «استيسرتا» .

وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا وشاتين .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرني عدد ثقاة كلهم ، عن حماد بن سلمة ، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه «ألا يعطي شاتين أو عشرين درهما» لا أحفظ إن استيسر عليه ، قال : وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال : ادفع إلى أبي بكر كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر هذا المعنى كما وصفت .

هذا طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

فأما البخاري(٢) : فأخرجه مفرقًا في صحيحه في عدة مواضع من كتاب «الزكاة» ، وفي كتاب «اللباس» وغيرهما بإسنادٍ واحد . وقد جمعها أبو [عبد](٣) الله / الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين(٤) في كتابه حديثا واحدا متتابعًا حيث هي بإسناد واحد ، وأورده في مسند أبي بكر - رضي الله عنه - وهذا لفظه ؛ وإنما ذكرنا رواية الحميدي لأنها قد جمعت روايات البخاري . [٣/ق٤/ب]

قال البخاري : حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس ، عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب [لما](٥) وجهه إلى البحرين ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله - عز وجل - بها ورسوله ، فمن

---

(١) في الأم والمسند بلفظ : «فإذا بلغت عليه الحقة ، وليست عنده [حقة] وعنده جزعة» وبين المعقوفتين سقط من المسند .

(٢) «البخاري» (١٤٥٤) .

(٣) في الأصل [عبيد] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب وانظر ترجمته من الأنسياب (٢/٢٦٩) .

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/٩٢ - ٩٣) .

(٥) في الأصل [إلى] والمثبت من رواية البخاري .

سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئِل فوقها فلا يعطه ، وذكر الحديث إلى قوله : وفي كل خمسين حقة ، ثم قال : ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة ، ثم ذكر صدقة الغنم مفصلة ولم نحْتَجْ إلى ذكرها ، لأن الشافعي لم يوردها في حديثه هذا ، وكذلك ذكر أشياء أُخَر لم ترد في رواية الشافعي ولم نذكرها .

ثم قال : ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده / وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، [٣/ق٥/أ] ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه ويُعطَى المصدَّق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء .

وزاد البخاري فيه زيادة أخرى لا تتعلق بالزكاة وأما أبو داود(١) : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا وكتبه فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة ، وذكر ما ذكره الشافعي إلى قوله : ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، وزاد نحو زيادة البخاري مما بعد ذلك ، ثم ذكر صدقة الغنم وغيرها .

---

(١) «أبو داود» (١٥٦٧) .

وأما النسائي[(١)] : فأخرجه عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم ، عن سريج بن النعمان ، عن حماد بالإسناد ، وذكر نحو رواية أبي داود ، وأول روايته أن أبا بكر كتب له أن هذه فرائض الصدقة وذكر الحديث .

وقد روى عبد الله بن عمر العمري هذا الحديث عن المثنى بن أنس ، وهو المثنى بن عبد الله بن أنس نُسب إلى جده .

والشافعي - رحمه الله تعالى - أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة ، عن ثمامة [بن][(٢)] عبد الله بن أنس ، عن أنس . وجعل اعتماده عليها وعلى ما بعدها .

ورواه إسحاق بن راهَوَيْه ، عن النضر بن شميل ، عن حماد ، عن ثمامة ، عن أنس .

الفريضة : فعيلة من الفرض وهو في الأصل الحز في الشيء والتأثير فيه ، وقد نقله الشارع - صلوات الله عليه - إلى ما ألزم به الخلق من الأحكام والحدود ، [٣/ق٥/ب] تقول : فرض الله / علينا يفرض فرضًا ، وافترض يفترض أي : أوجب ، والاسم : الفريضة .

وقد سمى في الفقه الفريضة ما أوجب في السائمة من الصدقة يقال : افترِضت الماشية أي : وجب فيها الفريضة ، وذلك إذا بلغت نصابًا ، والفريضتان : الجذعة من الغنم والحقة من الإبل ، وقد يقال : فرض رسول الله ﷺ أي : سَنَّ .

قال الأزهري : الفرض صدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم ، والاسم الفريضة .

وقال أيضا : يقال ابنة مخاض : وهي التي تؤخذ من خمس وعشرين من الإبل فريضة ، وابنة اللبون : وهي التي تؤخذ من ستة وثلاثين من الإبل فريضة ،

(١) «النسائي» (٥/٢٧) .
(٢) في الأصل [بنت] وهو تصحيف وتقدمت هذه الرواية قريبا على الصواب .

وللحقة : وهي التي تؤخذ من ستة وأربعين فريضة ، وللجذعة : وهي التي تؤخذ من إحدى وستين فريضة ، وإنما أدخلت الهاء فيها لأنها جعلت اسمًا لا وصفًا .

وقوله : «التي فرضها رسول الله ﷺ» له وجوه من التأويل :

الأول : أن يكون الفرض من الإيجاب .

والثاني : أن يكون من الاستنان كما سبق .

والثالث : أن يكون من البيان والايضاح .

فالأول تقديره : أن الله أوجبها وأمر بها في كتابه ، ثم أُمر بها رسول الله ﷺ أن يبلغها أمته ، فأضاف الفرض إليه حيث هو مُبَلِّغُه ومُعَرِّفُه الناس ، نسمي أمره ومبلغه : فرضها .

وأما الثاني : فإنه يكون أراد أن النبي ﷺ سَنّها للناس وأمرهم بها عن الله تعالى ، وليست مما نزل بها قرآن ، وإنما جرى حكمها مجرى ما سنّه من الأحكام التي لم ينطق بها القرآن ، فإن كل ما شرعه الرسول مما لم يرد به نص في كتاب الله تعالى له : سنة ، ولهذا يقال : إن الأدلة الشرعية نص أو إجماع أو قياس ، ثم يقال : النص ينقسم إلى : الكتاب / والسنة ، والسنة وإن كانت ما أمر به الرسول – صلوات الله عليه – فلا خلاف أنها واردة بأمر الله تعالى . [٣/ق٦٦/أ]

وأما الثالث : فهو البيان والتقدير ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[(١)] أي : بيّن وقدّر ، ومن هذا قولُهم : فرض أرزاق الجند ، وفرض نفقة الأزواج والأقارب ، أي : قدّر وبين ، فيكون المعنى : أن الحكم فيها لله تعالى وهو صادر عن أمره ، وأن البيان والتقدير هو مما فرضه النبي ﷺ أي : سنه وقدره ، فإن نص الكتاب في الزكاة هو قوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٢)] ، وقوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[(٣)]

---

(١) [التحريم: ٢] . (٢) [التوبة : ١٠٣] .

(٣) في الأصل : (يأيها الذين آمنوا أقيموا ...) وهو خطأ . والآية الكريمة وردت في غير ما موضع من كتاب الله مثل : [سورة النور : ٥٦] ، و[المزمل : ٢٠] وغير ذلك .

وغير ذلك من الآيات ، فأوجب الزكاة مجملًا ، ولم يُعرف تفصيلها وتقديرها إلا من السنة ولفظ النبي ﷺ ، ويُعَضد التأويلين الأخيرين قولُه : «التي أُمر بها» بمعنى أن الله فرضها وأوجبها وأَمر بها ، والنبي ﷺ سنها وبينها .

وفي رواية الشافعي : «التي أمر بها» بغير واو ، وعند الباقين «والتي أمر بها» قالوا : وهو معطوف على قوله : «التي فرضها رسول الله ﷺ» يعني أن فريضة الصدقة هي الجامعة بين الأمرين : تقدير رسول الله ﷺ واستنانه ، وأمْر الله وإيجابُه .

وبحذف الواو تكون الجملة الثانية مبدلة من الجملة الأولى ، كأنه قال ابتداءً : هذه فريضة الصدقة التي أمر الله بها ، وذلك أنها لما قال أولًا : «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ» أوجب وَهْمًا ، وهو : ظن من يظن أنها مما فرض النبي ﷺ من نفسه ، وأن التقدير ربما توقفت في قولنا ، فقال قلنا «التي أمر الله بها» فإن أضافتها إلى الله أَثْبتُ في النفوس من إضافتها إلى الرسول ، وفي كل واحدة من الروايتين معنًى / حسنًا ليس في الأخرى . [٣/ق٦٦/ب]

وقوله : «**فمن سُئلها على وجهها**» يريد بوجهها : ما بين رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها وتعيين كمياتها ، والمقدار الواجب في كل جملة منها ، وما لا يجب فيه حقيقة .

وقوله : «**على وجهها**» أي على الحال التي قررت عليها ، والجهة التي أضيفت إليها ، فإن الوجه والجهة متقاربان .

وقوله : «**ومن سُئل فوقها فلا يعطه**» يريد الزيادة على المقدار المعين ، إذا طلب الساعي زيادة على الزكاة من رب المال فلا يعطه ذلك .

وقيل : أراد الساعي إذا طلب الزيادة ، فلا يعطى الزيادة ولا الزكاة أيضا ، لأنه بطلبه الزيادة متعدٍ ، وإذا تعدى الساعي كان خائنًا فلا يجوز أن يدفع إليه شيء من الزكاة .

وقوله : «**في أربع وعشرين فما دونها الغنم**» كلام مستأنف يقتضي تفصيلًا ، لأنه في الأول أجمل القول وعمم الحكم ، ثم ابتدأ مفسرًا لما أجمله ، ومخصصًا لما عممه ، فقال : «في أربع وعشرين» وموضعه رفع لأنه خبر مقدم على مبتدئه وهو الغنم ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض من الحديث أمران :

أحدهما : بيان الأقدار التي تجب فيها الزكاة .

والثاني : بيان أقدار الزكاة الواجبة في الأموال ، والزكاة إنما تجب وتتعين بعد وجوب الأموال الواجبة فيها ، ثم يترتب وجود الزكاة على وجودها ، فقدم في الذكر ما هو السابق في الوجود وأخر ما هو اللاحق .

وكذلك استعمل هذا المعنى في جميع فرائض الزكاة ، فقال : «ففيها بنت مخاض ، وفيها بنت لبون ، وفيها حقة ، وفيها جذعة» .

وإنما أنَّث العدد لأنه أراد الإناث ، أو لأن العدد إذا كان جملة جاز تأنيث عدده وتذكيره ، تقول : عندي ثلاثة رجال ، وثلاث رجال ، إذا نظرتَ إلى / [٣ق/٧أ] الأفراد ذكرتَ ، وإذا نظرت إلى الجمع أنَّثت .

وقد ذكر في هذا الحديث من أسنان الإبل أربعة : وهي بنت مخاض ، وبنت لبون ، والحقة ، والجذعة لأن الجذعة آخر الأسنان التي تجب فيه الزكاة ولم يذكر ما قبل ابنة مخاض ولا ما بعد الجذعة .

وقد ذكر الشافعي - رحمه الله - من رواية حرملة بن يحيى قال : إذا وضعت الناقة قيل لولدها : ربع ، والأنثى : ربعة ، وهو في ذلك كله خوار فلا يزال خوارًا حولًا ، ثم يُفصل ، فإذا فُصِل عن أمه فهو : فَصِيل - والفِصال هو الفطام - ، فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض ، وإنما سمي ابن مخاض لأنه فُصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهي الحوامل ، فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملًا ، ولا يزال ابن مخاض السنة كلها ، فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والأنثى ابنة لبون ، وإنما

سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار [لها][1] لبن ، فهو ابن لبون وهي ابنة لبون ولا يزال كذلك السنة كلها ، فإذا مضت السنة الثالثةُ ودخلت في الرابعة فهو حقٌّ والأنثى حقة ، وإنما سمي حقا لأنه يستحق أن يُحمَل عليه ويُركب ، فيقال : حق والأنثى حقة ، ويقال أيضا : بلغت الحقة أن ينزوها الفحل ، ولذلك قيل : «طروقة الفحل» ، ولا يزال كذلك حتى يستكمل أربع سنين ويدخل في الخامسة فهو حينئذ جذع والأنثى جذعة ، فلا يزال كذلك حتى يمضي الخامسة فإذا دخلت السادسة فهو حينئذ ثنى والأنثى ثنية ، وهو الذي يجوز في الضحايا من البُدْن والبقر ، وأما الضأن فيجزئ منها الجذع ، ولا يزال الثني ثنيًا حتى يجوز السنة السادسة ، وإذا دخلت السنة السابعة فهو حينئذ رباع والأنثى رباعة - أو قال : رباعية - فلا يزال كذلك السنة السابعة ، فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذ سدس وكذلك الأنثى ، فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ، فإذا دخلت السنة التاسعة فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بازل ، ولا يزال كذلك حتى تمضي السنة التاسعة ، فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذ مخلف ، ثم ليس له اسم ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ، ومُخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك ، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة ، فإذا هرم فهو قحم وأما الأنثى فهي الناب والشارف .

هذا آخر كلام الشافعي[2] - رضي الله عنه - ، ولنزده بيانا فنقول :

المخاض : اسم النوق والحوامل ولا واحد له من لفظه وإنما واحدتها خلفة .

واللبون من الإبل : ذات اللبن غزيرًا كان لبنها أو قليلًا ، فإذا أرادوا الغزيرة اللبن قالوا : لبنة وقد لبنت لبنًا ، ويقال : بنت لبون ، وابن لبون فيضاف إلى

---

(١) في الأصل [الا] وهو تصحيف والمثبت من المعرفة (٣٨/٦) ، وانظر أيضا النهاية (٢٢٨/٤) .

(٢) نقله بتمامه البيهقي في «المعرفة» (٣٨/٦-٣٩) .

نكرة ويضاف إلى معرفة ، قال الشاعر :

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قرن   لم يستطع صولة البُزْل القناعِيس

وطروقة الفحل : فعولة بمعنى مفعولة ولذلك دخلت عليها الهاء فإن فعولا إذا كان بمعنى فاعل فإنه يستوي فيه المذكر والمؤنث ، تقول : رجل صبور ، وامرأة صبور ، ورجل شكور ، وامرأة شكور .

وقد ذكر الخطابي - رحمه الله - في قوله : «ابن لبون ذكر» ما معنى زيادة قوله : «ذكر» : وابن لبون لا يكون إلا ذكرًا !! يعني أنا أحكيه عنه كما ذكره ولم يتعرض إلى قوله أيضا : «بنت مخاض أنثى ، وبنت لبون أنثى ، والبنت لا تكون إلا أنثى وأنا أذكر ما عَنَّ لي في ذلك» .

وأما الخطابي فإنه قال في قوله : «ابن لبون ذكر» وجهين من التأويل :

أحدهما : أنه ورد على طريقة أمثاله من الألفاظ المكررة والتثبيت في النفوس وهذا كثيرٌ فاشٍ في العربية ولا سيما في كتاب الله العزيز، كقوله تعالى : ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾(١) : وقد عُلم أن الثلاثة والسبعة : عشرة ؛ وإنما ذكر ذلك تأكيدًا ، وكقول النبي ﷺ : «رجبُ مُضَرٍ الذي بين جُمادى وشعبان» وقد علم أن رجبا لا يكون إلا بين هذين الشهرين .

والوجه الثاني : أن يكون ذلك تنبيها لكل واحد من رب المال والساعي ، فأما رب المال : فلتطبْ نفسه بالزيادة المأخوذة منه ، إذا علم أنه قد شرع من الحق وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه .

وأما الساعي : فليعلم أن سنن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع ، وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات لا يتكرر تكرار البيان والزيادة، وفيه مع الغرابة والندور وليتقرر أمره في النفوس انتهى كلام الخطابي .

---

(١) [البقرة : ١٩٦] .

(٢) نقله بتمامه البيهقي في «المعرفة» (٦/٣٨-٣٩) .

أما الوجه الأول : وهو تكرار اللفظ للتأكيد والتثبيت فهو شريعة مطروقة ، وعادة مألوفة من ألفاظ العرب ومعانيها ، وليس مما يجري على وجه السهو والإهمال ، ولا على قضية الشذوذ والاتفاق ، بل هو عندهم لأمرهم ، وشأن مطلوب ، وما أكثرهم في القرآن العزيز وأبلغه ، وليس الغرض منه تأكيدا محضًا ، ألا ترى أن الآية التي استدل بها الخطّابي فيها من الغرض ما لم يذكره ، وهو أن السامع إذا طرق سمعه كلام فأصغى إليه ، فإن كان مختصرًا ربما لم ينتبه له ، وإن كان مُشكلًا ربما لم يفهمه ، أو كان السامع مشغولًا بأمر في فكره أو شيء ينظر إليه ، فيقضي المتكلم كلامه ويفرغ منه ، ولعل المخاطب يعلم انتهاءه وفراغه ، فإذا راجع نفسه لم يدرك ما فاته ، فجعل تكرار اللفظ مانعًا من هذه الحال ، دافعًا ومنبهًا على هذا العارض ، فإن السامع إذا رأى المتكلم مكررًا معيدًا ما نطق به تنبه له فأدرك ما فاته وعرف ما جهله/ ، فقوله عز من قائل : ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(١) لو اقتصر على ذلك ربما أن المخاطب سمع الثلاثة ولم يسمع السبعة أو بالعكس ، فكان يفوتة أحد الأمرين ، أو أنه سمع الأمرين معًا لكنه حق عليه تفريقهما والإقدام على السبب الموجب لهما ، وربما كان السامع مع جماعة فسمع بعضهم دون بعض لذهوله عن الخطاب المختصر ، فيقع النزاع بينهم ، وذلك جميعه مع قوله تعالى : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(١) منتفٍ ولأن الواو قد تقع للإباحة ، تقول : جالست زيدًا وعمروًا ، إلا أنه لو جالسهما معا مجتمعين ومتفرقين أو أحدهما كان ممتثلًا ، وكذلك هذه لولا قوله : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(١) لجاز أن يتوهم أنه مخير في صوم الثلاثة في الحج أو السبعة بعد الرجوع ، وهذا النوع من الكلام يسمى «الفذلكة» أي فذلك كذا وكذا ، وفائدة الفذلكة في الحساب : أن يُعلم العدد جُملةً كما [عُلم](٢) تفصيلًا ليحاط من جهتين فيتأكد العلم ، وهذا معنى مطرد [٦٣ق/٨-ب]

(١) [البقرة : ١٩٦] .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «تفسير الزمخشري» وهو مقتضى السياق .

في جميع ما كان من جنسه وجرى مجراه .

وكذلك قوله ﷺ : «**رجب مضر الذي بين جُمادى وشعبان**» فيه زيادة معنى وباعث على القول غير التأكيد والتقرير ، وذلك أن العرب كانت تنسئ الأشهر ، فتؤخر الشهر من موضعه إلى شهر آخر ، وذلك أنها كانت تقول : رجب شهر حرام ، وكانوا لا يحاربون في الأشهر الحرم ، وكانت أكثر معايشهم وأرزاقهم من الغارات ؛ وكانوا يؤخرون الشهر الحرام إلى شهر بعده ليحاربوا في الشهر الحرام ويغيروا ، فكان الشهر الحرام ينتقل عن موضعه ووقته الحقيقي ، فقال النبي ﷺ : إن شهر رجب هو الذي بين جمادى وشعبان ، لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه وأخرتموه ، فلذلك جاء بهذه الزيادة لا لمجرد التأكيد ، فإذا تقرر / هذا فلنرجع إلى قوله : «**بنتُ مخاضٍ أنثى ، وبنت لبون أنثى**» فنقول : [ق٣/٩-أ]
إنه لما قال : «بنت لبون ، وبنت مخاض» ، لم يسمع السامع لفظ يدل على الأنوثة إلا مجرد قوله : «بنت» وكان بإزاء بنت المخاض ابن لبون ، فخشي أن المخاطب ربما يكون قد شذ عنه ما قد فرض عليه ، فربما ظن أنه قال : ابن مخاض أو ابن لبون ، وربما أنه جُبلت النفوس عليه من حب المال والرغبة في ادخاره وإيثار نفسه وبذل الدّون منه فيسمع نفسه ما يُحصِّل له غرضها لأن الأنثى من الإبل والغنم والبقر والخيل عندهم أعز من الذكر ، لما فيها من منافع اللبن والنِتاج ، فصرح الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - بذكر الأنثى لتقرع أسماعهم ، وتثبت في نفوسهم ويعلموا أنها الواجبة عليهم ، فإذا سمعوها لم يبق للتأويل وجه ولا للخلاف مجال ، وتسمح بها حينئذ نفوسهم ويزول اللبس المظنون ، وينتهي هذا الوهم المتوقع وتتقرر الأنوثة في فريضة الصدقة ، ولا يبقى لقائل أن يقول خلاف ما قاله الشارع ، فإن اختلاف السامعين لا يؤمن وهو جَارٍ في العرف ، وكذلك قوله : «**ابن لبون ذكر**» لما كان في جملة الفرائض بنت لبون ، وجاء البدل والتسامح عند عدم الأنوثة بالذَّكْر جاء بالوصف الذي يبين ، وإنما

عدل عن المعدوم إلى هذا النوع ، لذلك الوصف الذي عدل من أجله إليه وهي الذكورة ، ألا ترى أن بنت المخاض هي التي في السنة الثانية ؟ وابن اللبون هو الذي في السنة الثانية ؟ وابن اللبون هو الذي في السنة الثالثة ؟ فأقام الثلاثي مقام الثنائي ، لأن وصف الأنوثة أنفع من وصف الذكورة في هذا المقام ، ولم يجعل بنت عوض بنت المخاض ابن المخاض وإن كان في سنها لعدم فضيلة الأنوثة ، ولأنه قال : «بنت مخاض أنثى» أراد أن يطابق لفظ البدل لفظ المبدل منه على طريقة الموازنة ، فقال : «ابن لبون ذكر» وهذا الذي / أشرنا إليه يندرج الوجه [٣ق/٩-ب] الثاني الذي أشار إليه من تنبيه رب المال بفضيلة الأنوثة ، وتنبيه الساعي بجواز أخذ الذكور . والله أعلم .

والتباين : الاختلاف ، ومعنى قوله : «وإن تباينت أسنان الإبل في فريضة الصدقة» يريد : إذا وجب على إنسان في ماله صدقة واختلفت أسنان إبله ، فلم يكن عنده شيء من جنس ما وجب عليه ، فإنه يعدل في الواجب فيه إلى ما عنده منه موجود ، ولا يخلو أن يكون الموجود عنده خيرًا مما يجب عليه أو دونه ، وحينئذ يجب فيه الجُبران إما من رب المال أو الساعي ، وهذا هو معنى قوله : «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويعطى رب المال مكان التفاوت بين الحقة والجذعة شاتين ؛ إن استيسرتا له أي : سهلتا لحوله كفتاه ووجدتا له ، أو عشرين درهما ، كأنه قَوّم النقص بين السنين بشاتين ، وقوّم الشاتين بعشرين درهما ، وليست الدراهم بدلًا عن الشاتين ولكنهما مثلهما لأنه خيره بينهما ، وذلك لأن الجذعة فريضة إحدى وستين إلى خمسة وسبعين ، والحقة فريضة خمسة وأربعين إلى ستين ، وبين أول الفريضتين خمسة عشر ذلك بينهما في أخذهما خمسة عشر ، فكأن الشاتين أو العشرين درهمًا ، وإن كانت قيمة التفاوت بين الجذعة والحقة هي فريضة الخمسة عشر ، وليس لها قياس مطرد في القيمة ، فإن فريضة الخمس من الإبل شاة ، ولو كان القياس فيها مطرد لكانت فريضتها ثلاث شياه عند التفاوت ، وإنما هي فريضتها

عند الانفراد وإنما هذا أمرٌ مرجعه إلى الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - وهو المطّلع على الحكمة فيه ، ألا تراه جعل في خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ستٍ وثلاثين بنت لبون ، فكان التفاوت بين المالين عشرة وبين الفريضتين سنة ، وكذلك فعل في بنت اللبون والحقة ، كان التفاوت بين المالين / خمسة عشر [ق٦٣/١٠-أ] وبين الفريضتين سنة ، وهذا اختلاف لا مناسبة - في الظاهر - فيه ، وإنما المناسبة فيه والحكمة موكولة إلى معرفة الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - ، وكذا نراه في باقي فرائض الصدقة في البقر والغنم أيضًا غير مطردة في المناسبة الظاهرة ، ولله تعالى سر في أحكامه وفرائضه وسننه وتقييداته ؛ لا يحيط العالمون بشيء من علمه إلا بما شاء .

والمصَدّق - بتخفيف الصاد وتشديد الدال - : هو الساعي على الصدقة والعامل عليها الذي يقضيها من أربابها ، تقول : صدقه يصدقه إذا أخذ صدقته الواجبة عليه في ماله .

والذي جاء في رواية الشافعي ؛ في سائر أسنان إبل الصدقة في أمرين : الجذعة والحقة ؛ واكتفى بذكرهما عن ذكر غيرهما من باقي أنواع التباين ، وقد ذكر ذلك البخاري ، وأبو داود ، والنسائي في روايتهم ، والأمر فيما ذكروه مثل ما ذكر الشافعي ولا فرق .

وهذا نوع من أنواع أصول الحديث ، فإن الأئمة قد اختلفوا في رواية بعض الحديث دون البعض ، وقد استقصينا ذلك في مقدمة كتابنا «جامع الأصول» ، ومقدمة هذا الكتاب ، ولنُشِرْ منه هاهنا إلى طرف ، فنقول : هذا مبناه على رواية الحديث بالمعنى وهو مختلف فيه أيضا ، والأكثرون على جوازه فَمَنْ جوزه أجاز رواية بعض الحديث ، إذا كان قد رواه مرة تامًا في حال ما ، وكان البعض المتروك غير مخل في المذكور بما يحتاج إليه ، فأما إن كان محتاجا ، أو لم يكن قد رُوي تامًا مرة فلا يجوز ذلك ، وأما من منع من رواية الحديث بالمعنى فمنع أكثر القائلين به خوفًا من غفلةٍ عن أمر ما عساه يتعلق بالمتروك ، والعمل على

الأقل عند أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة والمجتهدين ، وأرباب الفعل والمحدثين ، ومن وقف على صحيح البخاري الذي إليه المنتهى في صحاح الأحاديث النبوية ؛ رأى فيه العجب من تفريق الأحاديث وفعل كل حكم منها بذلك الإسناد في باب من أبواب كتابه ، وعلى ذلك درج السلف الصالحون واقتفى آثارهم العلماء - رحمة الله عليهم- .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : العمل بهذا الحديث لا مخالف له في أصل الفرائض ، الصدقة وأسنانها ومقاديرها ، فإنه نص قاطع لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف وقع في معانٍ وأحكام استنبطوها من هذا النص ، وتفريعات التزموها لهذا الأصل ، فذلك شيء مفرغ منه في كتب الفقه لا تتسع أمثال هذه الشروح لذكره ، ولكن نذكر منها ما لا بد من ذكره مما لا يتوقف فهم لفظ الحديث عليه ، وذلك أحكام :

الأول : يتعلق بالأوقاص : وهي التي بين كل وَقْصين مثل العشرة التي بين الخمسة والأربعين والستين ، وهو ساكن القاف وجمعه : أوقاص ، وقد ذكره الجوهري بالفتح .

وقال بعضهم : إن الوقص في البقر دون الإبل ، والشنق(*) في الإبل خاصة وهو مثل الوقص .

وقد اختلف الأئمة في أن الزكاة الواجبة في النصاب ، هل هي متعلقة بالنصاب والوقص الفاصل بين النصابين ؟ أو بالنصاب وحده دون الوقص ؟ .

فذهب الشافعي في كتبه القديمة والجديدة : إلى أن الزكاة متعلقة بالنصاب دون الوقص ، وأن الوقص لا زكاة فيه ، وبه قال أبو حنيفة والمزني .

وقال في الإملاء : إن الزكاة متعلقة بهما ، وبه قال محمد بن الحسن .

الثاني : إذا زدات الإبل على مائة وعشرين :

[ق٣/١٠-ب] فذهب الشافعي / إلى أنه لا يستأنف الفريضة فيه . وبه قال أهل العلم وعليه

العمل .

وبيان ذلك : أن الإبل إذا بلغت مائة وعشرين ، وقد نص الشارع على أن الواجب فيها[1] ، فإذا زادت واحدة فقد استقر الحساب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور ، ورواه الخرقى عن أحمد .

قال مالك في إحدى الروايتين : لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين وفيها حقة وبنتا لبون . رُوي ذلك عن أحمد وإليه ذهب أبو عبيد .

والرواية الثانية عن مالك : أنه إذا زادت واحدة يغير الفرض إلى تخيير الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون .

وقال النخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استوثقت الفريضة في كل خمس شاة ، إلى أن يبلغ مائة وخمسة وأربعين ، ففيها حقتان وبنت مخاض ، وكذا فيما بعد كل زيادة لم يبلغ النصاب يستأنف لها الفريضة في كل خمس شاة إلى أن يبلغ مقدار ما تجب الزكاة في مثله .

الحكم الثالث : الجبران المفروض عند عدم الأسنان الواجبة :

قال الشافعي – رضي الله عنه – : بما دل الحديث عليه أنه إذا وجب عليه سن وليس في إبله ذلك السن ، أعطى الموجود عنده وجبر النقص إن كانت السن ناقصة عن الواجب عليه ، أو أخذ الزيادة من الساعي إن كانت زائدة عن الواجب وقد نص على الجبران بشاتين أو عشرين [درهمًا][2] والخيار في الشاتين والدراهم إلى المعطي ، ولا خيار للساعي إلا ما هو خير لأهل السهمين ، والأولى لرب المال أن يُعطي ما هو الأنفع لأرباب الصدقة ، وكل من الشاتين والدارهم أصل في نفسه وليس هو عوضًا عن الآخر . وبه قال النخعي وإسحاق .

---

(١) كذا بالأصل والظاهر أنه سقط قوله : (حقتان) .

(٢) سقط من الأصل وإثباته ضروري .

وقال الثوري : يعطي عشرة دراهم أو شاتين . وهو قول أبي عبيدة .

وقال مالك : على رب المال / أن يبتاع السن التي وجبت عليه . [٣/ق١١-أ]

وقال أبو حنيفة : يأخذ الساعي قيمتها .

وكل هذه الأقوال محكمات وعادلة عن صريح النص .

الحكم الرابع : إخراج القيمة في الزكاة :

وفي الحديث دليل على أنها لا تجوز . وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه قال : إذا لم [يجد](١) السن الواجبة يأخذ السن الموجودة، ويعطي قيمة التفاوت بينهما، ولو كانت القيمة جائزة لم يعدل عنها إلى أخذ سن أخرى وإعطاء تفاوتها .

وقال أبو حنيفة : يجوز دفع القيمة في الزكاة وإن كانت السن موجودة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاوس : **عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي .**

إنما أراد الشافعي بهذا الحديث تأكيد حديث أنس المتقدم ، وبيان ما قلناه .

وفي تفسير قوله : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يريد أن (فَرَضه رسول الله) فإنما هو من قبل الوحي وأمْر الله لا من ذات نفسه ويصدق ذلك قول الله تعالى : ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾(٢) .

والعقل : جمع عقل وهو الدية ، وهو في الأصل : مصدر عقلت البعير أعقله عقلًا إذا شددته بعقال ، وذلك أن أولياء القاتل كانوا يقودون الإبل التي يعطونها في الدية إلى فناء المقتول ، فكانوا يعقلونها أي : يسلمونها إلى مستحقيها ، فسميت الدية عقلًا ، ثم كثر الاستعمال فنقل العقل إلى كل دية ، سواء أكانت إبلًا أم بقرًا أم غنمًا أم ذهبًا أم فضة ، فسموها وغلب الاسم عليها لكثرة الاستعمال .

والوحي في العربية : الإشارة والرمز ، والوحي : الكتاب ، والكتابة ،

(١) سقط من الأصل وأثبتها لضرورة السياق .
(٢) [النجم : ٣] .

والرسالة ، والإلهام ، والكلام / الخفي ، وكل ما ألقيته إلى غيرك من قول تقول [٣/ق١٢-أ] فيه وحيت إليه الكلام ، وأوحيته ، إذا كلمته كلامًا خفيًّا .

قال الشافعي - لما ذكر هذا الحديث - وذلك - إن شاء الله [كما][1] روى ابن طاوس وبين في قول أنس ، قال : وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره ، عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن [عقبة][2] ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : «أن هذا كتاب الصدقات فيه : في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ؛ في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة[3] الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عور ، ولا تيس (الغنم)[4] ، إلا ما شاء المصَدّق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقٍ» .

وهذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها .

(١) في الأصل [كلما] والمثبت من «المعرفة» (٢٢/٦) .
(٢) في الأصل [عياض] وهو تحريف والتصويب من مطبوعة المسند والأم (٥/٢) وقد تكرر ذكر موسى ابن عقبة في الأصل .
(٣) في الأصل [وطروقة] والمثبت من المسند والمعرفة وفي الأم : [طروقة الحمل] .
(٤) سقط من الأم والمسند والمعرفة .

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

[٣/ق١٢-ب] وأخبرنا الشافعي / - رضي الله عنه - : أخبرني الثقة من أهل العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا - : «في صدقة الإبل» مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه ، بل لا شك - إن شاء الله - إلا حدث بجميع [الحديث][١] في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا ، إلا أني لا أحفظ الإبل في حديثه .

هذا حديث حسن صحيح ، قد أخرجه أبو داود ، والترمذي .

أما أبو داود[٢] : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، وذكر نحوه بزيادة في ألفاظه ولم يذكر الرقة .

وأما الترمذي[٣] : فأخرجه عن زياد بن أيوب وإبراهيم بن [عبد الله][٤] ، ومحمد بن كامل ، عن عباد بإسناد أبي داود ونحو حديثه ورفعه أيضا .

وقد ذكر مالك في الموطأ[٥] قال : فقرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ، فوجدت فيه : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم .

وذكر الحديث بلفظ الشافعي إلى قوله : «وفي الرقة ربع العشر» .

---

(١) من مطبوعة المسند ، وفي الأصل (حديث) .

(٢) أبو داود (١٥٦٨) .

(٣) الترمذي (٦١٢) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من الترمذي .

(٥) «الموطأ» (١/٢٥٧) .

ما في هذا الحديث من ألفاظ ومعان قد تقدم بيانها في حديث أنس ، وما ليس في حديث أنس فنذكره .

السائمة في الغنم : هي التي ترعى وليست معلومة ، يقال : سامت الغنم والماشية تسوم سومًا ، وأسمتها أنا إذا أخرجتها إلى المرعى ، وهي صفة لواحدة / [٣/ق١٣-أ] تقول : شاة سائمة ، وقد تقع على الجماعة على تقدير أن تكون صفة جماعة سائمة .

وفي هذا اللفظ دليل على أن غير السائمة لا زكاة فيها ، لأن الشيء إذا كان بقيوده ويتعاقب عليه وصفان لازمان ، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه .

وقوله : «**فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة**» يدل على أن المائتين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة، وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة؛ ثم قيل: فإذا زادت عرف أن هذه الزيادة اللاحقة بها أنها هي مائة لا ما دونها، لأنه قال : فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولم يقل ففيها شاة .

والهرمة : الكبيرة المسنة .

والعَوراء - بفتح العين - : العيب ، وقد تضم .

وهذا الحكم إذا كان ماله أو بعضه سليمًا من العيب ، وإن كان ماله معيبًا فيؤخذ آخذ من أوسطه .

وقال مالك : يُكلّف أن يأتي بصحيحة .

وقوله : «**ولا تيس الغنم**» يريد الفحل إذا كانت ماشيته إناثًا أو بعضها ، فلا يؤخذ الذكر إنما تؤخذ الأنثى ، فإن كانت كلها ذكورا أخذ الذكر في الصدقة .

وقوله : «**إلا ما شاء المصدِّق**» يريد إذا اختار الساعي ، هكذا يرويه جماعة من الرواة والفقهاء ، وكان أبو عبيد يرويه «المصدَّق» - بفتح الدال - يريد صاحب الماشية ، وخالفه الناس .

وهذا الاستثناء الذي فرضه إلى العامل يدل على أن له الاجتهاد ، لأن يده كَيدِ المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم .

وقوله : «**لا يجمع بين مفترق ، ولا يفترق بين مجتمع ، خشية الصدقة**» معناه أن الجمع بين المتفرق فيه أمران :

أحدهما : من جانب التكثير .

والثاني : من جانب التقليل .

[٣/ق١٣-ب] أما جانب التكثير فهو : أن يكون لرجلين -مثلًا- / ثمانون شاة ، فليس عليهما فيها إلا شاة واحدة، فإن تميز نصيب كل واحد منهما وجب عليهما شاتان.

وأما جانب التقليل فهو : أن يكون ثلاثة نفر - مثلًا - ويكون لكل واحد أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد في غنمه شاة فإذا أتاهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك .

وأما التفريق بين المجتمع : فهو الشريكين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا جاءهما المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنُهوا عن ذلك .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : الخطاب في هذا للمصدق ورب المال ، والخشية خشيتان : خشية الساعي أن [تقل][1] ، وخشية رب المال أن يقل ماله ، فأمر كل واحد أن لا يُحْدِث في المال شيئًا من الجمع أو التفريق .

وانتصب خشية الصدقة ، لأنه مفعول له أي يجمع ويفرق خوفًا من الصدقة الواجبة على الحال .

وقوله : «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان**» هذا إنما يصح في خلطة المجاورة لا خلطة المشاركة ، وسنذكر الحكم في ذلك آخرًا ، وهاهنا نذكر معنى

(١) في الأصل [تقول] والمثبت من المعرفة (٦٣/٦) . ولفظه هناك [... تقل الصدقة]

اللفظ ومدلوله وذلك أن يكون لأحد الشريكين - مثلًا - أربعون بقرة ، والآخر ثلاثون ومالهما مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعًا ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، ويرجع باذل التَّبِيع على شريكه بأربعة أسباعه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال مِلك واحد .

وفي قوله : «بالسَّوِية» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ؛ فإنه يرجع على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ، ومن أنواع / التراجع : أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد ٣/ق١٤-أ
منهما عشرون ، ثم كل واحد منهما يعرف عين ماله ، فيأخذ المصدّق من نصيب أحدهما شاة ، وفي ذلك دليل على أن الشركة تصح مع تمييز أعيان الأموال عند من ذهب إلى صحة ذلك .

والرقة : الفضة المضروبة دراهم وكذلك الوَرِق ، والهاء في آخرها عوض من حذف واو الورق ، وتجمع الرقة على رقين ، ورِقون بكسر الراء فيهما .

والأواقيّ - مشدد - جمع أوقية وقد تخفف الياء في الجمع ، فيقال : أواقي ويحذف في الوصل لالتقائهما مع التنوين ، فيقال : أواق ، ومقدار الأوقية المعتبرة في الشرع : أربعون درهمًا ، وكذلك كانت في صدر الإسلام ثم غيَّرها العرف الاصطلاحي بين أهل كل قطر وبلد ، فيكون الخمس أواقي مائتي درهم ، وهي النصاب الذي يوجب الزكاة من الفضة .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : العمل بصريح هذا الحديث من غير مخالفة . وإليه ذهب أكثر الفقهاء .

وحُكي عن النخعي والحسن بن صالح أنهما قالا : إذا بلغت الغنم ثلاثمائة وشاة ففيها أربع إلى أربعمائة ، فإذا زادت واحدة ففيها خمس شياه .

وأما المعلوفة : فلا زكاة فيها ولا في عوامل الإبل والبقر وبه قال أكثر أهل العلم .

وقال مالك : تجب في العوامل والمعلوفة . وبه قال ربيعة ومكحول وقتادة .

وأما الجمع والتفريق والتراجع فمبناه على الشركة والخُلطة وهي على ضربين : خُلطة في الأعيان والأوصاف ، فهو أن تكون الماشية ملك الخلطاء وسهم كل واحد منهم مشاع .

وأما خلطة الأوصاف : فأن يكون ملك كل واحد منهما متميزًا عن ملك الآخر ، وإنما في المرعى والمسرح .

[٣/ق١٤-ب] وكلتا الخليطتين تزكيان تزكية واحدة / ولا يفرق بينهما ولا يجمع . وبهذا قال الشافعي ، وعطاء ، والأوزاعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : تصح الخلطة إذا كان مال كل واحد منهما نصابًا تامًا .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا تأثير للخلطة في الزكاة ، ويزكيان زكاة المنفرد . ولا فرق عند مالك والشافعي بين أن تتميز الأعيان ، وبين أن لا تتميز ، إلا أن مع التمييز تسمى خلطة المجاورة ، ومع عدم التمييز تسمى خلطة المشاركة ، واشترط الشافعي في خلطة المجاورة : أن يجتمعا في المراح والمسرح وموضع السعي والجلب والفحولة .

وأما الخلطة في الذهب والفضة : ففيها للشافعي قولان ، وفي الزرع : ثلاثة أقوال .

وأما صدقة الورِق فستجيء مشروحة في موضعها إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن

رسول الله ﷺ قال : «**ليس فيما دون خمس ذُودٍ صدقة**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «**ليس فيما دون خمسة ذود صدقة**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه [قال][1] سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**» .

هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه قد أخرجه الجماعة بتمامه .

أما مالك[2] : فأخرج الرواية الأولى بإسنادها قال :

«**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة**»[3] .

وأخرج الرواية الثالثة بإسنادها ، وقال[4] : «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة ،/ وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة [أوسق][5] صدقة**». [٣/ق١٥-أ]

وأما البخاري[6] : فأخرج عن إسحاق بن يزيد ، عن شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة ، أنه سمع أبا سعيد الخدري . وذكر الثلاثة فبدأ بالأواقي ، ثم

---

(١) في «الأصل» : [قد] وهو تصحيف ، والمثبت من مطبوعة المسند .

(٢) «الموطأ» (٢١٠/١) رقم (٢) .

(٣) في «الموطأ» زاد : [من الإبل] .

(٤) «الموطأ» (٢١٠/١) رقم (١) .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من «الموطأ» .

(٦) البخاري (١٤٠٥) .

بالذود ، ثم بالأوسق .

وفي أخرى[1] : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك إسناد الرواية [الثالثة][2] ولفظ مالك .

وأما مسلم[3] : فأخرج عن [عمرو][4] بن محمد بن بكير الناقد ، عن سفيان بإسناد الرواية الثانية ، وذكر الثلاثة فبدأ بالأوسق ، ثم بالذود ، ثم بالأواقي . وله روايات أخرى .

وأما أبو داود[5] : فأخرج عن القعنبي ، عن مالك بإسناد الرواية الثالثة ولفظ مالك .

وأما الترمذي[6] : فأخرج عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى بلفظ مالك .

وفي أخرى[7] : عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان وشعبة ومالك كلهم عن عمرو بن يحيى .

وأما النسائي[8] : فأخرج عن عبيد الله بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى .

وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان وشعبة ومالك ، عن عمرو بن يحيى .

هذا الحديث أصل في معرفة المقادير التي تجب فيها الزكاة ، فمتى بلغتها تعين

---

(١) البخاري (١٤٤٧) .

(٢) في الأصل (الثلاثة) والمثبت هو الصواب .

(٣) مسلم (٩٧٩) .

(٤) في الأصل [عمر] والمثبت من رواية مسلم .

(٥) أبو داود (١٥٥٨) .

(٦) الترمذي (٦٢٦) .

(٧) الترمذي (٦٢٧) وقال : حسن صحيح .

(٨) النسائي (١٧/٥) .

فيها ما فرضه الله – عز وجل – على أربابها ، وما نقص عنها فليس فيه حق لئلا يكون إجحافًا بهم .

والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشرة ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ، وإنما يقال للواحد من الذود : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء : امرأة ، والكثير : أذواد ، وفي المثل : [الذود إلى الذود][1] فإلى بمعنى «مع» أي إذا جمع القليل مع القليل صار كثيرًا .

قال الأزهري : الذود : ما بين الثلاث إلى العشر ولا يكون إلا إناثًا ، ولذلك أنَّثَ في الحديث فقال / : «خمس ذود» ولم يقل : «خمسة» كما يقال للمذكر . [٣/ق١٥-ب]

وفي هذا نظر : فإنك تقول : خمس جمال ، وخمسة جمال بناء على اللفظ والمعنى .

قال الأزهري : قال أبو عبيدة : الذود ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور ، ويعضد أن أقل الذود ثنتان قولهم : «الذود إلىالذوذ إبل» وأقل الجمع ثلاثة ولا يجتمع الثلاثة إلا من واحد واثنتين ، والواحد لا يسمى ذودًا ، فنفى أن يكون اجتماعها من ثنتين وثنتين فيحصل وزيادة واحدة .

وقيل : الذود ما بين ثلاث إلى خمسة عشر .

والمعنى من الحديث : ليس فيما دون خمس من الإبل من صدقة ، فإن من ملك أربعة أبعرة فلا صدقة عليه ، فإذا صارت خمسة وجب فيها شاة .

وقال قوم : معنى الحديث : ليس فيما دون خمسة وعشرين بعيرًا صدقة ، فسر قوله : «خمس ذود» بخمس وعشرين إلا أن أول نصاب الإبل تجب فيه زكاة إبل وهو خمس وعشرون وفيها بنت مخاض .

فأراد بقوله : «ليس فيها صدقة» يعني من جنسها وإنما تكون صدقتها من غير جنسها ، يعني في كل خمس شاة فليس هذا التفسير محال ، لأن ما كان من

---

(١)سقط من الأصل والمثبت من اللسان مادة : ذود وسيأتي بعد هذا المثل على الصواب كما أثبتناه .

الأعداد دون العشرة ، فإنه يضاف إلى لفظ الجمع ، تقول : خمسة رجال ، وخمس نساء ، وعليه خمس ذود ، والذي أوقع هذا القائل بوهمه أن قوله : «خمس ذود» يريد خمس جماعات من الإبل ، وليت شعري لو سلم له هذا لم يصح له ، لأن إبل الذود ثنتان أو ثلاث فعلى الأول : يكون الخمس عشر .

أو على الثاني : يكون الخمس خمس عشرة .

فكيف فسر الخمس بخمس وعشرين ؟ وكان يلزمه أن يقول على هذا القياس أن خمسة دراهم هي خمسة وعشرون ولا قائل بهذا أصلا .

والإبل : اسم لجماعة البعران ذكورها وإناثها ولا واحد لها من لفظها ، وهي مؤنثة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها / من لفظها إذا كانت لغير الآدمي [٣/ق١٦٦-أ] فالتأنيث لها لازم ، وإذا صغرتها دخلتها التاء المربوطة فقلت : أبيلة وغنيمة ، وربما سكنوا الباء في الإبل تخفيفًا ، وينسبون إليها بفتح الباء تخفيفًا أيضًا وهربًا من توالي الكسرات ، فليس في العربية فعل بوزن إبل إلا صفتان ، قالوا : امرأة بان ضخمة ، وأتان أبد ، وأمة أبد إذا كانت ولودًا(١) ، وقالوا في الأسماء : أطل وهي الخاصرة .

والمراد بالصدقة في هذا الحديث : الصدقة الواجبة التي هي زكاة الأموال .

والأوسق : جمع الوسق - بفتح الواو - وهو ستون صاعًا ، والصاع : مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي ، وهو صاع رسول الله ﷺ المشهور عنه بالحرمين ، وبه أخذ الشافعي ، وهو عند أهل العراق ثمانية أرطال ، وبه أخذ أبو حنيفة .

والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث أو رطلان على اختلاف المذهبين .

فيكون الوسق على مذهب الحجازيين : ثلاثمائة وعشرين رطلًا ، والخمسة أوسق ألف وستمائة رطل .

---

(١) قال في اللسان : ليس في كلام العرب فعل إلا أبِد وأبِل وبلح ونَكِح وخَطِب إلا أن يتكلف متكلف فيبني على هذه الأحرف ما لم يسمع عن العرب انظر مادة أبد .

وعلى مذهب العراقيين : أربعمائة وثمانين رطلًا وألفين وأربعمائة رطل .

وهذا هو قدر النصاب من الحب والثمار الذي تجب فيه الزكاة ، وما نقص عنه فلا زكاة فيه ، وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجب في القليل والكثير ، ولم يعتبر النصاب قياسًا على نفي اعتبار الحول فيه إجماعًا ، وخالفه صاحباه .

والأواقي : قد ذكرت .

والوَرِق - بفتح الواو وكسر الراء - الدراهم المضروبة من الفضة ، وقد تسكن الراء مع فتح الواو وقد تكسر الواو أيضا .

وفي هذا الحديث : دليل على أن الفضة لا تجب الزكاة فيها إلا بوزنها دون قيمتها ، وأن ما زاد على المائتين اللتين هما مجموع الخمس أواقي ، زيادة لا تبلغ النصاب تجب فيه / الزكاة بحسابه ؛ لأن قوله : «ليس فيما دون خمس أواقي صدقة» يقتضي أن كل ما زاد على الخمس تجب فيه الصدقة ، بالغًا ما بلغ قليلًا كان الزائد أو كثيرًا . [٣/ق١٦٦-ب]

وتوجب زكاة الزيادة ، [قاله][(١)] علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ، وابن عمر ، والنخعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي.

وقال الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، وأبو حنيفة : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا[(٢)] .

---

(١) في الأصل [قال] والمثبت هو مقتضى السياق .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٥) : لم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور : هو كذلك ، وعن أبي حنيفة : =

وقد أخرج الشافعي[1] - رضي الله عنه - فيما بلغه عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه قال : **«إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : بنت لبون»** .

وعن عمرو بن الهيثم وعن غيره ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن عاصم ، عن علي مثله .

قال الشافعي : فبهذا نقول وهو موافق للسنة ، وهذا الحديث أورده الشافعي محتجًا على من خالفه ، فيما رواه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الإبل : إذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة .

قال الشافعي : هذا مجهول عن علي ، وأكثر الرواة على أن الذي روى هذا عن علي - عليه السلام - غلطِ عليه ، وأن هذا ليس في حديثه ، ثم ذكر هذه الرواية التي أخرجها ، وقال : قال [عباد][2] ومحمد بن يزيد[3] ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : **«فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون»** .

قال الشافعي : وقال أبو كامل : عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ، عن أبي بكر فذكر هذا .

قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون : إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها ، فكان[4] في كل خمس / شاة إلى أن يبلغ خمسين [٣/ق١٧-أ]

= لا شيء فيمازاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون ، فجعل لها وقصًا كالماشية ، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد .

(١) الأم (١٧/٧) .

(٢) في الأصل [حماد] وهو تصحيف والمثبت من الأم (١٧/٧) ، و«المعرفة» (٣٢/٦) .

(٣) في «الأم» [أخبرنا عباد بن محمد عن محمد بن يزيد] . والمثبت هو لفظه في «المعرفة» والمصنف غالبا ينقل المعرفة «المعرفة».

(٤) في «المعرفة» : «وكان» .

ومائة، ففي كل خمسين حقة ، وهذا قول متناقض ؛ لا أثر ولا قياس ، فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر والثابت على علي عندهم ، إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي - رضي الله عنه - تم كلام الشافعي .

ثم أكثر الرواة والحفاظ أحالوا في حديث علي هذا بالغلط على عاصم بن ضمرة ، قالوا[1] : قد روى في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس .

منها : ما ذُكر في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة إلى أولها ، وقد خولف فيه .

ومنها : ما ذكر في المصدق إذا أخذ سنًا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين ، وإذا أخذ سنًا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين ، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة .

ومنها : ما ذكر في الإبل إذا كانت خمسًا وعشرين ففيها خمس شياه ، وهذا بخلاف رواية الناس ، وقد ذكر الشافعي هذا عنه وذكر يعضد .

قال الشافعي فيما بلغه : عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق [عن][2] عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم .

قال : ولسنا ولا إياهم ولا أحدًا علمناه يأخذ بهذا ، وقد قال يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري وقد ذكر قول علي بهذا - يعني في خمس وعشرين خمس شياه ، فقال : كان علي أفقه من أن يقول هذا إنما هذا من قبل الرجال .

والعجب أن سفيان رواه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، ثم قال فيه : ما رواه عنه يحيى بن آدم من هذا القول وترك من الحديث فلم يأخذ

(١) وهذا القول للبيهقي في «المعرفة» (٣٣/٦) .
(٢) في الأصل [بن] وهو تصحيف والمثبت من «المعرفة» (٣٣/٦) وهو الصواب .

به وأخذ بالحكمين الآخرين ، وقد خولف فيهما أيضًا كما خولف في هذا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس أن معاذا أتي بوقص البقر فقال : لم يأمرني [فيه][1] النبي ﷺ [بشيء][1] .

[٣/ق١٧-ب] / قال الشافعي : فالوقص : ما لم يبلغ الفريضة .

قال البيهقي : كذا رواه الربيع «الوقس» بالسين ، وفي كتاب البويطي بالصاد ، والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد ، وهو الصحيح والمشهور في اللغة .

والوقص : قد تقدم بيانه وأن الجوهري رواه مفتوح القاف ، وكذلك قال : إن الوقص بالبقر دون الإبل ، وأن الشق يختص بالإبل .

قال الشافعي عقيب هذا : ويشبه أن يكون معاذًا إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ ، وقد روي عنه : أوتي بما دون ثلاثين فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئًا .

وعني الشافعي من هذا الحديث : أن البقر إذا لم يبلغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة فلا شيء فيها ، كما وجب في كل خمس من الإبل شاة إلى أن يبلغ خمسًا وعشرين ، فهذا هو الذي ذهب إليه الشافعي .

وقد روي عن أبي هريرة ، وابن المسيب ، أن على كل خمس من البقر شاة قياسًا على الإبل . وليس للقياس في فرائض الزكاة مجال ، فإنها كلها ثابتة بالنص فيتعين الوقوف عنده .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس . - وهو المكي - ، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من «الأم» (٢/٨) ومطبوعة المسند (١ - رقم ٦٤٩) .

تبيعًا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله .

فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

قال الشافعي(١) : وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن .

هذا الحديث أخرجه مالك ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

فأما مالك(٢) : فأخرجه هكذا مرسلًا بالإسناد واللفظ : والحديث نفسه مسند مرفوع عن طاوس / ، عن ابن عباس ، عن معاذ ، وقد أخرجه الدارقطني في [٣/ق١٨-أ] «سننه» كذلك(٣) .

وأما أبو داود(٤) : فأخرجه عن النفيلي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ **«أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن حالم - يعني محتلمًا - دينارًا أو عدله من المعافري - ثياب تكون باليمن»** .

---

(١) «الأم» (٢/٩) .

(٢) «الموطأ» (١/٢٢٠) رقم (٢٤) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١٨٨٧) . من طريق المسعودي ، عن الحكم ، عن طاوس عنه به .
قلت : نعم هو موصول لكنه معلول .
قال الحافظ في التلخيص (٢/١٥٢) :
وهذا موصول لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : إن معاذًا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات .
ورواه مالك في الموطأ من حديث طاوس ...
قال ابن عبد البر : ورواه قوم عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه اهـ بتصرف يسير .

(٤) أبو داود (١٥٧٦) .

وفي أخرى[1] عن النفيلي وعثمان بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ .

وأما الترمذي[2] : فأخرجه عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش بإسناد أبي داود وحديثه .

وأما النسائي[3] : فأخرجه عن محمد بن منصور الطوسي ، عن يعقوب ، عن أبيه ، عن [ابن][4] إسحاق ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ قال : «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتى يبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة» .

البقرة : واحدة البقر ويقع على الذكر والأنثى ، فإنما دخلته الهاء لأنه واحد من جنس .

والتبيع : ولد البقر إذا كان له سنة ودخل في الثانية ، والأنثى تبيعة ، والجمع تباع وتبايع ، ويسمى جذعًا والأنثى جذعة . وإنما سمي تبيعًا : لأنه يتبع أمه ولم يكن قد فصل عنها .

وقيل : لأن قرنه يتبع أذنه وليس بشيء .

والمسن من البقر والمسنة : ما دخل في السنة الثالثة .

---

(١) أبو داود (١٥٧٧) .

(٢) الترمذي (٦٢٣) . وقال : هذا حسن صحيح ، وروى بعضهم هذا الحديث ، سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ ، وهذا أصح .

(٣) النسائي (٥/٢٦) .

(٤) في الأصل [أبي] وهو تصحيف والصواب هو المثبت . وكذا في «تحفة الأشراف» (٨/٣٩٩) ، ابن .

والحالم : المحتلم وهو الذي بلغ سن التكليف برؤية الماء ، وقد يطلق على من بلغ سن التكليف بالسن المحدودة في الشرع ، وهي خمس عشرة سنة للذكر .

وعدل الشيء - بفتح العين - مثله في القيمة ، وبكسرها مثله في الصورة ، والأول هو المراد في الحديث .

والمعافري : ثياب تكون باليمن منسوبة إلى معافر / وهم حي من همدان ، [٣/ق١٨-ب] ولا ينصرف معرفة ولا نكرة ، لأنه جاء على مثال الجمع الذي لا نظير له في الآحاد .

وهذا العوض من المعافري هو الواجب في الجزية وليس من الزكاة في شيء .

والعجل : ولد البقرة والأنثى عجلة .

والذي ذهب إليه الشافعي في زكاة البقر : العمل بظاهر لفظ هذا الحديث ، وليس عنده شيء في أوقاصها لا قبل الثلاثين ، ولا بين الثلاثين والأربعين ، ولا بين الأربعين والستين . وعلى هذا القياس في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة لا فرض في زكاة البقر سواهما . وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو حنيفة في إحدى الروايات عنه ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وروي عن الحسن بن زياد أنه قال : ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك ، في كل واحد ربع عشر مسنة .

وروى عن الحسن بن زياد أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين ، فيكون فيها مسنة وربع مسنة .

ولا يجوز أن يفعل في صدقة البقر ما فعل في صدقة الإبل ، من عطاء الموجود عند عدم الفريضة ، والجبران في الزيادة والنقصان ، لأن ذلك منصوص عليه ، وهذا لم يرد فيه نص ، ولا يجوز العدول في الزكاة إلى القياس عند الشافعي

- رضي الله عنه - ولكن إذا وجب عليه تبيعًا فأعطى تبيعة أو مسنة ؛ أو وجب مسنة فأعطى تبيعين جاز ، لأن المعطى أفضل وأنفع ، ولو وجب مسنة فأعطى مسنًا لم يجز لعدم الفضيلة .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - قال : وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد [مضوا][1] منهم : أن معاذًا أخذ صدقة البقر منهم كما روى طاوس ، قال : وأخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم ابن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة ، فزعموا أن رسول الله ﷺ [٣/ق١٩-أ] كتب بها إلى معاذ بن جبل ، فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع ، ومن كل / أربعين مسنة .

قال الشافعي : فهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافًا ؛ فبه نأخذ .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، حدثني بشر ابن عاصم ، عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفيها ، فخرج مصدقا فاعتد عليهم الغذاء[2] ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن كنت معتدًا علينا بالغذي فخذه منا ، فأمسك حتى لقي عمر ، فقال له : اعلم [أنهم][3] يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذي ولا نأخذه منهم ، فقال له عمر : فاعتدى[4] عليهم بالغذي حتى بالسخلة ، يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبى ولا الماخص ، ولا ذات الدر ، ولا الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، وخذ العناق والجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذي المال

(١) بياض بالأصل والمثبت من «المعرفة» (٦/٤٢) .
(٢) كذا في الأصل وفي «الأم» (٢/١٠) ، و«المسند» (١) رقم (٦٥١) بلفظ [بالغذى] وهو الصواب كما سيأتي في شرح المصنف. وفي المعرفة (٦/٤٧) : [بالغذاء] .
(٣) في الأصل [أنه] والمثبت من «الأم» و«المسند» و«المعرفة» .
(٤) في «الأم» و«المسند» و«المعرفة» : «فاعتد» بغير ياء .

وخياره .

هذا الحديث أخرجه مالك[1] : عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابنٍ لعبدالله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا ، وكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك ، فقال عمر بن الخطاب : تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها منهم ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الرُّبى ، ولا الماخص ، ولا فحل الغنم ، ولا تأخذ[2] الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - في القديم هذه الرواية عن مالك أيضا ، إلا أنه قال : بين أدنى المال وخياره .

المخاليف لليمن كالرساتيق والكور[3] لغيرها من البلاد ، والواحد مخلاف ولكل مخلاف منها اسم يعرف به ، وقد سمي كور الطائف مخاليف كذلك .

والاعتداد : افتعال من عدَّ الشيء يعده عدًّا ، واعتده يعتده اعتدادًا .

والغذي من الغنم : هو السخلة حملًا / كان أوجديًا ، والجمع الغذاء ، [٣/ق١٩-ب]
وحقيقته أنه فعيل بمعنى مفعول ، أي أن غذاه من لبن أمه .

وقد جاء في رواية الشافعي في المسند بلفظ الواحد ؛ في أول الحديث وآخره ، وجاء في رواية مالك بلفظ الجمع ، والذي جاء في كتاب البيهقي بلفظ الجمع .

أما وروده في أول الحديث بلفظ الواحد فلا كلام فيه ، لأن الحال كذا

(١) «الموطأ» (١/٢٢٣) رقم (٢٦) .
(٢) في «الموطأ» : «وتأخذ» .
(٣) قال المصنف في «النهاية» (٢/٧٠) : المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه المخاليف .

يقتضي [فرد ذكره][1] حيث قال : أعتد عليهم بالغذي ولم يأخذه منهم . فرد التخيير إليه مفردًا .

وأما الذي جاء في آخر الحديث ، فالأحسن أن يكون مجموعًا ليقابل قوله : «خياره» لأن الخيار ضد الأشرار وهو يقع على الجماعة ، وإنما حسن ذلك إن كان كذي حاجز من وقوع كل واحد من الغذي والخيار على الواحد والجمع ، كأنهما يستعملان استعمال الأجناس ، تقول للراعي : اجمع الغذي من غنمك ، ولا تريد به حملًا واحدًا وإنما تريد كل ما يقع عليه اسم الغذي ، فتوقعه على الجمع ، وتقول : هذه الشاة خيار الغنم . فتوقعها على الواحد ، فعلى ذلك جاء قوله : وذلك عدل بين غذي المال وخياره .

والسخلة : اسم يقع على ولد الشاة ساعة ما تضعه ، من الضأن والمعز ذكرًا أو أنثى ، وجمعه : سخل وسخال .

وقوله : **يروح بها الراعي على يده** : يريد وقت ما ترجع الغنم إلى مراحها ، فهو يرجع معها والسخلة على يده ، حملها لعجزها عن المشي وقرب ولادتها .

والرُّبى : على فعلى بوزن حبلى ، الشاة القريبة العهد بالولادة ، والجمع : رباب - بالضم - ، والمصدر : رباب - بالكسر - تقول العرب : الشاة في ربابها ، كما تقول : المرأة في نفاسها ، والضأن والمعز سواء .

وقيل : هي من المعز خاصة فربما جاء في الإبل ، قالوا : والشاة ربى إلى انقضاء شهرين .

[٣/ق١٩-ب] وقال قوم : الربى / هي الشاة التي تكون في البيت لأجل اللبن .

والماخض : الحامل إذا ضربها الطلق ، تقول : مخضت الناقة -بالكسر- تمخض مخاضًا ، وكل حامل ضربها الطلق فهي ماخض ، والجمع مخض ،

(١) كذا بالأصل .

وليست من الماخض التي يجب منهما في الزكاة ، فإن ذلك اسم يقع على الحوامل من النوق .

والدر : اللبن ، وذوات الدر : الشاة التي تكون [للبن][(١)] .

والأكولة : الشاة التي أعدت للأكل لسمنها وامتلائها ، فعولة بمعنى مفعولة .

وفحل الغنم : الكبش من الضأن ، والتيس من المعز المعدين للضراب .

والعناق : الأنثى من ولد المعز ، والجمع : أعنق وعنوق ،وهي في الإناث كالجدي في الذكور .

والجذعة من الغنم مختلف فيها :

فقال قوم : هو من الضأن ما دخل في السنة الثانية .

وقيل : إذا أتم ستة أشهر من السنة الأولى .

وقيل : تسعة أشهر .

وقيل : إذا كان الجذع من الضأن بين شاتين ، فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر ، وإن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر .

وقال الأصمعي : الجذع من المعز لستة أشهر ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة .

وأما الثنية : فهي من الضأن والمعز ما ألقى ثنيته ، وذلك في السنة الثالثة .

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني – رحمه الله تعالى – : الذي عليه التعويل في الجذعة : أنها التي استكملت سنة ودخلت في الثانية .

وهكذا رواه الرياشي[(٢)] عن الشافعي ، قال : ومن أصحابنا من قال : إذا استكملت ستة أشهر فهي جذعة . وهذا ضعيف نقلوه وزيفوه .

(١) في الأصل [لبن] وأضيفت اللام لتمام المعنى بها .

(٢) هو عباس بن الفرج أبو الفضل الرياشي شيخ الأدب ، وقد روى عنه أبو داود في تفسير أسنان الإبل من كتاب «الزكاة» وهو من رجال التهذيب . وترجمه الذهبي في «السير» (١٢/٣٧٢) .

وقال في بعض التصانيف : أن الجذعة ما بين ثمانية أشهر إلى عشرة أشهر ، قال : ولست أرى لهذا أصلا ، والتعويل على استكمال الجذعة .

والجذعة من الضأن تحمل ، ومن المعز لا تحمل ، وإنما يحمل منها الثنية ، ولذلك قابل بينهما .

[٣/ق٢٠-ب] **والعدل** : الوسط / وهو من الاعتدال التساوي والتوافق بين الأشياء ، يريد أن هذه الأشياء المذكورة وسط بين الجيد والرديء ، فلا يأخذ منهم الجيد فتؤذيهم ، ولا الرديء فيؤذي مستحق الزكاة .

وفي هذا الحديث : بيان عد السخال في أموال الزكاة ، وبيان ما يؤخذ من أنواع الغنم في الزكاة ، وبيان ما لا يؤخذ منها ، ووجه سببي المنع والجواز .

وأما عد السخال فإنها تضم إلى الأمهات بثلاث شرائط :

إحداها : أن تكون متولدة منها .

والثانية : أن تكون الأمهات نصابًا .

والثالثة : أن يوجد معها في بعض الحول .

وحكي عن الحسن البصري والنخعي أنهما قالا : لا تجب في السخال زكاة حتى يحول عليها الحول .

وأما ما يؤخذ في زكاة الغنم : فهو الجذعة من الضأن والثنية من المعز . قاله أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تجزئ إلا الثنية .

وقال النخعي : وروى الحسن بن زياد عنه مثل الشافعي .

وقال مالك : تجزئ الجذعة منهما . وبه قال أبو عبيد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وأما سبب المنع : فإنما نهاه عن أخذ الربى فلأجل ولدها لتربيه .

وأما الماخض : فلأجل طلقها ولأنها تصير ربى .

وأما ذات الدر : : فلأن أهلها محتاجون إليها للبنها فيكون إضرارًا بهم .

وأما الأكولة : فلسمنها وجودتها ونفاستها على أهلها .

وأما فحل الغنم : فلأنه ليس في زكاة الغنم ذكر ، ولا يجزئ فيها إلا الأنثى ، إلا أن يكون كلها ذكورًا فيجوز أخذ الذكر فيها . وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ منها الذكر وإن كانت كلها إناثا . وقيل : إنما لم يؤخذ فحل الغنم لحاجتهم إليه .

وقيل : لنقص في لحمه وشحمه .

فإن كانت الغنم كلها سخالًا أخذ منها سخلة ، وسواء ضأنها / ومعزها . [٣/ق٢١-أ]

وقال مالك : لا يؤخذ إلا جذعة أو ثنية .

ولا شبهة أن حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال ، فإذا أخذ خيارها جحف بأربابها وإذا أخذ شراره بخس المستحقين وهذا بمعنى قوله : «فذلك عدل بين غذي المال وخياره» .

قال الشافعي - رضي الله عنه - إنما منعني أن آخذ أعلاها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها ، أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه مصدقا : «**إياك وكرائم أموالهم**» وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز ضحيه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد [عن][1] إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن رجل سماه ابن سعر - إن شاء الله - عن سعر أخي بني عدي قال : «**جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال : فأخرجت لهما شاة ماخضًا أفضل ما**

(١) في الأصل [ابن] وهو تصحيف والمثبت من المسند وغيره .

وجدت ، فرداها عليّ وقالا : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال : فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها» .

هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي أطول من هذا اللفظ .

وأما أبو داود(١) : فأخرجه عن الحسن بن علي ، عن وكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، قال الحسن : وروح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل ابن علقمة(٢) أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخًا كبيرًا يقال له : سعر ، فقلت له : إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال ابن أخي وأي نحو تأخذون ، قلت : نختار حتى أنا نتبين ضروع / الغنم ، قال ابن أخي فإني محدثك **«إني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت : [ما علي](٣) فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضًا [وشحمًا](٤) فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا ، قلت : فأي شيء [تأخذان](٥) ؟ قالوا : عناقًا جذعة أو ثنية ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط - والمعتاط : التي لم تلد وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا»** . [٣/ق٢١-ب]

قال أبو داود : وأبو عاصم رواه عن زكريا ، وقال أيضا : مسلم بن شعبة كما قال روح .

---

(١) أبو داود (١٥٨١) .

(٢) عند أبي داود : «نافع بن علقمة» .

(٣) في الأصل [على ما] والمثبت من أبي داود .

(٤) في الأصل [وأشحما] والمثبت من أبي داود .

(٥) في الأصل [تأخذون] والمثبت من أبي داود .

وله في أخرى(١) : عن محمد بن يونس النسائي ، عن روح ، عن زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث ، قال : مسلم بن شعبة ، وقال فيه : والشافع [التي](٢) في بطنها ولد .

وأما النسائي(٣) : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن وكيع ، عن زكريا بإسناد أبي داود ولفظه ، وزاد فيه فقال : هذه الشافع ، والشافع : الحامل .

وفي أخرى(٤) : عن هارون بن عبد الله ، عن روح ، عن زكريا بالإسناد ، ولم يقل شعبة .

قوله : «**نصدق أموال الناس**» أي نأخذ صدقاتها .

«**والماخض**» : الحامل ، وقد تقدم ذكرها .

ويدل على ذلك قوله : «نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى» .

ووسط الشيء وأوسطه : ما ليس بخياره ولا رديئه ، فقال : شيء وسط بين الجيد والرديء .

ونحو الشيء : قصده وطريقته ، والمراد / بقوله : أي نحو تأربون . أي نوع يأخذون ، وأي قصد تقصدون في أخذكم ، وأي طريق تسلكون في صدقاتكم . [٣/ق٢٢-أ]

«**والعرافة**» : كالنقابة والرياسة وأمثال ذلك ، من المراتب التي يتقدم فيها الإنسان على جماعة يكون حكمهم إليه ، وهي دون الرياسة ، تقول منها :

---

(١) أبو داود (١٥٨٢) .
(٢) في الأصل [التحت] والمثبت من أبي داود .
(٣) النسائي (٥/٣٢) .
(٤) النسائي (٥/٣٣) .

عرف الرجل - بالضم - يعرف عرافة - بالفتح - أي صار عريفا ، والجمع : عرفاء ، فإذا أردت أنه عمل ذلك قلت : عرف - بالفتح - علينا يعرف .

- بالضم - عرافة - بالكسر - مثل : كتب يكتب كتابة .

«**والشعب في الجبل**» : هو الطريق الآخذ فيه كالوادي في جانبه ، وعمدت إلى الشيء أعمد : إذا قصدت نحوه وتعمدت فعله .

«**والمحض**» : اللبن الخالص ، وهو الذي لم يخالطه الماء حلوًا كان أو حامضًا ، ولا يسمى اللبن محضًا إلا إذا كان كذلك .

والشاة الشافع : هي التي معها ولدها كان ولدها قد جعلها شفعًا ، أي زوجًا ، أو شفعته هي .

وقوله : «**شاة الشافع**» بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة كقولهم : صلاة الأولى ومسجد الجامع ، أي : الصلاة الأولى والمسجد الجامع .

«**والعناق**» : الأنثى من ولد المعز .

«**والمعتاط**» : قد جاء في لفظ الحديث أنها التي لم تلد وقد حان ولادها ، والذي جاء في كتب اللغة قال الأزهري : إذا لم تحمل الناقة أول سنة يطرقها الفحل وهي عائط ، فإذا لم تحمل السنة القابلة أيضا فهي عيط وعوط وعوطط .

«**وتعوطت**» : إذا حمل عليها الفحل فلم تحمل ، ويقال للناقة التي لم تحمل سنوات من غير اعتاطت ، قال : وربما كان اعتياطها من قبل شحمها .

[٣/ق٢٢-ب] وهذا بخلاف ما جاء تفسيره ، اللهم إلا أن / يقال : المراد بقوله : «التي لم تلد وقد حان ولادها» التي لم تحمل وقد حان أن تحمل ، ويكون ذلك من قبل معرفة سنها ، وأنها قد كانت صغيرة لا تحمل مثلها ، وأنها قد قاربت السن التي لم تحمل مثلها فيها ، فيكون قد سمي الحمل بالولادة ، ويعضد هذا القول أنه قال : «وأعمد إلى عناق معتاط» والعناق : هي الصغيرة من أولاد المعز ، والمعز لا

يحمل منها إلا ما دخل في السنة الثالثة وهي الثنية ، يقال : إنها عناق ، وأنها عناق ، وأنها معتاط ، وبهذا التأويل يصح تفسير الحديث ، وكذلك العناق لا تجزئ في الزكاة إلا أن تكون الغنم كلها أعنقًا عند الشافعي ، وإنما تجزئ في الذكورة الثنية من المعز - كما تقدم بيانه . وقد ثبت أن غنمه لم تكن كلها أعنقًا ، لأنه قال : «أعطيتهم شاة شافعا» فدل ذلك على أنه أراد بقوله : «عناقًا معتاطًا» عنزًا قد قاربت سن الحمل - كما تقدم بيانه - والله أعلم .

والولاد ، والولادة بمعنى ، تقول : ولدت المرأة ولادة ولادًا وأولدت : حان ولادها .

وقد جاء في رواية النسائي : «والشافع للحائل» ، وليس بصحيح وإنما هو الحامل - بالميم - ، لأن الحائل التي ليست حاملًا وسياق الحديث يدل على الحمل .

وفقه هذا الحديث : أن الساعي لا يختار على أرباب المال خيار أموالهم ولا يأخذ الرديء منها ، وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا .

وأخبرنا - رضي الله عنه - : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان قال : أخبرني رجلان من أشجع «أن محمد بن مسلمة كان يأتيهم مصدقًا ، فيقول لرب المال : أخرج إلي صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها» .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مالك[2] بالإسناد / واللفظ ، وقال : السنة [٣/ق٢٣-ب] عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم[3] ، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

---

(١) قلت : إسناده منقطع كما ترى .

(٢) «الموطأ» (١/٢٢٥) رقم (٢٨) .

(٣) زاد في «الموطأ» : «ببلدنا» .

والوفاء : التمام ، ومنه : وفيَّ دينه وأوفاه ، أي : أعطاه تامًا وافيًا .

وفي هذا الحديث : بيان أن ليس للساعي أن يختار على الناس أموالهم ، وإنما له عليهم أن يعطوه ما يريدون من أموالهم ، إذا كان ما يعطونه جائزًا في الصدقة طلبًا للرفق بهم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت : «مُرَّ [على][1] عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلًا ذات ضرع ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حَزَرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام» .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بالإسناد واللفظ[2] ، وقال : ذات ضرع عظيم .

والحافل : هي الشاة التي قد امتلأ ضرعها لبنًا ، هكذا فقال : بغير هاء .

وقوله : «**ذات ضرع**» يريد ضرعًا ظاهرًا ممتلئًا لبنًا يراه كل من نظر إليه ، ولم يرد به ثبوت مجرد الضرع لها ، فإن ذلك لها سواء كانت حافلًا أو غير حافل، ويدل على ذلك رواية مالك : «**ذات ضرع عظيم**» فوصفه بالعظم لحفوله وامتلائه .

قوله : «**لا تفتنوا الناس**» أي لا توقعوهم في الفتنة وهي البلاء ، وذلك أن الساعي إذا كلف رب المال خير ماله وأجوده ؛ أوقعه في الكراهة بإخراج الزكاة والتبرم بها ، وأوقعه بذلك في الإثم ، وربما دعاه إلى ما هو أكثر من الإثم .

والحزرات - بفتح الحاء المهملة ، وفتح الزاي ، وبعدها راء - : جمع حزرة

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند و «الموطأ» .

(٢) «الموطأ» (١/٢٢٥) رقم (٢٨) .

وهي خيار المال ، ويقال : هذه حزرة نفسي / أي خير ما عندي . [٣/ق٢٣-ب]

ونكبت عن الشيء : إذا صدفت عنه وتركته .

والطعام : يريد به اللبن الذي في ضرع هذه الشاة ، فإنكم إذا أخذتموها فقد ضايقتم عليهم في مواشيهم بأخذ طعامهم ، وذلك إضرار بهم وإجحاف ، وقد تقدم بيان ما يأخذه المصدق من الزكاة ، وأنه لا يأخذ الخير الفاضل ولا الدون الناقص ، وإنما يأخذ وسط المال ، إلا أن يكون فيه نصاب كله خيار ، ونصاب كله رديء ، فيأخذ من الجيد جيدًا ، ومن الرديء رديئًا .

* * *

الباب الثالث
في
زكاة الثمار والزروع

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» .

هذا طرف من حديث صحيح قد أخرجه بطوله الجماعة ، وقد ذكرنا طرقه في الباب الثاني ، وهو يتضمن ذكر الذود ، والوسق والأواقي ، ولما ذكر الشافعي هناك الذود ذكر هنا الأوسق ، لأنه باب زكاة الثمار.

ومذهب الشافعي : أن زكاة الثمار والزروع وما تخرجه الأرض ، في خمسة أوسق من كل مقتات أنبتته الأرض مملوكة كانت / أو مستأجرة ، خراجية أو غير خراجية ولا زكاة - على الجديد - في الزيتون واللوز ، والجوْز ، والوَرْس ، والزعفران ، والعصفر ، كما لا زكاة في الفواكه والخضروات . [٣/ق٢٤-أ]

وتفصيل مذهبه في الفواكه : لا تجب الزكاة إلا في النخيل والكروم وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : تجب في كل ما يقصد بزراعته بالأرض ، فيجب في كل ما تنبته الأرض إلا الحطب والقصب[1] والحشيش .

وقال أحمد : تجب في جميع الثمار التي تكال وتدخر ، سواء استنبته الآدمي أو نبت بنفسه ، وأوجبها في اللوْز وأسقطها عن الجوْز .

قال الشافعي : ما جمع أن يزرعه الآدميون ويدخر ويقتات مأكولًا ، خبزًا وسويقًا وطبيخًا ؛ ففيه الصدقة .

وقال : لا يؤخذ في شيء من الشجر غير النخيل والعنب ، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتًا ، وقد صح[2] عن النبي ﷺ حين بعث أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن أن لا يأخذ هذه الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر .

قال الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك»[3] بعد حديث أبي سعيد هذا : فأخذنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس ، فقال : قال الله - تبارك وتعالى - لنبيه عليه السلام - : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[4] [و][5] قال النبي [ﷺ][6] : «**فيما سقت السماء العشر**» . لم يخصص الله مالًا دون مال ، ولم يخصص رسول الله ﷺ في هذا الحديث مالًا دون مال ، فأخذت بهذا الحديث الذي يوافق كتاب الله والقياس عليه ، وقلت: لا يكون مال فيه صدقة

---

(١) زاد في الأصل [إلا] بعد [الحطب] وهي زيادة مقحمة ، وكلام أبي حنيفة هذا مثبت في كتب الحنفية ، وانظر «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/٤٧٠-٤٧١) .

(٢) صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣/٢٧٧-٢٧٩) ، وانظر «التلخيص الحبير» (٢/١٦٦) .

(٣) «الأم» (٧/١٩٤) .

(٤) [التوبة: ١٠٣] .

(٥) من «الأم» .

(٦) في الأصل [عليه السلام] والمثبت من «الأم» .

ومال لا صدقة فيه، فكل ما أخرجته الأرض من شيء وإن حزمة بقل ففيه العشر.

قال الشافعي : فكانت حجتنا عليه أن رسول الله ﷺ / المبين عن الله معنى ما أراد ، أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد ، وأن الحديث عن رسول الله ﷺ **«فيما سقت السماء العشر»** جملة والمفسر يدل على الجملة . [٣/ق٢٤-ب]

قال : وقد سمعت من يحتج عنه ، فيقول كلامًا يريد به قد قام بالأمر بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وأخذوا الصدقات في البلدان أخذًا عامًا وزمانًا طويلًا ، فما روي عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ثم قال : وللنبي ﷺ عهود ما هذا في واحد منها وما رواه عن النبي ﷺ إلا أبو سعيد الخدري .

قال الشافعي : وكانت حجتنا أن المحدث لما كان ثقة اكتفي بخبره ولم نرده بتأويل ، ولا بأنه لم يروه غيره ، ولا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة مثله ، اكتفاء بسنة رسول الله ﷺ عما دونها ، وبأنها إذا كانت منصوصة بينة لم يدخل عليها تأويل كتاب ، لأن النبي ﷺ أعلم بمعنى الكتاب ، ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي ﷺ المنصوص ويخالفه ، وكان إذا احتمل أحد المعنيين أن يكون موافقًا له ، ولا يكون مخالفًا فيه ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد عن النبي ﷺ . تم كلامه .

وقد روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل ما رواه أبو سعيد الخدري ، وقد روى سليمان بن داود الخولاني ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : **«أنه كتب إلى أهل اليمن كتابًا ، فذكر فيه ما سقت السماء أو كانت سيحًا**[١] ، **أو كان [بعلًا]**[٢] **ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ، ففيه**

(١) السيح هو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض «النهاية» (٢/٤٣٢) .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «المعرفة» (٦/١٠٢) ومعنى البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها . «النهاية» (١/١٤١) .

نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة / ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : «**صدقة الثمار والزروع ما كان نخلًا ، أو كرمًا ، أو زرعًا ، أو شعيرًا ، أو سلقًا ، فما كان منه بعلًا أو سقيًا بنهر أو بالعين أو عثريا بالمطر ؛ ففيه العشر من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالنضح ، ففيه نصف العشر في عشرين واحد**» . [٣/ق٢٥-أ]

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعي موقوفًا ، وأخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي مرفوعًا .

فأما البخاري[(١)] : فأخرجه عن سعيد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر**».

وأما الترمذي[(٢)] : فأخرجه عن أحمد بن الحسن ، عن سعيد بن أبي مريم بإسناد البخاري مرفوعًا مثله .

وأما أبو داود[(٣)] : فأخرجه عن هارون بن سعيد [بن][(٤)] الهيثم الأيلي[(٥)] ،

(١) البخاري (١٤٨٣) .
وقال عقبه : هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر : «فيما سقت السماء العشر» وبين في هذا ووقت ، والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس : أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ، وقال بلال : قد صلى ؛ فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل .

(٢) الترمذي (٦٤٠) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أبو داود (١٥٩٦) .

(٤) في الأصل [عن] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب كذا عند أبي داود .

(٥) زاد في الأصل [بن] قبل [الأيلي] وهي زيادة مقحمة ، وهارون هو : ابن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز السعدي ، أبو جعفر الأيلي . وانظر «التهذيب» .

عن ابن وهب بإسناد البخاري مرفوعًا عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[1].

وأما النسائي[2]: فأخرجه برواية أبي داود مثله.

وقد أخرج مالك المعنى مرسلًا[3] عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ.

ورواه الشافعي في القديم[4] عن مالك أيضا، وقال: بلغني أن هذا الحديث.

- يعني حديث سليمان بن يسار - يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ ولا أعلم مخالفًا[5].

السُلت: / - بالضم - - شعير أبيض ليس فيه قشر كأنه حنطة. [٣/ق٢٥-ب]

والبعل: ما يشرب من الشجر بعروقه من غير سقي من السماء ولا غيرها.

قال الأزهري: فسره الأصمعي وأبو عبيد، وجاء القتيبي فغلَّط [أبا][6] عبيد

(١) في الأصل اضطراب وخلل في مواضع:
أولها: قدم الترمذي على غير عادته على أبي داود، ثم أعاد فذكره مكررًا مرة ثانية عقب تخريجه لأبي داود وزاد: «إلى النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلًا العشر، وفيما سقى السواقي والنضح نصف العشر».
ثانيا: أن هذه الزيادة المذكورة عقب رواية الترمذي هي لفظ أبي داود، كما في السنن، وأما اللفظ الذي عزاه لأبي داود فليس لفظه إنما هو متن حديث الترمذي.
فكان هناك قلب في اللفظين فتنبه لهذا.

(٢) النسائي (٥/٤١).

(٣) «الموطأ» (١/٢٢٧) رقم (٣٣).

(٤) نقله البيهقي عنه في المعرفة (٦/١٢٧).

(٥) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩/٢٣٥):
هذا الحديث وإن كان في الموطأ منقطعًا وبلاغًا فإنه يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ وأنس.

(٦) في الأصل [أبو] والمثبت هو الجادة.

- وهو بالغلط أولى[1] - قال : وهذا الصنف من النخيل رأيته بالبادية ، وهو ينبت من النخل في الأرض تقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنهار ، يقال : قد استعبل النخل .

وقال الجوهري : قال أبو عمرو : البعل والعذْي واحد ، وهو ما سقته السماء .

وقال الربيع : قال الشافعي : البعل الذي بلغت عروقه الماء .

والعَثَرِى - بفتح العين ، وفتح الثاء المثلثة ، وكسر الراء ، وتشديد الياء : العذي من المزروعات التي لا يسقيها إلا ماء المطر .

والعشور : جمع عشر ، والمراد : ففي كل ما بلغ النصاب العشر .

والنضح : أراد به هاهنا : الاستقاء .

والناضح : البعير الذي يستقي عليه ، يقولون : فلان يسقي نخيله بالنضح ، وهو مصدر نضحت أنضح نضحًا ، وهو في الأصل الماء القليل ، وهو الشرب دون الري هذا الأصل ، فكان مما يسقى بالاستقاء يكون شربه قليلًا ، خلاف ما يشرب من الأنهار والعيون .

والسواني : جمع سانية وهو ما يستقى عليه من الإبل والبقر ، تقول منه : سنا سنوا إذا استقى .

وهذا الحديث : مسوق لبيان المقدار الذي تجب فيه الزكاة منها .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد ابن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : «**يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرًا**» .

---

(١) راجع اللسان مادة : (بعل) ففيه بحث هام حول هذا المعنى .

وبإسناده : **«أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم»** / . [٣/ق٢٦-أ]

هذا حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

فأما أبو داود[١] : فأخرجه عن عبد العزيز بن السري ، عن بشر بن منصور ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن الزهري بالإسناد ، وعن محمد بن إسحاق المسيبي ، عن عبد الله بن نافع بالإسناد قال **«أمر النبي ﷺ أن يخرص من العنب كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيبًا ، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا»** .

وأما الترمذي[٢] : فأخرجه عن أبي عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني ، عن عبد الله بن نافع بالإسناد واللفظ .

وقد أخرج الترمذي أيضا الرواية الثانية بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة : قال : وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد أصح[٣] .

وأما النسائي[٤] : فأخرجه [ ][٥] .

الخرص والخرز : التقدير بخرز ما في رؤوس النخيل من الرطب كم يصح منه تمر ، وكذا ما في الكرم من العنب كم يصح منه زبيب ، تقول : خرصت النخلة أخرصها خرصًا ، والاسم الخرص بالكسرة ...

---

(١) أبو داود (١٦٠٣،١٦٠٤) .

(٢) الترمذي (٦٤٤) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) عند الترمذي : أثبت وأصح .

(٤) النسائي (٥/١٠٩) .

(٥) بالأصل بياض وأما بإسناد النسائي فقد أخرجه عن [عمرو بن علي ، عن بشر ويزيد ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به] مرسلًا .

فأما كيفية الخرص : فإنهم كانوا إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصًا فخرص عليهم ، وهو أن ينظر من يبصر ذلك ، فيقول : يخرج من هذا من التمر أو من الزبيب كذا ، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يتخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون بها ما أحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذوا منها العشر ، وكانوا إذا خرصوا تركوا بعض ما أدى إليه اجتهادهم مسامحة واحتياطًا ، لئلا يكون قد جزفوا وزادوا في الخرز .

والثمار : جمع : الثمر ، والثمر : جمع ثمرة وحقيقته : أنه جنس لها ، وما كان من هذا القبيل فإن أهل اللغة / يسمونه جمعًا ، [والنحويون][1] يسمونه [٣/ق٢٦-ب] جنسًا ، وجمع الثمار : ثمر ، وقد جعل الاستعمال الشرعي والعرفي والفقهي الثمرة والثمار خاصا بثمرة النخيل ، وأكثر ما يطلقونه في كلامهم عليها ، ولهذا قال في الحديث : «**كان يبعث عليهم من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم**» يريد بثمارهم : ثمرة نخيلهم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الصلاح إذا بدأ في الثمار ، وابتداء الصلاح هو أن تدور فيه الحلاوة ، فإذا استقر الخرص خيرَّ الخارص أربابها ، فإن رضوا بها سلمها إليهم وصارت الزكاة في ذمتهم إلى وقت الإدراك ، وإن لم يرضوا به كان في أيديهم أمانة ، وليس لهم أن يتصرفوا فيه بشيء من أكل أو بيع أو غير ذلك . وبه قال أكثر أهل العلم ، وعليه العمل بين الأئمة والفقهاء . وروى عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة . ولا يتابع عليه .

قال الشافعي : وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين : أحدهما : أن ليس لأهله منع الصدقة منه ، وأنهم مالكون [لتسعة][2] أعشاره وعشره لأهل السهمان ، وكثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان رطبًا وعنبًا ،

(١) في الأصل [النحيون] .

(٢) في الأصل [لقسمة] والمثبت من «الأم» (٢/٣٢) وأيضا في «المعرفة» (٦/١٠٩) .

ولو منعوه ليؤخذ عشره أضر بهم ، ولو ترك خرصه منع[1] حق أهل السهمان فيه بأنه يؤخذ ولا يحصى خرصه - والله أعلم - وخلى بينهم وبينه بالرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر - حين افتتح خيبر - : «**أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم**» قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليه ، ثم يقول : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه .

هذا الحديث صحيح وكذا رواه مالك[2] مرسلًا ، إلا أنه قال : فيخرص بينه وبينهم .

وأخرج البخاري[3] هذا المعنى في جملة حديث طويل من رواية عبيد الله بن عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قوله : «**أقركم ما أقركم الله**» يعني أنه يمكنهم من القرار والمقام ببلدهم مهما لم ينزل في إجلائهم وحي ، أو يكون قد قدر الله انتزاحهم عن أوطانهم ، وفي هذا إشارة إلى ما وفق له عمر بن الخطاب أيام خلافته ، من إجلائه إياهم إلى أرض الشام ، وبهذا الحديث أخذ عمر في إجلائهم .

وقوله : «**إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي**» هو تخيير لهم من الخارص لأنه يكون قد عدل في الخرص ، وأنه على ثقة من فعله ، وأنه لم يحف في خرصه وبذل فيه وسعه وما أدى إليه اجتهاده ، فإنه إذا خيرهم ، ما يتطرق إليه تهمة ،

---

(١) في «الأم» و«المعرفة» : «ضيع» .
(٢) «الموطأ» (٢/٧٠٣) رقم (١) .
(٣) البخاري (٢٣٢٨) .

ولهذا قد جاء في رواية البخاري[1] التي أشرنا إليها ، أنهم كانوا يتضورون من خرص عبد الله ابن رواحة ، حتى أنهم أرادوا أن يعطوه رشوة ليخفف عنهم ، فقال لهم عبد الله : والله لقد جئتكم من أحب الناس إليَّ ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن هذه معاملة صحيحة وهي المساقاة ، وعليها العمل عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والمجتهدين ، أن يعطي المالك أجيره بعض ثمرة ملكه في مقابلة عمله .

وقال أبو حنيفة : هي معاملة فاسدة لا تصح . ولم يتابع عليه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود .

هذا / الحديث صحيح أخرجه هكذا مالك[2] مرسلًا قال : «إن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حُليًا من حلي نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة ، فإنها سحت وإنا لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . [٣/ق٢٧-ب]

(١) كذا عزاه للبخاري وهو وهم فليس عنده من الرواية المشار إليها ، والحديث سوف يأتي قريبا من المسند ؛ الحديث الآتي .

(٢) «الموطأ» (٢/٧٠٣-٧٠٤) رقم (٢) .

وقد أخرج الشافعي في القديم هذه الرواية عن مالك أيضا[1] .

الحلي والحلي للنساء : معروف ، تقول : حليت المرأة أحليها حليًا وحلوتها : إذا جعلت لها حليًا ، وحليتها تحلية شدد للكثرة ، وحليت : إذا صارت ذات حلي .

والتجاوز : التسامح والتساهل كأنه يتركه مكانه ويدعه بحاله .

والقسم - بفتح القاف - مصدر قسمت الشيء أقسمه قسمًا ، والقسم - بالكسر - النصيب .

والحيف : العدوان ومجاوزة الحد .

والظلم : الجور .

والرشوة - بضم الراء وكسرها - البواطيل والجمع رشىً رشِي ورشاه يرشوه رشوا ، وارتشى : أخذ الرشوة .

والسحت : الحرام ، وقد تضم حاؤه .

وقوله : «**بهذا قامت السموات والأرض**» أي ثبتت مكانها ، يعنون : بالعدل والحق .

وقد أخرج الشافعي في القديم[2] قال : وذكر معمر ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كان يقول للخراص[3] :

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/١١٠) رقم (٨١٧٤) عنه .
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/١٩٦) .
هكذا روى مالك في حديثه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا وتابعه معمر ، وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله ، وقد وصلته منهم طائفة منهم : صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ......

(٢) انظر «المعرفة» (٦/١١٢) .

(٣) في الأصل [للخراصون] والمثبت من «المعرفة» .

«لا تخرصوا العرايا» .

قال : وأخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن فطير[1] الأنصاري «أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر» .

قال : وأخبرنا رجل / ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا خيثمة خارصًا يخرص النخل ، فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم أن يدع لهم قدر ما يأكلون ولا يخرصه . [٣/ق٢٨-أ]

وقال في القديم[2] : أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش[3] أخرجوا كتابًا من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم أن يؤدوا عشر الورْس[4] .

قال الشافعي : ولا أدري أثابت هذا وهو يعمل به في اليمن ، فإن كان ثابتًا عشر قليله وكثيره .

قال البيهقي[5] : لم يثبت في هذا إسناد يقوم بمثله الحجَّة .

وقد أخرج الشافعي[6] : عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه - زاد في القديم - أن رسول الله ﷺ - وسقط ذكر رسول الله من كتاب الجديد - قال : لا يخرج في الصدقة الجعرور ، ولا مِعَى الفأرة ، ولا عذق ابن حُبَيْق .

وأخرج عن مالك[7] ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري : لا يخرج في صدقة النخل الجعرور ، ولا مصران الفأرة ، ولا عذق ابن حبيق .

(١) في الأصل [فطر] والمثبت من «المعرفة» (٦/١١٢) .
وفطير ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٣٩) وابن حبان في «الثقات» (٥/٢٩٩) .
(٢) «المعرفة» (٦/١١٩) .
(٣) جبل باليمن في بلاد حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة . «معجم البلدان» (٢/٢٧٤)
(٤) نبت أصفر يصبغ به «النهاية» (٥/١٧٣) . (٥) «المعرفة» (٦/١١٩) .
(٦) «المعرفة» (٦/١٠٦) . (٧) «الموطأ» (١/٢٢٧) رقم (٣٤) .

قال الشافعي : وهذا ثمر رديء جدًا ، أو يترك لصاحب الحائط جيد الثمر ويؤخذ وسط من الثمر .

وهذا الحديث رواه سيفان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي : عن سليمان بن كثير ، عن الزهري[1] .

* * *

(١) كذا قال البيهقي في «المعرفة» (٦/١٠٦-١٠٧) وانظر أيضا «الاستذكار» لابن عبد البر (٩/٢٤٢-٢٤٣) .

الباب الرابع
في
زكاة النقدين والحلي

أخبرني الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : **«وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان قال : حدثني عمرو بن يحيى المازني / بهذا [٣/ق٢٨-ب] الحديث .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن [أبي][1] صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : **«ليس فيما دون خمسة أواقي صدقة من الورق»** .

هذا طرف من الحديث الصحيح الذي تقدم ذكره في الثاني ، وقد تقدم ذكر طرقه واتفاق الجماعة عليه ، والشافعي قد فرقه في ثلاثة أبواب في باب «زكاة الإبل» ، وفي باب «زكاة الثمار والزرع» ، وفي باب «صدقة الوَرِق» وهو هذا ، وهذه الأطراف الثلاثة هي مجموع الحديث ، وقد ذكرناه وأشبعنا القول في معناه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الفضة والدراهم وغيرها إذا بلغت مائتي درهم - وهو نصابها - وجب فيها ربع عشر قليلًا كان أو كثيرًا .

وروي ذلك عن علي ، وبه قال ابن عمر ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وقال أبو حنيفة : لا شيء في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين درهما .

(١) سقط من الأصل والصواب إثباته وقد تقدم .

وبه قال ابن المسيب ، وعطاء بن [أبي][1] رباح ، والحسن البصري ، وطاوس ، والشعبي ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، والزهري .

قال الشافعي : فإذا بلغ الوَرِق خمس أواق ، وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام سبعة مثاقيل ، ذهب بمثاقيل الإسلام ، ففي الورق صدقة .

واحتج في القديم في معنى الأوقية بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : «سألت عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ ؟ فقالت : اثنى عشر أوقية ونش ، وقالت : النش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما وذلك خمسمائة درهم»[2] .

وقال الشافعي : ولا أعلم خلافًا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالًا ، فإذا بلغ / عشرين مثقالًا ففيها الزكاة . [٣/ق٢٩-أ]

وقال في كتاب «الرسالة»[3] : وأخذ المسلمون من الذهب صدقة إما بخبر عن رسول الله ﷺ لم يبلغنا ، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نَقْدُ الناس الذين اكتنزوا وأجازوه أثمانًا على ما [تبايعوا به][4] في البلدان قبل الإسلام . وبعده

قلت : وقد ثبت في الحديث الصحيح[5] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، وأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»** .

---

(١) سقط من الأصل والصواب إثباته .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦) .

(٣) «الرسالة» (١٩٢ - ١٩٤) .

(٤) من الرسالة .

(٥) «صحيح مسلم» (٩٨٧) مطولا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة : «أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها ، وكانت لا تخرج زكاته» .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[1] إسنادًا ولفظًا .

الولاية على اليتيم : أن يكون ناظرًا في أمره وتربيته وحفظ ماله والنفقة عليه ، واليتامى : جمع يتيم ، ويجمع اليتيم أيضا على أيتام ، والأنثى يتيمة ، واليتيم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من قبل الأم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الحلي على ضربين : مباح ، ومحظور ، فالمحظور : تجب فيه الزكاة كالخلخال ، والسوار للرجال .

وأما المباح : كحلي النساء فلا زكاة فيه .

وقال ابن الصباغ : لا زكاة في المباح .

في القديم وفي البويطي قال : وقال في الأم ما يدل أنه على قولين ، فالمسألة عند الأصحاب على قولين :

أحدهما : لا زكاة فيه . وروي ذلك عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وإليه ذهب ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، والزهري / وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . [٣/ق٢٩-ب]

والقول الثاني : تجب فيه الزكاة . وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن

---

(١) «الموطأ» (٢١٤) رقم (١٠) .

عباس، وابن عمرو بن العاص، وإليه ذهب الشافعي، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وبه قال أبو حنيفة والثوري.

قال الشافعي في القديم: وروى هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر «أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحليهن ولا ترى فيه زكاة».

وقال: ويروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص «أن في الحلي زكاة».

قال: وهذا مما أستخير الله - تعالى - فيه.

قال: ومن قال: في الحلي صدقة، قال: هو وزن من فضة قد جعل رسول الله ﷺ في مثل وزنه صدقة، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة.

قال ابن المنذر: كان الشافعي يقول: إنه لا زكاة فيه إذ كان بالعراق، فلما صار بمصر وقف عنه، وقال: هذا مما أستخير الله فيه.

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه -: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان [يحلي][1] بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة».

هذا حديث صحيح أخرجه مالك إسنادًا ولفظًا[2]، وقال فيه: ثم لا يخرج من حليهن الزكاة، وهو مؤكد للحديث قبله مقرر للحكم فيه.

والضمير في «منه» راجع إلى ما دل عليه قوله: «كان يحلي بناته»[3] التقدير: ثم لا يخرج مما كان يحليهن الزكاة، وكذلك جاء به في رواية مالك صريحًا، فقال: ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

---

(١) في الأصل [يلي] وهو تصحيف والمثبت من «الأم» (٢/٤١) ومطبوعة المسند (٦٢٨/٢).
(٢) «الموطأ» (١/٢١٤) رقم (١١).
(٣) في الأصل [نهاية] وهو تصحيف، وقد تقدم في الرواية على الصواب.

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة ؟ قال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

قوله : «**أفيه الزكاة**» معناه أيجب فيه إخراج الزكاة .

وقوله : «**كثير**» مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف / تقديره : ذلك كثير أو هذا [٣/ق٣٠-أ] كثير ، والمراد به : أن الحلي إذا بلغ هذا المقدار ، فقد كثر وتموج عن حد ما جرت به العادة من الحلي ، فكأنه لكثرته وقف في نفي الزكاة عنه ، وجعل الكثرة مؤثرة في القول بإسقاط زكاتها ، لأنه يصير كالمال المكنوز الذي لا ينفق منه ، بسبب صياغته وإرصاده للزينة .

وإن من أسقط زكاة الحلي ؛ فإنما أسقطها لقلتها في جاري العادة ، ولحاجة النساء إليهن للتزين لبعولتهن ، ولأنها ليست أموالًا مرصدة للتجارة ، فيحصل من كسبها ما يحصل في الزكاة الخارجة منها .

فأما إذا صارت بهذا المقدار ، وبلغت هذه الرتبة من الكثرة ، فكأنما جعلها صاحبها طريقًا إلى إسقاط زكاتها ، بادخارها واصطناعها حليا ووسيلة إلى ذلك ، على أن من قال : بإسقاط زكاة الحلي ، لم يفرق بين كثيره وقليله حملا على أصل الباب ، ويدل على ذلك ما رواه هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر «أنها كانت [تحلي][1] بناتها الذهب ، ولا تزكيه نحو من خمسين ألف» والله أعلم .

(١) في الأصل [على] وهو تصحيف والتصويب من «المعرفة» (٦/١٤٠) .

الباب الخامس في زكاة التجارة

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة» .

العرْض - ساكن الراء - : المتاع من الثياب وغيرها .

والعرَض - بفتح الراء - : عرض الدنيا ما كان من مال قل أو كثر .

فأما زكاة ما يعد من الأموال للتجارة ، فالذي ذهب إليه الشافعي : أن الزكاة تجب فيها . وروي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وإليه ذهب الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار / ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد . [٣/ق٣٠-ب]

وقال داود : لا زكاة فيها . وحكى مثل ذلك عن ابن عباس ، والذي حكاه ابن المنذر عن ابن عباس خلاف ذلك .

والحول فيها معتبر ، والنصاب في أول الحول وآخره دون الوسط على قول ، وفي جميع الحول على قول ، وفي آخر الحول فقط على قول .

وقدر المخرج منه : هو ربع العشر مثل زكاة النقدين .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : «مررت بعمر ابن الخطاب وعلى عاتقي آَدِمة أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة في

القرظ ، فقال : ذاك مال فضع ، فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه مثله .

الآدمة - بالمد وكسر الدال - : جمع الأديم ، يقال أديم ، وأدمة مثل : رغيف وأرغفة .

فأما الأدمة - بفتح الهمزة والدال والميم - : وهي باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهره .

والإهاب - بكسر الهمزة - : الجلد قبل أن يدبغ والجمع : أهب بوزن حمل على غير قياس ، فأما أهبة : فيحتمل أنه أدخل الهاء لتأنيث اللفظة .

فأما القرظ : فهو ورق السلم يدبغ به ، وأديم مقروظ .

وقوله : «**ذلك مال**» يريد أن الذي هو في القرظ أيضًا مال ، وإن لم يكن قد تكامل دباغه فإنه . [بعرضية أنواع][(1)] والصلاح والانتفاع .

وقوله / : «**فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة**» يريد : أنه ثمَّنها [٣/ق٣١-أ] وقوَّمها ذهبًا أو وَرِقًا وجمع قيمتها ، فبلغت نصابًا تجب في مثله الزكاة .

وهذا الحديث : يستدل به على أن الأموال المرصدة للتجارة تجب فيها الزكاة .

قال الشافعي في القديم : اختلف أصحابنا في العرض للتجارة ، فقال منهم قائل : لا زكاة فيه ، وروى فيه عن ابن عباس وذكر حجته فيه .

قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا : إذا أريد بالعرض التجارة ففيه الزكاة ، وكان هذا أحب الأقاويل إليَّ ، لأن عبد الله بن عمر ذكر عن نافع ، عن ابن

---

(١) كذا بالأصل .

عمر أنه قال : ليس في العرض زكاة إلا أن يكون للتجارة . قال : وإسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته ، والاحتياط في الزكاة أحب إلي - والله أعلم .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق بن حكيم[1] ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينار دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا ؛ فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا .

هكذا رواه الشافعي في كتاب القديم والجديد مختصرا ، ورواه في كتاب اختلافه مع مالك[2] بطوله عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق بن حيان هذا ، قال زريق بن حيان[3] ، فكان زريق على جوار مصر زمان الوليد بن سليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون التجارات من كل أربعين دينارٍ دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ / عشرين دينارًا ، فإن نقصت من عشرين دينارا ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ، ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم ، من كل عشرين دينار دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت فدعها [٣/ق٣١-ب]

---

(١) في الأصل [حليم] والمثبت من «الأم» (٢/٦٤) و«مطبوعة المسند» (٢/٦٦٢) .
ورزيق بن حكيم هو أبو حكيم الأيلي والي أيلة لعمر بن عبد العزيز ، وثقه النسائي وقال ابن ماكولا : كان عبدًا صالحا ، ووثقه الحافظ في «التقريب» وراجع ترجمته من «التهذيب» .

(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/) رقم (٢٠) وانظر «المعرفة» (٦/١٤٩) .

(٣) مختلف في ضبطه ، قال الإمام المزي في «تهذيب الكمال» : هكذا ذكره البخاري ، وغير واحد في باب الراء ، وذكره آخرون فيمن اسمه رزيق بتقديم الزاي منهم أبو زرعة الدمشقي .
قال : ورزيق لقب ، واسمه : سعيد بن حيان ثم ذكر أنه روى عن عمر بن عبد العزيز وعنه يحيى ابن سعيد .

ولا تأخذ منها شيئًا ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول .

قال الشافعي(١) : نوافقه في قوله : «فإن نقصت ثلث دينار فدعها» ويخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين دينارًا ، أقل من حبة لم نأخذ منها شيئًا ، لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين بشيء ما كان الشيء .

قال : إذا قال رسول الله ﷺ : «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» فهو كما قال : ولو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة ، لأن ذلك دون خمس أواق ، قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان .

وفي هذا الحديث من الفقه :

أن أموال التجارات من الأموال الظاهرة ، فإن الإمام له أن يأخذ زكاتها من أربابها ، وإن لم يدفعوها إليه من أنفسهم ، وأن أموال التجارات تجب فيها الزكاة ، وأن زكاتها زكاة النقدين ، وأن ما زاد على النصاب ولم يبلغ نصابًا آخر تجب فيه الزكاة ، وأن ما نقص من النصاب الأول وإن كان قليلًا يسقط الزكاة عنه ، وأن نصاب الذهب(٢) عشرون دينارًا .

وأما كون أموال(٣) التجارة من الأموال الظاهرة فظاهر ، لأنها غير مخفاة بخلاف الذهب والفضة .

وأما أخذ الإمام زكاتها قهرًا ، فسيجيء مفصلًا في موضعه ، وأما بيان وجوب الزكاة في أموال التجارات ، فقد ذكرناه في حديث ابن عمر .

وأما كون نصاب الذهب / عشرين دينارًا فهو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه ، [٣/ق ٣٢-أ]

(١) «الأم» (٢/ ٤٦) .

(٢) في الأصل [الذهاب] وهو تصحيف .

(٣) في الأصل [أحوال] وهو تصحيف وقد تقدم اللفظ قريبا على الصواب .

إلا ما حكي عن طاوس ، ومجاهد ، وأيوب السختياني أنهم قالوا : يعتبر بالفضة فيما كان قيمته مائتي درهم .

وحكي عن الحسن البصري أنه قال : لا تجب فيه شيء حتى يبلغ أربعين دينارًا .

وأما زكاة ما زاد على النصاب ولم يبلغ نصابًا ثانيًا فصاعدًا .

قال الشافعي : أوجب فيه الزكاة . وروى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وبه قال النخعي ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود ، وأبو يوسف ، وحماد .

وقال أبو حنيفة : لا يجب فيه شيء حتى يبلغ أربعة دنانير .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، والشعبي ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، والزهري .

وإما نقص من النصاب الأول : فإنه يسقط الزكاة عنه ولو أنها حبة واحدة ، وسواء كان الذهب جيدًا أو رديئًا ، وجاء جواز الجيد ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : إذا نقص النصاب نقصانًا يسيرًا يجوز به جواز الموازنة ، أي أنه توجد كما توجد الموازنة وجبت الزكاة فيها .

وقال أحمد نحو قول مالك .

* * *

الباب السادس
في
زكاة المعدن والركاز

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«في الركاز الخمس»** .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال / : **«في الركاز الخمس»** . [٣/ق٣٢-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال : **«في الركاز الخمس»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك(١) : فأخرجه بإسناد الرواية الثالثة ولفظها ، إلا أنه رفعها إلى أبي هريرة ، والشافعي لم يرفعها وأرسلها في كتاب الزكاة ، ورواها في كتاب «اختلاف الأحاديث» موصولًا بذكر أبي هريرة .

وأما البخاري(٢) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بالإسناد وزاد في رواية : «العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» ولأجل هذه الزيادة التي في أوله قال الشافعي في روايته : «وفي الركاز الخمس» .

فأدخل واو العطف في ، لأنها معطوفة على غيرها من هذه المعاني الثلاثة ، الزئدة في رواية البخاري ، وإنما أفرد الشافعي هذا الطريق لحاجته إليه .

---

(١) «الموطأ» (٢١٤/١) رقم (٩) .

(٢) البخاري (١٤٩٩) .

وأما مسلم[1] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح ، عن الليث ، عن الزهري بالإسناد ولفظ البخاري .

وأما أبو داود[2] : فأخرجه عن مسدد ، عن سفيان ، عن الزهري بلفظ البخاري .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن الزهري بلفظ البخاري.

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهري .

الركاز مختلف فيه بين الفقهاء وأهل اللغة :

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم : أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولا يتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤنة ، فأما ما يطلب بمال ويكلف / كثير وعمل ، [٣/ق٣٣-أ] فأصاب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز . وإلى هذا ذهب أهل الحجاز ، وبه قال الشافعي ، وقال أهل العراق : إنه المعدن ، وأصله من ركزت الشيء في الأرض أركزه ركزًا إذا أثبته .

فعلى القول الأول : أن صاحبه والذي دفنه وركزه فيها .

على القول الثاني : أن الله - سبحانه - ركزه فيها .

---

(١) مسلم (١٧١٠) .

(٢) أبو داود (٤٥٩٣) .

(٣) الترمذي (١٣٧٧) . وقال حسن صحيح .

(٤) النسائي (٥/٤٤-٤٥) .

وأما أرباب اللغة : فإن الأزهري قال : أطلق الركاز على الأمرين .

وقيل : إن الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن .

وقيل : ومن الذهب أيضًا ، وإذا أصاب الرجل ذلك قيل هذا ركز .

و«**العجماء**» : هي البهيمة .

و«**الجبار**» : الهدر .

و«**المعدن**» : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد ، كالذهب ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والكبريت وغير ذلك .

و«**البئر**» : معروفة .

والمراد من هذه الأحكام : أن التالف بالبهيمة والمعدن والبئر إذا كان أجيرًا فإنه يذهب دمه هدرًا ، وسيجيء هذا الحكم وتفصيله وذكر الخلاف فيه في موضعه من كتاب «الديات والقصاص» - إن شاء الله تعالى .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الركاز : وهو المال المدفون في الجاهلية مما لا اسم عليه لمالك معروف ؛ إذا ملكه إنسان بظهوره على يده ، وجب عليه فيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول .

وأما النصاب : فقال في القديم : لا يعتبر ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصح الروايتين عن مالك .

وقال في الجديد : يعتبر فيه النصاب .

وقال في القديم : جميع ما يؤخذ من الركاز يخمس . وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك .

وقال في الجديد : لا يخمس منه إلا الذهب والفضة .

ومصرف خمس الركاز : مصرف مال الزكاة .

وقال أبو حنيفة : مصرفه مصرف الفيء . وبه قال أحمد بن حنبل في إحدى روايتيه ، والمزني / . [٣/ق٣٣-ب]

قال بعض العلماء : قد ظهر من جنس ترتيب الشرع التدريج في المأخوذ من المال الذي يزكى على حسب التعب فيه ، فاعلًا ما يؤخذ الخمس مما يوجد من أموال الجاهلية ولا تعب في ذلك ، ثم ما فيه من التعب من طرف واحد يؤخذ منه نصف وهو العشر فيما سقت السماء والعيون ، وما سقي بالنضح فكان فيه التعب من طرفين يؤخذ منه ربع الخمس وهو النصف ، وما فيه التعب في جميع الحول كالعين ، يؤخذ منه ثمن الخمس وهو ربع العشر ، فالمأخوذ إذًا الخمس ، ونصفه ، وربعه ، وثمنه .

قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحياها كانت له ، فمن وجد دفنًا من دفن الجاهلية في موات ، فأربعة أخماس له والخمس لأهل سهمان الصدقة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال - في كنز وجده[١] رجل في خربة جاهلية - : **«إن وجدته في قرية مسكونة ، أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»** .

هذا حديث أخرجه أبو داود والنسائي .

أما أبو داود[٢] : فأخرجه بزيادة في أوله عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وذكر حديثًا وقال في آخره

(١) زاد في الأصل [في] قبل [رجل] وهي زيادة مقحمة لم تثبت في الأصول الأخرى كـ «الأم» و«المعرفة» و«المسند» .

(٢) أبو داود (١٧١٠) .

عن اللقطة فقال : **«ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في الخراب - يعني - ففيها وفي الركاز الخمس»** .

وأما النسائي[1] : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن عبد الله بن الأخنس[2] ، عن عمرو بن شعيب بإسناده / قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : **«ما كان في طريق مأتي أو قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ، ففيه وفي الركاز الخمس»** . [٣/ق٢٤٣-أ]

الكنز : المال المدفون هذا هو الأصل ، وقد جاء في بعض الحديث : «كل ما لم تؤد زكاته فهو كنز» وقد تقدم القول في ذلك ، والمراد في هذا الحديث هو الأول .

والسبيل : الطريق ويذكران فيؤنثان[3] .

والميتاء الطريق المسلوك الذي يأتيه الناس كثيرًا ، وهو مفعال بوزن مرباع من الاتيان .

والقرية الجامعة : هي المسكونة التي فيها جماعة من رجال ونساء وأولاد ، فكأنها قد جمعت أخلاطًا من الناس .

وقوله : «ففيه وفي الركاز الخمس» ظاهره يدل على أن الركاز غير المال المدفون لأنه عطفه عليه ، ومن ذهب إلى أن الركاز المال المدفون ، فوجه الجمع بينهما : أنه لما كان الكلام جاريًا في معنى مال مدفون موجود في قرية خربة جاهلية ، قال : ففي هذا الخاص المسئول عنه ، وفي جميع الأموال الموصوفة بهذه

(١) النسائي (٥/٤٤) .

(٢) في الأصل [أخنس] والمثبت من النسائي وكذا ترجمه المزي في تهذيبه وغيره .

(٣) كذا بالأصل ولعل ذكر الفاء مصحف من [الواو] .

الصفة الخمس ، وتلك الأموال هي الركاز ، وهذا نوع فاش في العربية مقصود إليه ، وعليه جاء قول الله - عز وجل - : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿[2]مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[3] ولا شك أن إبراهيم من الأنبياء ، وجبريل من الملائكة ، إلا أن ذكر هؤلاء لبيان فضيلتهم على الأنبياء والملائكة ، وهو بيان تخصيص .

وقوله : «وفي الركاز» بيان تعميم وإعطاء حكم هذا الخاص جميع ما أطلق عليه اسم الركاز .

ولما كان حكم هذا الموجود ، قد يكون في بعض صوره لقطة لا ركازًا ، قال : «ففيه وفي الركاز الخمس» حتى يتبين أن الحكم بجميع الأمرين إذا اشتركا / في وصف واحد . [٣/ق٣٤-ب]

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا [سفيان بن][4] عيينة ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : «جاء رجل إلى علي - عليه السلام - فقال : إني وجدت ألفًا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد ، فقال علي : أما لأقضين فيها قضاء بيّنًا : إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى ، فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك» .

قال الشافعي في غير هذه الرواية : وقد روي عن علي بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك . وهذا الحديث أشبه

---

(١) [النساء : ١٦٣] .
(٢) في الأصل [قل من ...] وهو خطأ .
(٣) [البقرة : ٩٨] .
(٤) تكررت في الأصل .

بعلي[1] - رضي الله عنه .

السواد : يريد به أرض العراق وقرأها «وأرض السواد» في كتب الفقه عبارة عن الأماكن من العراق التي ضرب عليها عمر بن الخطاب الخراج وهي ما بين حديثة الموصل[2] إلى عبّادان[3] طولًا ، وما بين حلوان إلى الكوفة عرضًا .

والقضاء البين : الواضح المكشوف فنقل من البيان الظهور .

ويريد بالخراج : ما على أهل القرية من قرار [يؤدونه][4] إلى بيت المال عن الأرض ، وإنما جعل المال الموجود لمن يؤدي خراج القرية ، لأنها في حكم إجارتهم . وإذا وجد المستأجر في الأرض ركازًا واختلف فيه هو والمالك ، فالقول قول المستأجر عند الشافعي .

وقال المزني : القول قول المالك .

وإذا لم تكن الأرض في يد من يؤدي خراجها ، كانت مشتركة بين المسلمين، وكان الركاز لمن وجده والخمس في الجميع واجب .

ومعنى قوله : **«ثم الخمس لك»** يجوز أن يكون منحة من علي لأنه الإمام ، وللإمام أن يعطي من يراه من بيت المال ما يراه . والله أعلم .

وقد سبق القول أن الركاز : هو ما وجد في موات تملك بالأحياء/ سواء كان [٣/ق٣٥-أ]
في دار الحرب أو دار الإسلام ، إذا لم يكن عليه علامة الإسلام .

(١) في الأصل [فعلى] والمثبت من «المعرفة» (١٧٥/٦) .
(٢) بليدة على دجلة بالجانب الشرقي ، وقال حمزة بن الحميد : الحديثة تعريب نوكرد ، وكانت مدينة قديمة فخربت وبقى آثارها فأعادها مروان بن محمد بن مروان إلى العمارة وسأل عن اسمها فأخبر بمعناه فقال : سموها الحديثة . انظر «معجم البلدان» (٢/ ٢٣٠-٢٣١) .
(٣) هي موضع تحت البصرة قرب البحر الملح ، فإن دجلة إذا قاربت البحر انفرقت فرقتين ، وعبادان في هذه الجزيرة التي بين النهرين . «معجم البلدان» (٤/ ٧٤-٧٥) .
(٤) تكررت في الأصل .

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : إذا كان في موات دار الحرب كان غنيمة لواجده ولا يخمس .

وإن وكان عليه علامة الإسلام كآية من القرآن واسم النبي ﷺ ، واسم أحد من خلفاء المسلمين ، لم يكن ركازًا وكان لقطة يجب تعريفها .

وإن كان عليه اسم أحد من الملوك الكفار أو صور وصلبان فهو ركاز ، ولا أجبره على التعريف لأن الظاهر منه أنه ركاز .

وإن وجد المال في أرض عليها الملك : فإن عرف مالكها لم يكن ركازًا ، وإن كان مالكها حربيًا فهو غنيمة . وبه قال أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف ، وأبو ثور : يكون ركازًا .

وأما إذا لم يعرف مالكه فهو ركاز . والله أعلم .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - : عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : «أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث[1] المزني معادن القبيلة» . وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

قال الشافعي : وليس هذا مما يثبت عند أهل الحديث[2] ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه .

وأما الزكاة في المعادن دون الخمس ، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه .

قال الشافعي : وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن زكاة .

---

(١) في الأصل [حارث] والمثبت من «الأم» (٤٣/٢) وكذا في «المعرفة» (١٦٢/٦-١٦٣) .
وهذا الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨/١) رقم (٨)

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٧/٣-٢٣٨) : في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلًا ، ولم يختلف فيه عن مالك ، ثم ذكره من طرق موصولة وضعفها وانظر «التلخيص» (١٨١/٢) .

وذهب غيرهم : إلى أن المعادن [ركاز][1] فيها الخمس .

وحكى أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي البغدادي عن الشافعي ، أنه حكى عن أبي حنيفة أنه قال : المعادن كلها ركاز .

وقال : واحتج بعض أصحابه بحديث رواه عن المقبري ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**الركاز : الذهب خلقه الله يوم خلق الأرض**» .

قال / الشافعي : أما ما رويت عن أبي هريرة ، فقد روى أبو سلمة بن [٣/ق٣٥-ب] عبد الرحمن ، وسعيد [وابن][2] سيرين ، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ «في الركاز الخمس» لم يذكر أحد منهم شيئًا من الذي ذكره المقبري في حديثه ، والذي روى ذلك شيخ ضعيف ، إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري ، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه[3] ، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة ، وقد زعم . أما مالك[4] : فذكر حديث بلال بن الحارث ، قال : وقد روى ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري : «أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمس أواق من معدن ، فلم يأخذ منها شيئًا .

وهو حديث مرفوع عن أبي هريرة وفيه فقال : يا رسول الله ﷺ إني أصبت

(١) في الأصل [وكان] وهو تصحيف والمثبت من «الأم» (٤٣/٢) .

(٢) في الأصل [بن] وهو تصحيف والتصويب من «المعرفة» (١٦٤/٦) .

(٣) وقد وهاه جمهور النقاد :
قال أحمد : منكر الحديث ، متروك الحديث .
وقال ابن معين : ضعيف ، وفي رواية : ليس بشيء .
وقال البخاري : تركوه .
وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، لا يوقف منه على شيء .
وقال أبو حاتم : ضعيف .
وقال النسائي : ليس بثقة ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي .
وقال ابن عدي : عامة ما يرويه الضعف عليه بين . وانظر «تهذيب الكمال» رقم (٣٢٩٣) ، و«الميزان» (٤٢٩/٢) .

(٤) في «المعرفة» (١٦٥/٦) : أن مالكًا .

هذا من معدن فخذ منه الزكاة ، فقال : «**لا شيء فيه ورده**» .

قال الشافعي : وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده . وذلك أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها شيئًا ، ولو كان فيها شيء لأخذه .

فقد أجاب الشافعي عن قولهم : قد تقول العرب : أركز المعدن فإن قال : إنما تقول له ذلك إذا انقطع ما فيه ، فلا تقول له وهو ينال منه ، وأنت تزعم أنه في حال نيله مركز ، والعرب لا تسميه في تلك الحال مركزًا .

وقال في رواية الزعفراني ، وإنما يقال : أركز المعدن عند البدرة تأتي منه ، وهو يقول في الندرة وفي القليل ؛ تأتي منه بخمس معًا كأن تقول : لا يخمس إلا إذا قيل : أركز المعدن ، كان قد ذهب إلى ضعيف من القول أيضًا .

وذلك أنه قد يقال : للرجل يوهب له الشيء ، وللرجل يزكو زرعه ، وللرجل يأتيه في تجارته أكثر مما كان يأتيه ، ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه ، أركزت ، فإن كان باسم الركاز اعتل ، فهذا كله وأكثر منه يقع عليه اسم الركاز ، وإن كان بالخبر ، والخبر / على دفن الجاهلية ، واعتل بأن أسامة بن زيد أو هشام بن سعد [٣/ق٣٦-أ] أخبره عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ سئل : [كيف](١) يرى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء والقرية المسكونة ؟ قال : «**عرفه سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك به ، وما كان في الطريق غير الميتاء ، والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**» قالوا : يا رسول الله ، [كيف](٢) ترى في ضالة الإبل ؟ قال : «**مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، تأكل الكلأ وترد الماء**» ، قالوا : يا رسول الله ، كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال : «**لك أو لأخيك أو للذئب ، فاحبس على أخيك ضالته**» ، قالوا : يا

---

(١) من «المعرفة» (٦/١٦٧) .

(٢) من «المعرفة» (٦/١٦٨) .

رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل[1] ؟ قال : «**فيها غرامتها ومثلها معها وجلدات نكال**» وذكر الثمر المعلق بقريب من هذا المعنى .

قال الشافعي : فإن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذي يروي الحجة عليه في غير حكم ، وإن كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ، روى في حديث عمرو أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : غرامته ومثله معه وجلدت نكال ، فإذا آواه الجرين ففيه القطع ، وهو يقول : غرامته فقط وليس مثله معه ، وتقول : لا يقطع فيه إذا آواه الجرين رطبًا .

وروى في ضالة الإبل : «غرامتها ومثلها معها» ، وتقول : غرامتها وحده[2] بقيمة واحدة لا مضاعفة .

وروى في اللقطة : «يعرفها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنه بها» ، وهو يقول : إذا كان موسرًا لم يكن له أن يأكلها ويتصدق بها ، فخالف حديث عمرو الذي رواه في أحكام [اللقطة][3] واحتج منه بشيء واحد ، إنما هو توهم ، يشبه أن يكون أراد به ما يوجد من أموال الجاهلية ، ظاهرًا فوق الأرض في الطريق غير الميتاء والقرية غير المسكونة ، فقال : «فيه وفي الركاز الخمس» .

* * *

(١) قال المصنف في «النهاية» (٣٦٧/١) : يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها : حريسة .

(٢) في «المعرفة» [وحدها] .

(٣) من «المعرفة» .

[٣/ق٣٦-ب]

/ الباب السابع في زكاة العنبر والعسل

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أُذينة عن ابن عباس أنه قال : «ليس في العنبر زكاة ، وإنما هو شيء دسره البحر» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس «أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس» .

هذا الحديث ذكره البخاري(١) في ترجمة من أبواب كتابه الصحيح ، قال : وقال ابن عباس : «ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر» .

الدسر : الدفع ، ودسر يدسر دسرًا .

والعنبر : هذا المعروف ، وقد اختلف الناس في أصله ومعدنه ، والذي تحقق منه : أنه يرى طافيًا على ماء البحر ولا يعلم من أين يظهر حقيقة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن جميع ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وغيرهما لا تجب فيه الزكاة إلا أن يكون للتجارة فتجب في ثمنه . وبه قال عامة الفقهاء .

وحكى عن أبي يوسف : أن العنبر يجب فيه الخمس .

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري .

---

(١) كتاب الزكاة باب (٦٥) ما يستخرج من البحر قبل حديث رقم (١٤٩٨) .

وقال عبد الله بن الحسن العنبري : تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر إلا السمك .

وقول ابن عباس : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، يريد أن تلحقه بالزكاة لقلة التعب في تحصيله ، وهذا القول من ابن عباس إنما هو على سبيل الظن والاجتهاد ، لأنه قال : «إن كان فيه شيء» وهذا ظن وشك .

وقوله في الأولى : «**إنما هو شيء دسره البحر**» تعليل لنفي الزكاة فيه واستسلافًا أن ما أخرجه البحر لا زكاة فيه ، ولولا ذلك لما جاز أن يعلل نفي الزكاة بأصل غير متفق عليه . والله أعلم .

قال الشافعي في العنبر : لا شيء فيه ولا في مسك ولا غيرهما ، خالف الزكاة والحرث والماشية والذهب / والورق ، وما أريد [به][1] تجارة من العروض ، [٣/ق٣٧-أ]
أو خصه حديث رسول الله ﷺ أو عن بعض أصحابه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ، ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السراة ، قال : فكلمت قومي في العسل ، فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى ، فقالوا : كم ؟ فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، وأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين .

هذا حديث حسن ، وقد أخرج الترمذي في زكاة العسل حديثًا عن ابن

---

(١) من «المعرفة» (٦/١٤٦) .

عمر[1] ، وأخرج أبو داود[2] والنسائي[3] فيها حديثًا عن عمرو بن شعيب ، وكلا الحديثين يتضمن أخذ العشر من العسل زكاة .

قوله : «**استعملني عليهم**» جعلني عاملًا له على قومي ، ورئيسًا فيهم ومقدمًا عليهم .

وإنما سمى العسل ثمرة : لأنها شبيهة بالثمرة من حيث أن النحل يثمرها فسماها ثمرة مجازًا ، كما يقال للولد : ثمرة الفؤاد ويقال : هذا ثمرة فعلك .

ويجوز أن يكون سماه ثمرة : لأن النحل تجنيه من النبات ، فشبهه بالثمرة التي تجتنى من الشجر .

---

(١) الترمذي (٦٢٩) ولفظه : «في العسل ، في كل عشرة أزق زق» .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع .
ثم ساقه من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن المغيرة بن حكيم موقوفًا .
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٦٧) .
وقال النسائي : هذا حديث منكر ، ورواه البيهقي وقال :
تفرد به صدقة وهو ضعيف .
وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل ، ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال : حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك ...

(٢) أبو داود (١٦٠٠) .

(٣) النسائي (٥/٤٦) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :
جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر - رضي الله عنه - «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء» .
وصحح إسناده إلى عمرو بن شعيب الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء رقم (٨١٠) وانظر «التلخيص» (٢/١٦٨) .

قال الشافعي في القديم[1] : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا[2] عن عمر بن العزيز .

وقال ابن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع ولا زكاة فيه . قال / الشافعي : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما [٣/ق٣٧-ب] يدل على أن رسول الله ﷺ [لم][3] يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وإنما هو شيء رآه فتطوع به أهله .

وهذا الحديث قد رواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض كما رواه الشافعي ، ورواه الصلت بن محمد ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن أبي ذباب . وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن أبي ذباب[4] .

وتفصيل المذهب في زكاة العسل : أن الشافعي قال في القديم : محتمل أن يقال تجب ، ويحتمل أن يقال : لا تجب وقطع في الجديد أنها لا تجب . وبه قال مالك، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عبد العزيز .

وقال أبو حنيفة : إن كان في غير أرض الخراج وجب فيه العشر قليلًا كان أو كثيرًا .

وقال صاحباه : ليس فيما دون خمسة أوسق منه عشر .

وقال أحمد : تجب بكل حال . وبه قال مكحول ، وسليمان بن موسى ،

(١) «المعرفة» (١٢٠/٦) .
(٢) في «المعرفة» : «ولا» .
(٣) من «المعرفة» (١٥٦/٢) .
(٤) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٥٦/٢) - ترجمة سعد بن أبي ذباب - روى عنه حديث واحد في زكاة العسل بإسناد مجهول .

والأوزاعي ، وإسحاق .

وقد روى عبد الله بن محرر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العشر .

قال البخاري : عبد الله بن محرر متروك الحديث ، وليس في زكاة العسل شيء يصح(١) . والله أعلم .

* * *

(١) وقال الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب...» (٣١٩) .
لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء وقال الشيخ بكر أبوزيد - حفظه الله - في رسالته «التحديث...» معقبا على الموصلي :
هذه الترجمة مما اضطربت فيه كلمة المحقق الواحد من العلماء فضلا عنها فيما بينهم ، فاختلفت فيها وجهة الشوكاني فذهب في نيل الأوطار إلى عدم الوجوب وأعل أحاديثها ، وفي الدرر البهية وفي السيل الجرار قال : وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضها .

الباب الثامن
في
زكاة الخيل والرقيق

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك / بن مالك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . [٣/ق٣٨-أ]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عراك ، عن أبي هريرة مثله موقوفًا على أبي هريرة .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

أما مالك(١) : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخاري(٢) : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار بالإسناد قال : «**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**».

وأما مسلم(٣) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وله في أخرى : عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد ، وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بالإسناد ، قال : «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**» .

---

(١) «الموطأ» (١/٢٣٢) رقم (٣٧) .

(٢) البخاري (١٤٦٣) .

(٣) مسلم (٩٨٢) .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وعن[2] محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ، عن عبد الوهاب عن عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بالإسناد ، قال : «**ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر في الرقيق**» .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن محمد بن العلاء[4] ومحمود[5] بن غيلان عن وكيع ، عن سفيان وشعبة ، عن عبد الله بن دينار بالإسناد واللفظ .

وأما النسائي[6] : فأخرجه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك بالإسناد واللفظ .

العبد : المملوك ها هنا وهو ضد الحر ، ويجمع على : عبيد وأعبد وعباد ، وأصله من الذل والخضوع .

والفرس : معروف ويقع على الذكر والأنثى ، ولا يقال : فرسة ويصغر على فرييس ، وإن أريد به الأنثى خاصة قلت : فريسة .

وقد جاء في بعض الروايات بدل «عبده» : «غلامه» ، ويريد به الغلام الذي هو عبد .

والخيل : اسم يقع على جماعة الأفراس ، لا واحد له من لفظه ، ويقع على الذكر منها والإناث ويجمع على خيول وقد تقع على الخيالة[7] .

(١) أبو داود (١٥٩٥) .
(٢) أبو داود (١٥٩٤) .
(٣) الترمذي (٦٢٨) . وقال : حسن صحيح .
(٤) في الأصل [الصلاح] والمثبت من الترمذي .
(٥) في الأصل [محمد] والمثبت من الترمذي .
(٦) النسائي (٥/٣٦) .
(٧) قال في «اللسان» مادة خيل : وفي الحديث : يا خيل الله اركبي ، قال ابن الأثير : هذا على حذف المضاف ، أراد : يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها .

والرقيق / : اسم جامع للعبيد والإماء يقع على الواحد ، وهو فعيل من الرق - الملك - والعبودية . [٣/ق٣٨-ب]

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الخيل لا زكاة فيها . وروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عبد العزيز ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن البصري ، وبه قال مالك والأوزاعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وقال أبو حنيفة : إن كانت ذكورًا أو إناثًا وجب فيها الزكاة ، وإن كانت إناثًا كلها أو ذكورًا كلها فعنده فيها روايتان ، وزكاتها عنده إلى خيار صاحبها ، إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا ، وإن شاء قومها وأعطى ربع العشر قيمتها .

وأما زكاة العبد : فيريد به زكاة الفطر وسيجيء بيانها ، وإن أراد بها زكاة المال من حيث أن العبد مال ، فلا قائل به إلا أن يكون معدًا للتجارة لا للخدمة ، وحينئذ يكون حكمه حكم الأموال المرصدة للتجارة مجراها .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال : وهل في الخيل صدقة ؟!

هذا الحديث ذكره الشافعي مؤكدًا للحديث الذي قبله .

والبراذين : جمع برذون - بكسر الباء وفتح الذال - وهو كل فرس لم يكن من نتاج العرب ، والأنثى برذونة .

ومعنى قوله : «وهل في الخيل صدقة» جواب مسكت لأنه أخذ نفي الحكم مسلمًا ، وأنه أمر مقرر عنده ثابت لديه أن الخيل لا زكاة فيها ، وإن كنت أيها المخاطب تظن أن البراذين تنفصل عن حكم الخيل العربية فلا ، وأن اسم الخيل يشمل الجميع . فكان هذا الجواب أحد وأبلغ من قوله - لو قال - : ليس

فيها صدقة ، ولما فيه من التعريض إلى بيان السبب العام النافي لصدقة الخيل ، وهو ما دل عليه قوله : «وهل في الخيل صدقة» واستبعاده لذلك فإنه / استفهام [٣/ق٣٩-أ] واستبعاد وإنكار لسؤاله . والله أعلم .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - قال[1] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار «أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ومن رقيقنا صدقة ، فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم» .

قال مالك : يعني ردها على فقرائهم .

ثم زاد فيه في القديم : وارزق رقيقهم .

وأخرج أيضا قال : وقد أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : «أن عمر أمر أن يؤخذ من الفرس شاتين ، أو عشرة أو عشرين درهمًا».

قال البيهقي[2] : ففي الرواية الأولى عن عمر : دلالة على أمره بالأخذ منها كان لمسألتهم لا على الإيجاب .

وقال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أن رسول الله ﷺ قال : **«قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»** .

وأما الذي رواه أبو يوسف ، عن غورك بن الحضرم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ «في الخيل السائمة في كل فرس دينارًا» فإن أبا الحسن الدارقطني قال : تفرد به غورك وهو ضعيف جدا[3] .

ثم لو كان صحيحًا عند أبي يوسف لم نخالفه إن شاء الله تعالى .

---

(١) «المعرفة» (٦/٩٣) .

(٢) «المعرفة» (٦/٩٤) .

(٣) ترجمه الذهبي في «الميزان» (٣/٣٣٧) ، والحافظ في «اللسان» (٥/٤١٣) .

الباب التاسع
في
زكاة مال الصبي والعبد والمكاتب

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال : «**ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة**» .

هذا حديث مرسل ، يوسف بن ماهك تابعي كبير مشهور[1] / سمع ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وأم هانئ . [٣/ق٣٩-ب]

والابتغاء : الطلب ويريد به التجارة .

والاستهلاك : استفعال من الهلاك ، وهو الفناء والعدم .

وقد روى بالشك فقال : «مال اليتيم - أو مال اليتامى -» وهو إن أقرئ فإنما يريد به الجمع أن اتجروا في مال من يطلق عليه اسم اليتيم ، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى : «مال اليتامى» .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن مال الصبي تجب فيه الزكاة ، وقد روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر وعائشة ، والحسن ابن علي ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن عيينة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وسليمان بن حرب .

وقال الأوزاعي : في ماله زكاة ولكن لا يخرجها ، بل يحصيها حتى يبلغ ويخرجها هو .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة في ماله وتجب في زرعه ، وزكاة الفطر . وبه قال النخعي ، وأبو وائل ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وابن أبي ليلى .

---

(١) قال الحافظ في «التقريب» : ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة .

قال الشافعي[1] في قول الله - تعالى - : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] : بين أن كل مالك تام الملك من حُرٍّ له مال فيه زكاة ، سواء كان بالغًا أو صبيًا صحيحًا أو معتوهًا ، وقال رسول الله ﷺ **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** الحديث ، فدل على أنه إذا كان واحد منها لحر مسلم ، ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك .

وقال : لو لم يكن لنا حجة إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك ، أن لا نخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم كانت بهذا لنا حجة عليك ، فأنتم تروون عن علي بن أبي طالب أنه ولى بني أبي رافع أيتامًا فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم ، ونحن نرويه عنه ، وعن عمر بن الخطاب ، وعائشة [٣/ق٤٠-أ] / وابن عمر وغير هؤلاء ، مع أن أكثر التابعين قبلنا يقولون به .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : «كانت عائشة - زوج النبي ﷺ - تليني [أنا][3] وأخوين لي يتيمين في حجرها ؛ فكانت تخرج من أموالنا الزكاة» .

هكذا أخرجه في كتاب الزكاة[4] ، وعاد أخرجه في موضع آخر من المسند بهذا الإسناد قال : «كانت تليني وأخا لي في حجرها يتيمين» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق ، وكلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال : «كانت عائشة تزكي أموالنا ، وإنه ليتجر بها في البحرين» .

هذا حديث صحيح قد أخرجه مالك في الموطأ[5] بالإسناد وذكر الرواية

---

(١) «الأم» (٢/٢٧-٢٨) ، وانظر أيضا «المعرفة» (٦/٦٧-٦٨) .
(٢) [التوبة: ١٠٣] .
(٣) من «الأم» (٢/٢٨) ، و«مطبوعة المسند» (١) رقم (٦١٦) .
(٤) «الأم» (٢/٢٨) .
(٥) «الموطأ» (١/٢١٥) رقم (١٣) .

الثانية .

وليت الأمر إليه ولاية : إذا كنت المقيم به والناظر فيه ، ومنه ولي اليتيم : وهو الذي يتولى أمره وحفظه وحفظ ماله وقد أعاد «أنا» وهو ضمير مرفوع متصل مؤكد للضمير في «تليني» وهو منصوب متصل .

وكذلك جاء في رواية الشافعي الأولى «أخوين» وفي الثانية «أخا» ، فعلى الأول يكون يتيمين منصوبًا لأنه صفة «أخوين» وعلى الثاني منصوبًا على الحال منه ومن «أخيه» والعامل فيه «تليني» ، أي : تلينا في حال يتمنا .

والحجر - بفتح الحاء وكسرها - : حجر الإنسان ، وفلان في حجر فلان : أي في قبضته وتصرفه ، تشبيهًا له كأنه في حجره يجرى عليه ، ومنه قولهم : حجر عليه القاضي يحجر حجرًا : إذا منعه من التصرف في ماله ، فكأن ولي اليتيم قد منع الصبي من التصرف في ماله .

وقوله : «تخرج من أموالنا الزكاة» بتقديم الظرف على المفعول له معنى ، وذلك أنه في هذا المقام مهتم بالحكم في مال اليتيم ، وأن إخراج الزكاة هل / [٣/ق٤٠-ب] تجب فيه أو لا ؟ فقدمه لذلك ، ولو قدم الزكاة لكان وجهًا ، لأنه إنما يريد بيان الزكاة المتعلقة بمال اليتيم لا بيان غيرها ، وكلاهما له معنى حسن .

وقوله في الرواية الثالثة : «إنه ليتجر بها في البحرين» قد ينشأ من هذه الزيادة : جواز إخراج الزكاة في غير البلد الذي المال فيه .

قال : «تزكي أموالنا» وعائشة إنما كانت تزكيها بالمدينة لأن مقامها بها .

وقوله : «وإنه ليتجر فيها في البحرين» يعني : أن الأموال التي تخرج زكاتها كانت في بلد آخر ، وهي تخرج زكاتها في هذا البلد ، وهذا الحكم مبناه على جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد .

وفيه للشافعي قولان :

أحدهما : لا يجوز . والثاني : يجوز .

ومن الأصحاب من قال : لا يجوز قولًا واحدًا ، فإن نقلها ففي إجزائها قولان .

فإذا قلنا : لا يجوز فيه ، قال عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والنخعي ، ومالك ، والثوري .

وإذا قلنا يجوز فبه قال أبو حنيفة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» .

قوله : «**اتجروا**» أمر من التجارة تجر يتجر تجرًا وتجارة ، وكذلك اتجر وهو افتعل منه ، والرجل يتاجر ، والجمع : تُجُر ، مثل : صاحب وصحب ، وتجار [وتجر][1] ، فإذا كسرت التاء خففت الجيم ، وإذا ضممتها شددتها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم .

هذا الحديث مؤكد لما سبق من الأحاديث ؛ في إخراج زكاة مال الصبي .

[٣/ق٤١-أ] / وقد أخرج الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن معمر ، عن أيوب [بن][2] أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة .

وزاد فيه في القديم : ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر له فيه . ولم يذكر هذا في الجديد .

---

(١) في الأصل [وتجار] والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) في الأصل [عن] وهو تصحيف والصواب هو المثبت وأيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني أبو بكر البصري ، يقبح أن يترجم لمثله فهو سيد شباب أهل البصرة .

وأخرج أيضا : عن سفيان [عن][1] ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة : أن علي بن أبي طالب كانت عنده أموال بني [أبي][2] رافع فكان يزكيها كل عام .
ورواه في القديم : عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبيد الله بن أبي رافع : أن علي بن أبي طالب كان يلي مال بني أبي رافع أيتامًا ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم .

وعاد أخرجه أيضا فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي رافع «أن عليًّا كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره» .
قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهم يخالفونه ، فيقولون : ليس في مال اليتيم زكاة .

وقال الشافعي فيما بلغه عن ابن علية ، وابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود : «أنه كان يقول لولي اليتيم : أحصي ما مر عليه من السنين ، وإذا دفعت إليه ماله قلت له : قد أتى عليه كذا وكذا ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك» .

قال : ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء لأن من لم يجب عليه الزكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لا يؤمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة ، ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكها الولي ، وهم يقولون : ليس في مال الصبي زكاة[3] .

(١) سقط من الأصل والمثبت من «المعرفة» (٦/٦٨) .
(٢) من «المعرفة» (٦/٦٨) .
(٣) قال البيهقي في «المعرفة» (٦/٧٠) - عقب نقله قول الشافعي هذا - : وضعف الشافعي هذه الرواية في موضع آخر وقال : مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين : أحدهما : أنه منقطع ، وأن الذي رواه ليس بحافظ وإنما قال ذلك ، لأن مجاهدًا لم يلق ابن مسعود ؛ فهو منقطع ، ورواه ليث بن أبي سليم ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير حافظ كثير الخطأ .

وقد أخرج الشافعي قال[1] : أخبرني من لا أتهم ، عن عبيد الله - أو عبد الله - ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «في مال المكاتب زكاة» .

[٣/ق٤١-ب] قال : وروي / عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنهما قالا : «ليس في مال المكاتب زكاة» .

وقال في القديم : قال بعض أصحابنا : ليس في مال العبد زكاة ، وروى فيه أثرًا عن عمر أنه قال : «ليس في مال العبد زكاة» . قال : ولولا الاستدلال بقول رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - : «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**» . وإن قلنا في الخبر : أن مال العبد لمالك العبد دون العبد ، لقلت بما روي عن ابن عمر ، ثم قال : والمكاتب مخالف لأنه لم أر بين الناس اختلافًا في أن مال المكاتب ممنوع من سيده ، وأن المكاتب ممنوع من فساد ماله فليس هو كمال عبده ، فلا أرى في مال المكاتب زكاة هكذا أحفظ عن بعض من لقيت ، فبهذا جاء الأثر عن ابن عمر .

* * *

(١) «المعرفة» (٦/٧١) .

الباب العاشر
في
أحكام تتعلق بالزكاة

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ موقوفًا(١) ، هكذا قال : أن ابن عمر كان يقول : «لا يجب في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول» .

وقد أخرجه الترمذي مرفوعًا(٢) : عن يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح الطلحي ، عن عبد الرحمن بن [زيد](٣) بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»**.

الحول : العام والسنة ، وحال عليه الحول : أي مر ، فيجوز أن يكون قوله : «يحول عليه الحول» فعلًا مستقبلًا مبنيًّا من لفظ الحول الذي هو السنة ، ويجوز أن يكون من قولهم : حال / إلى مكان كذا : أي تحول . [٣/ق٤٢-أ]

أو من قولهم : حال الشخص يحول : إذا تحول .

أو من حال عن العهد : إذا انقلب ، والكل متقارب .

والاستفادة : استفعال من الفائدة وهي النفع ، وفاد المال لفلان يفيد : إذا ثبت له ، وأفدت المال : إذا استفدته وإذا أعطيته .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المال الذي تجب فيه الزكاة على ضربين : أحدهما : ما هو نماء في نفسه كالحبوب ، والثمار إذا تكاملت وجبت فيه

---

(١) «الموطأ» (٢١١/١) رقم (٦) .

(٢) الترمذي (٦٣١) .

(٣) في الأصل [يزيد] وهو تصحيف والتصويب من الترمذي .

الزكاة ولا يعتبر فيه الحول .

والثاني : ما يرصد للزيادة والنماء كالمواشي ترصد للدر والنسل ، وكالذهب والفضة والعروض يرصد للتجارة وتحصيل الربح ، ولا تجب في شيء من ذلك حتى ينقضي عليه الحول من حيث يتم نصابه في ملكه ، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء والأئمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وحكى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا : «إذا استفاد مالًا زكاه في الحال ثم تكرر الزكاة بتكرر الحول» .

وللأئمة اختلاف في المستفاد في أثناء الحول ، هل يضم إلى الأموال الأصلية أو يستأنف لها الحول ؟ وفي ذلك تفصيل .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها قال : «كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي ، يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا دفع إلي عطائي» .

هذا حديث حسن أخرجه مالك بالإسناد واللفظ[1] ، وقال سألني .

العطاء : هو القرار الذي كان / للمسلمين في الديوان مثبتًا في بيت المال ، [٣/ق٤٢-ب] وذلك أن عمر بن الخطاب كتب لكل واحد من المسلمين قرارًا يوصله إليه في كل سنة من بيت المال ، فكان إذا حصل للمسلمين مال واجتمع في بيت المال أوصل إلى كل نفر ما استقر له وهو العطاء .

وفرق بين «يسألني» ، و«سألني» أن المستقبل حكاية حال حاضرة مصورة للسامع والرائي ، والماضي حكاية انقضى ومضى .

---

(١) «الموطأ» (٢١١/١) رقم (١٥) .

وفقه هذا الحديث أن زكاة الأموال للسلطان أن يأخذها من أرباها ، وفي ذلك خلاف فإن أموال الزكاة ظاهرة وباطنة ، فالباطنة : كالذهب ، والفضة ، وأموال التجارات ، ويجوز له بها تفريق زكاتها بنفسه ودفعها إلى الإمام أو النائب عنه .

وأما الظاهرة : فكالمواشي والثمار والحبوب .

قال في القديم : لا يفرقها بنفسه وإنما يدفعها إلى الإمام والنائب عنه . وبه قال أبوحنيفة ، ومالك .

وقال الشافعي في الجديد : يجوز أن يفرقها بنفسه .

وكان الحسن البصري ، ومكحول ، وابن جبير ، والنخعي ، والأعمش يقولون : إذا وضع رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك ، ولم يفرقوا بين الباطنة والظاهرة .

وقال أحمد : يفرق وهو أحب إليَّ .

وقال أبو ثور : لا يجزئه ذلك بل يجب عليه دفعها إلى السلطان أو نائبه .

وفي هذا الحديث من الفقه :

أن النقود لا تتعين في دفع الزكاة ، فإنه أعد من إعطائه زكاة مال عبده وجبت فيه زكاة .

وفيه : أن زكاة النقود يرجع فيها إلى قول ربها ؛ بخلاف الأموال الظاهرة فإنها تعد على أربابها .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا مالك ، / عن ابن عيينة ، [٣/ق٤٣-أ] عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ من مالٍ زكاة حتى يحول عليه .

ورواه في القديم : عن مالك ، عن محمد بن عقبة - مولى الزبير - أنه سأل

القاسم بن محمد ، عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر لم [يكن][1] يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، قال القاسم : فكان أبو بكر إذا أعطى الناس عطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم أخذ من عطائه زكاة [ماله][2] ذلك ، وإن قال : لا ، دفع إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئًا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع : **«أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه»** .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

فأما مالك[3] : فأخرجه بالإسناد قال : استسلف رجل وذكر الحديث وزاد فيه : فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا ، فقال رسول الله ﷺ : **«أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»** .

وأما مسلم[4] : فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك .

وأما أبو داود[5] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذي[6] : فأخرجه عن عبد بن حميد ، عن روح بن عبادة ، عن مالك .

---

(١) من «المعرفة» (٦/٧٤) .
(٢) في الأصل [سأله] والتصويب من «المعرفة» .
(٣) «الموطأ» (٢/٥٢٤) رقم (٨٩) .
(٤) مسلم (١٦٠٠) .
(٥) أبو داود (٣٣٤٦) .
(٦) الترمذي (١٣١٨) . وقال : حسن صحيح .

الاستسلاف : من أسلف يسلف وهو نوع من أنواع البيع ، يعجل فيه الثمن ويؤخر السلعة إلى أمد معلوم ، والسلم أيضا منه .

والبكر – بفتح الباء / وسكون الكاف – : الفتى من الإبل ، والأنثى بكرة [٣/ق٤٣-ب] والجمع بكار وبكارة .

قال أبو عبيد : البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس ، والبكرة كالفتاة .
وقضيت الغريم أقضيه : إذا وفيته .

والخيار : الجيد من كل شيء ، ويقع على الواحد والجمع ، وقد تقدم ذكره .
والرباعي من الإبل : ما دخل في السنة السابعة إلى تمامها ، والأنثى رباعية مخففة ، وذلك لأن الرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب ، فإذا ألقاها صاحبها قيل له : رباع بوزن ثمان ، ويكون كذلك في الرفع والجر ، تقول : عندي جمل رباع ، ومررت بجمل رباع ، فإذا صرت إلى النصب فتحت الباء وأتبعتها التنوين ، فقلت : رأيت جملًا رباعيًا – مخفف الباء – والجمع : ربع – بضم الراء والباء – ويقال مثل : قذال وقذل وغزال وغزلان .

وقد جاء في رواية الشافعي وأبي داود : فجاءته إبل من إبل الصدقة . والأول آكد وأثبت لأنه يكون قد أثبت الصدقة إبلًا جاء بعضها .

وفي الثاني : يجوز أن لا تكون الصدقة إبل ، وإنما جاءه إبل تصدق بها أو كان يستحق في الصدقة غير الإبل فجاءه عوضها إبل .

هذا مدلول اللفظ وإن كان يدل أيضًا على ما يدل الأول عليه لكن دلالة مشتركة بين الأمرين ، وعلى الأول ينتفي هذا التأويل .

والفقه من هذا الحديث أمران :

أحدهما : جواز تعجيل الزكاة ، والثاني : جواز اقتراض الحيوان .

أما الشافعي : فإنما أورده في باب تعجيل الزكاة ، ووجه الاستدلال أنه إنما سلف لأرباب الصدقة ، لأنه قضاه من الصدقة ، ولأن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة / فكيف كان يكون قد تسلف لنفسه ثم وفاه من الصدقة ، إنه إنما تسلف لهم ، وإذا جاز أن يتسلف من غير من عليه الصدقة ، جاز أن يتسلف لهم ممن عليه الصدقة . [٣/ق٤٤-أ]

قال المزني : يوضع مكان حديث العباس فإنما قال ذلك لأنه أوضح في الاستدلال .

قلت : وحديث العباس هو ما رواه علي بن أبي طالب «**أن العباس عم النبي ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل ، فرخص له رسول الله ﷺ في ذلك**» .

فقد أخرج حديث العباس أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)] .

قال إمام الحرمين في تعجيل الزكاة : ذكر المزني في صدر الباب حديث أبي رافع ، قال : والشافعي لم يستدل به في تعجيل الصدقة ، وإنما احتج به في جواز استقراض الحيوان ، ورد الحديث إلى تعجيل الصدقة تكلف ، قال : ثم لما علم المزني أن ما ذكره لا حجة فيه في تعجيل الزكاة احتج بما هو حجة ، وذكر

(١) أبو داود (١٦٢٤) .

(٢) الترمذي (٦٧٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم ، عن حجية عن علي به .
قال أبو داود عقبه : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان عن الحكم ، عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح .
وذكر الترمذي اختلافا في إسناده .
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٦٢-١٦٣) .
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ، ورجح رواية منصور ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم بن يناق ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وكذا رجحه أبو داود .
وانظر تخريج طرق هذا الحديث في «الإرواء» (٨٥٧) .

حديث أبي هريرة الذي يتضمن ذكر خالد بن الوليد ، وابن جميل ، والعباس ، وهو حديث مشهور لا نطيل بذكره .

فكأن إمام الحرمين قد زيف الاستدلال بحديث أبي رافع في الاستسلاف ، وصاحب الشامل وجهه ، ويعضد ما ذهب إليه صاحب الشامل : أن الذي جاء في مسند الشافعي حديث أبي رافع لا حديث علي ولا حديث أبي هريرة ، فكان ما ذكره أولى ولهذا قال الشافعي في هذا الباب أيضًا ، مستدلًا على جواز استسلاف الزكاة ، قال[1] : ويروى عن النبي ﷺ - ولا أدري أيثبت أم لا - أن / النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل [أن][2] تحل ، فلو لم يكن الشافعي [٣/ق٤٤-ب] أراد الاستدلال بحديث أبي رافع لما أورده في هذا الباب ، وما قال عن حديث صدقة العباس ، ما قال : هل يثبت أم لا .

والذي ذهب الشافعي : أن تعجيل الزكاة جائز قبل عام الحول إذا كمل النصاب . وبه قال سعيد بن جبير ، والزهري ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال الثوري : أحب إليَّ أن لا يعجلها .

وكره مالك تعجيلها ومنع منه ، وكذلك الليث بن سعد .

وقال الحسن البصري : من زكى قبل الموت أعادها كالصلاة واختاره ابن المنذر .

وأما استقراض الحيوان : فجوزه الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن

---

(١) «الأم» (٢/٢٢) .

(٢) من «الأم» .

السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : «هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة» . وفي نسخة حتى تحصل .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك بالإسناد واللفظ(١) .

وقال : يحصل في هذا الحديث من الفقه :

بيان أن الزكاة يستحب أن يُفرَد لها شهر تخرج فيه ، وفائدته : أن يضبط الحول للأموال ، ولأن أرباب الصدقة إذا عرفوا لإخراجها وقتًا معلومًا ، اجتمعوا له وحضروا لقبض الزكاة .

ويستحب أن يُختار لها شهر من الأشهر الحرم أو شهر رمضان .

وقوله : «**حتى تخلص**» أي : حتى تصير خالصة لا حق فيها لغيركم إلا الزكاة ، لأن من كان عليه دين وله مال ، فإن بعض ماله هو مال صاحب الدين ، وإن كانت الديون تتعلق بالذمم لا بأعيان الأموال ، ولكن إذا رجعنا إلى المعنى
[٣/ق٤٥-أ] فإنه لو مات مثلًا / لقضى دينه من جملة ماله .

وأما قوله : «**حتى تحصل**» فهو من الحصول ، والحاصل وهو بقية الشيء فكان من عليه دين أدى وفي دينه بفي ما في يده من ماله فهو حاصل له أي بقيته ، والمعنيان متقاربان .

وقوله : «**فيؤدون منها الزكاة**» هكذا جاء في المسند بإثبات النون والإعراب بخلافه ، لأن الوجه أن تحذف النون لأن الكلمة معطوفة على قوله : «حتى تخلص» وهو منصوب وعلامة نصبه حذف النون ، والظاهر أنه خطأ من الكاتب .

---

(١) «الموطأ» (٢١٦/١) رقم (١٧) .

والذي جاء في رواية مالك بحذف النون[١] ، فإن صحت الروايات بإثبات النون فله تأويلان :

أحدهما : أن لا يكون معطوفًا على «تخلص» وإنما هو مستأنف تقديره : فأنتم تؤدون منها الزكاة ، أو فحينئذ تؤدون منها الزكاة .

والثاني : أن يكون معطوفًا على قوله : «تخلص» لكن حتى تكون للحال ولا تكون ناصبة ، ويكون التقدير : فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، وتخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة . والله أعلم .

والذي سبق هذا الحديث له إنما هو لأجل زكاة المال الذي تتعلق ذمة صاحبه بدين ، ولهذا أخرجه الشافعي في باب الدين مع الصدقة ، قال في آخره[٢] : يشبه - والله أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال .

وقوله : «**هذا شهر زكاتكم**» [يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت [زكاتكم][٣] كما [يقال][٤] : هذا شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه .

وقوله : فليؤد دينه حتى يخلص ماله له نظر من وجهين :

أحدهما : إلى جانب المؤدي ، والثاني : إلى جانب المؤدى إليه .

ولكل واحد منهما حكم في الزكاة .

فأما نظره إلى جانب المؤدي فيريد به : أن يؤدي ما عليه من الدين ، حتى يبقى ماله الذي هو على الحقيقة ماله فيؤدي زكاته .

وقد اختلف قول الشافعي فيمن له مال وعليه دين ، فقال في الجديد : تجب

(١) المثبت في النسخة المطبوعة من رواية يحيى بن يحيى بإثبات النون .
(٢) «الأم» (٢/٥٠) .
(٣) من «الأم» (٢/٥٠) .
(٤) في الأصل [قال] والمثبت من «الأم» .

[٣/ق٤٥-ب] الزكاة / في المال الذي في يده والدين لا يضعها ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وربيعة ، وابن أبي ليلى .

قال في القديم : إذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم تجب فيه الزكاة . وبه يقول الحسن البصري ، والليث ، والثوري ، وأحمد وإسحاق ، إلا عن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان .

وقال مالك : الدين يمنع من الزكاة في النقدين ، دون غيرهما .

وقال أبو حنيفة : الدين الذي تتوجه فيه المطالبة ، يمنع من وجوب الزكاة في سائر الأموال إلا في الحبوب والثمار .

وقد قال الشافعي في كتاب «اختلاف العراقيين»(١) : إذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه .

وقد روى ذلك عن سليمان بن يسار ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وإبراهيم .

وقال البيهقي(٢) : قد فرق الشافعي في القديم بين الأموال الظاهرة وبين الأموال الباطنة ، فقال في المصدق : إذا قدم أخذ الصدقة بما ظهر من ماله مثل : الحرث، المعدن ، والماشية ولم يتركها لدين ، ولكنه يتركها إذا أحاط الدين بما له من الرقة والتجارة التي إليه أن يؤديها .

وأما نظره إلى جانب المؤدى إليه فيريد به : أن يؤدي إلى صاحب الدين ماله ليجتمع ماله عنده فيؤدي زكاته ، ويكون هذا لفتًا لمن عليه الدين على القضاء والإبقاء ، وفي ذلك من الفقه : أن من كان له مال في يده وله دين على غيره فإن الشافعي قال : ما كان من الديون على ملي يرجى أخذه ؛ وكان الدين حالًا

---

(١) «الأم» (١٤٣/٧) .

(٢) «المعرفة» (١٥٣/٦) .

فإن زكاته تجب لكل سنة عند استكمال الحول [وبه][1] قال عثمان ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وطاوس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والزهري ، والحسن البصري ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وحماد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال أبوحنيفة : يزكيه إذا قبضه لما قضي عليه من السنين . وبه قال / الثوري ، [٣/ق٤٦-أ] وأحمد ، وأبو ثور غير أنهم قالوا : تزكيه في السنة الثانية بعد إسقاط زكاة السنة الأولى .

وقال مالك : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني ، وأبو الزناد .

وروى عن ابن عمر ، وعائشة ، وعكرمة : أنه لا يزكيه إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم قبضه .

قال إمام الحرمين : وقد حكى الزعفراني عن الشافعي في القديم : أن الزكاة لا تجب في الديون أصلًا ، وهذا بعيد في حكم المرجوع عنه .

قلت : الذي قاله الشافعي في القديم هذا لفظه ، قال : لا أعرف في الزكاة في الدين أثرًا صحيحًا فآخذ به ولا أتركه ، فأدى - والله أعلم - أن ليس فيه زكاة .

فأما إذا كان الدين على مفلس أو جاحد ولا بينة عليه ، ففيه ثلاثة أقوال : الوجوب ، ونفي الوجوب ، والثالث : إن عاد المال إليه بفوائده ونمائه وجبت الزكاة ، وإن لم يعد فلا تجب .

وأما المغصوب ، والضال : فلا تلزمه زكاته حتى يرجع إليه ، فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان .

وقد أخرج أيضا من رواية المزني عنه[2] ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن

(١) في الأصل [وبع] وهو تصحيف .

(٢) «السنن المأثورة» (٣٨١) .

أبيه ، عن عمر ، «أنه أبصر فرسًا [يباع][1] في السوق وكان تصدق بها ، فسأل رسول الله ﷺ أأشتريه ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : **«لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه»** .

وأخرج أيضا[2] من رواية المزني عنه ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه وظننت أنه [باعه][3] برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : **«لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد فلا[4] تعد في صدقتك ، فإن العائد في / صدقته كالكلب يعود في قيئه»** . [٣/ق٤٦-ب]

هذان الحديثان صحيحان أخرجهما البخاري ومسلم[5] .

وقد أخرج الشافعي أيضا من حديث عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر تصدق بفرس له فذكر الحديث .

قال الشافعي : وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذين قسمت عليهم ، واحتج بحديث مالك ، ولم يبين[6] أن رسول الله ﷺ حرم شراء ما وصفت على الذي خرج من يديه ، فقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا ، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ذلك ، الميراث فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن

---

(١) في الأصل [يباعا] وهو تصحيف والمثبت من «السنن المأثورة» .

(٢) «السنن المأثورة» (٣٨٣) .

(٣) في الأصل[تابعه] والمثبت من السنن المأثورة .

(٤) في «السنن المأثورة» : [ولا] .

(٥) البخاري (١٤٩٠) ، ومسلم (١٦٢٠) .

(٦) في «المعرفة» (٦/١٦٠) : [وبيَّن] .

أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في هذا [الظهر](١) ناقة عمياء ، فقال : أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة ؟ قال أسلم : من نعم الجزية ، وقال : إن عليها ميسم الجزية .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مالك بطوله(٢) : «أن أسلم قال لعمر ابن الخطاب : إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قال : فقلت : وهي عمياء ؟ فقال : يقطرونها في الإبل ، قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر : أمن نعم الجزية هي أم [من](٣) نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نعم الجزية ، فقال عمر : أردتم والله أكلها ، فقلت : إن عليها وسم نعم [الجزية](٤) ، فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده [صحاف](٥) تسع ، ولا تكون فاكهة ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك ، ما كان فيه نقصان وكان في حظ حفصة ، قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث / به إلى أزواج النبي ﷺ ، وأمر بما [٣/ق٤٧-أ] بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليها المهاجرين والأنصار» .

الظهر من كل حيوان معروف ، وقد أطلقه الاستعمال العرفي على المركوب من الإبل والبقر والخيل وغيرها ، تقول : فلان قليل الظهر إذا قل مركوبه يكون على ظهر ما يركب من الحيوان ، وأراد بالظهر في هذا الحديث : الإبل التي في بيت المال من إبل الزكاة وإبل الجزية مما يجتمع في بيت المال .

---

(١) في الأصل [الظاهر] وهو تصحيف والمثبت من المسند وغيره وسيأتي في الشرح على الصواب مما يدل على أنه خطأ من الناسخ .

(٢) «الموطأ» (١/٢٣٣) رقم (٤٤) .

(٣) من «الموطأ» وسيأتي اللفظ في الشرح كما هو مثبت .

(٤) في الأصل [الجنة] والمثبت من «الموطأ» .

(٥) من «الموطأ» .

والنعم : اسم يقع على الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما يقع في الاستعمال على الإبل ، ويجمع النعم على الأنعام ، قال الفراء : النعم يذكر ولا يؤنث ، يقولون : هذا نعم كثير ، فأما الأنعام فيذكر ويؤنث .

والجزية : البراءة المأخوذة من أهل الذمة عند عقد الزمام لهم ، وهي فعلة من الجزاء كأنه جزاء إقرارهم على دينهم ، فهم يجزون المسلمين على ذلك ببذلها ، ويجمع على جزاء مثل : لحية ولحى وقد يضم لام لحى .

والميسم : الحديدة التي تكوى بها الدواب للعلام عليها تمييزًا لها عن غيرها ، وهي مفعل من الوسم الكي ، وسم يسم وسما وسمة ، والهاء عوض من الواو .

وقوله : «ميسم الجزية» أثر ميسم الجزية ، لأن الميسم هو الحديدة التي تكوى بها ، أو يكون عبر بالمؤثر عن الأثر ، لأن الأثر الوسم والمؤثر الميسم وهذا قياس في العربية ، يذكر الأثر ليدل على المؤثر ويذكر المؤثر ليدل على الأثر ، وهو من المجازات المطردة في الاستعمال عندهم ، وذلك التلازم الذي بين الأثر والمؤثر .

والنحر للإبل كالذبح للغنم ، إلا أن النحر لا يكون إلا في اللبة وهي تجاوز الصدر ، والذبح لا يكون إلا في الحلق وهو ما تحت الذقن .

والصحاف : جمع صحفة وهي إناء من خشب أو حجر أو خزف أو غير ذلك .

[٣/ق٤٧-ب] وقيل : هي القصعة الوسطى لا بالكبيرة / ولا بالصغيرة .

قال الكسائي : أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل .

والطريفة : تأنيث الطريف وهو الشيء الذي يستطرف ويستحدث كالباكورة من الفاكهة ونحوها .

والجزور : اسم يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، إلا أن اللفظة مؤنثة .

وإنما استفسره عمر - رضي الله عنه - فقال : «أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟» لأن نعم الصدقة : إنما تدفع إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية ، ولا يجوز دفعها إلى غيرهم ، فأما نعم الجزية : فحكمها حكم أموال الفيء والمسلمون فيها مشتركون فلذلك نحرها وفرقها وجمع عليها المهاجرين والأنصار . وينبغي أن يفرق بين وسم إبل الزكاة ووسم إبل الجزية والفيء ، لئلا يختلط بعضها ببعض ، فيكتب على وسم الزكاة لله ، وعلى وسم الجزية والفيء صغار ، كذا قال الفقهاء[1] ، والله أعلم .

* * *

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٢٩) :
لم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي ﷺ .
إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة «زكاة» أو «صدقة» .

الباب الحادي عشر
فيما يتعلق بعامل الزكاة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا»** .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

فأما مسلم(١) : فأخرجه عن فضيل بن حسين أبي(٢) كامل الجحدري ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن هلال [العبسي](٣) ، عن جرير بن عبد الله قال : «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، / فقالوا : إن ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال : فقال رسول الله ﷺ : **«أرضوا مصدقكم»** قال جرير : ما صدر عني مصدق - منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إلا وهو عني راض» . [٣/ق٤٨-أ]

وأما أبو داود(٤) : فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه وزاد فيه فقال : **«أرْضُوا مصدقكم(٥)»** قالوا : يا رسول الله ، وإن ظلمونا ؟ قال : **«أرضوا مصدقيكم»** زاد أحد رواته(٦) **«وإن ظلمتم»** .

وأما الترمذي(٧) : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن محمد بن يزيد ، عن

(١) مسلم (٩٨٩) .
(٢) في الأصل [بن أبي] وزيادة ابن مقحمة . وعند مسلم «أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري» .
(٣) في الأصل «القعنبي» وهو تصحيف والمثبت من صحيح مسلم ، وانظر تحفة الأشراف (٢/٤٢٥)» .
(٤) أبو داود (١٥٨٩) .
(٥) عند أبي داود (مصدقيكم) .
(٦) وهو عثمان بن أبي شيبة كما في السنن .
(٧) الترمذي (٦٤٧،٦٤٨) وقال : حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد . وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم . وهو كثير الغلط .

مجالد، عن الشعبي، عن جرير بلفظ الشافعي.

وفي أخرى: عن أبي عمار، عن سفيان بإسناد الشافعي ولفظه، وقال: هذا أصح من حديث مجالد، مجالد ضعيف كثير الغلط.

وأما النسائي[1]: فأخرجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن يحيى، عن محمد بن إسماعيل بإسناد مسلم وزيادة أبي داود وقال: «**وإن ظلم**» مرتين.

وفي أخرى عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هند [بإسناد][2] الشافعي ولفظه.

الرضا: مقصور مصدر: رضى يرضى فهو راض، وبالمد الاسم قاله الجوهري.

ومعنى قوله: «**عن**» في «إلا عن رضا» المجاوزة أي لا يجاوزنكم المصدق إلَّا وهو راض وأنتم راضون.

وهذا باب حث أرباب المال على إعطاء الصدقة وافية وافرة جيدة، وعن رضى من أنفسهم وإيثار، فإن المصدق إذا صدر وهو راض عنهم فما يكون إلا بعد استيفائه ما عندهم من الزكاة، ورضاه مندوب إليه إن أردنا به أمرًا زائدًا على الواجب عليهم، وإن أردنا به الحد الواجب عليهم - وهو الصحيح -، فإن الرضا متعلق بأخذ القدر الواجب من غير زيادة ولا اختيار الجيد، وكما أنه قد[3] ندب المصدق إلى ترك الإجحاف بأرباب المال؛ في اختيار أموالهم وأخذ نفائسها تحصيلًا لرضاهم، فكذلك / أمر أرباب المال برضى الساعي وإيصال [٣/ق٤٨-ب]
حقه إليه، ومبنى الزكاة على التسهيل والتسامح، أما من جانب الساعي

---

(١) النسائي (٥/٣١).

(٢) أثبتها لضرورة السياق وهذا هو اصطلاح المصنف كما في إسناد الترمذي السابق.

(٣) في الأصل [قدر] وأرى أن الراء مقحمة والمثبت مناسب للسياق.

فللتخفيف عن أرباب المال ، وأما من جانب أرباب المال فيكون طهرة لربها ، فإذا لم يكن قلبه بها طيبًا ، ولا نفسه بها سمحة سهلة ، ولا يبذل الجيد فلم يحصل ولا انتفى عنه الوصف الذي شرعت الزكاة له ، وهو البخل والشح من جانب رب المال ، والنظر في حق الفقير من جانب الشارع - صلوات الله عليه وسلامه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من بني الأسد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذ أهدي لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : **«ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول : هذا لكم ، وهذا لي ، فهلا جلس في بيته وبيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرًا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر»** ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال **«اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت»** .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي قال : «أبصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ ، واسألوا زيد بن ثابت» - يعني بمثله - وفي نسخة «بصر عيني» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

فأما البخاري[1] : فأخرجه عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن هشام .

[٣/ق٤٩-أ] وعن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله / عن الزهري ، عن عروة بالإسناد نحوه .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام

---

(١) البخاري (٩٢٥،٢٥٩٧،٧١٧٤) .

(٢) مسلم (١٨٣٢) .

بالإسناد، وقال في بعض طرقه: واسألوا[1] زيد بن ثابت فإنه كان معي حاضرًا.

وأما أبوداود[2]: فأخرجه عن ابن السرح وابن أبي خلف، عن سفيان بالإسناد وقال فيه: قال ابن السرح: الأتبيه وقال فيه: أيهدى إليه أم لا؟.

قوله: «**استعمل رجلًا من الأسْد** - بسكون السين» يريد الأزد فقلب الزاي سينًا.

واللتبية - بضم اللام وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء - ويروى الأتبية عوض اللام همزة[3]، والمراد باستعماله على الصدقة: جعله عاملًا لها [يستخرجها][4] من جهاتها، وهو المراد في قول الله تعالى: ﴿**والعاملين عليها**﴾[5].

وقوله: «**ما بال العامل**» أي ما شأنه، وما أمره، وما حاله.

والرغاء: صوت الإبل.

والخوار: صوت البقر.

واليعار: صوت الغنم.

رغا الجمل يرغو، وخار الثور يخور، وتيعر الشاة تيعر بالكسر.

وعفر إبطيه: بياضهما الذي تحت الكتف.

وقوله: «**واسألوا زيد بن ثابت**» يريد أنه كان حاضرًا هذه المقالة التي

(١) عند مسلم (وسلوا).

(٢) أبو داود (٢٩٤٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٧٦/١٣).

قال عياض: ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن، قال: وهو الصواب وكذا قال ابن السمعاني: ابن اللتبية بضم اللام، وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام، وقد تقدم أن اسمه عبد الله واللتبية أمه.

(٤) في الأصل [يستوديها] والمثبت من «النهاية» (٣٠٠/٣).

(٥) التوبة: [٦٠].

ذكرتها عن رسول الله ﷺ .

وقوله : «أبصر عيني وسمع أذني» يجوز أن تكون العين والأذن فاعلين فيرتفعان ، وأن يكونا مفعولين فينتصبان فأما كونهما فاعلين فالتقدير : أبصرت عيني وسمعت أذني فذكَّر الفعل لأن التأنيث غير حقيقي .

وأما كونهما مفعولين : فكون أبصر فعلًا متعديًا بالهمزة من بصر به ، التقدير : أن النبي ﷺ أبصر عيني أي جعلها تبصر ، ويعضد ذلك ما جاء في النسخة الأخرى : بصر عيني وكذلك أسمع أذني يكون الفعل مشددًا ، أي / جعلها [٣/ق٤٩-ب] تسمع ، ويكون اسم رسول الله ﷺ على الأول منصوبًا ، وعلى الثاني مرفوعًا .

وقد جاء في رواية الشافعي : **«يهدى إليه أم لا»** بحذف همزة الاستفهام وهذا [لورود](١) كثرة الاستعمال ؛ يحذفونها تخفيفًا ، لدلالة الحال عليه وهي مرادة لأن المعنى مستفهم عنه ، ولابد للاستفهام من علامة تدل عليه إما ظاهرة أو مضمرة بنية الظهور .

وفي هذا الحديث : بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنها ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة ، فإنه إنما يهدي إليه للمحاباة والتخفيف عن المهدي ، وذلك منه خيانة وتحسين للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وقوله : «فهلا قعد في بيت أبيه أو أمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا» ؟!! دليل على أن كل أمر يتوصل به إلى محظور فهو محظور .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تخالط الصدقة مالًا إلا أهلكته»** .

قال الشافعي : - والله أعلم - أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة

---

(١) في الأصل [لرد] ولعل الأقرب للسياق هو المثبت .

من الصدقة .

هذا حديث حسن رواته ثقاة .

ويريد بالصدقة : الزكاة ، ويدخل فيها كل الأموال التي هي للمصالح وأموال الوقف .

ويريد بهلاكها : ذهابها وضياعها وتمزيقها على مالكها وتفرقها عن يده ، وذهاب نمائها وعدم بركتها لسبب مخالطة مال الصدقة لها .

ويجوز أن يريد بالهلاك في المعنى في أنها تفسد المال الذي تخالطه على صاحبه ولا ينتفع به ، ولا يجوز له أن يتصرف فيه ، وإن تصرف فيه أثم لمخالطته مال الصدقة . فكأنه كعدمٍ لجواز الانتفاع به كالمال الذاهب الهالك . والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة ، فقال : **«اتق [الله] يا أبا الوليد لا تأتي** - وفي نسخة - **لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك [له]**[1] **رغاء ، أو بقره لها خوار ، وشاة لها ثؤاج»** فقال : يا رسول الله ، وإن ذا لكذا ، فقال رسول الله ﷺ : **«إي والذي نفسي بيده ، إلا من رحم الله»** ، فقال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدًا .

هذا حديث مرسل ، طاوس تابعي جليل القدر .

وقوله : «اتق» من التقوى ، وهي فعلى من الوقاية ما يتقى به ويستجن ويدفع الشر ، والتقى والتقوى واحد ، والمراد بقوله : «اتق يا أبا الوليد» احذر الله ، فلم يذكر اسم الله لفهم المعنى ودلالة الحال عليه ، لأنه إنما يريد أن يحذره من الله سبحانه ومن عذابه .

(١) سقط من الأصل والمثبت من «الأم» (٥٧/٢) ومسند الشافعي (٦٦٧) :

وقد جاء في رواية البيهقي : «اتق الله يا أبا الوليد» .

ويجوز أن يكون قد جعل قوله : «لا تجيء وألا تجيء» هو المحذور المنفي : اتق مجيئك يوم القيامة بكذا وكذا .

والثؤاج - بضم الثاء المثلثة وبالهمزة - : صوت الغنم ، والشاة ثائجة والجمع ثوائج .

وقوله : «إن ذا لكذا» أي إن الحال على هذه الصفة من المجيء يوم القيامة ، [فحمل][1] هذه الحيوانات على الرقاب إذا كانت مأخوذة على سبيل الظلم والتعدي على أرباب الأموال ، أو إذا كانت على سبيل الخيانة من الشغالة .

وقوله : «لا أعمل على اثنين أبدا» أي لا ألي الحكم على اثنين ولا أتأمر على أحد ، وهذا دليل على كراهية الإمارة والولايات التي كان الولاة فيها ، مثل عبادة بن الصامت ومن جرى مجراه ، ومن أكابر الصحابة ، ومن أشراف الأنصار ، وأجلهم قدرًا ، فإنه كان شهد العقبات الثلاث وكان نقيبًا بدريًّا وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان الذي ولاه رسول الله ﷺ / وكانت [٣/ق٥٠-أ] هذه حاله ، فما الظن بعد ذلك الطراز الأول والمنافسين في الولايات ، والباذلين الأموال والرشى في تحصيل الأعمال السلطانية ، وأخذ الجوائز عليها من أموال الضرائب والمظالم ، عصمنا الله وإياكم من الزلل ، وسدد كلًّا منا ومنكم في القول والعمل به ولطفه .

(١) في الأصل [محمد] وهو تصحيف والمثبت هو مقتضى السياق .

الباب الثاني عشر
في
زكاة الفطر

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **«أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعًا من تمر ، وصاعًا من شعير ، على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين»** .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **«أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك[١] : فأخرجه بالإسناد واللفظ وقال فيه : «أو عبد أو أنثى» .

وأما البخاري[٢] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، بالإسناد ولفظ مالك .

وأما مسلم[٣] : فأخرجه عن القعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود[٤] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذي[٥] : فأخرجه عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك .

وأما النسائي[٦] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

---

(١) «الموطأ» (١/٢٣٦) رقم (٥٢) .

(٢) البخاري (١٥٠٤) .

(٣) مسلم (٩٨٤) .

(٤) أبو داود (١٦١١) .

(٥) الترمذي (٦٧٦) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٦) النسائي (٥/٤٨) .

وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

قد تقدم في أول الزكاة معنى قوله : فرض رسول الله ﷺ .

والفطر : الاسم من قولك أفطر الصائم يفطر إفطارًا .

وقوله : «**على الناس**» اسم جامع لكل من هو من بني آدم ، فلما كان هذا اللفظ عامًا ولم يرد العام ، لاسيما وقد / فصل فقال : «**على كل حر وعبد وذكر وأنثى**» قال بعقب ذلك : «**من المسلمين**» فخصص ذلك العام . [٣/ق٥١-أ]

على أن هذه الزيادة - التي هي من المسلمين - هي مما تفرد به مالك بن أنس ؛ دون غيره ممن روى حديث زكاة الفطر(١) ، وسيرد بيان المذاهب في زكاة

(١) قلت : بل توبع ، تابعه عليها عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان .
قال الحافظ في الفتح (٣/٤٣٣) :
قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكًا تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان ، عن نافع بهذه الزيادة ...... وقال النووي في «شرح مسلم» : رواه ثقتان غير مالك : عمر بن نافع والضحاك .
وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك . اهـ .
ولشهرة هذه الزيادة نرى أن جل من صنف في المصطلح أدرج هذه الزيادة تحت باب زيادة الثقة .
قال الترمذي في كتاب «العلل» والذي شرحه ابن رجب ومنه نقلت (١/٤١٨-٤١٩) :
ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر ...» فزاد مالك في هذا الحديث : «من المسلمين» ... إلى أن قال : وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك ، واحتجوا به ، منهم : الشافعي وأحمد بن حنبل قالا : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد زكاة الفطر عنهم ، واحتجا بحديث مالك .
فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه .
قال ابن رجب في الشرح :
وهذا أيضا ظاهر كلام الإمام أحمد ، قال في رواية صالح : قد أنكر على مالك =

الفطر مفصلًا ، وأن الشافعي ومن قال بقوله اعتمد على زيادة مالك هذه ، والعلماء في قبول الزيادة التي تفرد بها أحد الرواة وردها خلاف .

قالوا : إذا تفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جميع النقلة ، فإن زيادته مقبولة عند الأكثر ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى ، لأنه لو انفرد عن جميع الحفاظ بنقل حديث قبل حديثه فكذلك الزيادة .

وذهب طائفة - وهم الأقل : إلى المنع من قبولها . والعمل على الأول(1) .

= هذا الحديث - يعني زيادته من المسلمين ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة ، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه .

فذكر أحمد أن مالكًا يقبل تفرده ، وعلل بزيادته في الثبت على غيره ، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة ...

وقد قال أحمد في رواية عنه : كنت أتهيب حديث مالك «من المسلمين» يعني حتى وجده من حديث العمريين ، قيل له : أمحفوظ هو عندك «من المسلمين» ؟ قال : نعم .

وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة ، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك ما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار أ هـ .

وانظر أيضا «الباعث الحثيث» (ص:٧٠) .

(١) قلت : الحق الذي ينبغي المصير إليه ، وهو تصرف أئمة الشأن أن الزيادة لا تقبل مطلقًا ولا ترد مطلقًا بل القبول والرد موقوف على القرائن التي تحتف بالزيادة .

قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٦٨٧/١-٦٩٠) عقب تقسيم ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام :

والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن ... ثم قال : على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقًا ، قد نوزع فيه ، وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقًا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد سواء أكثر الساكتون أو تساووا وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم ، ولاسيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه ... والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة ... إلى أن قال - رحمه الله - :

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنا حيث يستوي =

وقد جاء في رواية الشافعي وبعض روايات غيره : «**حر وعبد ذكر وأنثى**» بواو العطف ، وعند غيره بأو ، والمعنى فيهما سواء ، إلا أن الواو أدخل في إثبات المعنى المعطوف من «أو» ، لأن الواجب على كل واحد من المذكورين لا على أحدهم دون الآخر ، وقد ترد «أو» بمعنى «الواو» وعليه قوله تعالى : ﴿**وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا**﴾[1] ، إنما أراد نهيه عن طاعة الآثم والكفور لا أحدهما .

و«أو» لها في الكلام أربعة معان : للشك ، والتخيير ، والإباحة ، والإيهام من العالم بالأمر ، وهذا النوع يدخله النحويون في حيز التخيير تارة وفي حيز الإباحة أخرى .

فأما «أو» في قوله : «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» فإنما هو للتخيير ، لأنه مخير بين الاثنين أيما شاء أخرج . والذي ذهب إليه الشافعي : أن زكاة الفطر واجبة على الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد . وبه قال أئمة الأمصار والعلماء .

وذهب قوم من أهل البصرة ، والأصم ، وابن علية : إلى أنها ليست واجبة .

وعند الشافعي : أنها لا تجب إلا على المسلمين عملًا بهذا الحديث . وبه قال مالك وأحمد / وأبو ثور . [٣/ق١٥-ب]

وبيان ذلك فيما إذا كان له ولد كافر ، أو زوجة كافرة ، أو عبد كافر فلا يجب عليه أن يخرج الزكاة عنهم .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه أن يعطي عن العبد الذي ليس بمسلم . وبه قال

= مع من زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عددًا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ، ولو كان في الأصل صدوقا ، فإن زيادته لا تقبل .

وهذا مغاير لقول من قال : زيادة الثقة مقبولة مطلقًا واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقًا ، بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولًا فكذلك انفراده بالزيادة ، وهو احتجاج مردود ، لأنه كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولًا كما سبق بيانه في نوع الشاذ . اهـ .

(١) [الإنسان: ٢٤] .

عطاء ، ومجاهد ، وابن جبير ، والثوري ، والنخعي ، وإسحاق .

وقال ابن المسيب ، والحسن : لا يؤدي إلا عمن صلى وصام .

فقال محمد بن الحسن : لا تجب في مال الصغير يتيمًا كان أو غير يتيم .

قال الشافعي : في حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك يوافق كتاب الله - عز وجل - فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورًا والطهور لا يكون إلا لمسلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ممن يمونون» .

هذا الحديث رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير ، حر أو عبد ، ممن يمونون صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب عن كل إنسان» . وهاتان الروايتان [منقطعتان](١) .

وروي ذلك أيضا عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : في حديث جعفر دلالة على أن رسول الله ﷺ فرضها على المرء في نفسه ومن يمون ، وفي حديث نافع دلالة شبيهة بدلالة حديث جعفر إذ فرضها رسول الله ﷺ على الحر والعبد ، والعبد لا مال له فبين أن رسول الله ﷺ إنما فرضها على سيده ، وما لا خلاف فيه أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر وهما ممن يمونون .

ومعنى يمونون : أي يقومون بمؤنته وهي ما يحتاج / إليه ممن تجب نفقته [٣/ق٥٢-أ]

(١) في الأصل [مسلتان] والمثبت مستفاد من «المعرفة» للبيهقي (٦/١٨٧) وعنه نقل المصنف .

كالعبد، والأمة والزوجة والأولاد الصغار والأب .

وبيان المذهب : أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه زكاة فطره. وبه قال مالك ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الوالد على ولده وإن وجبت عليه نفقته ، وكذلك لا تجب زكاة الابن البالغ الزَّمِن[1] على أبيه وإن وجبت عليه نفقته ، والصغير الموسر لا تجب زكاته على أبيه وإنما تجب في ماله ، وبه قال أبوحنيفة .

والزوجة تجب زكاتها على زوجها . وبه قال مالك ، والليث وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة والثوري : تجب في مالها .

وعبيده الحاضرون والغائبون يزكي عنهم ، وكذلك رقيق رقيقه ، والخدم منهم والمعدون للتجارة سواء .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر «أنه كان يخرج زكاة الفطر على غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن [عياض][2] بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب» .

وأخبرنا الشافعي بالإسناد واللفظ وزاد : «أو صاعًا من أقط» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود بن قيس ، سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري قال : «كنا

(١) الزمن : ذو الزمانة ، والزمانة آفة في الحيوانات ، ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة ، لسان مادة زمن .
(٢) في الأصل [عبد الله] وهو تحريف والمثبت من «الأم» (٢/٦٢/٦٣) و«مسند الشافعي» (٦٧٩) ، وكذا «المعرفة» (٦/١٨٧) .

نخرج في زمن رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا فخطب الناس ، فكان فيما كلم الناس به أن قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل / صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك» . [٣/ق٥٢-ب]

وقد عاد الشافعي أخرج هذا الحديث في كتاب «الأشربة» عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، صاعًا من شعير ، صاعًا من تمر ، صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

أما مالك(١) : فأخرجه بالإسناد ولفظ الرواية الثانية .

وأما البخاري(٢) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ولفظ الثانية .

وأخرج الرواية الثالثة(٣) : عن عبد الله بن منير ، عن يزيد العدني عن سفيان ، عن زيد بن أسلم بالإسناد .

وأما مسلم(٤) : فأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرج الثالثة : عن القعنبي ، عن داود بن قيس وزاد فيها قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت .

وأما أبو داود(٥) : فأخرج(٦) الثالثة بإسناد مسلم ولفظه .

---

(١) «الموطأ» (٢٣٧/١) رقم (٥٣) .

(٢) البخاري (١٥٠٦) .

(٣) البخاري (١٥٠٨) .

(٤) مسلم (٩٨٥) .

(٥) أبو داود (١٦١٦) .

(٦) زاد في الأصل : [أولا] قبل : [فأخرج] ولا وجه لها .

وأما الترمذي(١) : فأخرج الثالثة عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم وذكر زيادة مسلم .

وأما النسائي(٢) : فأخرج الثالثة عن هناد بن السري ، عن وكيع ، عن داود بن قيس.

وأخرج الثانية : عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم بالإسناد .

الطعام يريد به في الحديث : الحنطة لأن الطعام يطلق بالعموم على ما يقتات به ، فلما قال : «أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب» علم أنه أراد بالطعام الحنطة ، وقد قالوا : إن الطعام كان يطلق عندهم على البر خاصة وهو شيء معروف بينهم ، وعلى ذلك تعاضدت / الروايات أكثر . [٣/ق٥٣-أ]

وقد جاء في بعض الروايات : «صاعًا من طعام ، صاعًا من شعير ، صاعًا من تمر» بإسقاط «أو» قالوا : وهذه تدل على أنه أراد بالطعام مجموع هذه الأقوات المذكورة وغيرها ، فذكرها جملة ثم فسرها تفصيلًا ، فقال : صاعًا من كذا صاعًا من كذا ، ولو كان أراد بالطعام الحنطة خاصة لكان أثبت «أو» فيها ، وسيرد الكلام على هذا عند ذكر اختلاف المذاهب .

والأقط : لبن جامد مستحجر وهو معروف ، وأقرب الأشياء شبها به المصل وكشك اللبن الهش .

والسمراء : الحنطة وأضافها إلى الشام لأن أكثرها كانت تجلب إلى المدينة من الشام .

---

(١) الترمذي (٦٧٣) . وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (٥/٥١) .

والمد والصاع : قد تقدم بيانهما .

والذي أراده معاوية : أن نصف صاع من الحنطة يقوم مقام صاع من التمر .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الواجب في إخراج الزكاة ، وهو ما يقتات به أهل بلده ويغلب عليهم ، أو يقتاته هو .

والقوت : هو كل ما يجب فيه العشر ، وفي الأقط قولان لمن ورد في رواية ولم يرد في أخرى ، وأن المقدار الواجب : هو صاع من كل نوع من أنواع القوت برًا كان أو غيره . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وإليه ذهب الحسن البصري وأبو الشعثاء ، وأبو العالية .

وقال أبو حنيفة : الواجب من البر نصف صاع . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[1] .

وعن أبي حنيفة : في الزبيب روايتان .

وقال أحمد : لا يجوز أن يخرج إلا من الأقوات الخمسة المذكورة في الحديث .

وفيه دليل : على أنه لا يجوز دفع القيم فيها ، لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم على سبيل التخيير / ، فدل على أنه أراد الأعيان لا قيمتها . [٣/ق٥٣-ب]

وقال الشافعي : إذا فضل عن قوته وقوت من يقوته قدر زكاة الفطر وجبت عليه ، ولا يعتبر أن يكون مالكًا للنصاب .

وبه قال ابن سيرين ، والشعبي ، وعطاء ، والزهري ، وأبو العالية ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المبارك .

وقال أبو حنيفة : لا يجب على من لم يملك نصابًا أو قيمة نصاب فاضلًا عن مسكنه وأثاثه .

---

(١) زاد في الأصل [وعن عبد الرحمن] وقد ضرب على بعضها ، وأراها مقحمة والصواب حذفها .

قال البيهقي[1] : وأبو سعيد الخدري كان في المدينة أيام أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان يعطي زكاة فطره وأهل بيته إلى كل واحد منهم ، ومن المحال أن يقع هذا التعديل من واحد منهم ، ثم إذا فعله معاوية ينكره أبو سعيد هذا الإنكار وقد روى عبد بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد - وذكر عنده زكاة الفطر - وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعًا من تمر ، أو صاعًا من حنطة ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من القمح؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

وقد ذكر جماعة من الحفاظ : زعموا أن المحفوظ صاعًا من طعام من كذا ، صاعًا من كذا . يعنون بغير «أو» على طريقة التفسير ، إلا أنه قد تواترت الروايات عن عياض بن عبد الله - وهو من الثقات الأثبات - عن أبي سعيد بأن التعديل إنما كان من معاوية ، وأنه أنكر ما فعله من ذلك ، فثبت بحديث أبي سعيد وحديث ابن عمر خطأ الروايات التي ذكر فيها / : «فرض رسول الله ﷺ [٣/ق٥٤-أ] نصف صاع من بر» وثبت بحديث أبي سعيد أن التعديل كان من معاوية ، خلاف قول من زعم أن ذلك كان من جهة جماعة الصحابة ، وكيف يجوز دعوى الإجماع فيه وأبو سعيد ينكره على معاوية ؟ .

وقد أخرج المزني [عن الشافعي بإسناده إلى عقيل بن خالد القرشي][2] وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر : عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة» .

قال الشافعي : حديث مدين خطأ وإنما قال ذلك لأن التعديل إنما وقع بعد النبي ﷺ بإسناد متصل ، وحديث ابن المسيب منقطع ، فكان الأخذ بالمتصل أولى .

---

(١) «المعرفة» (٦/١٩٦) . (٢) سقط من الأصل والمثبت مستفاد من «المعرفة» (٦/١٩٨) .

قال الشافعي في القديم : وهو الاحتياط .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع[1] ، «أن عبد الله ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرًا» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[2] : عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وذكر حديثا وقال فيه : «فكان ابن عمر يعطي التمر ؛ فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرًا» .

وأخرجه أبو داود[3] : عن مسدد وسليمان بن داود العتكي ، عن حماد بن أيوب مثل البخاري .

الاستثناء من الاستثناء : يدل على خلاف المستثنى الأول فإن كان الأول نفيًا كان الثاني إثباتًا ، وإن كان إثباتًا كان نفيًا ، تقول : جاء القوم إلا الشبان إلا زيدًا ، فالحاصل من هذا الاستثناء : أن زيدًا جاء مع القوم وأنه من جملة الشبان ، فإنك استثنيت الشبان من القوم وأخرجتهم من المجيء ونفيته منهم فدخل زيد فيهم ، فلما قلت / : إلا زيدًا ، أخرج من مشاركة الشبان في نفي المجيء ودخل [٣/ق٤٥-ب] في جملة الجائين ، وكذلك تقول : ما قام إلا الشيوخ إلا زيدًا ، فقد أثبت القيام للشيوخ وحدهم دون غيرهم ، ثم نفيته عن زيد إذ أخرجته من جملة الشيوخ ، وكذلك ها هنا قال : «ما كان يخرج في الزكاة إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا» ، فعمم بقوله : ما كان يخرج إلا التمر يعني في جميع المرات ، فلما قال : إلا مرة واحدة نفى عنها إخراج التمر فيها ، وهذا الاستثناء من الاستثناء مطرد حتى قال في الإقرارات : إذا قال له : عندي عشرة إلا تسعة إلا

(١) زاد في الأصل [عن مالك] وهو خطأ والصواب أن يحذف ، كذا في المسند وغيره .
(٢) البخاري (١٥١١) .
(٣) أبو داود (١٦١٥) .

ثمانية ، فيكون له عنده تسعة كأنه قال له : عندي عشرة تنقص تسعة ناقصة ثمانية ، والتسعة الناقصة ثمانية واحد فصار كأنه قال له : عندي عشرة إلا واحدًا .

وأعوز الشيء يعوز إعوازًا ، فهو معوز : إذا لم يف بما يراد منه ، وهو من أعوز الرجل : إذا افتقر ، وأعوزه الشيء : إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه ، وعوز الشيء عوزًا : إذا لم يوجد .

ومواظبة عبد الله بن عمر على إخراج التمر يحتمل أمرين :

إما أنه كان أسهل عليه من إخراج غيره ، لكثرته في المدينة وقلة غيره .

أو لأن التمر كان أحب إلى الفقير من غيره وأنفع له ، وهو الأوجه لأنه قال : لما أعوز أهل المدينة التمر انتقل إلى الشعير .

قال الشافعي(1) : وإذا كان الرجل يقتات حبوبا مختلفة ، والاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ، ومن أيها أخرج أجزأه - إن شاء الله تعالى - فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبًا أو تمرًا أو شعيرًا كرهت له ذلك ، [٣/ق٥٥-أ] وأحببت لو أخرجه / أن يعيد فيخرج حنطة ، لأن الأغلب من القوت كان في زمان النبي ﷺ التمر وكان من يقتات الشعير قليلًا ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعل الحنطة كانت بها شبها بالطرفة ، ففرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من قوتهم ، ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج من غيرها ، وأحب لو اقتات شعيرًا أن يخرج حنطة لأنها أفضل ، ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر ، فهذا يدل على أن ابن عمر إنما كان يخرج التمر لأنه كان الغالب على قوته ، وهو غير الوجهين المذكورين أولًا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة ، فقال : أعطها أنت ، فقلت :

(1) «الأم» (٢/٦٩) .

ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى ، ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .

قد تقدم بيان الحكم في إخراج الزكاة ، وما يجوز لرب المال أن يفرقه بنفسه وما لا يجوز له ، وذكرنا المذاهب فيها فلا حاجة إلى إعادته .

وحكم زكاة الفطر حكمها ، إلا أنها من الأموال الباطنة فيجوز له أن يفرقها بنفسه ، وهذا القول من سالم بن عبد الله مخالف لما كان يراه أبوه عبد الله بن عمر ، والمسألة في محل الاجتهاد .

قال الشافعي : أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال : سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد ، فقال ابن أبي مليكة : أفتاك العلج بغير رأيه ، فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع : «أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري / وأبو داود . [٣/ق٥٥-ب]

فأما البخاري[١] : فأخرجه عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع . وذكر حديثًا وقال في آخره : نحو من هذا .

وأما أبو داود[٢] : فأخرجه عن النفيلي ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «**أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ؛ أن تؤدى قبل الفطر بيوم أو يومين**» قال : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك اليوم واليومين .

في هذا الحديث من الفقه :

بيان وقت إخراج زكاة الفطر ، وبيان جواز تعجيلها عن وقتها ، وبيان دفع

(١) البخاري (١٥١١) . (٢) أبو داود (١٦١٠) .

الزكاة إلى الإمام أو نائبه وإلى الوكيل .

أما وقتها : فقد اختلف فيه قول الشافعي ، قال في القديم : يجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور ، وإحدى الروايتين عن مالك .

وقال في الجديد : يجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، والثوري ، وإحدى الروايتين عن مالك .

وأما تعجيلها : فقد تقدم حكم ذلك فيما مضى[(١)] مطلقًا ، في كل زكاة ودخلت زكاة الفطر فيها ، وقال : ثم يفرقها في وقتها لا أنه يفرقها قبل وقتها .

وأما بيان دفع الزكاة إلى الإمام والوكيل : فقد تقدم أيضًا بيانه .

والمستحب أن يخرجها قبل صلاة العيد للنص .

قال الشافعي عقيب حديث ابن عمر : هذا حسن وأستحبه لمن فعله ، والحجة فيه أن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل [أن][(٢)] تحل ، فنقول بقول ابن عمر وغيره - والله أعلم .

* * *

(١) في الأصل [معنى] وهو تصحيف والمثبت هو مقتضى السياق .
(٢) من «المعرفة» (٦/٢٠٤) .

الباب الثالث عشر
في
صدقة التطوع

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : **«والذي نفسي بيده ، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبا ، ولا يصعد إلى السماء إلا الأطيب - إلا كأنما يضعها في يد الرحمن ، فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه ، حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم** ، ثم قرأ : **﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ[1] يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾** .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

أما مالك[2] : فأخرجه مرسلًا عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار «أن رسول الله ﷺ ...» ولم يذكر أبا هريرة وذكر الحديث أخصر من هذا ، وقال : فلوه - أو فصيله .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن عبد الله بن منير ، عن أبي النضر ، عن .

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبه كما يربي فلوه حتى تكون مثل**

(١) سقطت من الأصل والآية من سورة [التوبة:١٠٤] .
(٢) «الموطأ» (٢/٧٦٠) رقم (١)
(٣) البخاري (١٤١٠) .

الجبل» .

وأما مسلم[(١)] : فأخرجه عن قتيبة ، عن ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة ، فتربوا في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»** .

وأما الترمذي[(٢)] ، والنسائي[(٣)] : فأخرجاه بإسناد مسلم ولفظة «من» في قوله : «ما من عبد» زائدة تفيد استغراقًا فإن قولك : «ما من عبد» أعم من قولك : «ما عبد» ، وقد تقدم هذا المعنى مبسوطًا .

والطيب : يريد به المال الذي يعلم أصله وفرعه وجهة مكسبه وكيف تحصيله /، وأن ذلك جار على الوجه الشرعي العاري من أنواع الحيل وصروف التحليلات، أو المشرب بالحرام أو المكروه، وأموال الشبه لا يقبلها الله، لأنها ليست مالًا لمن هي في يده على سبيل الغصب، ولذلك أراد بقوله: «ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب» لأن السماء محل القبول ومصعد الملائكة،ومظان الإجابة. [٣/ق٥٦-ب]

ويريد بالصعود : صعود الملائكة بالصدقة التي يتصدق بها الإنسان ، وهم الملائكة الكرام الكاتبون المرتبون لحفظ أعمال بني آدم .

ويد الرحمن لا يجوز حملها على ظاهرها ، فإن لفظ اليد موضوع بإزاء الجارحة المخصوصة ، ويتعال ويتقدس عن التشبيه والتجسيم علوًا كبيرًا ، فإنما يريد بيد الرحمن هاهنا : لطفه ورأفته ، فإن اليد وإن كانت في أصل الوضع بإزاء الجارحة فإن لها انتقالات ومجازات ، وقد وردت هي وغيرها من الأسماء

(١) مسلم (١٠١٤) .
(٢) الترمذي (٦٦١) . وقال : حسن صحيح .
(٣) النسائي (٥/٥٧) .

الموضوعة بإزاء الجوارح ، كالعين والوجه والإصبع والساق ، وكل شيء من ذلك فإنما يطلق على الله تعالى من طريق المجاز والاتساع[1] ، والناس في أمثال هذه الأسماء على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أجروها على ظاهرها اللغوي ، فأعطوها حكمها الوضعي فجعلوا لله عينًا ووجهًا ويدًا وقدمًا وساقًا ، وكذلك كل ما جاء من هذا النمط في القرءان العزيز وحديث النبي ﷺ ، وهؤلاء هم المجسمة والمشبهة أعاذنا الله من الزيغ والزلل ووفقنا لأحسن القول والعمل .

القسم الثاني : أجروا هذه الأسماء على ما جاءت عليه من غير تعرض إلى ما يراد بها ، ولأفهم لمعانيها التي أطلقت عليها ولا تأويل لألفاظها الواردة ، بمقتضى

---

(١) قلت : غفر الله للمصنف وعفا عنه فقد أبعد النجعة ، ونأى عن سبيل أهل السنة والجماعة إلى طريق المعطلة الذين صرفوا اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى لا يراد ؛ فوقعوا في الإلحاد في أسماء الله وصفاته ، وأهل السنة والجماعة يثبتون ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .
فأثبتوا الصفات لله تعالى ولم يكيفوا ماهيتها .
قال الإمام البيهقي في الاعتقاد (٨٩) :
ذكر آيات وأخبار وردت في إثبات صفة الوجه واليدين والعين وهذه صفات طريق إثباتها السمع ، فنثبتها لورود خبر الصادق بها ، ولا نكيفها . قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن : ٢٧] . فأضاف الوجه إلى الذات ، وأضاف النعت إلى الوجه ، فقال : ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ولو كان ذكر الوجه صفة ، ولم يكن للذات صفة لقال : ذي الجلال والإكرام ، فلما قال : ذو الجلال والإكرام علمنا أنه نعت للوجه ، وهو صفة للذات ، وقال اللّه عز وجل : ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص : ٧٥] . بتشديد الياء من الإضافة وذلك تحقيق في التثنية ، وفي ذلك منع من حملهما على النعمة أو القدرة لأنه ليس لتخصيص التثنية في نعم اللّه ولا في قدرته معنى يصح ، لأن نعم اللّه أكثر من أن تحصى ، ولأنه خرج مخرج التخصيص وتفضيل آدم عليه السلام على إبليس وحملهما على القدرة أو على النعمة يزيل معنى التفضيل لاشتراكهما فيها ، ولا يجوز حملهما على الماء والطين ، لأنه لو أراد ذلك لقال : لما خلقت من يدي كما يقال : ضغت هذا الكوز من الفضة أو من النحاس ، فلما قال : بيدي علمنا أن المراد بهما غير ذلك . وقال اللّه عز وجل ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه : ٣٩] ، وقال : ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور : ٤٨] .

ما يوجبه العقل ويقتضيه التوسع العربي ، إلا أنهم لا يطلقونها إطلاق المجسمة والمشبهة ، بل هم / مع ترك تأويلها ينفون التجسيم والتشبيه ، ويقولون : إن هذه [٣/ق٥٧-أ] الأسماء هي صفات الله - عز وجل - منها ما يسمى يدًا ، ومنها ما يسمى وجهًا ، ومنها ما يسمى عينا ونحو ذلك ، وهؤلاء هم أكثر أهل الحديث وخلق كثير من السلف ومن قال بقولهم ، حتى إن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - لم يؤول من الأحاديث الواردة في هذا الفن إلا ثلاثة أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ : «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن» .

والثاني : قوله ﷺ : «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن» .

والثالث : قوله ﷺ : «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» . وما لتخصيص هذه الأحاديث بالتأويل[١] معنى تنفرد به عن غيرها من أحاديث الصفات ، على أن هذا طريق صالح حميد العاقبة مأمون الغائلة ، وصاحبه غير مؤاخذ بجريمة ولا مطالب بعظيمة فإن الإقدام على الأشياء المشكلة مخطر ، والجرأة على فتح باب التأويل مزلة قدم ، إلا من وفقه الله للوقوف على حقائق الأشياء ، وإدراك خفايا الألفاظ ومدلولاتها والإحاطة بأسرار الشريعة ، وهم العلماء الأكياس الذين أتوا دار هذا العلم من بابها ، وسلكوا محجته من مشارعها وجهاتها ، فسهل الله سبحانه لهم نيل الأرب ، وسنى لهم حصول الطلب ، وهم الذين مدحهم الله

(١) وفي هذا النقل عن الإمام أحمد نظر ، والمتواتر عنه في الأسماء والصفات يناقض هذا القول ، بل لو قلنا أن عمدة أهل السنة والجماعة في مسائل الصفات ، الإمام أحمد لم نكن مبالغين ، لذا قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٩٨/٥) : والأكثرون من أصحاب أحمد لم يثبتوا عنه نزاعًا في التأويل لا في هذه الصفات ولا في غيرها ، وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية : أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء : «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ، «وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن» ، «وإني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن» ، فهذه الحكاية كذب على أحمد ، لم ينقلها أحد عنه بإسناد ، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه ، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف ؛ لا علمه بما قال ، ولا صدقه فيما قال . اهـ .
وانظر أيضا كلامه على هذه الأحاديث وبيانها في الفتاوى (٣٩٧/٦-٣٩٨) .

تعالى وأثنى عليهم ، فقال عز من قائل : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾(١) فلو لم يكن له تأويل خفي على من لم يتصف بصفاتهم ؛ لما مدحهم الله بمعرفته وعلمه ، وهؤلاء هم .

القسم الثالث : تدبروا ما جاء في هذه الآيات والأحاديث ، مما لم يحله العقل والشرع ولا دل على خلافه دليل ثابت ، أجروه / على ما جاء عليه حيث لم [٣/٥٧-ب] يفض إلى مستحيل ، ولا اقتضى شيئًا تنكره العقول ، وما لم يكن بهذا الحال أولوه بضرب من التأويل يحتمله إطلاق اللغة والشرع معًا ولم يخرجوه عن مدلولها ، فجمعوا بين دليلي العقل والشرع و [نرها](٢) في النظر والسمع ، فلنرجع إلى تأويل هذا الحديث وهو اليد فنقول : اليد تطلق في اللغة : على الجارحة ، والنعمة ، والقوة ، والقدرة ، والملك ، والسلطان ، والطاعة ، والجماعة ، والغياث ، ومنع الظلم ، والقهر ، والإحسان ، والذلة ، والاستسلام ، والنقد ضد النسيئة ، وهذه المعاني جميعها واردة في العربية كثيرة الإطلاق ، ولولا الإطالة لذكرنا أمثلة صحيحة واستشهادات ثابتة من القرءان العزيز ، والحديث ، والشعر ، والكلام الفصيح .

فإذا تدبرنا قوله : «فكأنما يضعها في يد الرحمن» وعرضنا لفظ اليد على هذه المسميات المذكورة ، رأينا أحسن ما يناسبها وأشبهها بها بعد امتناعها من إطلاقها على الجارحة ، أن يضاف إلى يد القدرة والنعمة فيستعار للنعمة والقدرة ، ويضاف وضع الصدقة إليها ، أي كأنما يضعها في يد قدرته وسلطانه ونعمته ولطفه ورأفته ، ألا ترى كيف أضاف اليد إلى الرحمن مرتين من بين أسمائه الحسنى على كثرتها ، إيذانا باللطف والرأفة والرحمة ، ولم يقل : في يد الجبار ، ولا يد القهار ، ولا غير ذلك من باقي الأسماء التي ليس فيها ما في الرحمن .

---

(١) [آل عمران: ٧] .

(٢) كذا بالأصل .

والسبب في هذا التأويل : أنه لما دل الدليل القطعي على أن الله - سبحانه وتعالى - لا يجوز أن يكون جسمًا ولا جوهرًا ولا عرضًا ، ولا يجوز أن يجري عليه أحكام الأجسام والجواهر من الحلول والاستقرار ، وغير ذلك مما أوجب
[٣/ق٥٨-أ] العقل الصحيح والدليل الصريح نفيه عنه ، وجاءت لفظة اليد احتجنا / أن نحملها على وجه يجمع فيه بين الأمرين ، وعلى ذلك جاء في الرواية الأخرى : «كما يضعها في كف الرحمن» يريد بالكف : ما أراد باليد لأن الكف بعض اليد(١) . والله أعلم .

---

(١) قلت : وهذا بعينه هو قول الجهمية ، خالفوا به أهل السنة والجماعة . وقد رد ابن خزيمة في كتاب التوحيد على من أنكر صفة اليد أو أولها ، وانظر التوحيد (١١٨/١-١٨٧) .
ورد شيخ الإسلام على من أول الصفات وصرفها عن مدلولها الحقيقي بتفصيل لا تراه لغيره . فقال - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٣٦٢/٦-...) :
ونحن نتكلم على صفة من الصفات ونجعل الكلام فيها أنموذجًا يحتذى عليه ، ونعبر بصفة «اليد» وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ وقال تعالى لإبليس : ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وقال تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ؛ وقال تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ، وقال : ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، وقال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ .
وقد تواتر في السنة مجيء (اليد) في حديث النبي ﷺ .
فالمفهوم من هذا الكلام : أن لله تعالى يدين مختصتان به ذاتيتان له كما يليق بجلاله ، وأنه سبحانه خلق آدم بيده دون الملائكة وإبليس ، وأنه سبحانه يقبض الأرض ويطوي السموات بيده اليمنى ، وأن (يداه مبسوطتان) ومعنى بسطهما بذل الجود وسعة العطاء ، لأن الإعطاء والجود في الغالب يكون ببسط اليد ومدها ؛ وتركه يكون ضمًا لليد إلى العنق ، صار من الحقائق العرفية إذا قيل هو مبسوط اليد فهم منه يد حقيقة ، وكان ظاهره الجود والبخل ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ ويقولون : فلان جعد البنان وسبط البنان .
قلت له : فالقائل : إن زعم أنه ليس له يد من جنس أيدي المخلوقين : وأن يده ليست جارحة ، فهذا حق .
وإن زعم أنه ليس له يد زائدة على الصفات السبع ؛ فهو مبطل. فيحتاج إلى تلك المقامات الأربعة .
أما «الأول» فيقول : إن اليد تكون بمعنى النعمة والعطية تسمية للشيء باسم مسببه ، كما يسمى المطر والنبات سماء ، ومنه قولهم لفلان : عنده أياد ، وقول أبي طالب لما فقد النبي ﷺ : =

....

= يا رب ! رد راكبي محمدًا ردّه علي واصطنع عندي يدًا

وقول عروة بن مسعود لأبي بكر يوم الحديبية : لولا يدٌ لك عندي لم أجزك بها أجبتك .

وقد تكون اليد بمعنى القدرة تسمية للشيء باسم مسببه ؛ لأن القدرة هي التي تحرك اليد ، يقولون : فلان له يد في كذا وكذا ؛ ومنه قول زياد لمعاوية : إني قد أمسكت العراق بإحدى يدي ، ويدي الأخرى فارغة ، يريد نصف قدرتي ضبط أمر العراق . ومنه قوله : (بيده عقدة النكاح) ، والنكاح كلام يقال ، وإنما معناه أنه مقتدر عليه .

وقد يجعلون إضافة الفعل إليها إضافة الفعل إلى الشخص نفسه ، لأن غالب الأفعال لما كانت باليد جعل ذكر اليد إشارة إلى أنه فعل بنفسه ، قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ إلى قوله : ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي : بما قدمتم ؛ فإن بعض ما قدموه كلام تكلموا به وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ والعرب تقول : يداك أوكتا ، وفوك نفخ : توبيخا لكل من جر على نفسه جريرة ؛ لأن أول ما قيل هذا لمن فعل بيديه وفمه .

(قلت له) : ونحن لا ننكر لغة العرب التي نزل بها القرآن في هذا كله والمتأولون للصفات الذين حرفوا الكلم عن مواضعه وألحدوا في أسمائه وآياته تأولوا قوله : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ وقوله : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ على هذا كله فقالوا : إن المراد نعمته ، أي نعمة الدنيا ، ونعمة الآخرة ، وقالوا بقدرته .

وقالوا : اللفظ كناية عن نفس الجود ؛ من غير أن يكون هناك يد حقيقة ؛ بل هذه اللفظة قد صارت حقيقة في العطاء والجود . وقوله : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أي خلقته أنا ، وإن لم يكن هناك يد حقيقية ، قلت له فهذه تأويلاتهم ؟ قال : نعم ، قلت له : فننظر فيما قدمنا :

(المقام الأول) : أن لفظ «اليدين» بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة ولا في القدرة ، لأن من لغة القوم استعمال الواحد في الجمع كقوله : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ، ولفظ الجمع في الواحد كقوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾ ، ولفظ الجمع في الاثنين كقوله : ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ؛ أما استعمال لفظ الواحد في الاثنين ، أو الاثنين في الواحد فلا أصل له ؛ لأن هذه الألفاظ عدد وهي نصوص في معناها لا يتجوز بها ، ولا يجوز أن يقال : عندي رجل ويعني رجلين ، ولا عندي رجلان ويعني به الجنس ؛ لأن اسم الواحد يدل على الجنس والجنس فيه شياع ، وكذلك اسم الجمع فيه معنى الجنس والجنس يحصل بحصول الواحد .

فقوله : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لايجوز أن يراد به القدرة ؛ لأن القدرة صفة واحدة ، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد .

ولا يجوز أن يراد به النعمة لأن نعم الله لا تحصى ؛ فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية . =

....

= ولا يجوز أن يكون (لما خلقت أنا) لأنهم إذا أرادوا ذلك أضافوا الفعل إلى اليد . فتكون إضافته إلى اليد إضافة له إلى الفعل ، كقوله : ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ ، ﴿قَدَّمَتْ أَيْدِيكُم﴾ . ومنه قوله : ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ .

أما إذا أضاف الفعل إلى الفاعل ، وعدى الفعل إلى اليد بحرف الباء كقوله : (لما خلقت بيدي) فإنه نص في أنه فعل الفعل بيديه ، ولهذا لا يجوز لمن تكلم أو مشى : أن يقال فعلت هذا بيديك ويقال : هذا فعلته يداك ، لأن مجرد قوله : فعلت ، كاف في الإضافة إلى الفاعل . فلو لم يرد أنه فعله باليد حقيقة كان ذلك زيادة محضة من غير فائدة ، ولست تجد في كلام العرب ولا العجم - إن شاء الله تعالى - أن فصيحًا يقول : فعلت هذا بيدي أو فلان فعل هذا بيديه . إلا ويكون فعله بيديه حقيقة . ولا يجوز أن يكون لا يد له أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها .

وبهذا الفرق المحقق نتبين مواضع المجاز ومواضع الحقيقة ؛ ويتبين أن الآيات لا تقبل المجاز البتة من جهة نفس اللغة .

قال لي : فقد أوقعوا الاثنين موقع الواحد في قوله : ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ وإنما هو خطاب للواحد .

قلت له : هذا ممنوع ؛ بل قوله : (ألقيا) قد قيل لتثنية الفعل ، والمعنى ألق ألق . وقد قيل : إنه خطاب للسائق والشهيد . ومن قال : إنه خطاب للواحد قال : إن الإنسان يكون معه اثنان : أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فيقول : خليلي ! خليلي ! . ثم إنه يوقع هذا الخطاب وإن لم يكونا موجودين كأنه يخاطب موجودين ؛ فقوله : (ألقيا) عند هذا القائل إنما هو خطاب لاثنين يقدر وجودهما فلا حجة فيه البتة .

قلت له : (المقام الثاني) : أن يقال : هب أنه يجوز أن يعني باليد حقيقة اليد ، وأن يعني بها القدرة أو النعمة ، أو يجعل ذكرها كناية عن الفعل ؛ لكن ما الموجب لصرفها عن الحقيقة ؟ .

فإن قلت : لأن اليد هي الجارحة وذلك ممتنع على الله سبحانه .

قلت لك : هذا ونحوه يوجب امتناع وصفه بأن له يدًا من جنس أيدي المخلوقين وهذا لا ريب فيه ؛ لكن لم لا يجوز أن يكون له «يد» تناسب ذاته تستحق من صفات الكمال ما تستحق الذات ؟

قال : ليس في العقل والسمع ما يحيل هذا ؛ «قلت» فإذا كان هذا ممكنًا وهو حقيقة اللفظ فلم يصرف عنه اللفظ إلى مجازه ؟ وكل ما يذكره الخصم من دليل يدل على امتناع وصفه بما يسمى به - وصحت الدلالة - سلم له أن المعنى الذي يستحقه المخلوق منتف عنه ، وإنما حقيقة اللفظ وظاهره «يد» يستحقها الخالق كالعلم والقدرة بل كالذات والوجود .

(المقام الثالث) : قلت له : بلغك أن في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ أو عن أحد من أئمة المسلمين : أنهم قالوا : المراد باليد خلاف ظاهره ، أو الظاهر غير مراد ، أو هل في كتاب الله آية تدل على انتفاء وصفه باليد دلالة ظاهرة ؛ بل أو دلالة خفية ؟ فإن أقصى ما يذكره المتكلف قوله : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وقوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، وقوله : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ =

....

وهؤلاء الآيات إنما يدللن على انتفاء التجسيم والتشبيه . أما انتفاء يد تليق بجلاله فليس في الكلام ما يدل عليه بوجه من الوجوه .

وكذلك هل في العقل ما يدل دلالة ظاهرة على أن الباري لا «يدًا» له البتة ؟ لا «يدا» تليق بجلاله ولا «يدا» تناسب المحدثات ، وهل فيه ما يدل على ذلك أصلًا ؛ ولو بوجه خفي ؟ فإذا لم يكن في السمع ولا في العقل ما ينفي حقيقة اليد البتة ؛ وإن فرض ما ينافيها ، فإنما هو من الوجوه الخفية – عند من يدعيه – وإلا ففي الحقيقة إنما هو شبهة فاسدة .

فهل يجوز أن يملأ الكتاب والسنة من ذكر اليد ، وأن الله تعالى خلق بيده ، وأن يداه مبسوطتان ، وأن الملك بيده ، وفي الحديث ما لا يحصى ، ثم إن رسول الله ﷺ وأولي الأمر : لا يبينون للناس أن هذا الكلام لا يراد به حقيقته ولا ظاهره ، حتى ينشأ «جهم بن صفوان» بعد انقراض عصر الصحابة فيبين للناس ما نزل إليهم على نبيهم ، ويتبعه عليه «بشر بن غياث» ومن سلك سبيلهم من كل مغموص عليه بالنفاق .

وكيف يجوز أن يعلمنا نبينا ﷺ كل شيء حتى «الخراءة» ويقول : «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به» «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» ثم يترك الكتاب المنزل عليه وسنته الغراء مملوءة مما يزعم الخصم أن ظاهره تشبيه وتجسيم ، وأن اعتقاد ظاهره ضلال ، وهو لا يبين ذلك ولا يوضحه ؟!

وكيف يجوز للسلف أن يقولوا : أمروها كما جاءت مع أن معناها – المجازي هو المراد وهو شيء لا يفهمه العرب ، حتى يكون أبناء الفرس والروم أعلم بلغة العرب من أبناء المهاجرين والأنصار !؟

(المقام الرابع) : قلت له : أنا أذكر لك من الأدلة الجلية القاطعة والظاهرة ما يبين لك أن لله «يدين» حقيقة .

فمن ذلك تفضيله لآدم : يستوجب سجود الملائكة ، وامتناعهم عن التكبر عليه ؛ فلو كان المراد أنه خلقه بقدرته أو بنعمته ، أو بمجرد إضافة خلقه إليه ، لشاركه في ذلك إبليس وجميع المخلوقات .

قال لي : فقد يضاف الشيء إلى الله على سبيل التشريف ، كقوله : ناقة الله ، وبيت الله .

قلت له : لا تكون الإضافة تشريفا حتى يكون في المضاف معنى أفرده به عن غيره ، فلو لم يكن في الناقة من الآيات البينات ما تمتاز به على جميع النوق والبيوت لما استحقا هذه الإضافة ، والأمر هنا كذلك ، فإضافة خلق آدم إليه أنه خلقه بيديه يوجب أن يكون خلقه بيديه أنه قد فعله بيديه ، وخلق هؤلاء بقوله : كن فيكون ، كما جاءت به الآثار .

ومن ذلك أنهم إذا قالوا : بيده الملك ، أو عملته يداك ، فهما شيئان : (أحدهما) إثبات اليد ، و الثاني إضافة الملك والعمل إليها ، والثاني يقع فيه التجوز كثيرًا ، أما الأول فإنهم لا يطلقون هذا الكلام إلا لجنس له «يد» حقيقة ، ولا يقولون : «يد» الهوى ولا «يد» الماء ، فهب أن قوله : =

والفَلُوّ - فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو - : المهر إذا فصل عن أمه لأنه يفلي أي يفطم ، وكذلك الفصيل إلا أنه في الإبل بمنزلة الفلو في الخيل ، وقد يقال فيه : فلو - بكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو - ضرورة .

وقوله ثم قرأ : **﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾**(١) يريد أن الأخذ إنما يكون باليد فلما قال : كأنما يضعها في يد الرحمن استدل بالآية : أنه يأخذ الصدقات وهذا في معرض التمثيل، وإلا فلا يد جارحة هناك ولا أخذ(٢) .

ومعنى الحديث إعلام المتصدق أن الصدقة التي يعطيها الفقير جارية بعلم الله وإرادته وإيثاره ، وأنها عنده بمنزلة من وصلت إليه ، وأنه هو الشاكر عليها والمجازي بها ، وفي ذلك حث على الصدقة وإعلام بفضيلتها .

وعدل الشيء : مثله .

وقوله في رواية البخاري وغيره : بيمينه - موضع يده - فيه زيادة تخصيص ، لأن الأخذ والإعطاء إنما يكون باليمين ، وإلا فكلتا يد الرحمن يمين وكذا جاء في الحديث المشهور(٣) ، واليمين أيضا في حكم التأويل كحكم اليد(٤) .

= بيده الملك ، قد علم منه أن المراد بقدرته ، لكن لا يتجوز بذلك إلا لمن له يد حقيقة .

والفرق بين قوله تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وقوله : ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ من وجهين :

(أحدهما) : أنه هنا أضاف الفعل إليه وبين أنه خلقه بيديه ، وهناك أضاف الفعل إلى الأيدي .

(الثاني) : أن من لغة العرب أنهم يضعون اسم الجمع موضع التثنية إذا أمن اللبس ، كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أي : يديهما ، وقوله : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي : قلباكما ، فكذلك قوله : ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ .

وأما السنة فكثيرة جدًا ، ثم ذكر جملة من الأدلة انظرها هناك .

(١) التوبة [١٠٤] .

(٢) تقدم بيان وجه الصواب في ذلك قبل أسطر .

(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن - عز وجل - وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» .

(٤) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٦/٤٥٥) .

قوله ﷺ : «عن يمين الرحمن» فهو من أحاديث الصفات ، واختلف العلماء فيها ، وأن منهم =

والربا : الزيادة ، ربا الشيء يربو إذا زاد وكثر . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان - أو جنتان - من لدن ثديهما إلى تراقيهما»** ، **فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع - أو مرت - ، حتى تجن بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه .**

- أو ترقوته - فهو يوسعها ولا تتسع» / . [٣/ق٥٨-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : **«فهو يوسعها ولا تتوسع»** . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

فأما البخاري[(١)] : فأخرجه عن موسى ، عن وهب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه بإسناد الرواية الثانية .

وعن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن إسناد الأولى .

وأما مسلم[(٢)] : فأخرجه عن عمرو الناقد ، عن سفيان بإسناد الأولى ، وإسناد الثانية .

وأما النسائي[(٣)] : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان بإسناد الثانية وقال : عن طاوس ، ثم قال : حدثناه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة :

= من قال : نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ، ولا نعرف معناه ، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد ، وأن لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين .

والثاني : أنها تؤل على ما يليق بها ، وهذا قول أكثر المتكلمين أ هـ .

قلت : والحق هو سبيل المؤمنين أصحاب الحجج والبراهين .

(١) البخاري (١٤٤٣) . (٢) مسلم (١٠٢١) .

(٣) النسائي (٥/٧٠) .

وذكر الحديث وفي آخره يقول أبو هريرة : أشهد أنه رأى رسول الله ﷺ يوسعها ولا تتسع .

قال طاوس : سمعت أبا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع .

مثل الشيء ومثله : سواء ، مثل : شبه وشبهه ، وهي كلمة تسوية بين الشيئين أو الأشياء .

والمنفق : الكريم السخي وهو ضد الممسك ، ولذلك جاء في مقابلته بالبخيل ، وأراد بالإنفاق : الصدقة وإخراج المال في أبواب البر والخير ، ولذلك جاء في الرواية الأخرى «المتصدق» بدل «المنفق» ولم يرد كل من أنفق ماله وتكرم في غير وجهه ، فإن ذلك تبذير وإسراف وهو مذموم ، وصاحبه مؤاخذ عليه في الآخرة محجور عليه في الدنيا .

والجنة : الوقاية وما يدفع به الإنسان عنه الأذى ، ويستره من مصادمة الحوادث ، وهو من الجن الستر .

والجبة - بالباء - : من اللباس معروفة .

ولدن : كلمة ظرف مكان بمعنى «عند» ، إلا أنها أقرب مكانًا من «عند» ، و«عند» أكثر اتساعًا منها وإن كانا جميعًا غير متمكنين ، تقول : هذا القول [٣/ق٥٩-أ] عندي / صواب ، ولا يجوز أن تقول : هذا القول لدني صواب ، وتقول : المال عندي ، وإن كان غائبا ، ولا تقول : المال لدني ، حتى يكون حاضرا فهي أكثر اختصاصًا بالحضرة من عند .

قال الأزهري : وقد تستعمل في الأزمان استعمالها في الأمكنة ، تقول : انتظرتك من لدن كذا إلى المسجد ، ونحو ذلك إذا اتصل ما بين الشيئين ، ولم يدخلوا على لدن من حروف الجر إلا «من» وحدها مثل عند وهي مضافة كعند ، وفيها ثلاث لغات :

لدن : مضمومة الدال ساكنة النون .

ولدا : مفتوحة الدال وعوض النون ألف ساكنة .

ولد : بحذف النون وضم الدال ، وقد جعل حذف النون في هذه اللغة إلى أن قالوا : «لدن غدوةً» فنصبوا غدوة لأنهم توهموا أن هذه النون زائدة تقوم مقام التنوين فنصبوا ، كما نصبوا في ضارب زيدًا ، ولم ينصبوا بلدن إلا غدوة وحدها .

والثدي : جمع ثدي والثدي يذكر ويؤنث من الرجل والمرأة .

والتراقي : جمع ترقوة : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ، ووزنها : فعلوه بفتح الفاء .

والثوب الواسع السابغ الذي يشمل البدن .

والدرع : الزردية ، وهو المراد في الحديث لا الثوب ، لأنه قال : «جبتان» وقال : «لزمت كل حلقة موضعها» ، ومن روى «جبتان» بالتاء فيجوز أن يكون أراد به الثوب فسمى الجبة درعًا .

قوله : «أو مرت» نفى أنه إذا أراد أن يخرج يده لصدقة مرت من درعه لا يعيقها شيء لسعتها ، أو مرت الدرع جارية على يده لسعتها سابغة لها ، فسبغت دلالتها لفظية ، ومرت دلالتها معنوية ، لأن المرور دليل على السبوغ .

والبنان : أطراف الأصابع واحدتها بنانة ، أي أن الدرع واسعة سابغة تستر أنامله وتغطي رجليه من طولها ، ويدل على ذلك قوله : «وتعفو أثره» أي تذهب أثر مشيه وأقدامه على الأرض بمرورها وراءه ، تقول : عفى الأثر / يعفو إذا [٣/ق٩٥-ب] درس ، والفعل منه يتعدى ولا يتعدى ، تقول : عفت الريح المنزل ، إذا درسته ، وعفاهم إذا درس .

وقلص الثوب يقلص : إذا قصر واجتمع وكذلك العضو .

وقوله في رواية : «**فلا تتسع**» وفي رواية «**فلا تتوسع**» بمعنى واحد إلا أن بين الناس فرقًا من جهة التركيب ، لأن تتسع مضارع اتسع ، وتتوسع مضارع توسع، وأصل الكلمة : وسع يسع سعة ، والسعة : خلاف الضيق واتسع تفعيل منه .

وفي إيراد الشافعي هذه اللفظة في الرواية الثانية : دليل على المنع من رواية الحديث بالمعنى ، لأنه لا فرق بين تتسع وتتوسع إلا من حيث التركيب ، ولما قال الشافعي في الرواية الثانية مثله إلا أنه قال : «يوسعها ولا تتوسع» دل ذلك على ما قلناه ، وإن كان الشافعي يجيز رواية الحديث بالمعنى وعليه جماهير العلماء ، وإنما ذكرنا ها هنا ما ذكره : محافظة على لفظ الحديث ، ولا شك أنه الأولى عنده وعند كل من أجاز رواية الحديث بالمعنى ، فإن رواية لفظ الحديث أجدر ، والجائز شيء والأولى شيء آخر ، وهذا مما يدلك كمال دين الشافعي – رحمه الله تعالى – وقوي علمه ، وأنه لم يسامح نفسه بإهمال السين من الجائز حيث قال : «مثله» ، وكان في الرواية الثانية ما يخالف لفظ الأولى وإن كان بمعناه ، وعلى هذا القدم كان السلف الأول من العلماء ؛ يحاسبون أنفسهم على ارتكاب الجائزات ، واستعمال المباحات ، ويؤاخذونها بها ، ألهمنا الله وإياكم الاقتداء بهم ، والسلوك في محجتهم بمنّه وكرمه .

وهذا الحديث : ضربه النبي ﷺ مثلًا للكريم المنفق والبخيل الممسك ، فجعل مثل الكريم : مثل رجل لبس درعًا سابغة ، فإنه أول ما يلبسها تقع على صدره وقدمه / فتستمر لسعتها نازلة ، حتى تستر جميع بدنه وتحصنه من الأذى بسترها جميع أعضائه ، وأنها لطولها تنجر على الأرض فتعفو أثره . [٣/ق٦٠-أ]

وجعل مثل البخيل : مثل رجل لبس درعًا ضيقة ، لا تجول فيها يداه ولا يمكنه إدخالهما في كمي الدرع لضيقها ، ولا تتسع لإدخال رأسه في جيبها لضيقه عنه ، فهي أول ما تقع على رقبته وتلزم مكانها .

وحقيقة المعنى : أن الكريم إذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يداه ،

فامتد بالعطاء والبذل . وأن البخيل تضيق بها صدره ، وتنقبض يداه عن الإنفاق .

وأخبرنا الشافعي – رضي الله عنه – : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر «أتتني أمي راغمة في عهد قريش ، فسألت رسول الله ﷺ أصلها ؟ قال : **نعم**» » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود .

أما البخاري[1] : فأخرجه عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة .

وعن الحميدي ، عن سفيان . وعن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل كلهم عن هشام .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس . وعن أبي كريب محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة كلهم عن هشام ، وقال في إحدى روايتيه : راغبة أو راهبة .

وأما أبو داود[3] : فأخرجه عن [أحمد][4] بن أبي شعيب الحراني [عن][5] عيسى بن يونس ، عن هشام ، وقال : وهي راغمة مشركة .

وقد روى المزني[6] : عن الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر قال : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي مشركة راغبة أفأصلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**صلي أمك**» .

الهاء في «أمه» راجعة إلى عروة لا إلى هشام ، لأن أسماء بنت أبي بكر هي

(١) البخاري (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨) . (٢) مسلم (١٠٠٣) . (٣) أبو داود (١٦٦٨) .
(٤) في الأصل [حميد] وهو تصحيف والمثبت من تحفة الأشراف (٢٤٧/١١) ، ومطبوعة السنن .
(٥) سقط من الأصل والمثبت من التحفة وفي مطبوعة السنن [ثنا] .
(٦) معرفة السنن والآثار (٢١٣/٦) .

الراوية وهي أم عروة بن الزبير .

والراغب : الطالب .

والعامل في قوله : «عهد قريش» أمي لا راغبة ، لأن التقدير أتتني في عهد قريش وهي راغبة .

وراغبة : منصوب على الحال .

والعهد هاهنا : اليمين ، والمعاهدة : المصالحة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش ، وكان بعضها سبب فتح مكة .

والصلة : العطية ، أرادت أن أمها لما جاءت تطلب صلتها كانت مشركة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في الصدقة عليها مع الشرك ، ويدل على ذلك ما جاء في الرواية الأخرى : «وهي مشركة» ، وفي رواية الشافعي «أصلها» بهمزة واحدة وألف ساكنة ، والأصل في الكلمة همزتان إحداهما : أصلية ، والثانية : للاستفهام ، التقدير أصلها ، فلما ثقلت الهمزتان حذف الهمزة التي هي من نفس الكلمة ؛ وعوض منها ألفا ساكنة وأبقى همزة الاستفهام لأنها جاءت لمعنى ، وفيما كان من هذا القبيل ثلاث لغات وكلها قرئ بها القرآن العزيز ، كقوله تعالى : ﴿أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾[1] قرئ بإثبات الهمزتين فتحذف الثانية ، والتعويض منها ألفا ساكنة ويحذف في النطق مرة ، فمنهم من يطيلها ومنهم من يقصرها ، وبإدخال ألف ساكنة بين الهمزتين ، وعلى الثانية جاء لفظ هذا الحديث .

وقوله : «راغمة» أي كارهة للإسلام ساخطة علي ، وأنها لم تأت راغبة في الدين ، كما كان يقدم الناس من مكة راغبين في الإسلام ومهاجرين ، إلا أنها مع ذلك محتاجة .

---

(١) [البقرة:٦] .

والرهب : الخوف ، تريد أنها كانت راهبة من قريش ، كيف / أتتني تطلب منّي صلة ، أو خائفة أن أمنعها فلا أصلها ، أو خائفة من النبي ﷺ ومن المسلمين حيث هي مشركة . ٣/ق٦١-أ

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن صدقة التطوع يجوز دفعها إلى المشركين ، وأهل الذمة ، ومن ليس بمسلم .

وأما صدقة الفرض : فلا يجوز دفعها إلى من ليس بمسلم من الأصناف الثمانية .

وحكى عن الزهري ، وابن شبرمة : أنه يجوز دفعها إلى أهل الذمة .

وقال أبو حنيفة : يجوز دفع زكاة الفطر إلى الكافر دون غيرها .

قال الشافعي : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة ، وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله [قوما][1] فقال : ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا**﴾ .

وقد أخرج في رواية حرملة[2] : عن سفيان ، عن بشير ، عن مجاهد قال : «ذبح ابن عمر شاة ، فقال لقيمه - أو لغلامه - : هل أديت لجارنا اليهودي شيئا ؟ قال : لا . قال : فاهد له ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» .

وأخرج أيضا في كتاب حرملة[3] : عن سفيان ، عن عمرو بن سعيد ، عن عباية بن رفاعة قال : قال عمر بن الخطاب لمحمد بن مسلمة : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يشبع الرجل دون جاره**» .

---

(١) في الأصل [قوم] وهو تصحيف والتصويب من «الأم» (٦١/٢) وكذا «المعرفة» (٢١٤/٦) .

(٢) انظر «المعرفة» (٢١٤/٦) .

(٣) «المعرفة» (٢١٦/٦) .

وأخرج أيضا في كتاب حرملة : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهلي ، عن جدته أنها قالت : قال رسول الله ﷺ: **«يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ، ولو كراع شاة محرق»**[1] .

وقد أخرج الشافعي أيضًا من رواية المزني عنه : عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ / يقول : [٣/ق٦١-ب]

«خير الصدقة عن ظهر غنى ، وليبدأ أحدكم بمن يعول» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[2] .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة : عن سفيان قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«ابن آدم ، أنفق أنفق عليك» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[3] عن زهير ، عن سفيان .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا الثقة - أو سمعت - هارون بن معاوية ، عن عبد الله بن عطاء المزني ، عن ابن بريدة الأسلمي ، عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت ؟ فقال رسول الله ﷺ : **«قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك»** .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

أما مسلم[4] : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن عبد الله ابن عطاء بالإسناد ، إلا أنه قال : «جارية» بدل «العبد» وزاد فيه شيئًا آخر .

---

(١) وأخرجه عن مالك البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٢) . وأصله في الصحيحين .
(٢) البخاري (١٤٢٨) .
(٣) مسلم (٩٩٣) .
(٤) مسلم (١١٤٩) .

وأما أبو داود[(١)] : فأخرجه عن أحمد بن يونس [عن زهير][(٢)] ، عن عبد الله ابن عطاء ، وقال : «وليدة» وزاد ما زاد مسلم .

وأما الترمذي[(٣)] : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن علي مسهر ، عن عبد الله ابن عطاء وزاد فيه زيادة[(٤)] .

قوله : «وجبت صدقتك» أي وجب أجرك عليها [وقت كل][(٥)] .

وقوله : «هو لك بمنزلتك» رجع إليك بسبب الميراث .

وهذه الصدقة التي ذكرها هي التي ليست محرمة ولا وقفًا ، إنما هي صدقة ينتفع بها المصدق عليها ، فلذلك عاد العبد إليه بالميراث .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : عن عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن حسين بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه[(٦)] - قال ابن علي - : «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ [تصدقت][(٧)] بمالها على بني هاشم وبني المطلب ، وأن عليًّا تصدق عليهم وأدخل / معهم غيرهم . [٣/ق٦٢-أ]

المراد بالصدقة في هذا الحديث : يجوز أن يراد بها الوقف ، ويجوز أن يراد بها صدقة التطوع ، وكأنها بالوقف أشبه ، لأن ذكرها في هذا المكان يسند ما تضمنه حديث عمر وصدقته ، ولأن الصدقة على بني هاشم وبني المطلب لا

---

(١) أبو داود (١٦٥٦) وليس عنده زيادة مسلم .
(٢) سقط من الأصل والمثبت من أبي داود .
(٣) الترمذي (٦٦٧) وقال : حسن صحيح .
(٤) وهي [قالت : يا رسول الله ! إنها كان عليها صوم أشهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : يا رسول الله ! إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال نعم ، حجى عنها] وكذا عند مسلم .
(٥) كذا في الأصل . لعل الصواب [وقت تصدقك] والله أعلم .
(٦) في الأصل قال كلمة لم تتضح لي ورسمها [يحد] وهي غير ثابتة في مطبوعة المسند ولعلها مقحمة ولم يضرب عليها .
(٧) من مطبوعة المسند .

تجوز في الزكاة ، فكان صرفها إلى صدقة الوقف أولى ، ولأن الشافعي قال في بيان عمر وصدقته : والصدقات المحرمات التي يعول لها بعض أصحابنا ، الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة العامة ، التي لا يحتاج فيها نقل خبر الخاصة ، وصدقة رسول الله ﷺ قائمة عندنا ، وصدقة الزبير قريب منها ، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان ، وصدقة علي ، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وصدقة من لا أحصي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأراضيها .

وقوله في الحديث : «**وأدخل معهم غيرهم**» يريد بني هاشم وبني المطلب في الصدقة . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنيه مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ دخل فقربت إليه خبزًا [وأدم][1] البيت ، فقال : «**ألم أر برمة لحم**» ؟ فقالت : ذلك شيء تصدق به على بريرة . فقال : «**هو لها صدقة ولنا هدية**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم .

أما مالك[2] : فأخرجه بزيادة في أوله ، قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن : وذكرت العتق وتخييرها زوجها ، وأن الولاء لمن أعتق ، والبرمة .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن عبد الله بن يونس وإسماعيل ، عن مالك ، وذكر الثلاث .

وأما مسلم[4] : فأخرجه عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

---

(١) في الأصل [ودم] والمثبت من «مطبوعة المسند» .

(٢) «الموطأ» (٤٤١/٢) رقم (٢٥) .

(٣) البخاري (٥٠٩٧،٥٢٧٩) .

(٤) مسلم (١٠٧٥) .

الأدم – بضم الهمزة – / : ما يؤكل مع الخبز ، والإدام بكسر الهمزة مثله . [٣/ق٦٢-ب]

قوله : «**أدم البيت**» أي ما كان في البيت مما يؤتدم به غير ما في البرمة .

والبرمة : القدر ، وأضاف البرمة إلى اللحم إضافة تخصيص وملابسة كسرج الدابة .

وبريرة : هي جارية عائشة ، وإنما لم تطعمه منه لأنها كانت تعلم أن الصدقة عليه حرام ، فذكرت علة المنع في الجواب وهو كون ما في القدر صدقة ، تابعة لذلك عن ذكر الجواب .

فقال النبي ﷺ : «**هو لها صدقة ولنا هدية منها**» فإنها قد ملكت اللحم بالتصدق به عليها ، ولها حينئذ أن تتصرف فيه بحسب ، إيثارها ، فإذا أهدته قبلت هديتها وجاز أكله .

وتفصيل القول في الصدقات : أن الصدقة المفروضة كانت حرامًا على النبي ﷺ ، وفي صدقة التطوع قولان ، أما آل النبي ﷺ : فتحرم عليهم صدقة الفريضة ، وتحل لهم صدقة التطوع ، وآله الذين تحرم عليهم صدقة الفريضة : هم بنو هاشم وبنو المطلب .

وقال أبو حنيفة : لا تحرم إلا على ولد العباس ، وعلي ، وجعفر ، وعقيل ، والحارث بن عبد المطلب .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة : عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**أفضل الصدقة المنيحة ، تغدو بعس ، وتروح بعس**» .

هذا حديث صحيح أخرج مسلم[1] نحوه .

والعس : القدح الضخم .

(١) صحيح مسلم (١٠١٩) .

كتاب الصوم

وفيه ثمانية أبواب

الباب الأول

في

وجوب الصوم بالرؤية والشهادة

[٣/ق٦٣-أ] أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه / - : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» .

وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم ، قيل لإبراهيم : يتقدمه ؟ قال : نعم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

«الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .

وقد أخرج المزني عن الشافعي ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فاقدروا له»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

أما مالك[1] : فأخرجه بالإسناد واللفظ للرواية الثانية ، إلا أنه قال فيها : «فاقدروا له».

وأخرج الأولى[2] : عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له» .

فأما البخاري[3] : فأخرج الأولى عن يحيى بن بكير ، عن الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب بالإسناد .

وأخرج الثانية[4] : عن القعنبي ، عن مالك بالإسناد واللفظ ولم يقل : «ولا تفطروا حتى تروه» .

وأما مسلم[5] : فأخرج الأولى عن حرملة [عن][6] ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وأخرج الثانية : عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر[7] ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

وأما أبو داود[8] : فأخرج الأولى عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع الحديث / وقال فيه : فكان ابن عمر[9] إذا كان شعبان تسعًا [٣/ق٦٣-ب]

(١) «الموطأ» (١/٢٣٩) رقم (٢) . (٢) «الموطأ» (١/٢٣٩) رقم (١) .
(٣) البخاري (١٩٠٠) . (٤) البخاري (١٩٠٧) .
(٥) مسلم (١٠٨٠) .
(٦) سقط من الأصل والمثبت من صحيح مسلم .
(٧) زاد في الأصل [عن ابن وهب] وهي زيادة مقحمة ، وذكر مسلم مع هؤلاء الجماعة : يحيى بن أيوب .
(٨) أبو داود (٢٣٢٠) .
(٩) قول ابن عمر في النسخ المطبوعة مختصرًا ومقتصرًا على قوله : «فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب» ثم وقفت على نسخة حديثه من السنن تحقيق محمد عوامة فألفيتها نسخة جيدة مضبوطة على عدة نسخ خطية ، وله فيها جهد مشكور فجزاه الله خيرًا وبالرجوع إليها وجدت قول ابن عمر بالتمام كما ذكره المصنف ، وانظر رقم (٢٣١٤) من هذه الطبعة .

وعشرين نظر له فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منتظره[1] سحاب ولا قترة أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منتظره[1] سحاب[2] وقترة أصبح صائمًا ، قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب .

وأخرج الرواية الثانية بهذا الإسناد الذي له أيضا .

وأما النسائي[3] : فأخرج الرواية الأولى والثانية عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

يريد بالهلال أولا : هلال رمضان ، ويريد به ثانيا : هلال شوال ، ولم يضف الهلال أولًا وآخرًا إلى شهر للعلم به ، فإن الصوم والفطر متعلقان بهلال رمضان وشوال ، فذكره للصوم والفطر قام مقام الإضافة .

وغم الهلال على الناس غمًا فهو مغموم : إذا ستره عنهم - غيمًا وغيره ، وكذلك أغمى الهلال وغمى ، وإنما بني الفعل لما لم يسم فاعله : للعلم بالفاعل الذي يغمه وهو الله - سبحانه وتعالى - بما يحول بينه وبين أعين الناظرين .

وأصل الكلمة : من الغم الستر والتغطية ، تقول : غممته فانغم أي غطيته ، ويقال : أمر غمه أي مبهم ملتبس .

وقدرت الشيء أقدُره وأقدره - بالضم والكسر - : إذا نظرت فيه وقدرته .

قال الأزهري : قدر يقدر : من القدرة ضد العجز ، فأما قدرت الشيء أقدره فلم أسمعه إلا مكسورًا .

وأما معنى الكلام : فإنه يريد قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يومًا ، وهكذا قوله في الحديث الآخر : فأكملوا العدة ، وقوله : فعدوا ثلاثين .

[٣/ق٦٤-أ] وقال أبو العباس بن سريج : معنى قوله : «فاقدروا له» أي قدروا / له منازل

(١) كذا في الأصل وفي «مطبوعة السنن» : «منظره» .
(٢) في الأصل [سحابا] والمثبت هو . الجادة وكذا في «مطبوعة السنن» .
(٣) النسائي (١٣٤/٤) بالرواية الأولى فقط .

القمر فإنها تبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون .

قال : وهذا خطاب لعوام الناس الذين لا يحسنون تقدير المنازل ، قال : وهذا نظير المسألة المشكلة ، تنزل بالعالم الذي أعطي الاجتهاد في تبيين صوابها ، فأمر باجتهاد رأيه ، ونهي عن تقليد العلماء فيها حتى يتبين له الصواب كما يكون لهم ، وأما عوام الناس الذين لم يؤتوا آلة الاجتهاد ، فلهم تقليد أهل العلم .

قال الأزهري : والقول الأول عندي أصح وأوضح ، وأرجو أن يكون قول أبي العباس غير خطأ . والله أعلم .

والهاء في قوله تعود إلى الهلال ، أي فقدروا للهلال .

وقت طلوعه وظهوره ، بأن يستكملوا العدة التي يجوز أن يظهر فيها ، وذلك باستكمال شعبان ثلاثين وهو منتهى الأمد الذي لا شبهة في ظهوره عند انقضائه ، فإنه قد يظهر عند انقضاء تسع وعشرين من شعبان ، ولكن إذا غم في التاسع والعشرين قدر له الاستكمال .

وقال عمر بن عبد العزيز : أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا ، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا ان يبدأ الهلال قبل ذلك .

وعلى هذا تدل سائر الروايات عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة وغيرهم حين أمر النبي ﷺ عند عدم الرؤية بإكمال العدة .

والقترة : الغبرة المرتفعة في الجو .

وقوله : «**الشهر تسع وعشرون**» يريد أنه يكون تسعًا وعشرين ليلة ، فالشهر : مبتدأ ، والتسع وعشرون : خبره ، وهذا اللفظ يدل على أن هذا الحكم مطرد في كل / شهر ، وليس الأمر على ذلك لأن بعض الشهور ثلاثون ، [٣/ق٦٤-ب]
وبعضها تسع وعشرون ، وإنما يصح هذا الكلام إذا كانت الألف واللام في

الشهر لاستغراق الجنس ، فإن كانت الخصوص يريد به الشهر المشار إليه فيصح المعنى ، ولكن ما يريد ذلك إنما هو حكم عام في الأشهر ، وحينئذ يكون التقدير ما قلناه أولا وهو : أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ، ويعضد ذلك قوله : «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وإنما أراد النبي ﷺ بهذا القول : بيان ما كان موهومًا أن يخفى عليهم ، لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون ، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفًا إلى ما يخالف الحال المألوفة وهو التسع والعشرون ، فقال : «الشهر تسع وعشرون» وهذا الأمر وإن كان معتادًا عند العرب مألوفًا ، إلا أنه في أول الإسلام وتحديد أحكام الشريعة التي لم تكن مألوفة مشكل الأمر ، فأراد أن يعرفهم أن الشهر وإن كان في بعض الأوقات يكون ناقصًا عن الثلاثين ، فإنه في حكم التمام فكل ما هو منوط بالثلاثين وهو منوط بالتسع والعشرين ، حتى لو نذر أن يصوم شهرًا بعينه فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين أجزأه .

وفي رواية الشافعي : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» ، وفي رواية الموطأ «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه» ولفظ رواية الشافعي أحسن موقعًا في هذا المقام ، وذلك أن الحديث مسوق لبيان فرض الصوم ، والأمر أن ذلك مقترن بوقت مخصوص عن الصوم مترتب على وجود ذلك الوقت ، فإذا / شرع في الصوم فكان تقديم ذكر رؤية الهلال على ذكر [٣/ق٦٥-أ] الصوم أولى ليكون مطابقًا للوجود ، ثم إذا كان الغرض الأمر بالصوم فذكره بلفظ الأمر مرتبًا على شرطه أولى من ذكره بلفظ النهي مقدمًا في الذكر على شرطه .

فأما رواية الموطأ : فإنما تكون حسنة الموقع ، لو وردت عقيب اختلاف جرى بين الصحابة في صوم يوم الشك ، فإنهم كانوا يكونون قد سألوا النبي ﷺ عن صوم ذلك اليوم المشكوك فيه ، فقال لهم : «لا تصوموا حتى لا تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه» وهذا التقدير لو وقع لم ينفرد به هذا اللفظ عن رواية

الشافعي ، فإنها أيضا تطابق هذا التقدير وتصلح أن تكون جوابًا لهذا السؤال المقدر ، ولكن مع هذا التقدير يتمحض ذلك اللفظ في الاستحسان والإيراد ، وإن كان الثاني يدل عليه أيضا ولكن دون ذلك .

وقوله في رواية أبي داود : «وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب يريد أنه كان يفعل هذا الفعل في شعبان احتياطًا للصوم ، [ولا يأخذ][1] بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر مع الناس ولو صام واحدًا وثلاثين يومًا .

وقول الشافعي في آخر الحديث : فكان ابن عمر يصوم قبل الشهر بيوم ، يقيده قول أبي داود .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال ، واستكمال عدة شعبان ثلاثين . وهو قول عامة الفقهاء .

وحكى عن قوم أنهم قالوا : يجتهد في ذلك ويرجع إلى قول المنجمين . ولا تعويل عليه عند المحققين من العلماء .

وأما تقديم الصوم على رمضان / بيوم أو يومين فإنه مكروه ، وسواء صامه عند رمضان أو شعبان فرضًا أو تطوعًا إلا أن يصادف صومًا يصومه . [٣/ق٦٦-أ]

وبه قال الأوزاعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره صومه من شعبان .

واختلف فيه عن أحمد .

فأما صومه على أنه من رمضان فقد روي عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وأبي وائل ، وعكرمة ،

---

(١) تكررت في الأصل .

وابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وابن [جريج][1] ، والأوزاعي : أنه لا يجوز صومه على أنه من رمضان .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان [عن][2] عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين[3] ، عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ : **«لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه»** .

رواه المزني[4] عن الشافعي بهذا الإسناد ، وقال : عجبت لمن تقدم ، وقد قال رسول الله ﷺ : **«إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»** .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المجموع للنووي (٤٠٣/٦) .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «مطبوعة المسند» .

(٣) وقع اختلاف في تسميته ، فعزاه المزي في «التحفة» (٥/٢٣٠-٢٣١) إلى النسائي من طريق محمد ابن جبير ثم قال : وكان في كتاب أبي القاسم : محمد بن حنين ، عن ابن عباس وهو وهم . وقال الحافظ في النكت : وقال في «التهذيب» : اعتمد أبو القاسم على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة - وهو خطأ . والصواب : «محمد بن جبير» - وهو ابن مطعم - كذا هو في الأصول القديمة من س ، وكذا هو في «مسند أحمد» (١/ص:٢٢١) . واعترضه مغلطاي بأنه رآه في «مسند أحمد» (١/ص:٢٦٧) : «محمد بن جبير» - غير منسوب . وفي نسخة قرئت على أبي الفرج : «محمد ابن حنين» بنون مجودة . وفي بعض نسخ س القديمة كذلك . وفي نسخة قرئت على المنذري من س الصغرى : «حنين» ، وكذا هو في موضعين من التمهيد في هذا الحديث ، وكذا ذكره أبو العباس الطرقي ، وكذا في «البيهقي» في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح ، وفي أخرى قديمة قيل : إنها بخط البيهقي . وكذا في «مسند البزار» في نسخة قرئت على السلفي . وفي «التلخيص» للخطيب : «محمد بن حنين» و «محمد بن جبير» - أما الأول بالحاء المهملة ونونين فهو مولى العباس ، سمع عبد الله بن عباس . روى عنه عمرو بن دينار ، ثم ساق هذا الحديث وقال بعده : هو أخو عبد الله وعبد أولاد حنين . وكذا قال الدارقطني ، وابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ص:٢٧) : «محمد بن حنين» بحاء مهملة ونونين ، يروي عن ابن عباس . وعنه عمرو بن دينار .

(٤) «السنن المأثورة» (٣٤١) .

فأما مالك[(١)] : فأخرجه عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابن عباس وذكر زيادة الرواية الثانية .

وأما أبو داود[(٢)] : فأخرجه أتم من هذا عن الحسن بن علي ، عن حسين ، عن[(٣)] زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه[(٤)] ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا ، الشهر تسع وعشرون»** .

وأما الترمذي[(٥)] : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تصوموا قبل / رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما»** . [٣/ق٦٦-أ]

وأما النسائي[(٦)] : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان بالإسناد ، وأخرج رواية المزني عن الشافعي .

هذا الحديث مسوق لبيان ما ذهب إليه الشافعي ، من كراهية تقدم رمضان بيوم ، وأن ابن عباس أنكر ذلك بقوله : عجبت لمن يتقدم الشهر على من يصومه ، واستدل بالحديث .

والغياية - بيائين تحتهما نقطتان - : الظلمة والغبرة .

قال أبو عمرو : والغياية : كل ما أظل الإنسان فوق رأسه من سحاب أو غيره

---

(١) «الموطأ» (٢٣٩/١) رقم (٣) .

(٢) أبو داود (٢٣٢٧) .

(٣) في الأصل [بن] وهو تصحيف والمثبت من أبي داود .

(٤) زاد عند أبي داود : «ثم صوموا حتى تروه» .

(٥) الترمذي (٦٨٨) وقال : حسن صحيح .

(٦) النسائي (١٣٥/٤) .

أو ظلمة .

وحال الشيء بين الشيء : إذا حصل فيما بينهما .

وقوله في هذا الحديث : «لا تصوموا حتى تروه» هذا اللفظ يبين لك ما قلناه في حديث ابن عمر والترجيح بين لفظي الروايتين ، وذلك أنه في هذا المقام لم يكن غرضه إلا جواب من أراد أن يتقدم رمضان بصوم يوم قبله ، وذلك في قوله : عجبت لمن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروه» فكان هذا اللفظ الوارد على جهة النهي وتقديمه على شرطه ، لإبقاء هذا الموضع حسنًا في هذا المقام كما أشرنا إليه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن [عمرو][1] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

«لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن[2] أبي كثير قال : حدثني أبوسلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تتقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين / ، إلا رجل يصوم صومًا فليصمه»** . [٣/ق٦٦-ب]

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكًا .

أما البخاري[3] : فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة . وذكر الرواية الثانية .

---

(١) في الأصل [عروة] وهو تصحيف ، والتصويب من «المسند» وكذا من مصادر التخريج الآتية .

(٢) في الأصل [وابن] والواو مقحمة والصواب حذفها كما في «المسند» ومصادر التخريج .

(٣) البخاري (١٩١٤) .

وأما مسلم[1] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير وذكر الثانية .

وأما أبو داود[2] : فأخرجه بإسناد البخاري ولفظه .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن أبي كريب ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو . وذكر الرواية الأولى وزاد : «ثم أفطروا» .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن عمران بن يزيد بن خالد ، عن محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي بإسناد الثانية نحوها .

قوله : «لا تقدموا» أي لا تتقدموا بحذف التاء الواحدة تخفيفًا ، والمحذوفة هي تاء المضارعة ويدل عليه ظهورها في الرواية الثانية ، وقد ذكرنا ذلك مستوفيًا قبل هذا .

ومعنى قوله : «إلا أن يوافق ذلك صومًا يصومه أحدكم» يريد أن يكون عليه نذر صوم أيام الخميس مثلًا فكان يوم الشك يوم الخميس ، أو كان من عادته أن يصوم يوم الاثنين مثلًا تطوعًا ، فأبين أن يوم الشك كان يوم الاثنين ، فإنه يصوم ذلك اليوم استصحابًا لعادته أو لنذره .

ثم لما ذكر النبي ﷺ الحكم في النهي عن صومه إلا لمن وافق صومه ، قيد ذلك الحكم بقضية مطردة ، فقال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فكان ذلك زيادة في البيان وتأكيده .

وقوله : «إلا رجل» استثناء من غير موجب والمستثنى منه هو الضمير في «يتقدموا» ، التقدير : لا يتقدم إلا الرجل ، فأبدل المفرد من الجمع لأن الضمير في

---

(1) مسلم (1082) .

(2) أبو داود (2335) .

(3) الترمذي (684) وقال : حسن صحيح .

(4) النسائي (4/149) .

[٣/ق٦٧-أ] يتقدموا لجماعة ، وساق هذا الحديث لبيان ما ذهب إليه / الشافعي من كراهة صوم يوم الشك ، إلا لمن وافق صوم كان يصومه ، وقد ذكرناه .

قال الشافعي : وبهذا كله[١] نأخذ ، والظاهر من أمر رسول الله ﷺ ؛ أن لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى على معنى أن[٢] ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، يعني هما قبل الصوم من شعبان ثم يكونون على يقين من أن لكم الفطر ، لأنكم قد صمتم كمال الشهر ، وابن عمر سمع الحديث كما وصفت ، وكان يتقدم ابن عمر رمضان بيوم ، وحديث الأوزاعي : «لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صومًا كان أحدكم» يحتمل ما ذهب ابن عمر إليه في صومه قبل رمضان ، إلا أن تصوموه على ما كنتم تصومونه متطوعين ، لا أن واجبًا أن تصوموه إذا لم تروا الهلال .

ويحتمل خلافه من أن ينهى عن أن يوصل برمضان شيء من الصوم ، إلا أن يكون رجل اعتاد صومه من أيام معلومة يوافق بعض ذلك الصوم يومًا يصل شهر رمضان .

قال الشافعي : فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان ، إلا أن يكون يومًا كان يصومه فأختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين «أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان ، فصام وأحسبه ، قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصومه يومًا من شعبان أحب إلى من أن أفطر يومًا من رمضان» .

قال الشافعي : لا يجوز عن رمضان إلا شاهدان .

---

(١) في الأصل [كلمة] وهو تصحيف والتصويب من «المعرفة» (٢٣٧/٦) .
(٢) في «المعرفة» [أنه] .

وقد قلنا قبل هذا أن وجوب [صوم][1] رمضان بأمرين :

أحدهما : رؤية الهلال ، والآخر : باستكمال شعبان / ثلاثين . [٣/ق٦٧-ب]

والرؤية إما أن تكون مشاهدة للصائم ، أو مسموعة عمن حصلت له ، وهذا الحديث يتضمن أحد قسمي الرؤية وهو الشهادة .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن شهر رمضان يثبت برؤية شاهدي عدل ، سواء كانت مصحية أو مغيمة ، فأما شهادة الواحد ففيها قولان :

أحدهما : لا يقبل كشوال ، والثاني : يقبل لأن فيه اختيارًا لأمر العبادة بخلاف شوال .

قال صاحب الشامل : المنصوص عليه في الكتب القديمة والحديثة ، أن الصوم يجب بشهادة واحد ، وروي [عن][2] البويطي أنه لا يجب إلا بشاهدين .
ففي المسألة إذًا قولان :

أحدهما : أنه يثبت بواحد . وبه قال أحمد في الصحيح عنه ، وإليه ذهب ابن المبارك .

والثاني : لا تقبل إلا بشهادة اثنين . وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الثوري مرة : شهادة رجلين أحب إلي ، وقال : تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة .

وقال أبو حنيفة : في الصحو لا تقبل إلا الاستفاضة ، وفي الغيم تقبل في هلال رمضان شهادة واحد ، وفي غيره لا تقبل إلا شهادة اثنين .

(١) في الأصل [صومه] والصواب هو المثبت .
(٢) في الأصل [أن]والمثبت هو الأحسن في السياق .

فأما شهادة الإفطار : فلا تثبت إلا بشاهدين قولًا واحدًا وبه قال عامة الفقهاء .

وقال أبو ثور : تقبل فيه شهادة الواحد قياسًا على الأخبار ، وهو عنده إخبار عن مشاهدة فله أسوة أخبار الديانات .

وهذا القول المحكي في آخر الحديث عن الشافعي ؛ أنه قال : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان ، هو أحد قوليه اللذين ذكرناهما ، ومستند هذا القول هو ما تقدم في هذا الحديث من قول علي - كرم الله وجهه - : أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان . فإن هذا القول يدل على أن عليًّا لم يكن معولًا / على قول هذا الشاهد الواحد لانفراده بالرؤية ، ولكنه لم يكذبه احتياطًا لباب العبادة . [٣/ق٦٨-أ]

وقال : أكثر ما في الباب إن كان هذا كاذبًا أن أكون قد صمت يومًا من شعبان ، وإن كان صادقًا وأفطرت بناءً على تكذيبه أكون قد أفطرت يومًا من رمضان ، فلهذا الظن من علي يحتمل أن يكون قال الشافعي ما قاله ، وفيه بعد .

وقد استدل من ذهب إلى جواز صوم يوم الشك ، بهذا القول من علي ، فإن عليًّا لم يكن شاكًّا إلا على تقدير إبهامه للشاهد ولو كان عنده غيرهم لم يقل أصوم يومًا من شعبان أحب إلى من [أن][1] أفطر يومًا من رمضان والله أعلم .

والذي حكاه البيهقي عن الشافعي[2] - رضي الله عنهما - أنه قال : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ، ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ، ثم ذكر هذا الحديث عن علي ، ثم حكى البيهقي في آخره قال الربيع : قال الشافعي بعد : لا يجوز على شهر رمضان إلا شاهدان ، قال الربيع : وفي موضع

(١) أثبتها ليتجانس السياق وكذا في «الأم» (٢/٩٤) .

(٢) «المعرفة» (٦/٢٤٣) .

آخر[1] قال الشافعي : إن كان عليٌّ أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا معنى الإلزام .

قال الربيع : قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدان ، وهذا القياس على كل معنى[2] استدل عليه ببينة .

* * *

(١) «المعرفة» (٦/٢٤٤) .

(٢) في «المعرفة» (٦/٢٤٦) «مغيب» .

الباب الثاني
في
جائزاته وشروطه

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس - مولى عائشة - [عن عائشة][1] - «أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ - وهي تسمع - : إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : **«وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام ، فأغتسل ثم أتم الصوم ذلك اليوم»** / فقال الرجل : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : **«والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقى»** . [٣/ق٦٨-ب]

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ، ومسلم ، وأبو داود ، هكذا عن عائشة - رضي الله عنها .

وقد أخرج البخاري[2] : عن عائشة وأم سلمة معًا هذا المعنى ، وكذلك أخرجه الترمذي[3] عنهما مختصرًا ، وأخرجه النسائي[4] عن أم سلمة مختصرًا ، والمعنى متفق عليه من الجماعة .

وأما لفظ هذه الرواية فإن مالكًا أخرجه بالإسناد واللفظ ، وقال فيه[5] : إن رجلًا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب .

(١) سقط من الأصل والمثبت من «الأم» (٢/٩٧) ، وكذا في «مسند الشافعي» ، و«المعرفة» (٦/٢٥٠) .
(٢) البخاري (١٩٢٥،١٩٢٦) .
(٣) الترمذي (٧٧٩) وقال : حسن صحيح .
(٤) «السنن الكبرى» (٢/١٨١) رقم (٢٩٤٢) وله طرق كثيرة هناك .
(٥) «الموطأ» (١/٢٤١) رقم (٩) .

وقد عاد الشافعي فأخرج هذه الرواية في كتاب «اختلاف الحديث» .

وأما مسلم(١) : فأخرجه عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر .

وأما أبو داود(٢) : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، وقال : أعلمكم بما أتبع .

قوله ﷺ : «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام» فيه من الفائدة ما لا خفاء به ، وذلك لما سأله عن حاله إذا أصبح جنبًا وهو صائم ، أراد أن يجيبه بأبلغ ما يكون من الأجوبة التي تقرر في نفسه الجواب عن مسألته ، وأخبره أنه تجري له هذه الحال التي سأل عنها ، بأنه يصوم معها وأن لك فيَّ أسوة وفيَّ قدوة ، لأنه مع كونه أكثر احتياطًا في أمر الدين من أمته ، وأشد تحريًا وأكثر مؤاخذة إذا كان يباشر هذا الأمر ، فما الظن بآحاد الأمة ؟ ! ولأنه ﷺ مشرع فإذا فعل فعلًا ولم يعتبر بمنع أمته من فعل مثله ، كان ذلك الفعل إمّا واجبًا ، أو مباحًا ، أو مندوبًا ، أو غير ذلك ولما كان السائل يعرف(٣) أن النبي / ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه [٣/ق٦٩-أ] وما تأخر ، فبنى الفرق بينه وبين آحاد الأمة اعترض عليه بما قال ؛ ظنًا منه أن مغفرة الله تحمله على التسامح والتساهل في الأخذ بالعزيمة ، فقال له النبي ﷺ بعد ما غضب : «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» فصدَّر كلامه بالقسم تأكيدًا له ثم إنه يغض من نفسه ووضع من حقه ، فقال : «إني لأرجو» ولم يقل : «إني أخشاكم وأعلمكم» ، إنما جعل ذلك تعلقًا بالرجاء مستعملًا صالح الأدب في قوله وفعله مع الله - عز وجل - .

وقوله : «وأعلمكم بما أتقي» أي بما أحذر وأحتاط فيه لنفسي .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن من أصبح جنبًا في شهر رمضان من جماع أو

(١) مسلم (١١١٠) .

(٢) أبو داود (٢٣٨٩) .

(٣) في الأصل [عروف] ولعل المثبت هو الصواب وبه المعنى مستقيم .

احتلام ، لم يؤثر ذلك في صومه وإنما يلزمه الاغتسال للصلاة وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وإليه ذهب جميع الفقهاء .

وقال الحسن : يصوم ويقضي .وروي ذلك عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله .

وقال طاوس وغيره : إن كان علم بجنابته ففرط في الاغتسال حتى أصبح لم يصح صومه ، وإن لم يعلم حتى أصبح لم يجب عليه قضاؤه .

وقال النخعي : يجزئه في التطوع ويقضي في الفرض .

وقال الشافعي : من احتلم في نهار رمضان اغتسل ولم يقض ، لأنه بغير اختياره كما إذا ذرعه القيء . والله أعلم بالصواب .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب «اختلاف الحديث»[1] من المسند : عن مالك ، عن سمي - مولى أبي بكر - ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبًا أفطر ذلك / اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا[2] عبد الرحمن ، لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألهما [٣/ق٦٩-ب]
عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم ، قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . فقالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ ، إن كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال : ثم خرجنا على أم

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص:٥٢٨-٥٢٩) المطبوع من «الأم» .

(٢) في الأصل [يا أبا] وزيادة [أبا] خطأ والصواب حذفها كما في اختلاف الحديث ، و«مطبوعة المسند» .

سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثلما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان ، فقال له عبد الرحمن ما قالتا وأخبره ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) .

وقد روى الشافعي أيضا عن سفيان ، عن سمي ، عن عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه .

وأخرج أيضا من رواية المزني عنه(٣) ، عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين ، قالتا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم ذلك اليوم .

وهذا أيضا حديث أخرجه مسلم(٤) والترمذي(٥) .

قال الشافعي(٦) : فأخذنا بحديث / عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ ، دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعان منها : [٣/ق٧٠-أ]

أنهما زوجتاه [وزوجتاه أعلم](٧) بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا .

ومنها : أن عائشة مقدمة في الحفظ ، وأن أم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من راو واحد .

---

(١) البخاري (١٩٢٥،١٩٢٦) . (٢) مسلم (١١٠٩) .

(٣) «السنن المأثورة» (٣٠٣) .

(٤) مسلم (٧٨/١١٠٩) .

(٥) الترمذي (٧٧٩) وقال : حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح .

(٦) «الأم» (١٠٧/٢) .

(٧) في الأصل [أم] وهو تصحيف والاستدراك من «الأم» (١٠٧/٢) ، وكذا «المعرفة» (٢٥٣/٦) .

ومنها : أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنن .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : **«إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم . ثم تضحك»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه : أخرجه الجماعة إلا النسائي .

فأما مالك[1] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[2] : فعن القعنبي ، عن مالك . وعن محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام وقال : ثم ضحكت .

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام ، وقال : إحدى نسائه .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن مسدد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه .

وأما الترمذي[5] : فأخرجه عن هناد وقتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم .

وفي الباب عن [عمر بن الخطاب][6] وحفصة ، وأم سلمة ، وأبي سعيد ،

---

(١) «الموطأ» (٢٤٣/١) رقم (١٤) .

(٢) البخاري (١٩٢٨) .

(٣) مسلم (١١٠٦) .

(٤) أبو داود (٢٣٨٢) .

(٥) الترمذي (٧٢٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) في الأصل [عروة بن] وهو تصحيف والتصويب من جامع الترمذي .

وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة .

وقوله : «إن كان ليقبل» هذه «إن» فيها خلاف بين البصريين والكوفيين من النحاة :

قال البصريون : هي المخففة من الثقيلة ، ولذلك تلزم اللام خبرها ومثله قوله تعالى : ﴿وإن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إلَّا عَلَى / الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾(1) التقدير : إنها كانت كبيرة . [٣/ق٧٠-ب]

وقال الكوفيون :هي بمعنى «ما» النافية واللام بمعنى «إلا» التقدير : وما كانت إلا لكبيرة .

ومذهب البصريين أولى فيما قالوا تأويلًا واحدًا : وهو تخفيف «أن» ، وتخفيفها باب واسع مطرد .

وفيما قاله الكوفيون تأويلان :

أحدهما : جعل «أن» بمعنى «ما» وهو جائز مشهور .

والثاني : جعل اللام بمعنى إلا وهو بعيد .

والقبلة : معروفة .

والمباشرة : وإلقاء البشرة إلى البشرة ، هي مفاعلة من البشرة لظاهر جلد الإنسان .

والإرب : الحاجة وهو بالكسر والفتح ، والإرب - بالكسر أيضا - العضو المخصوص ، وقد يجوز أن يكون هو المراد في الحديث ، فإن القبلة داعية إلى تحرك العضو وطلب الجماع ، فهو ﷺ كان قادرًا أن يرد نفسه ويقهرها ، والأول هو المشروح في كتب الحديث والمراد به حاجة الجماعة .

---

(١) [البقرة: ١٤٣] .

وقوله : «**ثم تضحك**» تعرض أن بعض أزواجه كانت عائشة وكذلك «ضحكت» ، ولم تسم نفسها حيَّاء - والله أعلم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن القبلة تختلف باختلاف [الأحوال][(١)] : فمن كانت القبلة تحرك شهوته ويخاف أن ينزل فإنها له مكروهة ، وقد صرح بعض الأصحاب أن ذلك كراهية تحريم ، لأن إنزال الماء مفسد للصوم ، وإن كانت القبلة لا تحرك شهوة جازت له والأفضل تركها . وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : تكره له القبلة بكل حال .

وعن أحمد في ذلك روايتان .

وقال الثوري : التنزه عنه أحب إلي .

[٣/ق٧١-أ] وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم / عن عطاء بن يسار ، «أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب» .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[(٢)] بالإسناد واللفظ ، وهو مؤكد لما ذهب إليه الشافعي في أمر القبلة ، فإن الشيخ لا تحرك القبلة شهوته غالبا بخلاف الشاب ، والرخصة في الأمر خلاف العزيمة والتشديد .

أرخصت له في كذا ورخصت : إذا لم يشدد عليه فيه ، وهو من الرخص عند الغلاء .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك [بن][(٣)] أنس ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار «أن رجلا قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك

---

(١) كذا في الأصل ولعلها [الأحوال] .

(٢) «الموطأ» (٢٤٤/١) رقم (١٩) .

(٣) في الأصل [أن] وهو تصحيف والتصويب من مطبوعة المسند .

وجدًا شديدًا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة - أم المؤمنين - فأخبرتها ، فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرًا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ : «**ما بال هذه المرأة**» ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : «**ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك**» ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته بذلك ، فزاده ذلك شرًا ؛ وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله له ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : «**والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده**» .

هذا حديث صحيح هكذا أخرجه الموطأ بطوله مرسلًا(1) ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح(2) مسندًا مختصرًا عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو/ بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب الحميري ، عن [عمر](3) بن أبي سلمة : «أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ : [سل](4) هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : «**إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**» . [٣/ق٧١-ب]

هذا الحديث إنما احتج به في جواز القبلة للصائم .

وقال الشافعي(5) : وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من

(1) «الموطأ» (١/٢٤٣) رقم (١٣) . (2) مسلم (١١٠٨) .

(3) في الأصل [عمرو] وهو تصحيف والصواب هو المثبت كذا في مسلم و«تحفة الأشراف» (٨/١٢٩) .

(4) في الأصل [مثل] والمثبت من «صحيح مسلم» ، وكذا في التحفة .

(5) «الرسالة» (٤٠٤-٤٠٥) رقم (١١٠٩، ١١١٠) .

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في الحاشية :

قال الزرقاني في شرح «الموطأ» (٢/٩٢) وصله عبدالرزاق بإسناد صحيح ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار ، وهو في مسند أحمد (٥/٤٣٤) : حدثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني =

وصله . وإنما يريد - والله أعلم - الرواية التي وصلها مسلم عن [عمر](١) بن أبي سلمة ، ويكون قوله : أنه سأل رسول الله ﷺ ، فكأنه قد سأله هو ليوافق الرواية [الموصولة](٢) والرواية المرسلة .

قال البيهقي : وفي ذلك نظر لأن الرواية الموصولة هي عن عمر بن أبي سلمة ، وهو ربيب رسول الله ﷺ ابن أم سلمة ، وعمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ، ولا كان له يومئذ زوجة فإنه كان صبيًا ، لأن مولده كان في السنة الثانية من الهجرة وولد بأرض الحبشة ، وقيل : إن عمره كان يوم قبض النبي ﷺ تسع سنين ، وليس من أقدار الرجال المتأهلين ، والرواية المرسلة يذكر فيها أنه أرسل امرأته تسأل ، وما أرى الجمع بين الروايتين إلا فيه بعد ، وحديث عمر بن أبي سلمة صحيح لا شك فيه ، ولا حاجة إلى أن يجعل الحديثين واحدًا بل يجعلان حديثين والله أعلم .

والوجد : الحزن ، تقول : وجد يجد وجدًا .

وقوله : «فزاده ذلك شرا» يريد غمًا وحزنًا لأنه كان يظن أن أمثال هذه الأشياء تحل للنبي ﷺ / دون أمته ، قياسا على ما أحل الله - عز وجل - له من أشياء لم يحلها لأمته . [٣/ق٧٢-أ]

وانظر إلى قول أم سلمة للمرأة في جواب سؤالها : إن رسول الله ﷺ يفعله ولم تقل لها إن ذلك جائز ؛ ليكون جوابها آكد في قبولها له وأبت عندها ، وأن للمسلمين في الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ أسوة ، وفي ذلك من مزية الاستدلال وفضيلة الفهم والمعرفة ما لا خفاء به ، ثم لما قالته للنبي ﷺ كيف

= زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار أن الأنصاري أخبر عطاء ، أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم فذكر الحديث بمعناه .

(١) في الأصل : [أبي عمرو] وهو تحريف وتقدم ضبط الرواية المنقولة عن مسلم .

(٢) في الأصل : [المولة] وهو تصحيف والمثبت هو الموافق للسياق .

وافق جوابه جوابها ، وقال لها ألا أخبرتيها أني أفعله .

وفي ذلك من الاستدلال على فضل أم سلمة وعلمها ، ومعرفتها بالفقه والأحكام ، وسبقها إلى ما هو [الجواب](١) المسكت الذي لا يعدل عند ما هو أصح لكل ذي فهم ظاهر عند كل لب . ثم لما أعاد الرجل قوله : «إن الله يحل لرسوله ما شاء» غضب النبي ﷺ حينئذ ، وقال : «**إني أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده**» والغرض من ذكر ذلك - وإن كان معروفا عند التعريض بل التصريح - أن ما أحل الله لي دونكم ، وخصني به عنكم ، لم يكن ميلًا بي إلى الرخص ولا رغبة عن العزائم ، فإني أتقاكم لله وأعرفكم بحدوده ، وإنما كان لمعنى آخر لله فيه أسرار خفيت عنكم أسبابها .

وقد أخرج الشافعي من رواية المزني(٢) : عن يحيى بن حسان عن الليث ، عن بكير ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

وأخرج أيضا بإسناد المزني(٣) عنه : عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

وأخرج المزني(٤) عنه : عن يحيى / بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكير ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب قال : «قبلت يومًا وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أتيت(٥) [٣/ق٧٢-ب]

---

(١) تكررت في الأصل .

(٢) «السنن المأثورة» (٣٠٥) .

(٣) «السنن المأثورة» (٣٠٦) .

(٤) «السنن المأثورة» (٣٠٧) .

(٥) في «السنن المأثورة» : «فعلت» .

اليوم أمرًا عظيمًا ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : **«أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم»** ؟ فقلت : لا بأس بذلك ، فقال النبي ﷺ : **«فصم»** .

وأخرج المزني[(١)] عنه : عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة [بن][(٢)] عبد الله بن عثمان التيمي ، عن عائشة قالت : أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني ، فقلت : إني صائمة ، فقال : **«وأنا صائم»** فقبلني .

وأخرج المزني[(٣)] عنه : عن سفيان قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أخبرك أبوك عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ؟ فطأطأ رأسه واستحيا وسكت قليلًا ثم قال : نعم» .

وأخرج المزني[(٤)] عنه : عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه .

وقد أخرج الربيع[(٥)] قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمير أن عليًا - كرم الله وجهه - سئل عن القبلة للصائم فقال : ما تريد إلى خلوف فيها .

وعن رجل ، عن شعبة [عن منصور][(٦)] ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله أنه كره القبلة للصائم .

---

(١) «السنن المأثورة» (٣٠٨) .

(٢) في الأصل [عن] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت وكذا في «السنن المأثورة» وفي «تحفة الأشراف» (١١/٤٢٧) عزاه إلى أبي داود والنسائي من هذا الوجه .

(٣) «السنن المأثورة» (٣٠٤) .

(٤) «السنن المأثورة» (٣١١) .

(٥) «السنن المأثورة» (٦/٢٨٢) .

(٦) سقط من الأصل والمثبت من «المعرفة» (٦/٢٨٢) .

وهذا إنما أورده الشافعي على العراقيين إلزامًا لهم في خلاف علي وعبد الله، ويشبه أن يكونا ذهبا في ذلك ما ذهب إليه ابن عباس، وابن عمر، وعائشة.

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعي - رضي الله عنه -: من تقيأ وهو صائم [وجب][1] عليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وبهذا أخبرنا مالك، عن نافع، عن [ابن عمر][2].

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[3] / بالإسناد عن ابن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. [٣/ق٧٣-أ]

القيء - مهموزًا -: قاء يقيء قيئًا: إذا جاءه القيء لنفسه من غير اقتضاء، واستقاء يستقيء وتقيئا يتقيأ: إذا استدعاه.

وذرعه القيء - بذال معجمة - يذرعه: إذا غلبه وجاء دافقا لنفسه.

والذي ذهب إليه الشافعي: العمل بهذا الأثر وإيجاب القضاء على من استدعى القيء ولا كفارة عليه. وإليه ذهب عامة الفقهاء.

وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا: لا يفطر.

وكذلك حكي عن الحسن البصري: أن من ذرعه القيء يفطر.

وقال عطاء: على المستقيء القضاء والكفارة. وحكى ذلك عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور.

ويدخل فيمن ذرعه القيء: كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب في فيه، ودخول الماء في جوفه إذا وقع في ماء غمره.

---

(١) في الأصل [يوجب] والمثبت من مطبوعة المسند.

(٢) في الأصل [إبراهيم] والمثبت من مطبوعة المسند وهو الصواب.

(٣) «الموطأ» (١/٢٥٢) رقم (٤٧).

وقد روى هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض**» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك» .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك إسنادًا(١) ، وقال : إنه كان يحتجم وهو صائم ، قال : ثم ترك [ذلك](٢) بعد وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر .

الحجامة : معروفة .

وقوله : «**ثم ترك ذلك**» أي ترك الاحتجام وهو صائم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الصائم لا [يستحب](٣) له الحجامة ، لأنها تضعفه وربما أفضت به إلى الفطر ، فإن احتجم صح صومه ولم يفطر . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأبو ثور ، وداود ، وروي ذلك عن : ابن عباس ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن أرقم ، وأم سلمة ، وابن مسعود ، والحسن بن علي ، وقال به من التابعين : ابن المسيب ، وابن جبير ، وطاوس ، والقاسم بن محمد / ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، والشعبي ، [٣/ق٧٣-ب] والنخعي ، وجعفر بن محمد .

وقال أحمد وإسحاق : يفطر الحاجم والمحجوم .

وعن أحمد في الكفارة روايتان .

وقد أخرج المزني(٤) : عن الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن يونس بن عبيد ،

---

(١) «الموطأ» (١/٢٤٧) رقم (٣٠) .
(٢) من «الموطأ» وهي ثابتة في الشرح كما سيأتي .
(٣) في الأصل [يحسب] وهو تصحيف والمثبت هو مقتضى السياق .
(٤) «السنن المأثورة» (٣٥١) .

عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقيل[1]: عن الحسن، عن ثوبان، وقيل: عنه، عن معقل بن يسار، وقيل: عنه، عن علي - كرم الله وجهه -، وقيل: عن أسامة، وقيل: عنه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وقد ذكره البخاري بإسناده عن غير واحد مرفوعًا[2].

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه -: [أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي][3] عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلًا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، قال - وهو آخذ بيدي -: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب «اختلاف الأحاديث»[4].

وقد أخرجه أبو داود[5]: عن أحمد بن حنبل، عن حسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي قلابة، أن شداد بن أوس وذكره ولم يقل زمان الفتح.

وفي أخرى[6]: عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي

(١) انظر «المعرفة» (٦/٣١٦).

(٢) قال الترمذي في «العلل الكبير» (١٢٣-١٢٥):
سألت محمدًا عن أحاديث الحسن في هذا الباب؟ فقال: يروى عن الحسن قال: حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.
قال محمد: ويحتمل أن يكون سمع من غير واحد.
قلت له: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو حديث معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ولم يعرف حديث عاصم، عن الحسن، حدثنا عمرو بن علي، حدثني سلم بن قتيبة حدثنا شعبة قال: قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: لا ولا حرف.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «الأم» (٢/١٠٨) وكذا في مطبوعة المسند و«المعرفة» (٦/٣١٧).

(٤) اختلاف الحديث (٥٢٩-٥٣٠) مع الأم.

(٥) أبو داود (٢٣٦٨).

(٦) أبو داود (٢٣٦٩).

قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة» وذكر الحديث ، قال أبو داود : [روى][1] خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله .

وهذا الحديث - وإن كان الشافعي وأبو داود قد اتفقا على إخراجه عن شداد ابن أوس - فإن فيه اختلافًا ، لأن الشافعي وقَّت الحديث بزمان الفتح في ثامن عشر رمضان ، وفي هذا الوقت كان النبي ﷺ بمكة ، وفي رواية أبي داود قد قيده بالبقيع في هذا التاريخ أيضا والبقيع بالمدينة ، فكيف يكون في ثامن عشر الشهر بمكة والمدينة ؟ إلا أن يقال : إن ذلك في سنتين مع رجلين ، ويكون شداد روى الحادثتين - والله أعلم .

وزمان الفتح / منصوب على الظرف . [٣/ق٧٤-أ]

وقوله : «وهو آخذ بيدي» زيادة في تأكيد صحة النقل ، وأنني كنت منه المنزلة من القرب بحيث أسمع قوله وأحفظه وأفهمه .

وقوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» فأما المحجوم : فعلى قول من ذهب إلى الحجامة تفطر ، وقد تقدم ذكر المذاهب في ذلك وأما الحاجم : فلما عسى أن يسبق حلقه من دم الحجامة ، فربما وصل إلى جوفه فأفطر به .

وأما من لم ير الحجامة مفطرة : فإنه جعل هذا الحديث على تقدير : أنهما قد تعرضا للإفطار بمباشرة أسبابها :

أما المحجوم : فلأنه ربما أضعفته الحجامة فأحوجته إلى الإفطار بمباشرة أسبابها.

وأما الحاجم : فلما قلناه من المباشرة لما لا يؤمن معه الإفطار ، وهذا كما يقال لمن يتعرض للهلاك : قد هلك فلان ، وإن كان باقيًا سالمًا وإنما يراد به إشرافه على الهلاك .

(١) سقط من الأصل والمثبت من أبي داود .

وقيل : إن النبي ﷺ مر بهذا المحجوم مساء ، فقال : «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ، كأنه عذرهما بهذا [القول][1] إذ كان قد أمسيا ودخلا [في وقت][2] الإفطار ، كما يقال : أصبح الرجل وأمسى إذا دخل في وقت الصباح والمساء .

وقال بعضهم : هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما ، كقوله : من صام الدهر لا صام ولا أفطر ، فيكون المعنى دعاء عليهما أي بطل آجر صومهما ، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين ، ويكون سبب الدعاء تعرضهما لما يؤدي إلى الإفطار .

وقيل معناه : جاز لهما أن يفطرا ، كقولك : حصد[3] الزرع ، أي حان له أن يحصد ، ويكون ذلك عذرًا لهما في الإفطار ، أما المحجوم : فحاجته إلى الحجامة ، وأما الحاجم : فلأخذه ضواره[4] إلى أن يحجم أخاه المسلم ويدفع عنه الأذى .

وهذه أقوال كما تراها وبحالها نقلناها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن [يزيد][5] بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس : «**أن رسول الله ﷺ احتجم محرمًا صائمًا**» .

هذا / حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ . [٣/ق٧٤-ب]

أما البخاري[6] : فأخرجه عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ،

(١) من «معالم السنن» (٢/٩٥) وهو كلامه هناك .
(٢) تكررت في الأصل .
(٣) في الأصل [احصد] والمثبت من «معالم السنن» (٢/٩٥) وهو الأقرب .
(٤) هو بمعنى الضر وانظر اللسان مادة ضور .
(٥) في الأصل [زيد] وهو تصحيف والمثبت من «الأم» (٢/١٠٨) وكذا مطبوعة المسند .
(٦) البخاري (١٨٣٥) .

[عن عطاء][1] عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم .

قال عمرو : ثم سمعته يقول : حدثني طاوس عن ابن عباس ، فقلت : لعله سمعه منهما .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس وعطاء .

وأما أبو داود[3] : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بإسناد مسلم .

وأما الترمذي[4] : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان مثل مسلم .

وأما النسائي[5] : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

قوله : «**محرما**» يريد الاحرام بالحج ، وهو وقوله : صائمًا منصوبان على الحال ، والعامل فيهما احتجم .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»[6] عقيب حديث شداد بن أوس ، ثم قال : وسماع ابن [أوس][7] عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرمًا ولم يصحبه محرمًا قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث الحاجم والمحجوم منسوخ .

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من البخاري وانظر «التحفة» (٩٣/٥) .

(٢) مسلم (١٢٠٢) . (٣) أبو داود (١٨٣٥) .

(٤) الترمذي (٨٣٩) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي (١٩٣/٥) .

(٦) اختلاف الحديث (٥٢٩-٥٣٠) .

(٧) في الأصل [عباس] وهو تصحيف والتصويب من اختلاف الحديث .

قال : وإسناد الحديثين جميعا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا ، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليَّ احتياطًا ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، فإن احتجم فلا تفطره الحجامة .

ومع حديث ابن عباس القياس ، أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئًا . وقد حمل الشافعي قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» على سقوط أجر الصوم / وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي [٣/ق٧٥-أ]
ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : لا جمعة لك ، فقال النبي ﷺ «**صدق**» ولم يأمره بإعادة فدل أن ذلك : لا أجر للجمعة لك والله أعلم .

* * *

الباب الثالث
في
الأيام المنهي عن صومها
مما لم يرد في المسند منها شيء

وإنما قد أخرج المزني : عن الشافعي ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى**» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] .

وأخرج المزني[٣] : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر - سمعته يقول : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ،ويوم الأضحى ، فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم .

وهذا حديث صحيح قد أخرجه البخاري[٤] ، ومسلم[٥] ، وقد أخرجه الشافعي أيضًا في المسند وقد تقدم ذكره في باب صلاة العيد .

وأخرج المزني[٦] : عن الشافعي قال : سمعت عبد الوهاب الثقفي يحدث عن

---

(١) البخاري (١٩٩٣) . من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن ميناء عنه بنحوه .
(٢) مسلم (١١٣٨) .
(٣) «السنن المأثورة» (١٧٧) .
(٤) البخاري (١٩٩٠) .
(٥) مسلم (١١٣٧) .
(٦) «السنن المأثورة» (٣٩٧) .

خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة أن رسول الله ﷺ قال :

«إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى يسعكم ، فكلوا وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب» .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) .

وقد أخرج الربيع(٢) : عن الشافعي ، عن الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم ، عن أمه قالت : «بينا نحن بمنى إذا على / بن أبي طالب على جمل ، يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : **«إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد»** . [٣/ق٧٥-ب]

فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ بذلك .

وقد أخرج الربيع(٣) : عن الشافعي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي مرة - مولى أم هانئ - «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليه طعامًا ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها»

قال مالك : وهي أيام التشريق .

وقد أخرج الزعفراني(٤) : عن الشافعي ، عن مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن سليمان بن يسار : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى» .

قال الشافعي في رواية حرملة(٥) : وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل ناحيتنا

---

(١) مسلم (١١٤١) مختصرا ، وانظر «المعرفة» (٣٦٣/٦) .
(٢) «المعرفة» (٣٦٤/٦) .
(٣) «المعرفة» (٣٦٤/٦) .
(٤) «المعرفة» (٣٦٥/٦) .
(٥) «المعرفة» (٣٦٥/٦) .

وغيرهم : أن لا يصوم المتمتع أيام منى للنهي عن صومها ، فاحتج بأن ما ثبت عن رسول الله ﷺ كان أولى أن يصار إليه ، فرأيته قد ذهب [إلى][1] حجة لا مدفع لها - والله أعلم - ، فقلت به .

قال : وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن يصوم المتمتع أيام منى إذا لم يصم قبلها .

قال : وقد روي فيه عن عائشة وابن عمر ما يوافق قوله وإلى هذا ذهب في القديم .

وأخرج الشافعي[2] : عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم قبل عرفة ، فليصم أيام منى .

وأخرج أيضا بهذا الإسناد : عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثل ذلك .

وقد أخرج البخاري[3] في الصحيح من حديث مالك ، واستشهد برواية ابن سعد .

* * *

(١) «المعرفة» .

(٢) «المعرفة» (٦/٣٦٦) .

(٣) البخاري (١٩٩٩) .

الباب الرابع
في
سنن الصوم

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد / [٣/ق٧٦-أ] الساعدي أن رسول الله ﷺ قال :

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك ، والبخاري ومسلم ، والترمذي .

فأما مالك[١] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[٢] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم[٣] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن عبد[العزيز][٤] بن أبي حازم ، عن أبيه .

وأما الترمذي[٥] : فأخرجه عن أبي مصعب ، عن مالك .

وعن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حازم .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وأنس .

قوله : «**بخير**» في موضع نصب لأنه خبر «يزال» التي هي من أخوات كان

---

(١) «الموطأ» (٢٤١/١) رقم (٦) .
(٢) البخاري (١٩٥٧) .
(٣) مسلم (١٠٩٨) .
(٤) في الأصل [الله] والمثبت من مسلم .
(٥) الترمذي (٦٩٩) وقال : حسن صحيح .

وصار ، وهي تحتاج إلى اسم ترفعه وخبر تنصبه .

وفي قوله : «ما عجلوا الفطر» هي الشرطية ، نحو قولك : افعل إلا أن الجزاء هاهنا مقدم على الشرط ، وليس جزاء إنما هو إخبار مستأنف الجزاء محذوف وقد دل المذكور أولا .

التقدير : ما عجل الناس الفطر لا يزالوا بخير ، وقد زاد على «ما» أخرى مثلها ثم أبدلوا من الألف هاء ، فقالوا : مهما ، وأجروها في الشرط والجزاء مجراها ، قاله الخليل ووافقه عليه سيبويه .

وقال قوم من النحاة : بل «مهما» كلمة مرتجلة للشرط وليست مركبة من «ما» مكررة .

وتعجيل الإفطار سنة متفق عليها .

وقوله : «بخير» الظاهر أنه أشار إلى أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر ، وأن تأخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعَلَم على فساد الأمور .

والمراد بالإفطار : الأكل والشرب ، وإن كان الإفطار يحصل بغروب الشمس حكمًا ، وإنما يفطر مع تيقن غروب الشمس فأما مع الشك فلا .

وقد جاء في حديث آخر «إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم» .

فقوله : «فقد أفطر الصائم» إن حمل على أن المراد به : قد صار مفطرًا فلابد ، فيكون ذلك دلالة على أن من الليل يستحيل الصوم / فيه شرعًا . [٣/ق٧٦-ب]

وقد قال بعضهم : أن الإمساك بعد الغروب لايجوز كإمساك يوم العيد .

قد أخرج المزني[1] : عن الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال :

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد [بن][2] عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعليًا كانا يصليان المغرب حتى ينظرا إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[3] بالإسناد واللفظ ، وزاد فيه : «قبل أن يفطران» .

وقوله : «ينظران إلى الليل الأسود» يريد به طلوعه إلى المشرق .

قال الشافعي[4] : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعًا ، لا أنهما يعمدان القصد[5] لتركه بعد أن أبيح لهما ، فصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب لأن الصوم لا يصلح في الليل .

ولقائل أن يقول : إن تركهما الإفطار إلى بعد الصلاة تأخير له ، لأن وقت الإفطار هو الوقت الذي يصح بدخوله صلاة المغرب ، فإذا قدمت الصلاة على الفطر كان تأخيرًا له ؟ .

والجواب : أن هذا صحيح ، لكن لم ير بالتعجيل ما هذا حده ؛ بحيث إن

(١) «السنن المأثورة» (٣٥٤) .
(٢) في الأصل [عن] وهو تصحيف والتصويب من «الأم» (٢/٩٧) ، وكذا مطبوعة المسند ، وكذا (٦/ ٢٨٦) .
(٣) «الموطأ» (١/٢٤١) رقم (٨) .
(٤) «الأم» (٢/٩٧) .
(٥) كذا في الأصل وفي «الأم» : «الفضل» .

أخر عن الصلاة تكون تأخيرًا له عن التعجيل ، إنما المراد بالتعجيل أن لا يمضي من الليل طائفة كبيرة وهو صائم ، فأما قدر الصلاة فلا ، على أن تقديمه على الصلاة أولى ، لأن لفظ التعجيل يشمله .

وحكمة تعجيل الفطر : هو أن لا يتبرم بالصوم ، ولا أن يطول عليه زمانه ، وأن يعطي النفس حقها من الأكل والشرب وكسر صورة الجوع الذي أثاره الصوم . والله أعلم .

[٣/ق٧٧-أ] وقد أخرج الشافعي[١] من رواية حرملة عنه ، عن سفيان / بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يكن تمر فماء فإنه طهور»** .

هذا الحديث أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] .

وقد أخرج الشافعي من وراية المزني[٤] عنه : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **«أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقيل : إنك تواصل ، فقال : «إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقي»** .

وقد أخرج أيضا المزني[٥] عنه عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«إياكم والوصال»**[٦] ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : **«إني لست كهيئتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»** .

---

(١) «المعرفة» (٦/٢٨٧) .
(٢) أبو داود (٢٣٥٥) .
(٣) الترمذي (٦٩٥) . وقال : حسن صحيح .
(٤) «السنن المأثورة» (٣٣٨) .
(٥) «السنن المأثورة» (٣٣٩) .
(٦) في «السنن المأثورة» ثالها ثلاثا .

وأخرج المزني[1] أيضا عنه عن عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قال : واصل رسول الله ﷺ فواصلوا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ [فقال][2] : **«لو أن الشهر مد لي لواصلت وصالاً [يدع][3] المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم إني يطعمني ربي ويسقين»** .

أما حديث ابن عمر : [فأخرجه][4] البخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7] .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه البخاري[8] ومسلم[9] .

وأما حديث أنس : فأخرجه البخاري[10] ومسلم[11] والترمذي[12] .

وقد أخرج المزني[13] عن الشافعي ، عن سفيان [عن][14] ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، [و][14] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

«إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ شاتمه فليقل : إني صائم» . زاد أبو الزناد فيه : «وإذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم» .

---

(١) «السنن المأثورة» (٣٤٠) .

(٢) من «السنن المأثورة» .

(٣) في الأصل [يدل] والمثبت من «السنن المأثورة» .

(٤) في الأصل [فأخبره] وهو تصحيف والمثبت هو مقتضى السياق .

(٥) البخاري (١٩٦٢) .

(٦) مسلم (١١٠٢) .

(٧) أبو داود (٢٣٦٠) .

(٨) البخاري (١٩٦٦) .

(٩) مسلم (١١٠٣) .

(١٠) البخاري (٧٢٤١) .

(١١) مسلم (١١٠٤) .

(١٢) الترمذي (٧٧٨) وقال : حسن صحيح .

(١٣) «السنن المأثورة» (٢٩٥) .

(١٤) سقط من الأصل والمثبت من «السنن المأثورة» وهو الصواب .

[٣/ق٧٧-ب] هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] / وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

وفي الباب عن ابن عمر .

* * *

---

(١) البخاري (١٨٩٤) .
(٢) مسلم (١١٥١) .
(٣) أبو داود (٢٤٦١) .
(٤) النسائي (٤/١٦٣) .

الباب الخامس
في
المبيح للإفطار وفيه فرعان :
الفرع الأول
◉ في السفر ◉

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : **«أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان ، وأمر الناس أن يفطروا ، فقيل له : إن الناس صاموا حين صمت ، فدعا بإناء ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا ، فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع إلى فيه فشرب»** .

وأخبرنا الشافعي – رضي الله عنه – : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : **«خرج رسول الله ﷺ من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ، ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل ، فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون»** .

وفي حديثهما أو حديث أحدهما : وذلك بعد العصر .

وعاد الشافعي أخرج هذا الحديث في كتاب «اختلاف الأحاديث»[1] فقال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله : **«أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس**

(١) اختلاف الحديث (ص:٤٩٣) مع الأم .

قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعض الناس وصام بعض ، فبلغه أن أناسا صاموا ، فقال : أولئك العصاة» .

قال الشافعي : وفي حديث الثقة [غير][1] الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه / عن جابر قال : «**خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة ، فصام وأمر الناس أن يفطروا ، وقال : «تقووا لعدوكم» ، فقيل له : إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت ، فدعا بقدح من ماء فشربه . ثم ساق الحديث .**

[٣/ق٧٨-أ]

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

فأما مسلم[2] : فأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر .

وفي أخرى : عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بالإسناد .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن قتيبة ، عن عبد العزيز .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم [عن][5] شعيب ، عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد .

العام : السنة ، والجمع أعوام .

والفتح : فتح مكة وكان في سنة ثمان من الهجرة .

والحبس : المنع .

وقوله : «أن يحبسوا» يجوز أن الفعل مسمى الفاعل وغير مسمى ، فإن كان

(١) في الأصل [عن] والمثبت من اختلاف الحديث ، وكذا نقله عنه في «المعرفة» (٢٩٣/٦) .
(٢) مسلم (١١١٤) .
(٣) الترمذي (٧١٠) وقال : حسن صحيح .
(٤) النسائي (١٧٧/٤) .
(٥) سقط من الأصل والمثبت من النسائي .

مسمى : فيكون مفتوح الأول مكسور الباء ، والمعنى : أن يحبسوا الإبل التي تحتهم عن المسير يمنعونها .

وإن لم يكن مسمى : فيكون مضموم الأول مفتوح الباء .

والمعنى : أن يوقفوا ويمنعوا من السير ليجتمعوا ، فيلحق الآخر الأول حتى يشترك كلهم في مشاهدته ، وينظروا إلى إفطاره فيقتدوا به ، فيكون إفطارهم عن مشاهدة وعيان ؛ يوجب عليهم فعله ولا يسعهم خلافه ؛ ولا يكون عن إخبار ربما يوهم منه قولًا ، وذلك رفقًا منه بهم ولطفًا .

وقوله : «وذلك بعد العصر» مبالغة في المسارعة إلى الإفطار في السفر ، فإن من صام معظم نهاره حتى جاوز العصر ، ولم يبق من النهار إلا أقله جاز له الإفطار وكان أولى به .

وكراع الغميم - بضم الكاف وفتح الغين المعجمة / - : موضع بين مكة والمدينة . [٣/ق٧٨-ب]

والرحل : البعير ، وهو شبيه بالقتب إلا أنه أصغر من القتب ، والجمع : الرحال .

وشق الأمر : إذا صعب واشتد .

والعصاة : جمع عاص ، مثل : داع ودعاه ، وقاض وقضاه ، يريد أنهم عصوا بمخالفة الأمر بالإفطار وإتمامهم الصوم .

وقوله : «في حديثهما أو حديث أحدهما» يريد حديث عبد العزيز وسفيان .

وقوله : «ثم رفع إناء فوضعه على يده» عطف رفع الإناء بثم للتراخي الواقع في القصة ، وعطف وضع الإناء بالفاء لتعقبه الرفع ، وأنه لا تراخ بين الرفع والوضع للإناء على يده ، فحسن دخول ثم في الأول ولم يحسن في الآخر

وليس الأمر كذلك في الرواية الأولى لأنه عطف استدعائه بالفاء ، وذلك لأنه جاء به عقيب قوله : فقيل له : إن ناسًا صاموًا حين صمت ، فدعا بإناء . فكان استدعاؤه الإناء عقيب قولهم .

وقوله : «من ماء» هذه «من» هي لتبيين الجنس إلا أن قوله : «بقدح من ماء» فيه اتساع ومجاز لأن القدح ليس من الماء ، وإنما تقديره : بقدح فيه شيء من ماء ، فحذف ذلك لدلالة الحال والخطاب عليه .

والذي ذهب إليه الشافعي : جواز الأكل والشرب والجماع في السفر الطويل . وقد تقدم في كتاب الصلاة مقداره وهذا لا خلاف فيه ، إلا أن أحمد قال : لا يجوز له الإفطار بالجماع فإن جامع وجبت عليه الكفارة .

فإن صام في السفر جاز ، وبه قال عامة الفقهاء .

وقال قوم من أصحاب الظاهر : لا يجوز الصوم في السفر ولا يصح .

ثم الصوم في السفر أفضل ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأبو ثور . وقال ابن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق : الفطر / أفضل . [٣/ق٧٩-أ]

وقيل : إن أفضلهما أيسرهما على الإنسان . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، واختاره ابن المنذر .

وفي هذا الحديث من الفقه :

جواز الصوم في السفر وجواز الإفطار ، والأمر بالإفطار والانفراد بالصوم ونقض الصوم بعد النية وبعد انقضاء بعض النهار ، وفضل الإفطار على الصوم .

وفي قوله : «بعد العصر» ، دليل على جواز الفطر بعد الزوال وينبني عليه : أن المقيم إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر بعد الفجر ، فإن الشافعي قال : لا يفطر . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وهو قول النخعي ،

ومكحول ، والزهري .

وقال أحمد في إحدى الروايتين : يجوز له الفطر . وبه قال إسحاق ، وداود ، والمزني ، واختاره ابن المنذر .

واحتج المزني بهذا الحديث ، وقد رد عليه بأن بين كراع الغميم وبين المدينة مراحل ، فلذلك جاز له الإفطار .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي .

أما مالك[1] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[2] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك وذكره إلى قوله : ومعه ، وزاد : والكديد ما بين عسفان وقديد .

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح ، وقتيبة ، عن الليث . وعن ابن شهاب .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن سويد ، عن عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ / خرج في رمضان فصام حتى أتى قديد ، ثم أتى بقدح من لبن فشرب ، فأفطر هو [٣/ق٧٩-ب]

(١) «الموطأ» (٢٤٤/١) رقم (٢١) .
(٢) البخاري (١٩٤٤) .
(٣) مسلم (١١١٣) .
(٤) النسائي (١٨٣/٤) .

وأصحابه .

الأحدث : الأفعل من الحدوث وهو التجدد ، يريد أنهم كانوا يأخذون بآخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ .

وقوله : «والأحدث» هاهنا هو الفطر بعد الصوم ، فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر .

وقوله : «فأفطر الناس معه» يريد أنهم أفطروا لما أفطر .

وفيه دليل أنهم لم يتوقفوا ليستأذنوه في الإفطار ، إنما أفطروا بمجرد إفطاره .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله ، أصوم في السفر - وكان كثير الصيام - ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» .

وقد أخرج المزني[1] عنه : عن سفيان ، عن هشام بالإسناد كان حمزة سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر؟ فقال : **«إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك[2] : فأخرجه بالإسناد .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك وقال : أأصوم في السفر؟ .

(١) «السنن المأثورة» (٣١٣) .
(٢) «الموطأ» (١/٢٤٥) رقم (٢٤) .
(٣) البخاري (١٩٤٣) .

وأما مسلم[1] : فأخرجه عن قتيبة ، عن ليث ، عن هشام .

وأما أبو داود[2] : فأخرجه عن سليمان بن حرب ومسدد ، عن حماد ، عن هشام ، وقال : يا رسول الله ! إني رجل أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ ولمسلم مثله .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن هارون بن إسحاق الهمداني ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام نحو أبي داود .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن يحيى بن حبيب [بن][5] عربي ، عن حماد ، عن هشام .

قوله : «أفأصوم في السفر» بهمزة واحدة الأصل فيه أن يكون بهمزتين لأن الواحدة للاستفهام ، وقد تقدم / ذكر هذا مشروحًا ، على أنهم قد حذفوا همزة [٣/٨٠-أ] الاستفهام وهم مستفهمون لكثرة الاستعمال ، ودلالة الكلام عليه ، ويدل على أن المراد في هذا الحديث الاستفهام أمران :

أحدهما : المعنى الذي ساق الحديث له ، فإنه إنما سأله عن الصوم في السفر ولم يكن مخيرًا .

والثاني : وجود همزة الاستفهام في رواية البخاري وغيره .

وقوله : «أسرد الصوم» أي أتابعه ولا أفصل بين الأيام بإفطار ، ومنه سردت الحديث : إذا تابعت بعضه بعضًا .

---

(١) مسلم (١١٢١) .

(٢) أبو داود (٢٤٠٢) .

(٣) الترمذي (٧١١) . وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (٤/٢٠٧) .

(٥) في الأصل [عن] وهو تصحيف والمثبت من النسائي ، وكذا «تحفة الأشراف» (١٢/١٤٠) وهو الصواب .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان [فلم][1] يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ : فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

فأما مالك[2] : فأخرجه عن حميد ، عن أنس .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن القعنبي وعبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم[4] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن حميد قال : سئل أنس عن صوم رمضان في السفر . فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ وذكره .

* * *

(١) في الأصل [ولم] والمثبت من «الأم» (١٠٢/٢) ، وكذا مطبوعة المسند وهو الأقرب .
(٢) «الموطأ» (٢٤٥/١) رقم (٢٣) .
(٣) البخاري (١٩٤٧) . عن القعنبي فقط ، ولم أره عنده عن عبد الله بن يوسف وانظر «تحفة الأشراف» (٢٠١/١) .
(٤) مسلم (١١١٨) .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن أحمد بن [يونس][2] ، عن زائدة ، عن حميد. الحديث .

في هذا الحديث : بيان التساوي بين الصوم والفطر في السفر ، لقوله : فمنا الصائم ومنا المفطر ، ولقوله : فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

والصائم : مرفوع بالابتداء ، وإن كان مؤخرًا ، و«منا» الخبر ، وإنما أخر المبتدأ وقدم الخبر ، لأنه قال : «سافرنا» وهذا إخبار عن جماعة بالسفر ، فلما أراد / أن [٣/ق٨٠-ب] يخبر عن حالتهم - وكانت مختلفة - احتاج إلى التفصيل والتقسيم ، فجاء بمن التي هي للتبعيض ليفصل ما أجمله ، فقال : منا كذا ومنا كذا ، كما يقول لك : عندي عشرون دينارًا فمنها عشرة مصرية ، وعشرة إمامية ، فلو قدم المبتدأ لم تحصل هذه الفائدة حصولها مع التأخير ، ألا تراه لو قال : سافرنا فالصائم منا والمفطر منا ، كان الغرض والمفهوم من هذه الأخبار أن الصائم والمفطر منهم لا من غيرهم ، بخلاف الأول فإنه أراد به أن بعضهم صائم وبعضهم مفطر .

وإنما قدم الصائم على المفطر : لأن الأصل في رمضان الصوم والفطر طارئ عليه بالسفر ، فلذلك قال : فمنا الصائم ومنا المفطر ، وقال أيضا : فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

ومساق الحديث هو أن الصوم والفطر في السفر جائزان ، ولذلك قال : لم يعب أحد الفريقين على الآخر .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن سمي - مولى أبي بكر - عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : «أن

---

(١) أبو داود (٢٤٠٥) .

(٢) في الأصل [يوسف] وهو تصحيف والتصويت من أبي داود ، وتحفة الأشراف (١/١٨٧)

النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، فقال : «**تقووا لعدوكم**» ، وصام النبي ﷺ . قال أبو بكر - يعني : ابن عبد الرحمن - : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش - أو من الحر - ، فقلت : يا رسول الله ، طائفة من الناس صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس» .

هذا حديث صحيح ، هكذا أخرجه الشافعي في المسند عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ويشبه أن يكون حديثًا قد أخرجه مسلم وأبو داود وسمَّيَا الصحابي وهو أبو سعيد الخدري .

فأما مسلم(1) : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد / عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد وهو مكثور(2) عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت : إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، وذكر نحو هذا الحديث . [٣/ق٨١-أ]

وأما أبو داود(3) : فأخرجه عن أحمد بن صالح ووهب بن بيان ، عن ابن وهب ، عن معاوية ، عن ربيعة بإسناد مسلم نحوه .

الباء في قوله : «**بالفطر**» متعلق بقوله : «أمر» .

واللام في قوله : «**لعدوكم**» لام أجل ، أي : تقووا لأجل عدوكم .

والباء في قوله : «**بالعرج**» بمعنى في أي العرج ، كقولك : قام زيد بالبلد أي في البلد.

وقوله : «**مكثور عليه**» أي ازدحم عليه الناس يسألونه .

---

(1) مسلم (١١٢٠) .

(2) قال المصنف في النهاية (١٥٣/٤) :

أراد أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها .

(3) أبو داود (٢٤٠٦) .

وأخبرنا الشافعي – رضي الله عنه – : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ[1] قال : قال جابر ابن عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى ، إذا هو بجماعة في ظل شجرة ، فقال : «**ما هذه الجماعة؟**» فقالوا : رجل صائم أجهده الصوم – أو كلمة نحوها – ، فقال رسول الله ﷺ : **ليس من البر الصوم في السفر**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

فأما البخاري[2] : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه ، فقال : «ما هذا» ؟ فقالوا : صائم ، فقال : «ليس من البر الصوم في السفر» .

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار ، عن محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة بإسناد البخاري ونحو لفظه ، وقال : «ليس البر أن تصوموا في السفر» .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة .

---

(١) وقع اختلاف في تسميته : ففي المسند المطبوع مع الأم (٣٩٢) (محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعد بن معاذ) وفي اختلاف الحديث (٤٩٢) (محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ) وهو خطأ .

وفي المعرفة (٦/٢٩١) : (محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ) .

قلت : وهو مختلف في تسميته على عدة أقوال ذكرها المزي في التهذيب (٢٥/٦٠٩– ٦١١) ورجّح أنه : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة .

(٢) البخاري (١٩٤٦) .

(٣) مسلم (١١١٥) .

(٤) أبو داود (٢٤٠٧) .

وأما النسائي(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن بكر ، عن عمارة بن غزية .

«**إذا**» في قوله : «إذا هو بجماعة» هي التي للمفاجأة ، كقوله تعالى / : ﴿**إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ**﴾(٢) . [٣/ق٨١-ب]

وأجهده : أي أتعبه ، من الجهد بالفتح المشقة .

والبر : ضد الإثم وهو اسم لكل طاعة فعل صالح من الخير ، وهذا الكلام نفي يتضمن نهيًا أو زجرًا ، مع ذكر العلة التي من أجلها نفي ونهي ، وذلك أن الصائم إنما يصوم اعتقادًا منه أنه يفعل فعلًا من أفعال الخير والبر ، فيعرض في النهي إلى ذكر نفي البر الذي ظنه الصائم برًا ، حتى يكون ذلك أدعى إلى قبول القول ، وأسرع به إلى الإفطار وترك الصوم .

ودخول من في الجملة أحسن من إسقاطها ، لأن الصوم ليس البر إنما هو نوع من أنواعه .

وفي رواية مسلم : «ليس البر أن تصوموا» في موضع الصوم لأن الصوم والصيام : مصدر صام يصوم ، وأن الفعل بمعنى المصدر ومع حذف من يجوز نصب الصوم والبر ، ورفعهما على جر ليس واسمها ، إلا أن رفع الصوم ونصب البر أحسن لأمرين :

أحدهما : أن الصوم في هذا المقام هو المخبر عنه بالبر .

والثاني : دخول من في الرواية الأخرى وهي مع ما دخلت عليه الخبر .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : «**ليس [من](٣) البر الصيام في السفر**» .

---

(١) النسائي (٤/١٧٥) .

(٢) (الروم : [٣٦] .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من اختلاف الحديث (ص٤٩٢ - ٤٩٣)

هذا الحديث أخرجه النسائي[1] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بالإسناد وقال : «ليس من البر الصيام في السفر» .

وقد أخرج المزني[2] عن الشافعي ، عن عبد الوهاب [بن][3] عبد المجيد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ، ولا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ويرون أنه / من وجد قوة فصام أن ذلك لحسن جميل ، ومن وجد ضعفًا فأفطر أن ذلك لحسن جميل» . [٣/ق٨٢-أ]

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[4] .

وقد أخرج المزني[5] عن الشافعي ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في السفر ، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، فما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[6] ومسلم[7] .

قال الشافعي[8] فيما تكلم به على هذه الأخبار التي أوردوها في الصوم في السفر ، قلت له : يعني لمن خاطبه في قول الله عز وجل : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[9] إلى قوله : ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[9] آية واحدة ، وليس أحد من

---

(١) النسائي (٤/١٧٤-١٧٥)
(٢) السنن المأثورة (٣٢٠)
(٣) من السنن المأثورة
(٤) مسلم (١١١٦) .
(٥) السنن المأثورة (٣١٤)
(٦) البخاري (١٩٤٥) .
(٧) مسلم (١١٢٢) .
(٨) انظر قوله هذا في المعرفة (٦/٢٩٧-٢٩٩
(٩) (البقرة : ١٨٥)

أهل العلم بالقرءان يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعًا متتابعًا ، لأن معنى الآية معنى قطع الكلام ، قال : أجل . قلت : فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان يعني في السفر وفرْض شهر رمضان إنما أنزل في الآية ، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟ قال : بلى . قلت له : ولم يبق شيء يعرض في شك[1] إلا الأحاديث ؟ قال : نعم ، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ أليس الفطر ؟ قلت له : الحديث يبين أن رسول الله ﷺ لم يفطر ، بمعنى نسخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم ، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول : «**تقووا لعدوكم**» ويصوم ، ثم يخبر بأنهم أو بعضهم أبوا أن يفطروا إذ صام فأفطر رسول الله ﷺ ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره ، كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبطؤا ، فنحر وحلق ففعلوا ، فما قوله : ليس من البر الصيام في السفر ؟ قلت : قد أتى به جابر مفسرًا / فذكر أن رجلا أجهده الصوم ، فلما علم به النبي ﷺ قال : «**ليس من البر الصيام في السفر**» فاحتمل : ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر . [٣/ق٨٢-ب]

ويحتمل : ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، قال : فكعب بن عاصم لم يقل هذا ، قلت : كعب بن عاصم روى حرفًا واحدًا وجابر ساق الحديث ، وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت لك ، وكذلك في أمر حمزة بن عمرو : «**[إن شاء صام و][2] إن شاء أفطر**» ، وكذلك في قول أنس ، قال : فقد قال سعيد بن المسيب : إن النبي ﷺ قال : «**خياركم الذين سافروا أفطروا وقصروا الصلاة**» قلت : وهذا مثل ما وصفنا خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها ، لأن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه

---

(١) كذا في الأصل وفي المعرفة : [نفسك]

(٢) من المعرفة (٦/ ٢٩٨) وقد تقدم تخريج الحديث قريبًا بنحو هذا اللفظ

. قال : فما أمر عمر رجلًا صام في السفر أن يعيد ؟ قلت : لا أعرفه عنه ، فإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك .

وأصل ما يُذْهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ والحجة لازمة للخلق وعلى الخلق اتباعه .

وقال الشافعي في كتاب الصيام – في قول من قال : قد سمى الذين صاموا العصاة – : قد يكون أن يكون قيل لهم ذلك ، على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول : يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا كان ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوي عليه . والله أعلم بالصواب.

* * *

الفرع الثاني
في
◎ الحامل والمرضع والشيخ الكبير ◎

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «سئل عن المرأة الحامل : إذا خافت على ولدها ؟ قال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة» / . [٣/ق٨٣-أ]

قال الشافعي : مالك وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء .

هذا حديث الموطأ أخرجه هكذا[1] وزاد : بمد النبي ﷺ .

حملت المرأة تحمل حملًا - بفتح الحاء - فهي حامل وحاملة : إذا كانت حبلى ، فمن قال : حامل ، قال : هذا نعت لا يكون إلا للإناث ، ومن قال : حاملة بناه على حملت فهي حاملة فإذا حملت شيئًا على ظهرها ، فلا يقال : إلا حاملة للفرق بين المذكر والمؤنث .

وقوله : «مكان كل يوم» أي عوضه وبدله ، فاستعار المكان للمعوض كأن العوض والمعوض منه يتعاقبان على مكان واحد وأنهما ليسا مما يجتمعان .

والمد : رطل وثلث عند الشافعي ، ومالك ، وأهل الحجاز . وهو مد النبي ﷺ ، وعند أهل العراق وأبي حنيفة : رطلان . والذي ذهب إليه الشافعي : أن المرأة الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ؛ أفطرت ووجب عليها القضاء دون الكفارة ، وإذا خافت على ولدها فأفطرت ، فالمشهور من المذهب أن عليها القضاء والكفارة عن كل يوم تفطر فيه مد من طعام . وبه قال أحمد إلا أنه قال : مد من بر أو نصف صاع تمر أو شعير . وبه قال مجاهد .

وروى البويطي عن الشافعي : أن الكفارة تجب على المرضع دون الحامل ،

---

(١) الموطأ (١/٢٤٥ رقم (٥٢)) .

وهو إحدى الروايتين عن مالك ، وبه قال الليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب عليها كفارة . وهو مذهب الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، واختاره المزني ، وابن المنذر .

وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : تجب عليهما الكفارة دون القضاء.

وقد أخرج الربيع عن الشافعي ، عن مالك ، أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي .

قال الشافعي - وخالفه مالك ، وقال : ليس عليه بواجب / وقد رواه قتادة عن [٣/ق٨٣-ب] أنس أنه ضعف عامًا قبل موته ، فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا . والله أعلم .

* * *

الباب السادس
في
القضاء والكفارة

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول : «إن كان ليكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أصومه حتى شعبان» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك(١) : فأخرجه بالإسناد نحوه .

وأما البخاري(٢) : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد وذكره قال يحيى : «الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ» .

وأما مسلم(٣) : فأخرجه بإسناد البخاري ولفظه .

وأما أبو داود(٤) : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذي(٥) : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن إسماعيل السدي ، عن عبد الله البهي ، عن عائشة قالت : «ماكنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ» .

وأما النسائي(٦) : فأخرجه عن عمرو بن علي ، [عن يحيى](٧) عن يحيى بن

(١) الموطأ (١/٢٥٤ رقم (٥٤)) .
(٢) البخاري (١٩٥٠) .
(٣) مسلم (١١٤٦) .
(٤) أبو داود (٢٣٩٩) .
(٥) الترمذي (٧٨٣) وقال : حسن صحيح .
(٦) النسائي (٤/١٩١) .
(٧) سقط من الأصل والمثبت من النسائي ، وكذا في التحفة (١٢/٣٧٠) ونَسَبه فقال : [عن يحيى بن سعيد القطان عنه - أي : عن يحيى بن سعيد - به] .

سعيد . الحديث .

هذه إن المخففة من الثقيلة ، واللام الداخلة في الخبر هي الفارقة بين المخففة والشرطية ، التقدير : أنه كان يكون علي الصوم .

وقولها : «فما أستطيع أن أصومه» تريد أن أقضيه ، لأن الحال تدل على ذلك ، فإن من كان عليه صوم رمضان لا يقول فيه : لا أستطيع أن أصومه وقد خرج من رمضان ، لأن محل الصوم قد انقضى وإنما يريد به القضاء ، ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري ومسلم بلفظ القضاء . وكذلك صرح به الترمذي .

وأما قولها : **والشغل من النبي ﷺ أو بالنبي** أنها كانت تشتغل به وبمهامه ، أو بما عسى أن يعرض له إليها من نكاح .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الصائم إذا أفطر في رمضان / بعذر ، فإنما يجب عليه القضاء وحده متفرقًا ، وله أن يؤخره إلى انسلاخ شعبان من قابل . [٣/ق٨٤-أ]
فإن [أدركه][1] رمضان آخر ولم يقض نظرت : فإن أخره لعذر من مرض أو سفر متصلين وإن زال عذره وأمكنه أن يقضي فلم يفعل حتى دخل رمضان / آخر ، فإنه يصوم إلا عن[2] رمضان الثاني ثم يقضي ويطعم عن كل يوم مدًا . وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه . واختاره المزني ، وهو قول الحسن البصري ، والنخعي .

وروى الأول عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وهو قول عطاء ، والقاسم بن محمد ، والزهري .

وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة : إن أدركه رمضان وقد دام عذره في تأخير القضاء ، فإنه يصوم رمضان الثاني ويكفر عن الأول ولا قضاء عليه

(١) في الأصل : [أدكه] وهو تصحيف والمثبت هو الموافق للسياق .
(٢) كذا في الأصل ولعلها [الاثنين] وراجع المجموع (٦/٣٦٦)

وقال الثوري : ويطعم عن كل يوم نصف صاع .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد [بن][1] عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : «أن رجلًا أفطر في شهر رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين [مسكينًا][2] قال : إني لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : «**خذ هذا فتصدق به**» ، فقال : يا رسول الله ، ما أحد أحوج مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال : «**كله**» .

قال الشافعي : وكان فطره بجماع .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب قال : أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد [فقال النبي ﷺ : **وما ذاك** ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم][3] فقال رسول الله ﷺ : «**هل تستطيع أن تعتق رقبة**» ؟ قال : لا . قال : «**فهل تستطيع أن تهدي بدنة**» ؟ قال : لا . قال : «فاجلس» فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : «**خذ هذا فتصدق به**» . / [٣/ق٨٤-ب] قال : ما أحد أحوج مني ، قال : «**فكله وصم يوما مكان ما أصبت**» .

قال عطاء فسألت سعيدًا : كم ذلك العرق ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين .

وقد أخرج المزني[4] عن الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : حدثني الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة - وذكرالحديث

(١) في الأصل [عن] وهو تصحيف والتصويب من الأم (٩٨/٢) وكذا في مطبوعة المسند .
(٢) في الأصل [مسكين] وهو خطأ والتصويب من الأم (٩٨/٢)
(٣) سقط من الأصل والمثبت من الأم وغيره .
(٤) السنن المأثورة (٢٩٤)

مختصرًا - أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أفطر في شهر رمضان بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا .

وأخرج المزني[1] أيضا عن الشافعي هذا الحديث بطوله أتم من هذا ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال «**وما أهلكك**» ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال النبي ﷺ : «**هل تجد رقبة تعتقها**» ؟ قال : لا . قال : «**فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين**» ؟ قال : لا ، قال : «**فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا**» ؟ قال : لا أجده. قال له النبي ﷺ : «**اجلس**» فجلس فبينما هو جالس كذلك إذ أتي بعرق فيه تمر ، - قال سفيان والعرق : المكتل - فقال له النبي ﷺ : «**اذهب فتصدق به**» . قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «**اذهب فأطعمه عيالك**» .

هذا حديث متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا النسائي .

أما مالك[2] : فأخرج الأولى وقال فيها : شهرين متتابعين وقال : «حتى بدت أنيابه» ، وأخرج الثانية .

وأما البخاري[3] : فأخرج عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري بالإسناد، وذكر رواية المزني الآخرة بطولها .

وأما مسلم[4] : فأخرج عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير ابن حرب ، وابن نمير كلهم عن ابن عيينة ، عن الزهري نحو البخاري ، ولهما روايات كثيرة لهذا الحديث .

وأما / أبو داود[5] : فأخرج الأولى عن القعنبي ، عن مالك . [٣/ق٨٥-أ]

---

(١) السنن المأثورة (٢٩٢)

(٢) الموطأ (١/٢٤٦ رقم (٢٨)) .

(٣) البخاري (١٩٣٦) . (٤) مسلم (١١١١) . (٥) أبو داود (٢٣٩٢) .

وأخرج[١] رواية البخاري ومسلم عن مسدد ، ومحمد بن عيسى ، عن سفيان ، عن الزهري .

وأما الترمذي[٢] : فأخرج نحو رواية البخاري ، عن نصر بن علي ، وأبي عمار ، عن سفيان ، عن الزهري .

وفي الباب عن ابن عمر ، وعائشة ، وابن عمرو .

والعَرق - بفتح الراء - : شيء منسوج من خوص النخل مطفور يعمل منه الزنبيل ، فسمي الزنبيل عرقًا لأنه يعمل منه .

وقد يروى بسكون الراء ، كذلك رواه يحيى بن يحيى في الموطأ ساكن الراء . ورواه ابن وضاح فيه : بالفتح وهو المعروف في كتب اللغة .

والأنياب من الأسنان معروفة : وهي التي بين الرباعيات والضواحك .

وقوله : «**يضرب نحره**» يريد أعالي صدره ، وذلك فعل الكئيب المحزون أو الخائف من أمر وقع فيه ، فهو يلزم نفسه بذلك غير قانع بالقول حتى يتبع ذلك بالفعل .

وقوله : «**أصبت أهلي**» يريد بالجماع .

والبدنة : أكثر ما يطلق على الإبل ، وقد يطلق على البقر ، وقد جاء في بعض الروايات «ما أحد أحوج مني - بالحاء -» فإن لم يكن سهوا من الرواة فهو جائز ، إلا أن المشهور بالجيم من الوجدان ويعضد ذلك ما جاء في رواية الموطأ «ما أجد أحدًا أحوج مني» فجمع بين الاثنين في اللفظ .

واللابة : الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود يريد حرتي المدينة .

---

(١) أبو داود (٢٣٩٠) .

(٢) الترمذي (٧٢٤) وقال : حسن صحيح .

والمكتل - بكسر الميم وفتح التاء - : الزنبيل العظيم .

وفي هذا الحديث من الفقه :

بيان وجوب القضاء والكفارة ، وبيان الترتيب والتخيير فيها ، وبيان وجوبها على الرجل والمرأة أو على الرجل دونها ، وبيان التتابع ، وبيان مقدار الطعام ، وبيان تخصيص هذا السائل بأكل الكفارة . أما من أفطر في نهار متعمدًا فعليه القضاء ، بأي نوع كان من أنواع الفطر .

وأما الذي ذهب / إليه الشافعي - رضي الله عنه - في الكفارة : فإنها إنما [٣/ق٨٥-ب] تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام ؛ أثم به لأجل الصوم ، والناسي لا يكفر ولا الصائم في غير رمضان ، ولا على من أكل أو شرب ، أو استمنى ، أو قبل فأنزل ، فإنه جماع لكنه غير تام ، ولا على من زنا ناسيًا ، ولا على من أدركه الصبح مجامعًا أهله .

هذا الحد ذكره الغزالي - رحمه الله تعالى - في الوسيط وهو كامل تام ، فبوجوب الكفارة على المجامع قال أكثر الفقهاء .

وقال النخعي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وقتادة : لا كفارة عليه .

وقال أبو حنيفة : إذا أفطر بالأكل والشرب وجبت عليه الكفارة ، إلا أن يبلع حصاة أو فستقة بقشرها فلا كفارة فيها .

وكأنه يعتبر في وجوب الكفارة ما يتغذى به أو يتداوى به .

وقال مالك : تجب الكفارة بكل ما كان هاتكا لحرمة الصوم إلا الردة . وبه قال أبو ثور .

وقال عطاء ، والحسن البصري ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق : الأكل والشرب كالجماع .

وأما وجوبها على الرجل والمرأة : فإن الظاهر الآكد من مذهب الشافعي ، أنها تجب على الرجل دون المرأة .

وقال في الإملاء : تجب عليهما كفارتان .

وبالأول قال أحمد ، وبالثاني قال مالك ، وأبو حنيفة وأبو ثور ، ووري أيضا عن أحمد .

وأما ترتيب الكفارة وتخييرها : فعند الشافعي أنها مرتبة ، إن قدر على الرقبة أعتق ولا يجزئه غيرها، فإن لم يجد فيصوم ستين يومًا ، فإن تعذر فيطعم ستين مسكينًا . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال مالك : هي على التخيير بين العتق والصوم والإطعام .

وحكى عن الحسن : أنه مخير بين عتق رقبة ، ونحر بدنة أخذًا برواية ابن المسيب ، ولا قائل بذلك .

فأما بيان التتابع : فإنه واجب وبه قال عامة الفقهاء .

وقال ابن أبي ليلى : لا يجب التتابع .

[٣/ق٨٦-أ] وأما مقدار الطعام : فخمسة عشر / صاعًا لستين مسكينًا لكل مسكين مد واحد ، مما يخرج منه زكاة الفطر لا فرق بين أنواعها كلها .

وقال أبو حنيفة : لكل مسكين من البر نصف صاع .

وأما تخصيص هذا السائل بأكل الكفارة وإطعامها أهله : فقد قال الشافعي : إن النبي ﷺ يملكه التمر وإنما أراد أن يتطوع عنه بالتكفير ، فلما أخبره بحاجته صرفه إليه ، أو أنه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه ، فلما أخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة ، فيحتمل : أنه أمره بذلك وتبقى الكفارة في ذمته ، ويحتمل : أنها سقطت عنه للعجز ، ويحتمل : أن يكون صرف الكفارة إليه وإلى عياله لما كان هو المتطوع بها ، أو يكون مصروفه إلى عياله .

قال الخطابي[١] : ظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعًا كاف في الكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد ، وقد جعله الشافعي أصلًا لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام ، وقد روي في خبر سلمة بن صخر ، وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه [قال][٢] في أحدهما : «**أطعم ستين مسكينا وسقا**» .

والوسق : ستون صاعًا ، وفي الآخر قال : «أتى بعرق» والعرق ثلاثون صاعًا كذا فسره محمد بن إسحاق بن يسار ، وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبي هريرة أشهر منهما ، فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ؛ لجواز أن يكون العرق الذي أتي به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعًا ، فصار في الحكم عن مبلغ تمام الواجب اتساعًا لوجوده .

وفي هذا الحديث : أن النبي ﷺ مهد عذره في ترك الصيام بالغلبة المفرطة ، وقد اختلف الأئمة في ذلك ، والظاهر : أنه لا يرخص / في العدول الإطعام وهو [٣/ق٨٦-ب] القياس .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير .

هذا الحديث أخرجه مالك[٣] في الموطأ وزاد في آخره : وقد اجتهدنا .

قال الشافعي : يعني فصام يوما مكانه ولذلك قال : الخطب يسير أي : الشأن والأمر سهل .

---

(١) معالم السنن (١٠٣/٢)

(٢) من معالم السنن

(٣) الموطأ (٢٥١/١ رقم (٤٤)) .

والذي ذهب إليه : أن الفطر متعمدًا في شهر رمضان بغير الجماع ، كالأكل والشرب وغيرهما ، أو من ظن دخول وقت فأفطر مثل ما جرى في هذا الحديث ، فإنه يجب عليه القضاء وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ، وأما الكفارة فقد ذكرت .

والقضاء عند الشافعي مكان كل يوم يوم . وبه قال عامة الفقهاء .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : يجب مكان كل يوم اثنى عشر يوما ، لأن السنة اثنى عشر شهرًا وشهر رمضان يجزئ عنها .

حكي عن سعيد بن المسيب أنه قال : يصوم عن كل يوم شهرًا .

وقال النخعي : يقضي ثلاثة آلاف يوم .

والحكم في مثل هذه الحادثة أنه لا عليه غير قضاء يوم . وبه قال ابن عباس ، ومعاوية ، وعطاء ، وابن جبير ، ومجاهد ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان الحسن البصري وإسحاق يقولان : لا قضاء عليه بمنزلة الناسي .

وقد روي في طريق آخر عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا والله ما نبالي نقضي يومًا مكانه .

[٣/ق٨٧-أ] وهذا تفسير قوله في الرواية الأولى : الخطب يسير / .

* * *

الباب السابع
في
صوم التطوع
وفيه ثلاثة فروع : الفرع الأول
في
◉ الدخول فيه والخروج منه ◉

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، فقلت : إنا خبأنا لك حيسًا ، فقال : **«أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه»** .

هكذا أخرجه الربيع في المسند[1] ، وقد أخرجه المزني[2] عنه بهذا الإسناد ،

(١) المسند بترتيب السندي (رقم ٧٠٦) ، والأم (١٠٣/٢)

(٢) مختصر المزني (صـ٥٩) وليس عنده الزيادة ولكن نقله بالزيادة البيهقي في المعرفة (٣٣٥/٦-٣٣٦)
وقال : قال المزني : سمعت الشافعي يقول : سمعت عامة مجالسته لا يذكر فيه : **«سأصوم يوما مكانه»** ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه : **«سأصوم يوما مكانه»** .
وقال في السنن الكبير (٢٧٥/٤) عقب الحديث :
هكذا رواه جماعة عن سفيان بن عيينة ، وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى لم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث ......
وكان أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله تعالى - يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه ، وليس كذلك ، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ....
وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد : سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة .

وزاد في آخره : «**سأصوم يوما مكانه**» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

فأما مسلم(١) : فأخرجه عن أبي كامل فضيل بن حسين ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن طلحة بن يحيى بالإسناد قالت : قال لي رسول الله ﷺ [**ذات يوم : يا عائشة**](٢) : «**هل عندكم شيء**» ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما عندنا شيء ، قال : «**فإني صائم**» قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا . قال : «**ما هو**» قلت :حيس قال : «**فهاته**» . فجئت به فأكل ثم قال : «**كنت أصبحت صائمًا**» .

قال طلحة : فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها .

وأما أبو داود(٣) : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، جميعا عن طلحة بن يحيى بالإسناد قالت : كان النبي ﷺ / إذا دخل علينا(٤) قال : «**هل عندكم طعام**» ؟ فإن قلنا : لا . قال : «**إني صائم**» زاد وكيع : فدخل علينا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس فحبسناه لك . فقال : «**أدنيه**» قال طلحة : فأصبح صائمًا وأفطر . [٣/ق٨٧-ب]

وأما الترمذي(٥) : فأخرجه عن هناد ، عن وكيع ، عن طلحة ، وعن محمود ابن غيلان ، عن بشر بن السري ، عن سفيان بن طلحة وذكر نحو رواية أبي داود .

وأما النسائي(٦) : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن طلحة بن

---

(١) مسلم (١١٥٤) .

(٢) من مسلم

(٣) أبو داود (٢٤٥٥) .

(٤) عند أبي داود (عليَّ) .

(٥) الترمذي (٧٣٣ ، ٧٣٤) . وقال هذا حديث حسن .

(٦) النسائي (٤/١٩٥) .

يحيى ، عن عمته بنت طلحة نحو رواية أبي داود .

هؤلاء كلهم رووه عن طلحة بن يحيى ، ولم يذكروا فيه الزيادة التي زادها المزني في روايته ، رواه عنه جماعة منهم : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد ولم يذكروا فيه هذه الزيادة .

تقول : «**خبأت الشيء أخبؤه خبأ**» : إذا أعددته وادخرته .

والحيس : طعام يتخذ من تمر وسمن وأقط ودقيق وفتيت ويخلط .

والزور - بفتح الزاي - الزائر وهو في الأصل مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث كالضيف ، تقول : زار يزور زورًا : فهو زائر وزور ، وهما زور ، وهم زور ، وهن زور .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر ، ولا قضاء عليه ولكنه يستحب له . وبه قال ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، والثوري ، وإسحاق .

وقال الثوري : أحب أن يقضي .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه إتمامه ولا يجوز له الإفطار إلا بعذر .

وروي عن محمد أنه قال : إذا دخل على أخ له فحلف / عليه أفطر وعليه القضاء . [٣/ق٨٨-ب]

وقال مالك : يجب صومه بالدخول فيه ولا يخرج إلا بعذر ، فإذا خرج بعذر فلا قضاء عليه . وبه قال أبو ثور .

وكره الإفطار : الحسن البصري ، ومكحول ، والنخعي ، وقالوا : يقضيه .

وأما نية صوم التطوع : فذهب الشافعي : إلى أنها جائزة إلى الزوال . وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال مالك ، والمزني وداود : لا تجوز إلا بنية من الليل كصوم الفرض .

وقد حكى حرملة عن الشافعي : جواز نية التطوع بعد الزوال وعلى الحالين : فمتى نوى صار صائمًا جميع ذلك اليوم .

وقال أبو إسحاق : يكون صائمًا من حين ما نوى .

واحتجاج الشافعي من الحديث ومع خروجه ﷺ من صوم يوم التطوع قبل تمامه ، ومثله لا يجوز في صوم واجب وهو مقيم .

وقوله : «سأصوم يوما مكانه» لو كان في الحديث يحتمل أنه أراد سأتطوع يومًا مكانه ، وجعل مثاله حديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر ، فشغله عنهما الوفد ؛ وقد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة ، واستشهد أيضا بقوله ﷺ «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» ، وبما روى عن عمر بن الخطاب : من فاته شيء من صلاة الليل ، فليصله إذا زالت الشمس ، فإنه يعدل قيام الليل .

ليس أنه يجب شيء من ذلك ولا قضاؤه ، ولكن يقول : من أراد تحري فضله فليفعل(١) ، ثم ذكر الشافعي حديث عمر بن الخطاب في الاعتكاف وسيجيء ذكره .

قال الشافعي : وهو على هذا المعنى - والله أعلم - أنه أمره إن أراد أن يتبرّر باعتكاف اعتكف به .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس «كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان / في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعًا ولم يوفه فله أجر ما احتسب . [٣/ق٨٨-ب]

(١) في المعرفة (٦/٣٣٧) بلفظ «من أراد أن يصل فليفعل»

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا .

البأس - مهموزًا - : الخوف والشدة ، تقول : ما بهذا الأمر بأس أي :

لا مشقة فيه ولا كراهية ولا لوم على فاعله ، وأنه خفيف على مرتكبه لا يجد فيه عناء من جانب التعب الحسي والعتب الشرعي .

وضرب الأمثال : وضعها واعتمادها ، هو من قولك : ضربت اللبن : إذا صنعته .

ورجل : مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هو رجل طاف . سبعًا : في موضع رفع لأنه صفة رجل .

والطواف : هو السعي حول البيت الحرام .

والسُّبع - بضم السين - : اسم لسبع دورات حول البيت ، كلما طاف حوله سبع مرات كان قد طاف سبعًا ، ويسمى كل دورة منها شوطًا .

وقوله : «ولم يوفه» أي لم يتم مطافه سبع مرات ، فقوله : «طاف سبعًا» مجاز لأنه إنما يقال : طاف سبعًا إذا كملت له المرات ، وإنما أراد به عزم على طواف السبع ، لأن الطائف من أول ما شرع في الطواف يكون عازمًا وناويًا أن يطوف سبعًا كاملًا ، لأن المشروع في الطواف هو ذلك .

وقوله : «فله ما احتسب» أي ما ادخر واكتسب من العبادة .

والاحتساب : افتعال من الحسبة الأجر .

وفي هذا الحديث من الفقه :

جواز الإفطار في صوم التطوع ، وجواز الاقتصار على بعض أشواط الطواف ، وجواز صلاة ركعة واحدة ؛ وأن يكون قد نوى أكثر من ركعة ؛ ثم اقتصر على ركعة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبر مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله / أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا . [٣/ق٨٩-أ]

هذا الحديث مؤكد لما قبله ، والرؤية في هذه الأحاديث كلها من رؤية القلب والرأي هذا ، قاله الشافعي : ومن الرواية التي لا يدفع عالم أنها غاية في الثبت روايتنا عن ابن عباس ، ونحن وأنت نثبت روايتنا عن جابر بن عبد الله ، فلو لم يكن في هذا دلالة من سنة ولم يكن فيه إلا الآثار ، أما كان يلزمك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه ؟ .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب : الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي ﷺ **«أنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيء فأفطرتا ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ** ، فقال : **«صوما يومًا مكانه»** قال ابن جريج : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ قال : لا . إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

هذا الحديث أخرجه مالك ، وأبو داود ، والترمذي .

أما مالك[١] : فأخرجه عن ابن شهاب : «أن عائشة وحفصة - زوجي النبي ﷺ - أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما النبي ﷺ ، قالت عائشة : فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها - : يا رسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : **«اقضيا مكانه يوما آخر»** .

(١) الموطأ (١/٢٥٣ رقم (٥٠)) .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن حيوة ابن شريح ، عن ابن الهاد ، عن [زميل][2] - مولى عروة - عن عروة ، عن عائشة الحديث .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن عروة / عن عائشة . [٣/ق٨٩-ب]

قال الترمذي : وروى مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ، عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، قال : وهذا أصح . وذكر قول ابن جريج وسؤاله الزهري كما جاء في حديث الشافعي ، إلا أنه قال : في خلافة سليمان بن عبد الملك .

قلت : هذا الحديث هكذا جاء في المسند ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب - الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة - ، وهذا كلام أبتر.
وقوله : «رويت» يقتضي مخاطبًا ، ومن لم يقف على كلام الشافعي في كتبه لا يعرف مساق هذا الحديث ، ونحن نذكره ليتضح : وذلك أن الشافعي قال - في كتاب الصيام [4]في مساق كلامه على حديث ابن عباس وجابر ، وغيرهما من أحاديث الصيام ، قال : فخالفنا بعض الناس في هذا - يعني في قضاء صوم التطوع - وقال : يريد الذي يخالفه ، أخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين ، فأهدي لهما شيء فأفطرتا ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «**صوما يومًا مكانه**» ، قال الشافعي : فقلت : فهل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا ؟ فقال : ما يحضرني الآن شيء غيره . قلت : فكيف قلت عن ابن شهاب مرسلًا في شيء ، ولا تقبله

(١) أبو داود (٢٤٥٧) .
(٢) في الأصل [زميلة] وهو تصحيف والمثبت من أبي داود
(٣) الترمذي (٧٣٥)
(٤) الأم (٢٨٥/١)

عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره ؟ قال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة . قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا أو بمرسل من هو أكبر منه ؟ فيقول : كل من غاب عني كما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة ؛ وعن مجهول لم تقم علي به حجة ؛ حتى أعرف من حمله عنه بالثقة وأنزلته / منزلة الشهادات ، [٣/ق٩٠-أ] ثم ساق الكلام إلى أن ذكر وهن الحديث عند ابن شهاب ، قلت : نعم . أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب - الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة - عن النبي ﷺ . وذكر هذا الحديث كما ورد في المسند ، ثم قال الشافعي : أرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال في هذا الحديث ما حكيت لك - يريد قول ابن جريج له وجوابه أتقبله ؟ قال : لا . هذا يوهنه ما يخبر بأنه قبله عن رجل لا يسميه ، ولو عرفه لسماه أو وثقه . تم كلام الشافعي .

وقد ثبت عن سفيان بن عيينة : أنه قيل للزهري : هو عن عروة ؟ قال : [لا فثبت](1) بشهادة ابن جريج وابن عيينة ، عن الزهري أنه لم يسمعه عن عروة ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان ، وصالح بن أبي الأخضر وسفيان هذا الحديث عن الزهري(2) ، عن عروة ، عن عائشة .

ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهري الحديث عنه مرسلًا ، مثل مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عيينة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وبكر بن وائل وغيرهم .

وأما رواية ابن الهاد : عن زميل ، عن عروة ، عن عائشة فإنها لم تثبت ، قال

---

(١) في الأصل [ولا يثبت] والمثبت من المعرفة (٦/٣٤٣)

(٢) كذا في الأصل والعبارة غير مستقيمة ، وفي المعرفة (٦/٣٤٣) : وسفيان بن عيينة حسن الحديث عن الزهري ....

البخاري : لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا لابن الهاد من زميل ، ولا يقوم به الحجة .

وقد اختلف في زميل فقيل : بفتح الزاي ، وقيل : بضمها وهو مجهول .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي الدرداء «أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أو لا يجده ، فيقول : لأصومن هذا اليوم ، فيصومه وإن كان مفطرًا أو بلغ ذلك الحين / وهو مفطر» . [٣/ق٩٠-ب]

قال ابن جريج : أخبرنا عطاء قال : وبلغنا أنه يفعل ذلك حتى يصبح مفطرًا حتى الضحى وبعده ، ولعله يكون وجد هذا أو لم يجده .

هذا الحديث استشهد به البخاري في الصحيح[1] ، في كتاب «الصوم» في باب (إذا نوى بالنهار صومًا) ، قال : وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا . قال : فإني صائم يومي هذا .

وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وحذيفة ، وابن عباس .

أهل الرجل : زوجته ، هذا في الإطلاق العرفي والاصطلاح العادي ، فأما في أصل الوضع اللغوي : فهم أقاربه وأنسابه وعشيرته .

وقوله : «كان يأتي أهله» فيه دليل على تكرار ذلك منه ، وأنها عادة مستمرة له وليست نادرة .

وقوله : «فيجد أو لا يجد» يعني أنه على أي حال كان من وجود الغداء وعدمه .

واللام في قوله : «لأصومن» جواب القسم المحذوف ، تقديره : والله لأصومن.

(١) الفتح (٤/١٦٧) ووصله الحافظ هناك

والشك في قوله : «وإن كان مفطرًا أو بلغ ذلك الحين وهو مفطر» يجوز أن يكون شكًا من أحد الرواة ، فيما سمعه ممن سمعه منه عطاء فمن دونه .

ويجوز أن لا يكون شكًا في اللفظ إنما هو شك في معنى اللفظين ومعناهما مختلفان .

فأما قوله : «وإن كان مفطرًا» فإنه يريد به وإن كان قد بنى أمره ذلك على الإفطار من أوله ، ولم يكن نوى صومه .

وأما قوله : «أو بلغه ذلك الحين وهو مفطر» فإنه يريد : أن لم يكن متعرضًا للإفطار في ذلك اليوم ، ولا عزم على طلب الغداء وعرض له أنه مفطر ، وكلا الأمرين محتمل .

وقوله : «حين يصبح مفطرًا» يؤكد ما قلناه أي أنه بنى أمره من أول النهار على أنه مفطر .

[٣/ق٩١-أ] **وحتى في قوله : «حتى الضحى»** بمعنى إلى ، تقديره / يصبح مفطرًا إلى الضحى أو بعده .

والضحى : يجوز أن يكون بضم الضاد والقصر ، وهو أول النهار .

ويجوز أن يكون بفتح الضاد والمد وهو عند ارتفاع النهار ، والضرب من الزوال وهو الأشبه .

ودخول أن في خبر أهل غير مستعمل إلا قليلًا على إعطاء لعل معنى «عسى» لا تقول : لعل زيدًا أن يقوم .

قال لي ناصح الدين أبو محمد سعيد بن المبارك بن علي الدهان النحوي - رحمه الله تعالى - وأنا أقرأ عليه كتاب «مجمل اللغة» لأحمد بن فارس - رحمه الله تعالى ، وقد جاء فيه : لعله أن يكون كذا وكذا وهذا لا يجوز في النحو ، ووجه ذلك أن أن والفعل بمعنى المصدر ، تقول : أريد أن تقوم ، المعنى :

أريد قيامك ، فإذا أدخلتها في خبر لعل فقلت : لعل زيدًا أن يقوم ، فكأنك قلت : لعل زيدًا قائم ، وهذا غير جائز فإن قلت : فما تقول في قولهم : عسى زيد أن يقوم ، قلت : جاز ذلك لما في عسى من معنى المقاربة فكأنك قلت : قارب قيام زيد ، وليس كذلك لعل فإن معنى لعل التوقع والرجاء ، فقل فيهما : أرجو قيام زيد وأتوقع قيام زيد ، قلت : لعل مجمع على أنها حرف وعسى لم يقل أنها حرف من يعتد بقوله ، والفعل يجوز لك فيه من التصرف ما لا يجوز في الحرف ، فإن أقمت معنى عسى مقامها جاز لك بخلاف لعل .

وقد أخرج الشافعي (رضي الله عنه) في كتاب البويطي : حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فناولته شرابًا فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله ، كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : **«الصائم أمين – أو أمير – نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر»** .

هذا الحديث أخرجه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] .

* * *

(١) أبو داود (٢٤٥٦) .

(٢) الترمذي (٧٣٢) .

وقال : حديث أم هانئ في إسناده مقال ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي .

الفرع الثاني
في
صيام يوم عاشوراء وتاسوعاء

[٣/ق٩١-ب] أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي / ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : «كان يوم عاشوراء [يومًا][١] تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا النسائي .

أما مالك[٢] : فأخرجه عن هشام بن عروة .

وأما البخاري[٣] : فأخرجه عن عبد الله بن [مسلمة][٤] .

[وأما][٥] مسلم[٦] : فأخرجه عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن هشام ، عن أبيه.

وأما أبو داود[٧] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك بإسناده .

وأما الترمذي[٨] : فأخرجه عن هارون بن إسحاق الهمداني ، عن عبدة بن

---

(١) في الأصل [يوم] كذا والمثبت من مختصر المزني (٤٩٨) ، وكذا مطبوعة المسند .

(٢) الموطأ (٢٤٨/١ رقم ٣٣) .

(٣) البخاري (٢٠٠٢) .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من البخاري .

(٥) سقط من الأصل والسياق يقتضيها .

(٦) مسلم (١١٢٥) .

(٧) أبو داود (٢٤٤٢) .

(٨) الترمذي (٧٥٣) وقال : والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح .

سليمان ، عن هشام .

عاشوراء : فاعولاء من العشر يريد : عشر محرم ، قال الجوهري : عاشوراء مثله وهذا اليوم العاشر من المحرم .

وقد ذهب قوم : إلى أنه اليوم التاسع ، وقد جاء في ذلك حديث ابن عباس قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح اليوم التاسع صائمًا ، ووجه ذلك : أنه مأخوذ من إوراد الإبل وهي الربع والخمس والعشر ، فإن الربع عند العرب : هو شرب الإبل في اليوم الثالث ، والخمس : شربها في اليوم الرابع ، والعشر : شربها في اليوم التاسع .

وهو في قوله : «كان هو الفريضة» راجع إلى رمضان لا إلى عاشوراء ويسمى الفصل والعماد ، وفائدته تأكيد وتحقيق لما يسند الفعل إليه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ، [بن][1] عبد الرحمن قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء - وهو على منبر رسول الله ﷺ ، وقد أخرج من كمه قصة من شعر يقول : أين علماؤكم / يا [٣/ق٩٢-أ] أهل المدينة ؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذتها نساؤهم**» ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول : «**إني صائم فمن شاء منكم فليصم**» .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر ، يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لمثل هذا اليوم : «**هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر**» .

---

(١) في الأصل : [عن] وهو تصحيف والمثبت من مطبوعة المسند وكذا في مختصر المزني (٤٩٨)

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم والنسائي.

أما مالك[1] : فأخرج الرواية الثانية إسنادًا ولفظا نحوه .

وأما البخاري[2] : فأخرج الثانية عن القعنبي ، عن مالك .

وأما مسلم[3] : فأخرج الرواية الثانية عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري .

وقد أخرج الجماعة كلهم حديث قصة الشعر التي في أول الحديث مفردة من حديث عاشوراء .

القصة من الشعر : القطعة منه ، ووجه النهي عنه : أنه أراد الوصل في الشعر وتزويره ، وذلك أن تأخذ المرأة شعرًا مستعارًا فتصله في شعرها ، ليظهر أن لها شعرًا كثيرًا تتحسن به عند من يراها ، وقد جاء النص بلعن الواصلة والمستوصلة .

وقد جاء في رواية الشافعي «لم يكتب عليكم صيامه» بغير واو ، وفي رواية مالك «ولم يكتب» بواو ، وحذف الواو أحسن لأن الواو هي واو العطف ، وهي مؤذنة بانقطاع الكلام الأول الذي هو المعطوف عليه وتمامه ؛ واستئناف المعطوف ليعطيه حكم ما قبله ، فأما إذا لم يجئ بالواو فيكون الكلام متصلا غير / [٣/ق٩٢-ب] منقطع ، كأن بعضه متوقف على البعض فلا يكون بينهما فاصل وهو أحسن .

والكتابة هاهنا : عبارة عن الفرض ، كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[5]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[6] وأمثال ذلك كثير .

---

(١) الموطأ (٢٤٨/١ رقم (٣٤)) .

(٢) البخاري (٢٠٠٣) .

(٣) مسلم (١١٢٩) .

(٤) النسائي (٢٠٤/٤) .

(٥) البقرة : [١٨٣] .

(٦) البقرة : [١٧٨] .

وفي رواية الشافعي «فمن شاء منكم فليصم» ، وفي رواية غيره بإسقاطها ، وإثباتها أحسن لرواج قوله : «عليكم» ، ولأنه قال : لم يكتب عليكم فخصهم بذكر الكتبة فاحتاج أن يخصص أيضا المشيئة ، فقال : «منكم» فيكون الكلام متوافقًا في الإيراد .

وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه -: أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث - يعني ابن سعد - ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، فقال النبي ﷺ : **«كان يومًا يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

فأما البخاري[1] : فأخرجه عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع وذكر أطول من هذا .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن قتيبة وابن رمح ، عن الليث بالإسناد .

وعن[3] أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن نافع .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى [عن عبيد][5] الله ، عن نافع.

المكروه : ضد المحبوب ، ألا تراه جاء بهما في هذا الحديث متقابلين فقال : «من أحب صيامه فليصمه ، ومن كره فليدعه» ، تقول : كرهت أكرهه كراهة وكراهية ، فهو شيء كريه ومكروه .

[وقد يرد][6] المكروه في اصطلاح الفقهاء في بعض الأشياء على الحرام ،

---

(١) البخاري (١٨٩٢) . وراجع لفظه هناك .

(٢) مسلم (١١٢٥) .

(٣) مسلم (١١٩/١١٢٦) .

(٤) أبو داود (٢٤٤٣) .

(٥) في الأصل [بن عبد] وهو تصحيف ، والصواب هو المثبت كذا في تحفة الأشراف (١٧٤/٦) ، ومطبوعة السنن .

(٦) في الأصل [وقدير] والمثبت هو الموافق للسياق وبه ينتظم المعنى .

وكثيرًا ما كان الجم الأول من الأئمة يطلقون ذلك في ألفاظهم ، ويعلم مقصودهم من قرائن الأحوال ، ومدار الكلام .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي [٣/ق٩٣-أ] يزيد / يقول : سمعت ابن عباس يقول : «ما علمت رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم - يعني عاشوراء -» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

أما البخاري(١) : فأخرجه عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن عيينة بالإسناد وزاد في آخره «وهذا الشهر - يعني شهر رمضان» .

وأما مسلم(٢) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، عن سفيان وزاد زيادة البخاري ، وقال في أول حديثه «أنه سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : ما علمت رسول الله ﷺ وذكره .

وأما النسائي(٣) : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان مثل مسلم .

التحري : القصد ، تحريت أتحرى تحريًا إذا طلبت ما هو أحرى بالاستعمال وأولى ، وهذا لفضل يوم عاشوراء لأنه قد تحرى صومه دون غيره من الأيام ، وقد ورد في فضل يوم عاشوراء وصومه أحاديث كثيرة .

قال الشافعي - لما أورد هذه الأحاديث المذكورة في كتاب اختلاف الحديث(٤) - : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا - والله أعلم - إلا شيئًا ذكره في حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي منها المحدث ببعض دون بعض ، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضًا ؛ فذكر هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي

---

(١) البخاري (٢٠٠٦) .

(٢) مسلم (١١٣٢) .

(٣) النسائي (٤/٢٠٤) .

(٤) اختلاف الحديث (ص٤٩٨)

ﷺ صامه في الجاهلية ، وصامه بالمدينة وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء .

قال الشافعي : لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء ، معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمرين عندنا به لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ، ولعل عائشة إن كانت تذهب إلى أنه واجب ثم نسخ ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه ، كان صومه فرضًا ثم نسخه ترك أمره : من شاء أن يدع صومه . قال : ولا أحسبها ذهبت إلا إلى المذهب الأول ، وأن الأول موافق للقرءان وأن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرءان بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرى فضله بالتطوع يصومه .

وجملة مذهب الشافعي في يوم عاشوراء اليوم : أنه مستحب مسنون ، وقد اختلف فيه هل كان فرضًا أم لا ؟ فظاهر المذهب أنه لم يكن فرضًا وإنما كان مستحبًا ، وهذا الذي ذكرناه من كلام الشافعي يشهد لصحته .

وقال بعض الأصحاب : أنه كان واجبًا . وبه يقول أصحاب أبي حنيفة . والله أعلم .

وقد أخرج المزني(١) عن الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن [ابن](٢) أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : **«لئن سلمت إلى قابل**

---

(١) السنن المأثورة (٣٣٣) .

(٢) من السنن المأثورة وهو الصواب وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن تقدم مراراً .

لأصومن اليوم التاسع» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم(١) والنسائي(٢) .

وأخرج المزني(٣) أيضا عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : «صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود» .

قال الشافعي : من صام التاسع فله أجره على نيته ، وقول ابن عباس : ولا تشبهوا / باليهود لأنه كره موافقة اليهود في إفراده ، وأحب وصله بغيره . [٣/ق٩٤-أ]

وأما حديث التاسع : فيحتمل أنه يريد صومه احتياطًا ، فربما نقص الهلال فيكون الغيم ، فيكملون العدة ثلاثين فيكون التاسع في العدد هو العاشر في الهلال وأحب أن لا يفوته .

ويحتمل ما قاله ابن عباس من مخالفة اليهود .

ويحتمل أن يكون التاسع هو العاشر ، والعامة تصوم يوم العاشر وهو بالحق أولى .

وأمره بالتطوع ولو كان فرضا ما اختلفوا في وقته .

ومعنى قول الشافعي : أن يكون التاسع هو العاشر ، هو ما قدمناه من حمله على أوراد الإبل - والله أعلم .

* * *

---

(١) مسلم (١١٣٤) .

(٢) كذا عزاه للنسائي وهو وهم ، وإنما أخرجه ابن ماجه (١٧٣٦) كما في تحفة الأشراف (٥/٤٨) .

(٣) السنن المأثورة (٣٣٧) .

الفرع الثالث
في
صوم يوم عرفة والجمعة وغيرهما

أخرج المزني عن الشافعي[1] (رضي الله عنهما)، عن داود بن شابور وغيره، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة».

هذا الحديث أخرجه الترمذي[2] مفرقًا.

قال الشافعي: وأحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب أن يفطر ليقويه على الدعاء. واحتج بحديث أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن، وهو واقف على بعير بعرفة فشرب.

وأخرج الشافعي في رواية حرملة[3] عنه عن سفيان، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير قال: «أتيت ابن عباس بعرفة فوجدته يأكل رمانًا، فقال لي: ادن فكل، لعلك صائم !!/ إن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم». [٣/ق٩٤-ب]

قال الشافعي في القديم: فلو كان رجل يعلم أن الصوم لا يضعفه فصام كان حسنًا.

وأخرج المزني[4] عن الشافعي، عن سفيان [عن][5] عبد [الحميد][6] بن جبير ابن شيبة، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت [جابر][7] بن عبد الله -

(١) المعرفة (٦/٣٤٦).

(٢) الترمذي (٧٤٩، ٧٥٢).

(٣) المعرفة (٦/٣٤٨).

(٤) المعرفة (٦/٣٧٣).

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة.

(٦) في الأصل [المجيد] وهو تصحيف والتصويب من المعرفة وكذا البخاري ومسلم.

(٧) في الأصل «خالد» وهو تصحيف والتصويب من المعرفة.

وهو يطوف البيت - أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت .

وأخرجه أيضا عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عبد [الحميد][1] بن جبير ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] .

وأخرج المزني[4] أيضا عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : «ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، ولكن محمد ﷺ ورب هذا البيت قاله» .

وقد أخرج الشافعي : عن رجل ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث ، عن علي أنه كره صوم الجمعة .

وإنما أورده الشافعي على طريق الإلزام في خلافهم عليًا - كرم الله وجهه -.

وأخرج المزني[5] عن الشافعي ، عن مالك ، عن أبي النضر - مولى عمرو بن عبد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة[6] باختلاف طرقهم .

---

(١) انظر حاشية ص٢٢١ رقم (٦) .

(٢) البخاري (١٩٨٤)

(٣) مسلم (١١٤٣)

(٤) المعرفة (٦/٣٧٥)

(٥) السنن المأثورة (٣٢٢)

(٦) الموطأ (١/٥٥٢ رقم (٥٦)) . ، البخاري (١٩٦٩) ، مسلم (١١٥٦) ، أبو داود (٢٤٣٤) الترمذي (٧٣٧) ، النسائي (٤/١٩٩ ، ٢٠٠) .

أخرج والمزني[1] عن الشافعي، عن سفيان، عن [ابن][2] أبي لبيد [قال][3]: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت على عائشة فقلت: أي أمه، أخبريني عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، وما رأيته صام في شهر قط أكثر من صيامه في شعبان، ما كان يصومه كله بل كان يصومه إلا قليلًا.

قال / الشافعي: وإنما كرهته أن لا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب، وإن [٣/ق٩٥-أ] فعل فحسن قال: وأكره أن يحمل الرجل على نفسه من الصوم ما يمله، ويحول بينه وبين الصلاة، وليصم بقدر ما يقوى عليه.

وأخرج الشافعي في القديم[4]: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، قال الله تعالى: إنما يذر طعامه وشرابه وشهواته من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»**.

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة[5].

وأخرج الشافعي: عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين.

---

(١) السنن المأثورة (٣٢١).

(٢) سقط من الأصل والمثبت من السنن المأثورة وهو الصواب، وابن أبي لبيد اسمه: عبد الله. وراجع ترجمته من التهذيب، وكذا أخرجه مسلم على الصواب برقم (١١٥٦).

(٣) في الأصل [قالت] وهو تصحيف والتصويب من السنن المأثورة.

(٤) المعرفة (٦/٣٧٦-٣٧٧).

(٥) الموطأ (١/٢٥٦ رقم (٥٨))، البخاري (١٨٩٤)، مسلم (١١٥١)، أبو داود (٢٣٦٣)، الترمذي (٧٦٤)، النسائي (٤/١٦٣، ١٦٤).

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة[1] إلا أبا داود .

وأخرج المزني[2] عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] والترمذي[5] والنسائي[6] .

وأخرج الشافعي في القديم[7] : عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير قال : «سئل رسول الله ﷺ عن السائحين ؟ فقال : «**هم الصائمون**» .

هكذا أخرجه مرسلًا ، وقد أخرجه علي بن المديني ، عن سفيان أيضا مرسلًا .

وأخرج المزني عن الشافعي عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : «أنه كان أجود الناس بالخير ، وكان / أجود ما يكون في شهر رمضان ، وكان جبريل – عليه السلام – يلقاه كل ليلة في رمضان فيعرض على النبي ﷺ القرءان ، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة» . [٣/ق٩٥-ب]

ورواه الربيع عن الشافعي بالإسناد مثله .

---

(١) الموطأ (١/٢٥٦ رقم (٥٩)) ، البخاري (١٨٩٨) ، مسلم (١٠٧٩) ، الترمذي (٦٨٢) ، النسائي (٤/١٢٦) .
(٢) السنن المأثورة (١٦٧) .
(٣) البخاري (١٩٠١) .
(٤) مسلم (٧٦٠) .
(٥) الترمذي (٦٨٣) .
(٦) النسائي (٤/١٥٧) .
(٧) المعرفة (٦/٣٧٨)

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] .

قال الشافعي : فأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

وأخرج المزني عن الشافعي ، عن سعيد بن مسلمة الكلبي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «**افعلوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من ليس من أهله ، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم أهله ، وإن لم تصيبوا أهله فأنتم أهله**» .

وقد روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) البخاري (١٩٠٢) .

(٢) مسلم (٢٣٠٨) .

الباب الثامن
في
الاعتكاف وليلة القدر

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : [عن سفيان](١) عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل رسول الله ﷺ ، فأمره أن يعتكف في الإسلام» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي .

أما البخاري(٢) : فأخرجه عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر «أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فقال : أراه ليلة ، قال له رسول الله ﷺ : «**أوف بنذرك**» .

وأما مسلم (٣): فأخرجه عن محمد بن أبي بكر وابن المثنى / وزهير ، عن [٣/ق٩٦-أ]
يحيى القطان وعن الأشج ، عن أبي أسامة .

وعن محمد بن عمرو بن جبلة ، عن غندر ، عن شعبة كلهم عن عبيد الله ، عن نافع .

وأما أبو داود(٣) : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأما النسائي(٤) : فأخرجه عن إسحاق بن موسى ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (١/٢٨٧) وكذا في مطبوعة المسند وهو الصواب .
(٢) البخاري (٢٠٤٣) .
(٣) مسلم (١٦٥٦) .
(٤) أبو داود (٣٣٢٥) .

وأما الترمذي[1] : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع .

وهذا الحديث : منهم من قال فيه عن ابن عمر ، عن عمر .

ومنهم من قال فيه : عن ابن عمر أن عمر .

النذر : مصدر نذرت أنذر نذرًا ، تقول : نذرت لله نذرًا ، ونذرت على نفسي لله نذرًا .

والاعتكاف : الاحتباس على الشيء برًا كان أو إثمًا وملازمته إياه .

وهو في الشرع : عبارة عن المقام في المسجد على صفات مشروطه في الشرع ، تقول : عكفه أي حبسه ووقفه يعكفه عكفًا واعتكف هو اعتكافًا ، وكذلك عكف على الشيء عكوفًا إذا واظب عليه فهو عاكف .

والجاهلية : عبارة عن أيام العرب وزمانهم قبل الإسلام ، وما كانوا عليه من الجهل والضلال .

وحقيقة اللفظة : أنها منسوبة إلى جاهل بزيادة الهاء الدالة على تأنيث الجماعة أو تأنيث المدة ، والأزمنة التي كانت لهم قبل الإسلام ، ثم غلبت هذه الصفة المنسوبة حتى صارت كأنها اسم مرتجل لذات مخصوصة .

والوفاء : ضد الغدر ، يقال وفى بعهده وأوفى لغتان .

والمسجد الحرام : مسجد مكة وحرمه المحيط بالبيت .

وفي هذا الحديث من الفقه :

أن النذر في الجاهلية قديمًا معروفًا ، وفيه أن الوفاء / بالنذر متعين ، وأن النذر [٣/ق٩٦-ب] من الكافر وأنه إذا أسلم يلزمه الوفاء به ، وفيه جواز المبيت في المسجد وفيه أن الاعتكاف بالليل يصح .

لم يرد في المسند في الاعتكاف إلا هذا الحديث ، وقد روى فيه الشافعي .

(١) الترمذي (١٥٣٩) .

- رحمه الله تعالى - أحاديث كثيرة فمنها : -

ما أخرجه المزني[(١)] عنه ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه - قال : «**من كان اعتكف - يعني فليعتكف العشر الأواخر**» وقال : «**أرأيت هذه الليلة ثم أنسيتها**» ، وقال : «**رأيتني أسجد في صبيحتها في طين وماء ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر**» قال أبو سعيد : فأمطرت السماء في تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة[(٢)] إلا الترمذي .

قال الشافعي في القديم : وتطلب ليلة القدر في العشر الآخر[(٣)] من شهر رمضان ، وكأني رأيت - والله أعلم - أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وقد جاء في ليلة سبع عشرة ، وليلة أربع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين ، ثم ذكر حديث ابن أنيس ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - أن عبد الله / بن أنيس قال : يا رسول الله ، إني [٣/ق٩٧-أ] شاسع الدار فمن لي[(٣)] بليلة أنزلها ، فقال النبي ﷺ : «**انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان**» .

---

(١) السنن المأثورة (٣٥٦)

(٢) الموطأ (٢٦١/١ رقم (٩)) ، البخاري (٢٠٢٧) ، مسلم (١١٦٧) ، أبو داود (١٣٨٢) ، النسائي (٧٩/٣، ٨٠) .

(٣) في المعرفة (٣٨٤/٦) بلفظ : [الأواخر]

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] .

وأخرج المزني[3] عن الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «**تحروا ليلة القدر في العشر[4] الأواخر**» .

وفي رواية أخرى[5] : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأخر ، فقال رسول الله ﷺ : «**إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**» .

وفي أخرى[6] : عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه «أن رجلا رأى ليلة القدر ، فقال : رأيت أنها ليلة كذا ، فقال النبي ﷺ : «**أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها - أو في السبع البواقي -**» شك سفيان .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] وأبو داود[9] .

وأخرج المزني[10] عن الشافعي ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان ، فقال : «**إني رأيت هذه الليلة فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» .

وأخرج المزني[11] : عن الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس ،

---

(١) مسلم (١١٦٨) .

(٢) أبو داود (١٣٨٠) .

(٣) السنن المأثورة (٣٢٧) .

(٤) كذا في الأصل وفي السنن المأثورة : [السبع] وكذا في المعرفة (٦/٣٨٥) .

(٥) السنن المأثورة (٣٢٦) .

(٦) السنن المأثورة (٣٢٣) .

(٧) البخاري (٢٠١٥) .

(٨) مسلم (١١٦٥) .

(٩) أبو داود (١٣٨٥) .

(١٠) السنن المأثورة (٣٢٥) .

(١١) السنن المأثورة (٣٢٩) .

عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ خرج إليهم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال : **«إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ، ولعل ذلك يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»** .

هذا حديث صحيح / أخرجه البخاري(1) . [٣/ق٩٧-ب]

وأخرج المزني(2) : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عاصم وعبدة ، عن زر بن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب : إن أخاك ابن مسعود قال : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد علم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكن أراد أن لا يتكلوا ، ثم حلف - أي لا يستثني - أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان ، قلنا : يا أبا المنذر ، بأي شيء تعلم ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبر رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع لها .

حديث صحيح ، أخرجه مسلم(3) وأبو داود(4) والترمذي(5) .

وأخرج المزني(6) : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري(7) ومسلم(8) وأبو داود(9) .

وأخرج المزني عن الشافعي [ ](10) زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول

---

(1) البخاري (٢٠٢٣) .
(2) السنن المأثورة (٣٢٤) .
(3) مسلم (٨٢٨/٢ رقم ٧٦٢) .
(4) أبو داود (١٣٧٨) .
(5) الترمذي (٧٩٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح.
(6) السنن المأثورة (٣٢٨).
(7) البخاري (٢٠١٤) .
(8) مسلم (٧٥٩) .
(9) أبو داود (١٣٧٢) .
(10) بياض بالأصل قدر كلمتين ، والحديث عند المزني في السنن المأثورة (٣٥٧) ، وإسناده هناك : [عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة ابنه عبد الرحمن ، عن عائشة ...] .

الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

وفي رواية أخرى(1) : عن مالك وسفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفًا في المسجد ، فأخرج إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض.

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري(2) ومسلم(3) وغيرهما .

وقد أخرج المزني(4) عن الشافعي ، عن الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان في العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان / يجاور معه ، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة [٣/ق٩٨-أ] التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : **«إني كنت أجاور هذه العشر ، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه ، وقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الآخر وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء»** .

وذكر قول أبي سعيد الذي ذكرناه في الحديث الأول ، الذي هذه رواية من جملة رواياته .

وقد أخرج الشافعي في القديم(5) : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ،

---

(1) السنن المأثورة (٣٥٨) عن سفيان فقط ، وانظر لزامًا المعرفة (٣٩٢/٦) .

(2) البخاري .

(3) مسلم (٢٢٨) .

(4) السنن المأثورة (٣٦٠) .

(5) المعرفة (٤٠٠/٦) .

عن عائشة أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف.

وقد رواه غيره عن عمرة ، عن عائشة .

وروى أيضا عن عمرة وعروة ، عن عائشة .

وأخرج أيضا في القديم[1] : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة «أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية : خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب بنت جحش ، فلما رآهن سأل عنهن ، فقيل له : هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ : **«آلبر تقولون بهن»** وانصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال .

قال الشافعي : فبهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها ، وذلك أنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلًا ونهارًا كثر من يراها ومن تراه .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] ونحوه . والله أعلم .

* * *

(١) المعرفة (٦/٤٠٢) .

(٢) البخاري (٢٠٣٤) .

(٣) مسلم (١١٧٣) .

(٤) أبو داود (٢٤٦٤) .

كتاب الحج والعمرة
ويشتمل على ثلاثة عشر بابًا

الباب الأول
في
وجوب الحج والعمرة وما يتعلق بهما
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول
□ في الوجوب والاستطاعة □

قال الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة قال : لما نزلت : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1] من الآية ، قالت اليهود : فنحن مسلمون ، فقال الله لنبيه - عليه السلام - فحجهم فقال لهم النبي ﷺ فحجوه قالوا : لم يكتب علينا ، وأبوا أن يحجوا قال الله - عز وجل - : ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ، قال عكرمة : من كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين .

قال الشافعي : وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - والله أعلم - لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله تعالى والكفر بآية من كتاب الله كفر .

وقد جاء في رواية أبي داود والنسائي[2] : عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس «أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول

(١) آل عمران : [٨٥] .

(٢) أبو داود (١٧٢١) . والنسائي (١١١/٥) .

(٣) آل عمران : [٩٧] .

الله ! الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال : «**بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع**» .

وكذلك رواه سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري .

وقال الشافعي(١) : قال الله - عز وجل - : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾(٢) . والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع ثلاث : أن يكون الرجل يقدر على مركب وزاد يبلغه ذاهبًا وجائيًا وهو يقوى على المركب ، ليس بزَمِن لا يثبت على مركب ، ولا حائل بينه وبين ذلك . وإذا اجتمع هذا له فهو مستطيع ، وأي هذا لم يكن فليس بمستطيع ، وإن كان دونه حائل فليس بمستطيع وإن كان غير واجد للمال وهو قوي البدن فليس بمستطيع ؛ وعليه الاستطاعة الثانية أن يكون له مال فيستأجر من يحج عنه ، أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه [أطاعه](٣) .

وقال الشافعي(٤) : قال الله تعالى : ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾(٥) فاختلف الناس في العمرة : فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع ، وقاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال : «**الحج جهاد ، والعمرة تطوع**»(٦) .

قال الشافعي : فقلت له : أتثبت مثل هذا عن رسول الله ﷺ فقال : هو منقطع ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : والذي هو أشبه بظاهر القرءان وأولى بأهل العلم عندي ، وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها

---

(١) ولفظه نقله من المعرفة (١٢/٧) ، وفي الأم (١١٣/٢) قال : الاستطاعة وجهان . ولم يذكر في المعرفة الوجه الثالث .

(٢) آل عمران : [٩٧] .

(٣) في الأصل [الجماعة] وهو تصحيف والمثبت من المعرفة وكذا بنحوه في الأم .

(٤) الأم (١٣٢/٢) .

(٥) البقرة : [١٩٦] .

(٦) قال الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (٣٥٩/١) : هذا سند ضعيف لإرساله ، وسعيد بن سالم فيه ضعف . وراجع المزيد من التخريج والأقوال لهذا الحديث في الضعيفة برقم (٢٠٠) .

مع الحج ، فقال : ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١) ، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله سَنَّ إحرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة على عمل العمرة ، فظاهر القرءان أولى إذا لم يكن دلالة أنه باطن دون ظاهر ومع ذلك قول ابن عباس وغيره .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن / ابن [٣/ق٩٩-أ] عباس أنه قال : والذي نفسي بيده ، إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١) قال الله - عز وجل - : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ وسن رسول الله ﷺ في قران العمرة مع الحج هدْياً ، ولو كان أصل العمرة تطوعًا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج ، لأن أحدا لا يدْخِل في نافلة فرضًا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر ، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة ، قيل يفصل بينهما بسلام وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة ، وأشبه أن لا يلزمه بالتمتع والقران هدي إذا كان أصل العمرة تطوعًا بكل حال ، لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعا بحال غير حكم ما يكون فرضًا في حال .

قال الشافعي (رضي الله عنه) : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : **«أن العمرة هي الحج الأصغر»** ، قال ابن جريج ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم شيئًا ، إلا قلت له : أفي شك أنتم أنه في كتاب النبي ﷺ ؟ فقال : لا .

وبسط القول في هذا وأمثاله فلم نطل بذكره .

وهذا الحديث الذي ذكره الشافعي عن سعيد بن سالم وهو قول النبي ﷺ : «الحج جهاد والعمرة تطوع» مع أنه منقطع غير ثابت فله محمل ، فإن قوله : «الحج جهاد» يريد أنه شاق على الأنفس كالجهاد لما فيه من تكلف السفر البعيد ،

---

(١) البقرة : [١٩٦] .

والإحرام الطويل ، ومحظوراته والوقوف بعرفات ، ومزدلفة ، والمشعر الحرام ، والنحر ، والمبيت بمنى ، وغير ذلك من الأعمال التي ليست في العمرة ، فإن المعتمرين - ولا سيما الحجاج - لا يطول / زمان إحرامهم أكثر من ساعة من نهار ، ثم يكفيه الطواف والسعي والتقصير . [٣/ق١٠٠-أ]

وأما قوله : «**والعمرة تطوع**» فلا يريد بها أنها نافلة ، وإنما يريد بالتطوع ما تنطاع له النفس وتنقاد إليه ، ويسهل عليها مباشرته لخفة أعماله وقلة مشقتها .

والذي ذهب إليه الشافعي في الجديد : أن العمرة واجبة كالحج .

وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وإليه ذهب ابن المسيب ، وابن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال في القديم : ليست بواجبة . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وروى ذلك عن ابن مسعود .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أن امرأةً من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده ، أَدْرَكتْ أبي شيخًا كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال النبي ﷺ : «**نعم**» . قال سفيان : هكذا حفظته من الزهري .

وأخبرني عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار[١] عن النبي ﷺ مثله وزاد فيه : فقالت : يا رسول الله ، فهل ينفعه ذلك ؟ . قال : «**نعم . كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه**» .

---

(١) سقط ذكر ابن عباس من الأصل وهو ثابت في مطبوعة المسند (٩٩٢) ، والأم (١١٣/٢) وقال البيهقي عقبه : لم يذكر أبو بكر ، وأبو زكريا : ابن عباس في رواية عمرو بن دينار ، وذكره أبو سعيد فيما قرأت عليه من «أمالي الحج» ، وذكره الشافعي أيضا في المبسوط وإنما سقط في النقل .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ / يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، [٣/ق١٠٠-ب] إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ . قال : «**نعم**» . وذلك في حجة الوداع .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : حدثني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول ، إن أبي قد أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، قال : «**فحجي عنه**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة كلهم ، وقد اختلفوا فيه :

فمنهم من رواه عن عبد الله بن عباس ، ومنهم من رواه عنه ، عن أخيه الفضل ، والشافعي قد روى الطريقين .

فأما مالك[١] : فأخرج الرواية الثانية .

وأما البخاري[٢] : فأخرج الثانية عن القعنبي ، عن مالك .

وأخرج الثالثة[٣] : عن أبي عاصم ، عن ابن جريج .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، جميعًا عن ابن شهاب بإسنادها نحوها .

وأما مسلم[٤] : فأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرج الثالثة : عن علي بن خشرم ، عن عيسى [عن][٥] بن جريج .

وأما أبو داود[٦] : فأخرج الثانية ، عن القعنبي ، عن مالك .

---

(١) الموطأ (١/٢٩٠ رقم (٩٧)) .
(٢) البخاري (١٨٥٥) .
(٣) البخاري (١٨٥٣،١٨٥٤) .
(٤) مسلم (١٣٣٤،١٣٣٥) .
(٥)من مسلم .
(٦) أبو داود (١٨٠٩) .

وأما الترمذي(١) : فأخرج الثالثة عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج بالإسناد .

وأما النسائي(٢) : فأخرج الثانية عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

وله روايات أخرى وقد ذكر في بعضها أن المستفتي كان رجلًا لا امرأة .

[٣/ق١٠١-أ] **أدركت أبي** : أي : لحقته ، قيل معناه : أنه أسلم وهو شيخ كبير / .

والراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال .

وقوله : «**فهل ترى**» من الرأي لا من الرؤية .

ورديف الإنسان : الذي يركب خلفه وهو الردف أيضًا ، تقول : ردف يردف وأردفته أنا ، وكل شيء تبع شيئًا فهو ردفه .

والاستفتاء : طلب الفتوى والفتيا لغتان .

وحجة الوداع : هي الحجة التي حجها رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ، ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وإنما سميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في حجته هذه ؛ وعظ الناس وعرفهم مناسكهم ، وقال : «هل بلغت» ؟ فقالوا : نعم فقال : «اللهم اشهد» . ثم ودع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع .

هذا الحديث قد ذكره الشافعي مستدلا به على أن من لا يقدر على ركوب الراحلة لا يلزمه الحج بنفسه ، وأنه غير مستطيع . وقد أتبعه أحاديث أخر مؤكدة له وستجيء في موضعها إن شاء الله .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن

---

(١) الترمذي (٩٢٨) . وقال حسن صحيح .
(٢) النسائي (١١٨/٥) .

يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول : «سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : ما الحاج ؟ قال : «**الشعث التفل**» ، فقام آخر فقال : يا رسول الله ، أي الحج أفضل ؟ قال : «**العج ، والثج**» فقام آخر فقال يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : «**زادًا وراحلة**» .

هذا الحديث أخرجه الترمذي[1] : عن يوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد بالإسناد ، وقال : من الحاج[2] ؟ وقال : الزاد والراحلة .

«**ما**» كلمة استفهام نابت مناب حروف الاستفهام ، وهي في أصل الوضع أن يستفهم بها عما لا يعقل وعن صفة من يعقل ، تقول : إذا / استفهمت عن بنية [٣/ق١٠١-ب] أو بهيمة أو شجرة ما هذه ؟ وكذلك إذا سألت عن صفة رجل قلت : ما لون زيد ، أو عن حقيقته قلت : ما زيد .

فأما «**من**» فإنها موضوعة لمن يعقل من الذكر والأنثى ، تقول : من زيد ، ومن هند ، فإذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل غلب من يعقل على ما لا يعقل ، كقوله تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[3] يريد بذلك جميع الموجودات ، وقد جاء التنزيل أيضا : ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[3] يريد به غير العقلاء ، أو أنه لما اجتمع من يعقل وما لا يعقل وكان مالا يعقل أكثر ممن يعقل غلب الأكثر على الأقل .

فأما قوله : «**ما الحاج**» - إن صحت الرواية به - فهو القياس سؤال عن صفة من يحج ، لأنه لم يرد أن يعرف ذات الحاج وحقيقته ولا واحدًا بعينه ممن يحج لهما ، أراد أن صفة الحاج على من يطلق ، فلذلك أجابه النبي ﷺ بالصفة التي إذا لابسها الإنسان سمي حاجًا ، وهي «**الشعث التفل**» ، وهذا الجواب وإن

(١) الترمذي (٨١٣) .
(٢) كذا لفظه في الأصل وعند الترمذي (يا رسول الله ما يوجب الحج ؟) .
(٣) الرعد : [١٥] .

كان مجازًا في تعريف الحاج ، لأن الشعث التفل ليسا من الأوصاف المقومة للحج كالإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي ، ولكن النبي ﷺ أراد بذلك أن ملابس أمور الحج الذي يأتي بها ؛ فإنما تكون كامل الحج إذا أكمل فرائضها وسننها ، ولأن من قصد باب الله - تعالى - راغبًا في حط أوزاره ، طامعًا في قرب مزاره وفضل جواره ، فالأفضل به أن يكون خاضعًا مسكينًا فقيرًا إلى رحمته مسكينًا ، مظهرًا للذلة والفاقة ، هاجرًا للدعة والنعمة ، مجانبًا لهيئة المترفين ، أشعث أغبر فإن ذلك بتحصيل غرضه أولى وأجزم فلذلك قال ﷺ : «الشعث التفل» .

[٣/ق١٠٢-أ] **والشعث** : هو البعيد العهد / بالغسل وتسريح الشعر .

والتفل - بالكسر - : هو الذي ليس بمتطيب ، وبالفتح التطيب .

فأما رواية الترمذي : فإن على القياس ينبغي أن يكون الجواب على قوله : «من الحاج عمرو أو زيدا ؟ ونحو ذلك لأن «**من**» سؤال عمن يعقل تقول : من الرجل؟ فتقول : زيد ، لكنه لما ارتفع من في الحديث على صفة من يعقل وهو الحج أجاب عنه بالصفة ، كما تقول من المحسن إلى الناس ؟ فتقول في الجواب : الجواد الكريم فيوقع الصفة العامة موقع الاسم لفهم المعنى ، وإن كان السائل يريد بسؤاله ذات المسئول عنه ، فلا يجزئه إلا زيد أو عمرو ونحو ذلك .

والعج : رفع الصوت بالتلبية ، عج يعج عجًا إذا رفع صوته وصاح .

والثج : إراقة الدماء ، دماء الهدي ودماء الأضاحي ، تقول : ثججت الماء والدم أثجه ثجًا إذا أسلته .

والسبيل : الطريق والسبب الموصلة ، ويذكر ويؤنث وكل ما يتوصل به إلى الشيء فهو سبيل وسبب .

وفي رواية الشافعي : «زادًا وراحلة» منكرًا ، وفي رواية الترمذي : «الزاد والراحلة» معرفا .

والتنكير في هذا المقام أبلغ من التعريف ، لأنه يدل على أن من ملك أي زاد كان وأي راحلة كانت فقد وجد السبيل ، ألا ترى أنه لم يقل زاد وبعير ، ولا زاد وناقة ، ولا زاد وجمل ، فإنه كان يجب وجود أي بعير كان ، سواء كان يبلغه البيت أو لا ، فلما قال : «زاد وراحلة» والراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال ، استغنى عن ذلك التقدير فنكرها حينئذ ليدل على أنه أي راحلة كانت نفيسة أو غير نفيسة ، للعلم أن هذا الاسم إنما يطلق على البعير الذي يمكن التحميل والمسير عليه .

وأما التعريف الذي فيهما فهو تعريف الجنس الذي يقال / : زاد وراحلة . [٣/ق١٠٢-ب]

وهذا الحديث قد أخرجه الشافعي في معرض الحكاية ، فإنه قال : وأحب لمن قوي على المشي ممن لم يحج أن يمشي ، وليس بواجب عليه لأنه يروى عن النبي ﷺ [أنه قال : السبيل : الزاد والراحلة ، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ](١) تدل على أنه لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه ، غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته ، ثم ذكر هذا الحديث ، وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث [من تثبيت هذا لأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث](١) يحيى بن معين وغيره .

قال الشافعي : وروي عن شريك بن أبي نمر ، عمن سمع أنسًا بحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «**السبيل : الزاد والراحلة**» .

وقال أيضا في القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قال : سبيله : من وجد له سعة ، ولم يُحَلْ بينه وبينه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج . وبه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٧/١٨-١٩)

قال الحسن البصري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وإسحاق .

وقال مالك : لا يجب ، ومن قدر على الوصول إلى البيت ببدنة وجب عليه الحج . وبه قال عكرمة والضحاك .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى – صاحب النبي ﷺ – أنه قال : سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : «لا» .

هذا الحديث مسوق لبيان ما تقدم أن من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه ، لأنه قال : أيستقرض للحج ، يريد : أنه إذا لم يكن قد حج ولا له ما يحج به ويوصله إلى البيت ، فهل يستقرض ما يستعين به على الحج من الزاد [٣/ق١٠٣-أ] والراحلة؟ فقال : لا / وهذا يحقق بطلان ما ذهب إليه مالك من وجوب الحج على إمكان البدن لا غير .

ولقائل أن يقول من جانب مالك : لا دليل في هذا بل هو دليل له ، وذلك أنه لما سأله عن الإقراض فقال : لا تقترض فإن الحج واجب عليك ، وإن لم يجد فلأي سبب يقترض حتى يحج ، بل حج بغير قرض أداء لما وجب عليك .

والجواب عن ذلك : أن هذا السائل أمر خارج زائد عن صحة البدن ، ولم يكن عالما أنه يلزمه أن يقترض للحج ، فلذلك سأل عن الاقتراض ولولا ذلك لما سأله عما كان جاهلًا به والله أعلم .

الفصل الثاني
في
□ النيابة في الحج □

قد تقدم في الفصل أيضًا ما جاء فيه غير حديث ابن عباس .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبدالعزيز ابن محمد ، عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ، عن زيد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن أبى رافع ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : «**وكل منى منحر**» ثم جاءته امرأة من خثعم ، فقالت : إن أبي شيخ قد أفند ، وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه ؟ ، فقال : «**نعم**» .

هذا طرف من حديث صحيح أخرجه الترمذي[1] : عن محمد بن بشار ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بالإسناد ، وذكر حديثًا طويلًا يتضمن أمورًا كثيرة من أحكام الحج منها : الوقوف بعرفة [والإفاضة][2] منها ، وإتيان جمع والجمع بها ، والوقوف بقزح والإفاضة منها ، وإتيان المنحر لمنى ، فقال : «هذا المنحر ومنى كلها منحر» وذكر المرأة الخثعمية وسؤالها في الحج عن أبيها ، وذكر فيه أيضًا الحلق ، والتقصير ، / [٣/ق١٠٣-ب] والذبح ، والرمي ، والطواف بالبيت ، وزمزم .

ومنى : اسم المدينة المعروفة ، وهو مقصور مذكر مصروف وإذا لم يصرف فعلى تأويل المدينة .

والمنحر : الموضع الذي ينحر فيه الهدي والأضاحي ، وليس شيء من فجاج منى مخصوصًا بالنحر دون غيره .

---

(١) الترمذي (٨٨٥) وقال : حسن صحيح .

(٢) في الأصل [الإضافة] وهو تصحيف .

والواو التي في «**وكل منى منحر**» هي عاطفة لهذه الجملة المقتطعة من الحديث على ما قبلها فإن قبلها : «أتى المنحر» فقال : «هذا المنحر ومنى كلها منحر» لأنه لما قال هذا المنحر إشارة إلى موضع معروف بمنى من عادة الحجيج أن ينحروا فيه عطف عليه، فقال : «وكل منى منحر» حتى لا يضيق على الناس بازدحامهم على موضع واحد فعرفهم أن جميع أراضي منى منحر .

والفند : الضعف في الرأي ، وأفند الرجل إذا خرف .

قال الأزهري[1] : الفند : إنكار العقل من الهرم ، يقال : شيخ فند ، ولا يقال : عجوز فندة[2] لأنها لم تكن في شبيبتها ذات رأي فتفنَّد في كبرها .

قال : الفند : الضعيف الرأي وإن كان قوي الجسم ، والمفند : الضعيف الرأي والجسم معا .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن النيابة في الحج صحيحة جائزة بأجرة وبغير أجرة ، ولذلك تفصيل : وهو أن يكون عاجزًا عن المباشرة بنفسه إما بزمانة لا يرجى زوالها ؛ فلا يقدر أن يستمسك على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو بلغ من الكبر بحيث لا يمكنه الاستمساك على الراحلة ، أو يكون قد مات فيها ولا يجوز لهم أن يستنيبوا من يحج عنهم حجة الإسلام ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : لا تجوز الاستنابة في الحج إلا بالموت وحده ، وأما المريض فلا
[٣/ق١٠٤-أ] يخلو أن يكون / ميؤسًا منه أو غير ميؤسًا منه ؛ فإن كان ميؤسًا فإنه يجوز الاستنابة وقيل : فيه قولان ، وإن لم يكن ميؤسًا منه فإنه لا يجوز له أن يستنيب . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

---

(١) تهذيب اللغة (١٤/١٣٧–١٣٨)

(٢) في تهذيب اللغة : (يقال : شيخ منفد ، ولا يقال : عجوز مفندة)

وفي النيابة في حج التطوع قولان : وبالجواز قال أبو حنيفة ومالك وأحمد .

ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل .

وقال الحسن بن صالح : يكره حج المرأة عن الرجل .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة قال : سمعت طاوسًا يقول : أتت النبي ﷺ امرأة ، فقالت : إن أمي ماتت وعليها [حج][1] ، فقال : **«حجي عن أمك»** .

هذا الحديث مرسل ، طاوس تابعي كثير الرواية عن ابن عباس ، ويشبه أن يكون هذا الحديث رواية عنه ، ولفظ هذا الحديث لا يدل على أن المرأة سألت النبي ﷺ عن جواز حجها عن أمها ، لأنها لم تقل إلا أن أمها ماتت وعليها حج ، فقال لها ابتداءً من نفسه : «حجي عن أمك» فأمرها بالحج عنها وإن كانت لم تسأله عن ذلك .

وهذا حجة لمن قال : إن الميت يجوز أن يحج عنه وإن لم يوص . وهو مذهب الشافعي ، وبه قال عطاء ، وابن سيرين وأصحاب الرأي ، وأبو ثور ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة .

وقال مالك : لا يحج عن الميت إلا أن يوصي . وبه قال النخعي .

وقيل : إن مالكًا قال : إذا لم يوص فإن تطوع عنه بغير الحج كالصدقة ، والعتق ونحوهما أحب إلي .

وأخبرنا الشافعي قال : وذكر مالك - أو غيره - ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ / فقال رسول الله ﷺ : **«نعم»** . [٣/ق١٠٤-ب]

هكذا أخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك[2] ، وقد تقدم حديث ابن

(١) سقطت من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند .

(٢) الأم (٧/٢١١) .

عباس في الفصل الأول ، فيجوز أن يكون هذا رواية من جملة رواياته لولا أنه قد عكس فيه القضية ؛ فإنه قال : إن رجلا سأل هل يحج عن أمه ؟ وذاك امرأة سألت هل تحج عن أبيها ، إلا أن النسائي أخرج في بعض طرقه مثل هذه الرواية ، فيكون غير ذلك الحديث ، ولهذه الشبهة أفردناه عن ذلك الحديث ، وأشرنا إلى ما فيه من الاختلاف. والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مالك - أو غيره - عن أيوب ، عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب ، فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ - وقد كبر الشيخ - فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : **«نعم»** .

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك[1] ، مستدلًا به على مخالفته إياه .

وقوله : جعل على نفسه يريد : النذر .

والحلب - بفتح اللام - : حلب الإبل والبقر والغنم ، تقول حلبت الناقة أحلبها حلبًا ، والمراد : أنه نذر متى كبر له ولد حتى صار يمكنه أن يحلب فيشرب ويسقيه حج وحج معه .

والذي في قوله : «فبلغ رجل من ولده الذي قال» في موضع نصب لأنه مفعول بلغ ، تقديره : فبلغ بعض أولاده الأمر الذي قاله الشيخ ، يعني : أنه بلغ أن يحلب فيشرب ويسقيه .

وقد أخرج الشافعي في القديم[2] : عن رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قال لشيخ كبير لم يحج : إن شئت / فجهز رجلًا يحج عنك . [٣/ق١٠٥-أ]

(١) الأم (٧/٢١١) .
(٢) انظر المعرفة (٧/١٦) .

قال الشافعي : وقد ذهب عطاء مذهبًا يشبه أن يكون أراد أنه يجزئ عنه ؛ أن يتطوع بكل نسك من حج أو عمرة أو عملهما ، مطيقا له وغير مطيق ، وذلك أن ابن عيينة أخبرنا عن يزيد - مولى عطاء - قال : ربما أمرني عطاء أن أطوف عنه .

قال الشافعي : وقولنا لا يعمل أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ، بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال أو بعد موته ، وهذا أشبه بالسنة .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : «سمع النبي ﷺ رجلًا يقول : لبيك عن فلان ، فقال النبي ﷺ : **إن كنت حججت فلب عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : «**سمع ابن عباس رجلًا قال : لبيك عن شبرمة ، فقال ابن عباس : ويحك ، وما شبرمة ، قال : فذكر قرابة له ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ . قال : لا ، قال : فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة**» .

هذا الحديث هكذا جاء في المسند رواية مرسلة ، عن عطاء عن النبي ﷺ ، وأخرى عن ابن عباس موقوفًا عليه والحديث فيه اختلاف .

وقد أخرجه أبو داود(١) : عن إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السري ، عن عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة - هو ابن عبد الرحمن الخزاعي - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ . قال : أخ لي - أو قريب لي - قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» .

(١) أبو داود (١٨١١) .

والرواية الأولى عن عطاء هكذا أخرجها الثوري ، عن ابن جريج مرسلة .

[٣/ق١٠٥-ب] ورواها : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى / ، عن عطاء ، عن عائشة «أن النبي ﷺ سمع رجلًا يلبي عن شبرمة - أو عن قريب له - ، فقال له : «**لبيت عن نفسك**» ؟ قال: لا. قال : «**فلب عن نفسك ثم لب عن شبرمة**» .

ورواه شريك بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

وقد أخرج الشافعي أيضا : عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس . الحديث موقوف عليه .

وأصح ما في الباب رواية أبي داود المرفوعة قاله البيهقي .

وكذلك رواه القاضي أبو يوسف عن ابن أبي عروبة مرفوعًا .

وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر [عن](١) ابن أبي عروبة مرفوعًا .

ورواه : غندر ، عن ابن أبي عروبة موقوفًا .

فإن صح الحديث مرفوعًا من طريق ابن جبير ففيه الدلالة ، ويكون بعض الرواة قد قصر به فلم يرفعه وإن لم يصح مرفوعًا وهو عن ابن عباس صحيح من رواية غندر وأبي قلابة وغيرهما ، وإذا انضم إلى الموقوف حديث مرسل عن النبي ﷺ قويت به الحجة .

لبيك : جواب النداء والأصل فيه من : ألب بالمكان إذا أتاه به وثبت فيه ، وهو في تلبية الحج إجابة لدعاء الله - تعالى - الناس إلى الحج ، في قوله عز من قائل : ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ**﴾(٢) .

ومعنى هذه التلبية فيها أي : مرة بعد مرة كأنه قال : أنا مقيم على إجابتك مرة بعد مرة .

(١) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٧/٢٩) .

(٢) (الحج : ٢٧)

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه لا يجوز أن ينوب في الحج إلا من قد حج حجة الإسلام . وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز أن يحج عن غيره وإن لم يكن حج عن نفسه . وبه قال الحسن البصري ، وجعفر بن محمد ، والنخعي ، وعطاء .

وقال الثوري : إن كان النائب / يستطيع أن يحج عن نفسه حج عن نفسه ، [٣/ق١٠٦-أ] وإن لم يكن مستطيعا حج عن غيره .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رجلًا سأله فقال : أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر ؟ فقال ابن عباس : نعم . ﴿**أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا واللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ**﴾[1] .

هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعي في المسند ، وقد أخرجه في الأمالي عن مسلم بن خالد وحده ، إلا أنه قال : أيجزئ ذلك عني ، بدل قوله : إلى أجر .

وقد أخرج أبو داود[2] عن ابن عمر حديثًا مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ نحوًا من هذا .

المؤاجرة : مفاعلة من الإجارة ، أجرت نفسي أؤجرها إجارة ومؤآجرة وهو من **الأجرة** : وهي العوض المأخوذ في مقابلة العمل ومنه الأجر والثواب ، لأنه في مقابلة الطاعة والعبادة .

وقوله : «**هؤلاء القوم**» . إشارة إلى قوم مخصوصين كان معهم أجيرًا .

والنسك : العبادة ، نسكت أنسك نسكًا .

---

(١) البقرة : [٢٠٢] .

(٢) أبو داود (١٧٣٣) .

والمناسك : جمع منسك ، وهو إما موضع العبادة أو العبادة نفسها .

وقوله : «**إلى أجر**» يريد : هل لي ثواب على ما أفعله من أفعال الحج مع كوني أجيرًا لقوم آخرين ، ولم يرد أنه أجير على أحد يحج عنه ، وإنما هو أجير في الخدمة ومعاناة الأحمال ، ولذلك قال له : نعم ، ثم استدل بقوله : **﴿أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا واللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾**(1) .

* * *

(1) البقرة : [٢٠٢] .

الفصل الثالث
في
◻ حج الصبي والمملوك ◻

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب - مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قفل ، فلما كان الروحاء لقي ركبًا فسلم عليهم ، وقال : «**من القوم**» ؟ . فقالوا : / المسلمون ، [٣/ق١٠٦-ب] فمن القوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**رسول الله**» فرفعت إليه امرأة صبيًا لها من محفة ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : «**نعم . ولك أجر**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ ، فأخذت بعضدي صبي كان معها ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : «**نعم . ولك أجر**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي .

أما مالك[١] : فأخرجه عن إبراهيم بن عقبة ، فأخرج الرواية الثانية ، وقال : «فأخذت بضبعي صبي كان معها» .

هكذا رواه الربيع مرفوعًا ، وقد رواه الزعفراني في القديم ولم يذكر ابن عباس.

وأما مسلم[٢] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر ، عن ابن عيينة وذكر نحو الأولى .

وفي أخرى : عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن سفيان ، عن محمد

---

(١) الموطأ (١/٣٣٦ رقم (٢٤٤)) .

(٢) مسلم (١٣٣٦) .

ابن عقبة ، عن كريب نحو الثانية .

وأما أبو داود[1] : فأخرج الأولى عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

وأما النسائي[2] : فأخرج الأولى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن والحارث بن مسكين ، عن سفيان .

وأخرج الثانية[3] : عن عمرو بن منصور ، عن أبي نعيم ، عن سفيان .

قفل المسافر يقفل قفولًا : إذا رجع من سفره .

والقافلة : الرفقة المسافرون إذا رجعوا طالبين بيوتهم ، وإذا سافروا متوجهين قاله الأزهري ، وأنكر على ابن قتيبة قوله : إن العامة تطلقه على الذاهبين ، وقد تقدم فيما سبق شرح ذلك .

والمراد بقوله : رجوعه من حجة الوداع إلى المدينة .

والروحاء : موضع بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب .

[٣/ق١٠٧-أ] **والركب** : القوم المسافرون على الإبل / هذا هو الأصل ، وهم العشرة فما فوقها ، ولا يقال : راكب إلا لمن كان على بعير خاصة ، وإذا كان على فرس قلت : فارس ، وإن كان على حمار ، قلت : حمار ، قالوا : ويقال : مر بنا فارس على حمار .

والمسلمون : خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : نحن المسلمون .

ورسول الله ﷺ كذلك خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : أنا رسول الله .

والقوم : لا يقع إلا على الرجال خاصة دون النساء ، إلا أن يكون مع الرجال نساء فيدخلن في الإطلاق تغليبا للذكر على الأنثى .

والمحفة - بكسر الميم - : معروفة وهي مركب من مراكب النساء كالهودج ،

---

(١) أبو داود (١٧٣٦) .

(٢) النسائي (٥/١٢١) .

(٣) النسائي (٥/١٢٠) .

إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج ، هذا كان قديمًا فأما اليوم فإنها تقبب وتستر.

والعضد : ما بين المرفق والكتف من اليد .

والضبع - ساكن الباء - : العضد والجمع أضباع .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن حج الصبي يصح وإن لم يجب عليه ، فإذا بلغ أعاد ولم يسقط عنه حجة الإسلام بحجه الأول في حال الصبى ، وعلى هذا أطبق العلماء ، إلا من لا اعتبار بخلافه من بعض أهل العراق .

وللصبي بحجه أجر ، لأنه باشر عبادة صحت منه وأتى بأركانها وسننها ، والذي حمله على الحج أجر لأنه حمل على فعل صالح .

قال الشافعي[1] : إن الله - جل ثناؤه - بفضل نعمته أثاب الناس على الأعمال أضعافها ، ومنَّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم ، فقال : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[2] فلما منَّ على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل ، كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى، وقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين، أنهم يدخلون الجنة والحجة فيه / عن رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث. [٣/ق١٠٧-ب]

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر قال : قال ابن عباس : «أيها الناس ، أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن أعتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته ، وإن بلغ فليحجج» .

---

(١) الأم (١١١/٢) .

(٢) الطور : [٢١] .

رواه مطرف عن أبي السفر بمعناه ، إلا أنه قال : لم يذكر الموت ، فقال : ما دام صغيرًا ما دام عبدًا .

ورُوي عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس موقوفًا .

قد تقدم في الحديث الذي قبله حكم حج الفريضة ، كما سبق في حكم الصبي ، والخلاف فيه مثله ، إلا أن أبا حنيفة ينعقد عنده إحرام العبد دون الصبي

والمراد بقوله : «**فقد قضى حجه**» صحة الحج منه ووقوعه معتدًا به مثابًا عليه .

وقوله : «**وإن أعتق قبل أن يموت فليحج ، أو أدرك قبل أن يموت فليحج**» بيان لوجوب الحج عليهما بعد العتق والبلوغ ، وإن كانا قد حجا قبل العتق والبلوغ .

* * *

الفصل الرابع

□ في حج المرأة وسفرها □

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مالك ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا النسائي .

أما مالك[1] : فأخرجه عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

وأما البخاري[2] : فأخرجه[3] عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد .

وأخرجه أيضا[4] / : عن القعنبي والنفيلي ، عن مالك . [٣/ق١٠٨-أ]

وأما الترمذي[5] : فأخرجه عن الحسن بن علي الخلّال ، عن بشر بن عمر عن مالك .

وقد جاء في بعض روايات البخاري ومسلم «**إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**» .

قوله : «**تؤمن بالله**» في موضع جر لأنه صفة لامرأة ، تقديره : لامرأة مؤمنة بالله ، وفيه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم ، فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر ، لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه ، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها ذلك وقوله : «**أن تسافر**»

---

(١) الموطأ (٢/٧٤٦ رقم (٣٧)) .

(٢) وقع سقط في هذه الفقرة في عدة مواضع .

أولها : سقط إسناد البخاري من التخريج ، وقد أخرجه في تقصير الصلاة (١٠٨٨) من طريق آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد وقال عقبه : تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك ، عن المقبري .

(٣) سقط العزو لمسلم وهذا الإسناد عنده تحت رقم (١٣٣٩) .

(٤) وسقط العزو لأبي داود والإسناد المذكور عنده في السنن برقم (١٧٢٤) .

(٥) الترمذي (١١٧٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

في موضع رفع لأنه فاعل ، محل التقدير : لا يحل لها السفر .

والهاء في «**مسيرة يوم**» للمرة الواحدة من المسير ، التقدير : أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ، فإن الأصل فيه سار يسير سيرًا ومسيرًا فهو سائر ، فالمصدر بغيرها .

ومثله قوله ﷺ : «**نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر**» .

ومحرم المرأة : من لا يجوز له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ ومن يجري مجراهم ، تقول : هو ذو رحم محرم ، هي ذات رحم محرم .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : «**لا يخلون رجل بامرأة ، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**» فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتي انطلقت حاجة ، فقال : «**انطلق فاحجج بامرأتك**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم .

فأما البخاري(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان .

وعن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد / كلاهما عن عمرو بن دينار . [٣/ق١٠٨-ب]

وأما مسلم(٢) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن سفيان .

خلا يخلو خلوًا فهو خالٍ ، وخلوت به خلوة وخلاء ، وخلوت إليه إذا اجتمعت معه منفردًا .

والباء في قوله : «**بامرأة**» للتسبب أي صار منفردًا بها وبسببها .

وقول : «**اكتتبت**» أي كُتب اسمي في جملة من يغزو ، ومنه قول الله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾(٣) أي فُرِض .

---

(١) البخاري (١٨٦٢،٣٠٠٦) .

(٢) مسلم (١٣٤١) . (٣) (البقرة : ٢١٦) .

وقوله : «**فاحجج بها**» يريد أحجَّها ، وهذا مثل قولك : أذهبته وذهبت به ، فالباء للتسبب أيضا أي : صِرْ حاجًّا بسببها ، ويجوز أن تكون بمعنى «مع» والأول أولى .

هذا الحديثان ذكرهما الشافعي في كتاب اختلاف الحديث(١) وذكر قبلهما حديثين مرفوعين : -

أحدهما : عن أبي هريرة ، والآخر : عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وقد ذكرناهما في كتاب الصلاة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المرأة لا تسافر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها ، أو تكون مع نساء ثقات ولو امرأة واحدة ثقة .

قال بعض أصحابه : إذا كان الطريق آمنا جاز الخروج لها . وقد اختاره القاضي أبو الطيب .

وقال بعض الأصحاب : إن الكرابيسي حكى هذا عن الشافعي وبه قال الأوزاعي .

وقال مالك : إذا كانت صحبة مأمونة جاز لها الخروج .

وقال بعض [ ](٢) أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز لها الخروج إلا بمحرم . وبه قال الحسن البصري وهو العمل بظاهر الحديث .

قال الشافعي : قال الله - جل ثناؤه - ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾(٣) / . [٣/ق١٠٩-أ]

ورُوي عن النبي ﷺ «أن السبيل الزاد والراحلة» فإذا كانت المرأة ممن تجد مركبًا وزادًا وتطيق السفر للحج ، فهي ممن يجب عليه فرض الحج فلا يحل أن تُمنع فريضة الحج ، كما لا تُمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض .

---

(١) اختلاف الحديث (صـ٥١٣) مع الأم .

(٢) بياض بالأصل قدر كلمة ويبدو لي أن كلمة [بعض] مقحمة والصواب حذفها .

(٣) آل عمران : [٩٧] .

قال : وأنا نهيت عن السفر فيما لا يلزم ، واستدل على ذلك بخروجها في كل سفر يلزمها ، مثل : خروجها إلى الحاكم فيما يلزمها من الحدود والحقوق ؛ وخروجها في سفر التغريب إذا زنت وهي بكر .

قال : وأنا آمر المرأة أن لا تخرج إلا مع محرم ، فإن لم يكن لها محرم أو كان فامتنع من الخروج معها لم تُحبس على الخروج ، فإن كانت طريقها ما حوله آمنة وكانت [مع][1] نساء ثقات ، أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجت ، قال : وقد بلغنا عن عائشة ، وابن عمر ، وشيبة[2] وعروة ، مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم قال : وبلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم.

واستدل الشافعي (رضي الله عنه) في جواز منعها عن سائر المساجد غير المسجد الحرام لغير الفريضة ، بأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج ، وللزوج منعها عن النافلة .

قال : ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ الحج ، لقول رسول الله ﷺ : **«إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر»** .

قال : ولما لم تختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة الجماعة كما هي على الرجال ؛ وأن لوليها حبسها ، كان هذا اختيارًا لا فرضًا على الولي أن يأذن للمرأة في ذلك ، وقد روت عمرة بنت عبد الرحمن أنها / كانت عند عائشة [٣/ق١٠٩-ب] (رضي الله عنها) فأخبرت أن أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : **«لا يحل للمراة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»** .

فالتفتت إلينا عائشة فقالت : ما كلهن لها ذو محرم .

---

(١) في الأصل [من] والمثبت من اختلاف الحديث (٥١٤) ، والمعرفة (٥٠٦/٧) .

(٢) سقط ذكر شيبة هذا من المعرفة وأظن أن ذكره وقع خطأ .

الباب الثاني

في المواقيت وفيه فصلان

الفصل الأول

في

□ الميقات الزماني وفيه فرعان □

◉ الفرع الأول : في ميقات الحج ◉

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج ؟ فقال : نعم . كان يسمي شوال ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، قال : قلت لنافع : فإن أهلَّ إنسان بالحج قبلهن؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئًا .

الأشهر : جمع قلة لشهر وأقل الجمع ثلاثة عند الأكثرين ، وأشهر الحج إنما هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة ، وإنما جاز أن يقول فيه أشهر وهو شهران وبعض الثالث لأن العادة في العربية جارية أن يطلق بعض الشيء على كله كضرب من المجاز ، تقول : ما رأيت زيدًا منذ ثلاثة أيام ، ويكون بينك وبين رؤيته يومان وبعض الثالث ، وهذا فاشٍ في العربية .

والذي ذهب إليه الشافعي (رضي الله عنه) : أن أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وتسعة أيام من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . وبه قال أبو يوسف .

وقال أصحاب أبي حنيفة : يوم النحر داخل / فيها . وبه قال أحمد . [٣/ق١١٠-أ]

وقال مالك : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة جميعه ، تمسكًا بقوله : أشهر الحج .

وإذا عدنا إلى الفرض المطلوب من قول الله - عز وجل ثناؤه - ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾[1] إنما يريد الحج يقع في هذه الأشهر الثلاثة دون غيرها من الشهور، وحقيقة وقوع الحج إنما هو في ذي الحجة، ولكن لما كان إنشاء الحج في هذه الأشهر جائزًا، ومُنْشِئُ الحج والمتلبس به يسمى حاجًّا، سميت الأشهر أشهر الحج، إذا ثبت هذا فلا يجوز لأحد أن يهلّ بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل كانت عمرة ولا ينعقد إحرامه بالحج .

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والثوري : يكره أن يحرم قبل أشهر الحج فإن أحرم انعقد إحرامه .

وقوله في هذا الحديث : كان يسمى شوال، وذو القعدة، وذو الحجة ولم يعمل فيها بشيء لأنه جاء به على طريق الحكاية أي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

والقَعدة : بفتح القاف، والحجة بكسر الحاء .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل : **أيُهِلُّ** بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

وقد روى الشافعي أيضا عن جابر أنه قال : لا يُهِلّ أحد بالحج إلا في أشهر الحج .

الإهلال : رفع الصوت بالتلبية، وهو قسمان : -

إهلال بالحج، وإهلال بالعمرة .

والباء في قوله : «**بالحج**» التسبب والمباشرة معًا كأن الحج كان سبب إهلاله، وأن إهلاله ملتبس بالحج، والأصل فيه الإلصاق أي [ألصق][2] إهلاله بالحج .

---

(١) البقرة : [١٩٧] .

(٢) في الأصل [ألق] وهو تصحيف والمثبت هو مقتضى السياق .

قال الشافعي : ولا يُهِلّ أحد بالحج في غير أشهر الحج ، فإن فعل فحجه عمرة ، لأن الله يقول : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾[1] .

فذهب الشافعي إلى أن الله تعالى جعل للحج وقتًا ، فإذا أهلّ به قبله كان كالمصلي قبل الوقت لا تكون صلاته مكتوبة وتكون / نافلة ، لأن ذلك الوقت [٣/ق١١٠-ب] وقت تصلح فيه النافلة ، فكذلك كانت العمرة تصلح في كل وقت فجعل إحرامه ذلك عمرة .

وقد روى مقسم عن ابن عباس أنه قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .

* * *

(١) البقرة : [١٩٧] .

الفرع الثاني
في
◎ ميقات العمرة ◎

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال : «في كل شهر عمرة» .

قال الشافعي في الجديد : إن العمرة واجبة . وبه قال ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وأبو بردة ، ومسروق ، وعبد الله بن شداد ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

ورُوي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر .

وقال في القديم : ليست واجبة . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو ثور ، والنخعي ، ورُوي عن ابن مسعود .

قال الشافعي : يجوز أن يُهِلّ الرجل بالعمرة في السنة كلها ، يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجًّا ، ولم يطمع بإدراك الحج .

وهذا الحديث مسوق لبيان جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة واحدة ، وأن تكرارها غير مكروه .

وقال مالك : يكره للإنسان أن يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة ، وإن اعتمر غيرها لزمته بدخوله فيها .

وقال ابن سيرين والحسن البصري : لا يعتمر إلا مرة واحدة .

وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن الشهر لا يعتمر فيه إلا مرة واحدة ، لأنه قال : «في كل شهر / عمرة» والمذهب بخلافه . [٣/ق١١١-أ]

قال الربيع : سألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال : حسنة استحسنها وهي أحب إلي منها بعد الحج لقول الله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الحَجِّ﴾[1] وأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة ، ثم قال : هذا الحديث هو ما .

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) ، أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدي ، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[2] ، وقال في أوله : والله لأن أعتمر فجاء باسم الله .

واللام التي في «لأن» هي جواب القسم المحذوف ، وهي تقتضي وجوده وتستدعيه فسواء حذف القسم أو أظهر فإنه مراد .

والهمزة التي بعدها مفتوحة ، وهي «أن» الناصبة للفعل ، وهي والفعل بمعنى المصدر ، تقديره : والله لاعتماري قبل الحج والهدي أحب إلي من اعتماري بعده .

في ذي الحجة : يريد : في باقي ذي الحجة بعد العيد ولا اعتماد بالزيادة ، تقول : اعتمرت فلانًا إذا زادته ، واعتمرته ، إذا حملته على العمرة .

والهدي : معروف ، تقول : أهديت إلى البيت هديًا ، وهديًا مخففًا ومثقلًا إذا سقت إليه إبلًا أو بقرًا أو غنمًا .

وإنما جعل عمرته في أشهر الحج والهدي أحب إليه ، لأن عمرته بوقوعها في أشهر الحج تكون أكثر ثوابًا ، وإذا انقضى زمن الحج واعتمر كان أقل ثوابا لفضيلة أشهر الحج على غيرها .

وقال الربيع : فقلت للشافعي : فأكره[3] العمرة قبل الحج .

قال الشافعي : فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها ، وما رويتم

---

(١) البقرة : [١٩٦] .

(٢) الموطأ (١/ ٢٨٠ رقم ٦١) .

(٣) كذا في الأصل وفي المعرفة (٧/ ٤٩) : [فإنا نكره] .

[٣/ق١١١-ب] عن عائشة أنها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا / من جمع الحج والعمرة ، ومنا من أهلّ بحج» فَلِمَ كرهتم ما رُوي أنه فُعِل مع رسول الله ﷺ ؟ وما ابن عمر استحسنه ، وما أذن الله فيه من التمتع ! إن هذا لسوء الاختيار . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب «أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ، ومرة من الجحفة» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد «أن عائشة - زوج النبي ﷺ - اعتمرت في سنة مرتين ، قال صدقة : فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال : سبحان الله ! أم المؤمنين . فاستحييت» .

وبهذا الإسناد «أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين - أو قال مرارًا - قال : قلت : أعاب ذلك عليها أحد» ؟ وذكره .

وقد روي هذا الحديث عن سفيان وفيه : ثلاث مرات ، وفي هذا الحديث من الدلالة على جواز الاعتمار في كل شهر ما هو أوضح من حديث علي ، لأن ذلك قال : في كل شهر مرة ، وهذا أخبر أنها اعتمرت في سنة مرتين أو مرارًا .

وقوله : «**سبحان الله أم المؤمنين**» تقديره : هي أم المؤمنين أي أنها بمكانة من الفقه والعلم ، وأن فعلها مقتدى به حجة لمن يأتم بها ، فكيف يعاب عليها ، ولذلك قال : «**فاستحييت**» يعني من قوله : هل عاب ذلك عليها أحد .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : «اعتمر عبد الله بن عمر أعوامًا في عهد ابن الزبير ، عمرتين في كل عام» .

وهذا الحديث أيضا مؤكِّد لما سبق ، وفيه زيادة بيان بقوله : «أعوامًا» فإن تكرار العمرة في أعوام عدة دليل على جوازها ، بخلاف حديث عائشة فإنها

اعتمرت في سنة مرتين ، فإن ذلك ربما كان لسبب إذ الحكم / الواحد الواقع مرة [٣/ق١١٢-أ]
واحدة - وإن كان دالًا على - جوازه فإن وقوعه في أعوام مكررًا أدل وأوضح .

وقوله : «**في عهد ابن الزبير**» يريد أيام خلافة عبد الله بن الزبير في زمان عبد الملك بن مروان .

وقد أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك بمكة : فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر .

حمم رأس الإنسان : إذا اسود بعد الحلق بطلوع الشعر ، أي صار كالحممة وهي الفحمة ، المراد بذلك : أنه إنما كان يعتمر إذا طلع شعره حتى إذا اعتمر أمكنه أن يحلق أو يقصر ، فأما إذا كان قد حلق شعره ثم اعتمر عقيبه فاته الحلق أو التقصير اللذان هما من شعائر العمرة ، لأن العمرة تتم بالطواف والسعي والحلق أو التقصير .

* * *

الفصل الثاني

□ في الميقات المكاني □

وفيه فرعان الفرع الأول

في

◎ ميقات الحج ◎

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهلّ أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن**» قال : ويزعمون أن رسول الله ﷺ : «**ويهل أهل اليمن من يلملم**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : «أُمِرَ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن» .

[٣/ق١١٢-ب] قال ابن عمر / : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : «ويُهِلّ أهل اليمن من يلملم» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نُهِلّ ؟ قال : «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن**» . قال لي نافع : ويزعمون أن النبي ﷺ قال : «**يهل أهل اليمن من يلملم**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك(1) : فأخرج الرواية الأولى عن نافع ، عن ابن عمر .

والثانية بإسنادها .

وأما البخاري(2) : فأخرج الرواية الأولى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع .

وعن علي ، عن سفيان وأخرج الثالثة أيضا .

وأما مسلم(3) : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم.

وأخرج الثالثة : عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

وأما أبو داود(4) : فأخرج الأولى عن القعنبي وأحمد بن يونس ، عن مالك ، عن نافع .

وأما الترمذي(5) : فأخرج الثالثة عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع .

وأما النسائي(6) : فأخرج الأولى عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع .

الإهلال : قد ذكرناه وهو رفع الصوت بالتلبية ، تقول : أَهَلَّ يُهِلّ إهلالا ، والموضع مُهَلّ - بضم الميم وفتح الهاء - وهذه الأماكن التي عينها هي مواقيت أهل كل قطر من الأقطار المذكورة ، فذو الحليفة : على فرسخين أو دونهما من المدينة ، والجحفة : على خمسين فرسخا من مكة ، وهي إليها أقرب من ذي الحليفة ، وهي أيضا ميقات / لمن يجيء من المدينة إلى مكة عليها إذا لم يجتز [٣/ق١١٣-أ]

(١) الموطأ (١/٢٧٠ رقم (٢٢،٢٣)) .

(٢) البخاري (١٥٢٥،١٥٢٧) .

(٣) مسلم (١١٨٢) .

(٤) أبو داود (١٧٣٧) .

(٥) الترمذي (٨٣١) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٦) النسائي (٥/١٢٢) .

بذي الحليفة ، فإن ذا الحليفة ميقات لمن مرّ عليها .

وعند الشافعي : أن من مر على ميقاته ولم يحرم منه وأحرم من غيره عليه ؛ دم ، كمن مرّ بذي الحليفة ولم يحرم منها وأحرم من الجحفة .

ويلملم : على مرحلتين من مكة .

وقرن : على مرحلتين من مكة .

وذات عرق : على مرحلتين أيضا .

وقرن - بسكون الراء - : وهو قرن المنازل ، وكثيرا ما يجيء في ألفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح ، فقد جاء في شعر ابن أبي ربيعة ساكن الراء .

ويقال : يلملم وألملم يُبْدلون من الياء همزة .

والمراد من ذكر هذه المواقيت : أن من أراد إنشاء الحج فليبدأ به من هذه الأماكن ، فينوي الحج ويحرم ويلبي ، وهي أيضا مواقيت لمن أراد أن يعتمر ولا فرق بين الحج والعمرة .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهلّ فقال : سمعته ، ثم انتهى - أراه يريد النبي ﷺ - : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ، ويهل أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل نجد من قرن ، ويهل أهل اليمن من يلملم .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم(١) : عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر(٢) ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ؟ فقال : سمعت - أحسبه رفع إلى

---

(١) مسلم (١١٨٣) .

(٢) في الأصل [محمد بن أبي بكر] وزيادة [أبي] خطأ والصواب هو المثبت ، وكذا عند مسلم وهو [ابن بكر بن عثمان البرساني] وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤/٥٣٠)

النبي ﷺ – فقال : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة وذكر الحديث ، ولم يذكر أهل المغرب .

وفي أخرى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج وذكر تمام إسناد الرواية إلى قوله : يريد النبي ﷺ . ولم يذكر / لفظ الحديث . [٣/ق١١٣-ب]

قوله : «**فقال : سمعته**» من كلام أبي الزبير ، والهاء في «سمعته» راجعة إلى جابر .

وقوله : «**ثم انتهى**» من كلام ابن جريج يريد أن أبا الزبير انتهى في الإسناد إلى النبي ﷺ .

وكذلك قوله : «**أراه يريد النبي ﷺ**» والهاء عائدة إلى جابر ، والقول لأبي الزبير ، ويوضح ذلك ما جاء في رواية مسلم فإنه قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : – يعني أبا الزبير – سمعت – أحسبه يعني جابرًا – رفع إلى النبي ﷺ .

وقوله في رواية الشافعي : «**وأهل المغرب**» معطوف على أهل المدينة ، التقدير يهل أهل المدينة وأهل المغرب إذا مروا في الطريق الآخر من الجحفة .

وهذه المواقيت منصوصة من قِبَل النبي ﷺ ، وأما ذات عرق فقد اختلف فيه هل هو منصوص أو لا ؟ :

فالذي ذهب إليه الشافعي : أنه غير منصوص .

وقال جماعة من أصحابه : هو منصوص .

هكذا حكاه ابن الصباغ وأبو إسحاق في الشامل والمهذب .

وقال إمام الحرمين : الذي صحّ عن النبي ﷺ في المواقيت : هو ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ، ولم يصحَّ عنه توصيف ميقات لأهل المشرق ، حسب صحة سائر الموقيت .

قال : وما يُروى في ذلك فليس بمعوّل عليه ، وإنما التعويل على أن عمر بن الخطاب وقّته لأهل المشرق بالاجتهاد .

وهذه الأقوال فيها نظر : فإن الشافعي قد روى في هذا الحديث «أن رسول الله ﷺ وقّت ذات عرق لأهل العراق» ، والحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه ، ثم الشافعي قد ذكر بعد هذا الحديث حديثين عن عطاء يتضمن / ذلك ، ثم قد روى فيه أحاديث ، عن عائشة وابن عباس ، والحارث بن عمرو السهمي ، وأخرج هذه الأحاديث أبو داود في «السنن» ، وفي حديث ابن عباس أنه وقت لأهل المشرق العقيق ، والعقيق أبعد من ذات عرق[1] . [٣/ق١١٤-أ]

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن سالم ، أخبرني ابن جريج ، أخبرني عطاء : «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد قرن ، ومن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم وسعيد [عن][2] ابن جريج فراجعت عطاء فقلت : إن النبي ﷺ وعمر لم يوقّت ذات عرق ، ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال : كذلك سمعنا أنه وقّت ذات عرق - أو العقيق - لأهل المشرق ، قال : ولم يكن يومئذ عراق ولكن لأهل المشرق ، ولم يَعْزُه لأحد من الصحابة دون النبي ﷺ ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقّته .

هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا ، إلا أنه واضحٌ في البيان عن توقيت ذات

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣/٤٥٦) :
قال في الأم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس ، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصًا ، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك ، وصحّح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه - ثم ذكر طرقه وشواهده - وقال : وهذا يدل على أن للحديث أصلًا . فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شئ منها عند أهل الحديث وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند .

عرق لأهل المشرق ، لأن ابن جريج راجع فيه عطاء وناظره عليه ، وأن عطاء لما راجعه ابن جريج لم يرجع عن توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل المشرق .

وهو إن كان لم يَعْزُه إلى أحد من الصحابة دون النبي ﷺ ؛ أي أنه لم يسنده ، وأنه مع ذلك لم يرجع عن صحة توقيت النبي ﷺ إياه ، فهذا مما يوضح صحته.

وقوله : «**ومن سلك نجدًا من أهل اليمن**» يريد أن من اجتاز على الميقات وجب عليه أن يحرم منه ، سواء كان من أهل القطر أو غيره وقد تقدم ذلك .

وأما قول ابن جريج : «**أنه لم يكن يومئذ أهل مشرق ولا / عراق**» [٣/ق١١٤-ب] صحيح ، ولكن إنما وقته رسول الله ﷺ ، لعلمه أن الإسلام يفشوا ويكثر حتى يصل إلى العراق ويصير له أهل مشرق فبين الحكم في المستقبل قال صاحب الشامل : إذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ كان أولى بالتقديم ، وإليه ذهب أحمد وأصحاب أبي حنيفة .

ولأجل قول عطاء : «**وقت ذات عرق أو العقيق**» استحب الشافعي أن يحرم العراقي وأهل المشرق من العقيق ، لأنه أبعد عن مكة من ذات عرق فيكون أحوط في العبادة ، وكان مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق .

وعزوت الحديث أعزوه إلى فلان : إذا نسبته إليه ورويته عنه ، وكذلك عزيته أعزيه لغة فيه .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق» .

قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس . والله أعلم .

هذا الأثر ذكره الشافعي في إنكار توقيت ذات عرق بنص النبي ﷺ ، ثم

قال : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، لأن تلك الأحاديث التي رواها عن جابر وعطاء ، لم تثبت عنده ثبوتًا يركن إليه حتى يعول عليها .

ومعنى «وقت» أي جعله له ميقاتًا وهو فعال من الوقت .

ثم قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أنه قال : «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئًا ، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق» .

فذكر هذا الأثر أيضًا من حديث أبي الشعثاء جابر بن زيد مسندًا كما ذكره طاوس .

[٣/ق١١٥-أ] / ومعنى قوله في الحديثين : «**فوقت الناس ذات عرق ، واتخذ الناس بحيال قرن**» هو إشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح ، الذي أخرجه البخاري[1] عن ابن عمر قال : «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا ، فإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا ، قال : فانظروا [حذوها][2] من طريقكم . فحد لهم ذات عرق .

لأجل هذا الحديث الصحيح قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، ومال إلى أن ذات عرق ثابت بالاجتهاد .

وحيال الشيء : ما يحاذيه .

والمصران : هما الكوفة والبصرة .

وقد أخرج الشافعي : عن الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق .

قال الشافعي : وهذا عن عمر مرسل ، وذات عرق شبيه بعرق في القرب وألملم ، فإن أحرم أهل المشرق رجوت أن يجزئهم قياسًا على قرن وألملم ، ولو

---

(١) البخاري (١٥٣١) .

(٢) في الأصل : [وحدات] والمثبت من رواية البخاري .

أهلوا من العقيق كان أحب إلي .

وأخرج أيضا عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري قال : رأى سعيد بن جبير رجلًا يريد أن يحرم من ذات عرق ، فأخذه بيده حتى خرج من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر ، ثم قال : هذه ذات عرق الأولى .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذات الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، ثم قال رسول الله ﷺ : «**هذه المواقيت لأهلها ، ولكل آت أتى عيها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث / ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة**» . [٣/ق١١٥-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن القاسم بن معن ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرنًا ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

أما البخاري(١) : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وذكر الحديث إلى قوله : ويلملم ، ثم قال : «هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة يهلون» .

وأما مسلم(٢) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن

(١) البخاري (١٥٢٤) .

(٢) مسلم (١١٨١) .

وهيب مثل البخاري .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس .

وعن ابن طاوس ، عن أبيه .

وأما النسائي[2] : فأخرجه عن الربيع بن سليمان المرادي ، عن يحيى بن حسان ، عن وهيب وحماد بن زيد ، عن ابن طاوس .

فقه هذا الحديث : أن المواقيت المضروبة هي لمن يجتاز بها من أهل أقطارها ومن غير أهل أقطارها .

قال : ضابطه هو المرور عليها ، فكل من مر بها وهو يريد الحج والعمرة ، فإنه يجب عليه أن يحرم منها كالشامي إذا مر بذي الحليفة ، واليمني إذا مر بالجحفة ، والمدني إذا مر بقرن، فإن ميقاته الميقات الذي يجتاز به لا ميقات بلده .

[٣/ق١١٦-أ] **وقوله : / «ومن كان أهله دون ذلك فليهل من حيث ينتهي»** معناه أن من كان مسكنه دون الميقات ، فميقاته موضعه الساكن فيه ، فيجوز له الإحرام من آخر حد مسكنه الذي يلي الحرم ، والمستحب أن يحرم من حده الذي هو من مكة أبعد ليقطعه بإحرام ، وكذلك أهل مكة يحرمون منها إذا أرادوا الحج دون العمرة ، فأما العمرة فإنما يحرمون بها من أدنى الحل .

وقوله : «ممن كان يريد الحج والعمرة» وفيه دليل على أن من أراد الدخول إلى مكة لغير حج ولا عمرة لا يجب عليه الإحرام ، فإن تجاوز الميقات وتجدت له نية الحج أو العمرة ، فإنه يحرم من حيث تجددت نيته ولا يرجع إلى الميقات ولا شيء عليه ، كما يجب على من نوى الحج أو العمرة من بيته ثم اجتاز الميقات ولم يحرم أحرم بعده ، فإنه يجب عليه دم .

---

(١) أبو داود (١٧٣٨) .

(٢) النسائي (١٢٣/٥، ١٢٤) .

وقال أحمد، وإسحاق، والأوزاعي: أن عليه دمًا إن لم يرجع إلى الميقات.

ولفظ الحديث «أن لا دم عليه».

وقد أخرج الشافعي آثارًا عن طاوس وعطاء تعضد ما ذهب إليه.

وأخرج الشافعي: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أهل من الفُرَع».

قال الشافعي: وهذا عندنا - والله أعلم - أنه مر بميقاته ولم يرد حجًّا ولا عمرة، ثم بدا له من الفُرع وأهل منه، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال، فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة، وهو روى الحديث عن النبي ﷺ في المواقيت والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه): أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم.

قد ذكرنا حكم من يريد الحج أو العمرة واجتاز بالمواقيت ولم يحرم وما يجب عليه، وأنه إن اجتاز بها ولم يحرم وجب عليه دم.

وتفصيل القول في ذلك / : أنه إن لم يحرم من الميقات فليرجع إليه ويحرم [٣/ق١١٦-ب] منه، وهذا الرجوع واجب عليه أم لا؟ فيه تفصيل: وذلك أنه كان يخاف فوت الحج أو به مرض شاق، جاز له أن يحرم من مكانه ويجب عليه الدم، وإن لم يكن له عذر وجب عليه الرجوع، فإذا لم يرجع أثم بذلك ووجب الدم.

وقد استدل الشافعي على وجوب الدم بما رواه عن مالك، عن أيوب بن أبي [تميمة][1] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ لما وقَّت المواقيت قال: «ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا - للمواقيت -».

(١) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٧/ ١٠٠).

الاستمتاع : الانتفاع ، تمتع واستمتع والاسم المتعة ، ومنه متعة الطلاق والنكاح والحج لأنه انتفاع .

والمعنى : أن النبي ﷺ لما حد المواقيت أذن لهم أن ينتفعوا بأهلهم وثيابهم نكاحًا ولباسًا ، إلى أن يصلوا إلى المواقيت ثم يمتنعوا من النكاح ولبس الثياب .

قال الشافعي : وأستحب أن لا يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته ، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجدًا لها أن يدع لبسها ، لأنه لا يرى التجرد حتى يصير إلى الإحرام .

قال : ولا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتي الميقات ، ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ما يذكر الآن .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه أهل من بيت المقدس» .

هذا الحديث أخرجه مالك[1] .

يقال : البيت المقدس ، وبيت المقدس بالتشديد فيهما ، وبيت المقدس بالتخفيف .

[٣/ق١١٧-أ] قال الشافعي : اجتمع رأي عمر وعلي على أن أتم / العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله ، وقطع بعد ذلك في الإملاء بأن أفضل ذلك أن ينشئ من أهله ، لأن ذلك أزيد في الإحرام .

قال الربيع : سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات ؟ فقال : حسن ، فقلت : ما الحجة فيه ؟ قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه أهل من إيلياء» قال : وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ «أنه لما وقت المواقيت قال : **يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته** ، يدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر أن لا يجاوز حاج ولا معتمر إلا بإحرام . قال فقلت

(١) الموطأ (١/٢٧٠ رقم (٢٦)) .

للشافعي : وإنا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات ، قال الشافعي : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ، وقاله مع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - لرجل من أهل العراق إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك

وأخرج عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي في هذه الآية : ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] قال : أن يحرم الرجل من دويرة أهله .

قال الشافعي : وهم يقولون : أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

وأخرج الشافعي : عن سفيان ، عن عمرو بن دينار - قال : عمرو لم يسم القائل إلا أنا نراه عن ابن عباس - : الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز إن شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرمًا .

* * *

(١) البقرة : [١٩٦] .

الفرع الثاني
في
العمرة من التنعيم والجعرانة

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت عمرو بن أوس يقول : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر : «أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم».

[٣/ق١١٧-ب] وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان / أنه سمع عمرو[١] بن دينار يقول : أخبرني ابن أوس الثقفي قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول : أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة ، فأعمرتها من التنعيم ، قال هو - أو غيره - في الحديث : ليلة الحصبة .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

أما البخاري[٢] : فأخرجه عن علي بن عبد الله ، عن سفيان .

وأما أبو داود[٣] : فأخرجه عن عبد الأعلى بن حماد ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيها . وذكر نحوه أطول منه .

وأما الترمذي[٤] : فأخرجه عن يحيى بن موسى ، وابن أبي عمر ، عن سفيان.

أردفت الراكب : إذا أركبته على الدابة التي أنت راكبها وراءك .

والتنعيم: موضع بأراضي مكة وهو مما يلي الركن العراقي هو أقرب الحل إلى

(١) في الأصل [بن عمرو] وزيادة ابن مقحمة والصواب حذفها .
(٢) البخاري (١٧٨٤) ، وأخرجه أيضا مسلم (١٢١٢) . وسقط ذكره من الأصل .
(٣) أبو داود (١٩٩٥) .
(٤) الترمذي (٩٣٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

مكة ، فإذا خرج الإنسان من مكة إليه يكون قد خرج من الحرم .

وليلة الحصبة : هي ليلة الخروج إلى الأبطح من مكة ، والحصبة : موضع فيه الحصباء .

قال الشافعي : إذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات .

قال : والذي أختار أن يهل إذا توجه إلى منى ، لأن جابرًا روى عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا» .

قال : وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء.

قال الشافعي : وقد كانت عائشة (رضي الله عنها) ممن حل بعمرة ، فعائشة قد اعتمرت في تسع ليال من ذي الحجة مرتين ، لأنها دخلت يوم رابع ذي الحجة ؛ واعتمرت ليلة الحصباء ليلة أربع عشرة من ذي الحجة بأمر رسول الله ﷺ .

/ وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ، عن محرش الكعبي «أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلًا فاعتمر وأصبح بها كبائت» . [٣/ق١١٨-أ]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال ابن جريج : هو محرش .

قال الشافعي : أصاب ابن جريج لأن ولده عندنا : بنو محرش .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

أما أبو داود[١] : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد [عن][٢]بن مزاحم ، عن أبيه بالإسناد قال : دخل النبي ﷺ الجعرانة ، فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله -

---

(١) أبو داود (١٩٩٦) .

(٢) سقط من الأصل والصواب إثباته .

عز وجل- ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سَرف حتى لقي طريق مكة فأصبح بمكة .

وأما الترمذي[1] : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن مزاحم بالإسناد أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلًا معتمرًا ، فدخل مكة ليلًا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد ، خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف ، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

وأما النسائي[2] : فأخرجه عن هناد بن السري ، عن سفيان بإسناد الشافعي ولفظه ، وزاد فيه بعد قوله : ليلا كأنه سبيكة فضة .

وفي أخرى : عن عمران بن يزيد ، عن شعيب ، عن ابن جريج . وذكر نحو الترمذي .

[٣/ق١١٨-ب] **الجعرانة** : موضع قريب من مكة وتخفف / راؤه وتشدد ، وهو خارج من الحرم وأبعد عنه من التنعيم .

والبائت بالمكان : الذي ينقضي الليل عليه وهو فيه سواء كان نائمًا أو يقظان ، يريد أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة حنين كان بالجعرانة فأحرم منها بعمرة في الليل ، ومضى إلى مكة فطاف وسعى وقضى عمرته ثم عاد إلى الجعرانة ، فكان بها في الليل وأصبح فيها كمن كان بائتًا بها ، وقد أوضح الترمذي هذا في روايته مصرحًا به .

وأما رواية أبي داود ففي لفظها تناقض لأنه قال : «فأصبح بمكة كبائت» وإنما ينبغي أن يكون فأصبح بالجعرانة كبائت ، وقد رأيته في هذه نسخ كذلك ولعله

(١) الترمذي (٩٣٥) .

(٢) النسائي (٥/٢٠٠،١٩٩) .

سهو من الكاتب الأول ، لأنه لا خلاف أن النبي ﷺ لما اعتمر من الجعرانة كان ليلًا وأنه عاد في الليل إلى الجعرانة ، فكيف يقول : فأصبح بمكة كبائت . والله أعلم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن أفضل الاعتمار من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر فيها ، فإن لم يقدر فمن التنعيم لأن النبي ﷺ أعمر عائشة منها ، فإن لم يقدر فمن الحديبية لأن النبي ﷺ صلى بها ، ولأنه أراد أن يدخل إلى مكة في عمرته سنة الحديبية منها .

قال الشافعي : وإذا تنحى عن هذين الموضعين - يريد الجعرانة والتنعيم - فأين[1] أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي ، وكان ابن عباس يستحب للمعتمر أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

* * *

(١) في المعرفة (٦٤/٧) : [وإن] .

الباب الثالث
في
الإحرام والتلبية
وفيه فصلان : الفصل الأول
□ في الإحرام وأحكامه وفيه أربعة فروع □
الفرع الأول
في
◙ ما يحل للمحرم وما يحرم عليه ◙
وفيه أحد عشر نوعًا : النوع الأول / [٣/ق١١٩-أ]
◙ اللباس ◙

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له : **«لا يلبس القميص ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا الخفين إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»** .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلًا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : **«لا يلبس القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»** .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر : **«أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغًا بزعفران أو ورس ، قال : فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الجماعة.

أما مالك(١): فأخرجه عن نافع وذكر الرواية الثانية ولم يذكر العمائم، وزاد فيه: «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس».

وأما البخاري(٢): فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بلفظه وذكر العمائم.

وأما مسلم(٣): فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة بإسناد الرواية الأولى، وزاد قبل ذكر الخفين: «ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران».

وأما أبو داود(٤): فأخرجه عن أحمد بن حنبل ومسدد، عن سفيان قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب». وذكر الحديث / وزاد زيادة مسلم. [٣/ق١١٩-ب]

وأما الترمذي(٥): فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر وذكر لفظ مالك وفيه العمائم، وزاد «**لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين**».

وأما النسائي(٦): فأخرجه عن قتيبة، عن مالك بلفظ الشافعي وزاد: الورس والزعفران.

والبرانس: جمع برنس وهو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الإسلام.

---

(١) الموطأ (١/٢٦٦ رقم (٨)).

(٢) البخاري (١٥٤٢).

(٣) مسلم (١١٧٧).

(٤) أبو داود (١٨٢٣).

(٥) الترمذي (٨٣٣). وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٦) النسائي (٥/١٣١،١٣٢).

والورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ويصبغ به الثياب .

والإحرام : مصدر أحرم يحرم إحرامًا فهو محرم وامرأة محرمة ، ورجل حرام وامرأة حرام ؛ إذا تلبّس بأعمال الحج أو العمرة من الإهلال ، والتلبية ، وخلع المخيط ، واجتناب الأشياء التي من الشرع منها : كالطيب والنكاح والصيد ، والأصل فيه المنع فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء .

والقُفَّاز - بضم القاف وتشديد الفاء - : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويعمل له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها ويغطى به الكفان والأصابع .

وقيل : هو ضرب من الحلي . والأول أوجه .

وقوله : ما يلبس المحرم ؟ سؤال عما يجوز له لبسه .

وقوله في الجواب : «ولا يلبس كذا وكذا» جواب عما لا يلبسه وإنما عدل ﷺ - والله أعلم - إلى ذكر ما لا يلبسه فإنما سأله عما يلبسه المحرم ، كان محتاج لو أجابه عما يلبسه أن يأتي على جميع أنواع اللباس الجائز لبسه وفي ذلك مشقة ، فأجابه بما لا يجوز له لبسه لقلته / وبينها للسائل على أنه نزل [٣/ق١٢٠-أ]
السؤال عما يحتاج إليه من أقرب طرقه ، وسلك أبعد الطريقين في حصول غرضه ، وذلك أن المحرم إنما هو محتاج إلى أن يسأل عما يجتنبه ، عما كان له مباحًا لأن الأصل بقاء الشيء على إباحته ، فلما حدث سبب يوجب تغيرًا احتاج أن يسأل عما يقتضي ذلك الحادث من التغير ، وحيث لم يسأل عما هو محتاج إلى معرفته ، أجابه النبي ﷺ بجواب ما كان ينبغي له أن يسأل عنه .

والذي جاء في رواية أبي داود وجاء على القياس ، فإنه قال : يا رسول الله ، ما يترك المحرم من الثياب ؟ ، فطابق الجواب السؤال .

وقال في الرواية الأولى : «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل**» فذكرها بلفظ الواحد وذلك مطابق لقوله : ما يلبس المحرم ؟ حيث

كان السؤال عن الواحد أجاب بالواحد ، ودخل في هذا الواحد الجميع لوقوع لفظ المحرم على كل محرم .

وقال في الرواية الثانية : **«لا يلبس القمص ولا السراويلات ، ولا العمائم ولا البرانس»** فجاء بلفظ الجمع لأنه لما سأله عن المحرم وهو عبارة عن الواحد ، أجابه بما يلزم كل محرم اجتنابه لئلا يتوهم متوهم أن هذا حكم يخص محرمًا بعينه ، فأزال هذا الوهم بقوله : «لا تلبسوا» ثم لما قال : لا تلبسوا ، قال : «القمص والعمائم والسراويلات» فجمع الملابس كما جمع اللابسين .

وقوله في الرواية الأولى : «ولا يلبس الخفين إلا لمن لم يجد نعلين» فاستثنى عامًّا من خاص ، وكان ينبغي أن يعكس القضية وذلك أن قوله : «لا يلبس المحرم خفين» مستثنى منه وهو خاص ، وقوله : «إلا لمن لم يجد نعلين» استثناء عام ، والقياس أن يقول : إلا أن لا يجد نعلين ، وإنما جوّز ذلك أن لفظة المحرم تقع - كما قلنا - على كل محرم لدلالته على الجنسية ، كما تقول : لا يأكل المريض سمكًا ، إلا من لم يجد غيره ، وكان القياس : إلا أن لا يجد غيره ، وإنما جاز ذلك لوقوع لفظ المريض على كل مريض ، أي لا يأكل من يقع عليه اسم المرض سمكا إلا من لم يجد غيره .

والذي جاء في الرواية الثانية ظاهر لا يحتاج إلى تأويل .

وقال في رواية «خفين» في حيث وجد الملابس وكل لابس فله خفان ، وقال في رواية أخرى : «خفاف» فجمع حيث جمع اللابسين .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المحرم يحرم عليه من اللباس أمران : -

أحدهما : ما يتعلق بالرأس ، والثاني : بالبدن .

فأما الرأس : فيحرم ستره بكل ما يسمى ساترًا معتادًا مخيطًا كان أو غير مخيط . والاستظلال بالسقف ، وغطاء المحمل ، والانغماس في الماء لا يحرم عليه . هذا الرجل ، فأما المرأة : فيلزمها في وجهها ما لزم الرجل في رأسه .

وأما البدن : فلا يجوز للرجل أن يلبس مخيطًا كالقميص والسراويل[1] ، فإن ارتدى بمخيط فلا بأس إلا أن يكون قباء فإن ذلك يعد لبسًا .

وأما المرأة : فلا حجر عليها في بدنها .

وقال مالك وأحمد ، والأوزاعي في القباء مثل الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا لبسه ولم يدخل يديه في كميه فلا فدية عليه . وبه قال النخعي وأبو ثور .

وأما الاستظلال بالمحمل فيه : قال أبو حنيفة / وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، فإن فعل فعليه فدية . [٣/ق١٢١-أ]

وللمحرم أن يغطي وجهه . وبه قال الفقهاء .

وقال أبو حنيفة : لا يغطيه كما لا يغطي رأسه .

وأما الثوب المصبوغ بالطيب : كالمسك والزعفران والورس وكل ما له رائحة طيبة ، فلا يجوز للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا الاضطجاع ، لأنه طيب والطيب حرام عليه ، وسواء كان رطبًا أو يابسًا ينفض لونه أو لم ينفض .

وقال أبو حنيفة : إن كان رطبًا يلي بدنه أو يابسًا ينفض لزمته الفدية ، وإن لم يلِ بدنه ولم ينفض فلا فدية عليه .

وأما إذا صبغ بما ليس بطيب : كالمغرة والمعصفر وماء الفواكه فإن لبسه جائز ، وروي ذلك عن عائشة ، وأسماء ، وعبد الله بن جعفر ، وعقيل بن أبي طالب . وبه قال أحمد .

وكان عمر بن الخطاب يكره لبس الثياب المصبغة .

وكان عطاء لا يراه طيبًا .

وكان الثوري وأبو ثور يقولان : لا يلبس المحرم المصبوغ بالعصفر .

وكره مالك لبس المقدم بالعصفر للرجال والنساء .

---

(١) في الأصل [والسريل] وهو تصحيف .

وأما القفاز : فحرام على الرجال لبسه ، وفي المرأة قولان أصحهما : الجواز لأن لها ستر جميع جسدها ما عدا الوجه .

وأما الخف : فإن الشافعي قال : من لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يجوز له أن يلبسهما قبل القطع . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق .

وقال عطاء وأحمد : لا يقطعان فإن قطعهما إفساد للمال .

وأما الإزار : فإن لم يجده فله أن يلبس السراويل ولا شيء عليه . وبه قال عطاء ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يلبس السراويل ، فإن لبسه فعليه الفدية .

ووجه الجواز : الحديث الذي يتلو هذا الحديث .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - ، / أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن [٣/ق١٢١-ب] دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : «**إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزارًا لبس سراويل**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

أما البخاري[(١)] : فأخرجه عن أبي الوليد وآدم ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار وقال : يخطب بعرفات .

وأما مسلم[(٢)] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني وقتيبة جميعا عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار .

وفي أخرى : عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن

---

(١) البخاري (٨٤١ ، ١٨٤٣) .

(٢) مسلم (١١٧٨) .

عمرو بن دينار وقال : بعرفات .

قال مسلم : لم يذكر عرفات إلا شعبة وحده .

وأما أبو داود(١) : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار .

وأما الترمذي(٢) : فأخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن عمرو .

وأما النسائي(٣) : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد ، عن [عمرو](٥) .

قوله : «**يخطب**» فعل مستقبل في موضع الحال من سمعته .

وقوله: «**وهو يقول**» جملة أخرى معطوفة على يخطب في موضع الحال .

والنعل : معروفة .

والإزار : الثوب الذي يشد على العورة .

ورواية الشافعي أوضح لفظًا من غيرها ، لأنه قال : إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزارًا لبس سراويل وغيره قال : «**السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخف لمن لم يجد النعل**» فلم يتعرضوا إلى ذكر اللبس لفهم المعنى منه ، ولفظ رواية الشافعي أدل على الانتقال من الفعل إلى الخف ، ومن الإزار إلى السراويل ، وفي روايته أيضا : «إزارًا» منكر ، وفي رواية غيره معرف ، والتنكير أولى لتزاوج قوله : «نعلين» .

قال الشافعي : فكما قلنا عن ابن / عمر أن زاد في الخفين القطع ولم يذكره ابن عباس ، ولذلك قلنا : عن ابن عباس أنه سمع من النبي ﷺ يرخص للمحرم [٣/ق١٢٢-أ]

---

(١) أبو داود (١٨٢٩) .

(٢) الترمذي (٨٣٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) النسائي (١٢٣/٥) .

(٤) في الأصل [عروة] وهو تصحيف والمثبت من النسائي .

(٥) في الأصل [مضرجان] والمثبت هو الجادة كذا في الأم (١٤٧/٢) وكذا المعرفة (١٦٦/٧) .

أن يلبس سراويل إذا لم يجد إزارًا ، قال : وألا يقطع من السراويل شيئًا ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه .

وقد أخرج الشافعي : عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : في كتاب علي : من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما ، قلت أيقين بأنه كتاب علي ؟ قال : ما أشك أنه كتابه وليس فيه : وليقطعهما .

قال الشافعي : وأرى أن يقطعهما لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق وحافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئًا لم يؤده الآخر إما عزب عنه ، وإما شك فيه فلم يزد ، وإما سكت عنه ، وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافًا .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر قال : «أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين [مضرجين][(1)] وهو محرم ، فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب : ما إخال أحدا يعلمنا السنة ، فسكت عمر» .

هذا حديث مرسل ، أبو جعفر هو محمد بن علي الباقر لم يدرك عمر ولا عليًا.

والمضرج : المصبوغ بالحمرة صبغا لبس بالمشبع وفوق المورد وأصله من قولهم: تضرج بالدم إذا تلطخ .

وقوله : **«ما هذه الثياب»** ؟ استفهام يتضمن إنكارًا أو توبيخًا ، لأنه أنكر عليه لبس الثياب المصبوغة وهو محرم.

وخال يخال إذا ظن ، وهو فعل يتعدى إلى مفعولين مثل : ظننت ، ويقال فيه : أخال - بفتح الهمزة وكسرها - والكسر أفصح اللغتين ، والفتح لبني أسد وهو القياس / . [٣/ق١٢٢-ب]

(١) في الأصل [مضرجان] والمثبت هو الجادة كذا في الأم (١٤٧/٢) وكذا المعرفة (١٦٦/٧) .

والسنة يريد بها : أحكام الشرع من جائزاته ومحظوراته .

وأراد - علي بقوله هذا - ردا على اعتراض عمر ، وجاء به على نحوٍ من سؤال عمر ، فضمنه إنكارًا وتوبيخًا أعظم مما تضمنه السؤال ، كأنه قال : إن كنت استغربت لبس هذه الثياب المضرجة ؛ فإننا أعرف بالسنة من غيرنا ما يحتاج أن يعرفنا ذلك أحد ولا يظن أن ذلك يقع ، إلا أنه - كرم الله وجهه - لما كان غرضه هذا المعنى ؛ وكان فيه من خشونة الخطاب ما لا خفاء به ، وكان منزلة عمر (رضي الله عنه) عنده عظيمة يفترض تعظيمها ؛ عدل عن كاف الخطاب إلى الغيبة ولم يواجه عمر بذلك ، فقال : «ما أظن أحدا يعلمنا السنة» ، ولذلك سكت عمر لما سمع كلامه فإنه كان وقافًا عند الحق (رضي الله عنه) ثم إنه قال : «ما إخال» بلفظ الواحد ، «ويعلمنا» بلفظ الجمع وذلك أنه نسب الفعل إلى نفسه لأمرين : -

أحدهما : أنه كان في هذا المقام دون أهله وجماعته ، لا سيما مثل عبد الله ابن جعفر على صغره ، فقال : «ما أظن أحدا» فله أن يقول ذلك لأنه بمكانة أن يقوله .

والثاني : أنه إنما يخبر عن نفسه ، وليس له أن يخبر عن غيره أنه لا يظن ما يظنه هو ، فإن الإنسان قد يظن شيئا وغيره لا يظنه .

وأما قوله : «يعلمنا» فخرج على لفظ الجمع لأنه عارف بها من وجهين : -
أحدهما : أنه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ، وأن علمهم علم لدنى لا تعليمي[1] .

(١) العلم اللدني كلمة كثرت في عبارات الصوفية خلافًا لأهل السنة والجماعة ومعناها عندهم : أنها العلم الذي يقذفه الله في القلب إلهامًا بلا سبب من العبد ولهذا سمى لدنيًا ، وقد رد على هذه الدعوى أهل العلم .
قال ابن القيم - رحمه الله -:
العلم اللدني : ما قام الدليل الصحيح عليه ، أنه جاء من عند الله على لسان رسوله ، وما عداه =

والثاني : أنه يكون هو قد علَّمه السنة وعرَّفه جائزها ومحظورها .

ووجه علمه بذلك من عبد الله بن جعفر : أنه بمنزلة ولده وأمه / كانت تحته [٣/ق١٢٣-أ]
وهي أسماء بنت عميس وكل هذه الأسباب داعية إلى ذلك .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر «أنها كانت تلبس المعصرفات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سمعه يقول : «لا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس ثياب المعصفر ، لا أرى المعصفر طيبًا» .

المعصفر : المصبوغ بالعصفر .

وقوله : «**ثياب الطيب**» يريد الثياب المختلطَ بالطيب المعروفة به ، فلذلك أضافها إليه .

وقوله : «**ثياب المعصفر**» يريد بيان اللون المعصفر ، فحذف اختصارًا لدلالة الحال عليه وفهم المخاطب .

وقوله : «**لا أرى المعصفر طيبًا**» إنما يريد لا أرى المعصفر طيبًا فاستعمل المسبب موضع السبب ، وهذا شائع في العربية .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المعصفر ليس بطيب ، فلا شيء عليه إذا لبس مصبوغًا بالعصفر . وبه قال أحمد .

= فلدني من لدن نفس الإنسان منه بدأو إليه يعود ، وقد انبثق سر العلم اللدني ورخص سعره حتى دعت كل طائفة أن علمهم لدني .

قال العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله - تعقيباً على ذلك :

وهذا الاصطلاح من مخترعات الصوفية ومواضعاتها ، وإلا فإن العلم اللدني هو العلم العندي ... فما لم يكن العلم من عند الله على لسان رسول الله فلا يكون من لدنه والأمور مرهونة بحقائقها وانظر معجم المناهي اللفظية ص٣٩٧ - ٣٩٨ .

وقال أبو حنيفة : العصفر طيب وتجب فيه الفدية .

قال الشافعي : ولو تركا ذلك - يعني الرجل والمرأة - ولبسا البياض ، كان أحب إلي .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه- أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن ، فانتهى عنه» .

هذا الحديث مسوق : لبيان ما يجب على الرجل من قطع خفيه عند الإحرام غير واجب على النساء ، وهو قول عامة الفقهاء : أن المرأة لا يجب عليها في الإحرام ، إلا كشف وجهها لا غير / . [٣/ق١٢٣-ب]

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به ، قلت : وما لا تضرب به ، فأشار لي كما تجلبب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب ، فقال : لا تغطيه فتضرب به على وجهها ، فذلك الذي لا ينبغي عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولًا، ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه .

الجلباب : ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها .

وقيل : هو الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل .

وقيل : هو الملحفة .

ومعنى قوله : «تدلي عليها من جلابيبها» أي ترسله على وجهها و«من» للتبعيض أي بعض جلابيبها ، ويحتمل هذا اللفظ وجهين : -

أحدهما : أن تتجلبب المرأة ببعض ما لها من الجلابيب ، أي لا تكون المرأة مسدلة قانعة من الثياب بما دون الجلباب !

والثاني : أن ترخي بعض جلبابها وتصله على وجهها تتقنع به .

وهذا هو تفسير قوله : «ولا تضرب به» يعني أنها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر ، فإن ذلك يكون سترًا لوجهها الذي وجب عليها كشفه في الإحرام ، فأما إرساله على وجهها إرسالًا من غير أن تضرب به عليها فلا .

ولهذا قال الفقهاء : إن المرأة إذا أرسلت ثوبًا حذاء وجهها إرسالًا من غير أن تضرب عليه ويكون متجافيًا عنه ، فلا بأس عليها وذلك جائز لها .

وحقيقة قوله : «ولا تضرب به» يريد أنها لا تلصق جلبابها ببشرة وجهها ، كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرته له ، ومنه قول الله - عز وجل - : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[1] أي : ترسلها ساقطة على الجيوب / . [٣/ق١٢٤-أ]

وقد أخرج الشافعي في القديم : عن مالك ، عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» .

هذا الحديث رواه مالك[2] وأيوب موقوفًا على ابن عمر .

ورواه الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مدرجًا في حديث ما لا يلبس المحرم من الثياب .

وتابعه على ذلك · موسى بن عقبة [وإسماعيل بن إبراهيم][3] بن عقبة ، وجويرية بن أسماء ، ومحمد بن إسحاق .

وأخرجه البخاري في الصحيح[4] ، ورواه الشافعي في رواية حرملة عنه ، عن الثقة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مرفوعًا .

وأخرج الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة «أنه رأى عثمان يغطي وجهه وهو محرم» .

---

(١) النور : [٣١] . (٢) الموطأ (١/٢٦٨ رقم (١٥)) .
(٣) في الأصل انقلب اسمه فصار [إبراهيم بن إسماعيل] والمثبت من المعرفة (٧/١٤٠) وصحيح البخاري ويأتي تخريجه .
(٤) البخاري (١٨٣٨) .

وأخرج عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن عثمان ابن عفان، وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم. وقال في موضع آخر: وهم محرمون».

قال الربيع: قلت للشافعي: إنا نكره تخميرة الوجه للمحرم ويكرهه صاحبنا - يعني مالكًا -، وروى فيه عن ابن عمر أنه قال: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره التحريم».

قال الشافعي: فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان، ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان بن الحكم؟!.

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه -، أخبرنا سعيد، عن إسماعيل بن أمية، أن نافعًا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا سعيد[1]، عن سعيد، عن مسلم بن جندب قال: «جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه، فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم / ؟ فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد شيئًا». [٣/ق١٢٤-ب]

يريد بقوله: «لم يكن عقد الثوب عليه» لم يكن يعقده، فاستعمل الماضي موضع المستقبل وكأنه قد كان يسأل عن حالته في إحرامه وهيئة إزاره وردائه، أو إن قائلًا قال: إن ابن عمر عقد ثوبه عليه، فقال نافع - منكرًا مقالته -: لم يكن عقده، فأعاد لفظه ماضيا بحاله.

والمخالفة بين طرفي الثوب: هو أن يأخذ الجانب الأيمن فيرده إلى الأيسر، والأيسر فيرده إلى الأيمن.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن الإزار هو الذي تستر به العورة ويجوز عقده ليستمسك على عورته ويثبت عليها، فأما الرداء: وهو الذي يضعه على منكبيه وظهره، فلا يعقده بل يغرز طرفيه في إزاره. وحكى مثل ذلك عن ابن عمر،

(١) تكرر في الأصل لكن قال في الثاني: [عن سعيد].

هكذا حكاه العراقيون عن الشافعي .

وقال إمام الحرمين : ولو ارتدى برداء وعقد أحد طرفيه بالآخر فلا بأس ، فإن هذا يخالف الستر المعتاد ، والعقد الذي جرى استيثاق في التوشح وهو بمثابة عقد الإزار ، وكذلك لو عقد طرف ردائه بإزاره فلا منع لما ذكرنا ، وإن شد فوق الإزار خيطا أو منديلًا جاز لأنه بمثابة عقده .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : «رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب» .

يريد بالسعي : الطواف حول البيت ، فأعطى سعيت معنى طفت فعداها بالباء .

والحزم : اتخاذ الثوب كالحزم على بطن الدابة ، وهذا يرجع إلى شد الإزار بحبل وقد ذكرناه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج / [٣/ق١٢٥-أ]
«أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا محتزمًا بحبل [أبرق][1] فقال : «**انزع الحبل**» مرتين» .

المحتزم : مفتعل من الحزام .

والأبرق : حبل ذو لونين أسود وأبيض ، وكل شيء اجتمع فيه سواد وبياض فهو أبرق .

وهذا محبوب على جهة الاستحباب لا على جهة الوجوب . والله أعلم .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «**من خير ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياؤكم ، وكفنوا فيها موتاكم**» .

---

(١) سقط من الأصل وهو ثابت في مطبوعة المسند ، والظاهر أنها سقطت من الناسخ لثبوتها في الشرح

هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود والترمذي .

أما أبو داود[1] : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن عبد الله بن عثمان وذكر نحوه .

وأما الترمذي[2] : فأخرجه عن قتيبة ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان .

قوله : «**من خير ثيابكم**» في موضع الخبر ، والمبتدأ «البياض» وفي الكلام محذوف تقديره : الثوب ذو البياض من خير ثيابكم ، لأن البياض عرض ولا تكون الجثة خبرًا عن الأحداث .

دخول «من» للتبعيض أي هي من خير الثياب ، فكأن خير الثياب يشتمل على البياض وغيره ، وتخصيصها بالذكر إشارة إلى وصلها .

وقد روى الشافعي هذا الحديث في «سنن حرملة» ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن سمرة بن جندب .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن [مئزر][3] الإحرام يستحب أن يكون أبيض ، قال : والجديد أحب إلي من المغسول ، فإن لم يكن جديد لبس المغسول .

قال الشافعي : وأحب أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين ، وفسرهما

[٣/ق١٢٥-ب] قال : ويلبس الرجل الإزار والرداء أو ثوبا يطرحه كما يطرح الرداء / .

* * *

(١) أبو داود (٤٠٦١) .

(٢) الترمذي (٩٩٤) . وقال : حسن صحيح .

(٣) في الأصل [مران] والمثبت هو المناسب للسياق .

النوع الثاني

◎ الطيب ◎

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم قال : قالت عائشة - رضي الله عنه - «**أنا طيبت رسول الله ﷺ**» . وقال في كتاب الإملاء : «**لحله وإحرامه**» .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق [أن][1] تتبع .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» .

وأخبرنا الشافعي : - ضي الله عنه - أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة - رضي الله عنه - وبسطت يديها تقول : «**أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «**طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن عثمان بن عروة قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول : «**طيبت رسول الله ﷺ لحرمه وحله . فقلت لها : بأي الطيب ؟ فقالت : باطيب بالطيب**» .

قال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عني .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ،

(١) سقط من الأصل وهو ثابت في مطبوعة المسند وبه يستقيم السياق .

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : **«رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث»** .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد الله / بن عروة ، أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت : **«طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام»** . [٣/ق١٢٦-أ]

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

أما مالك[١] : فأخرج الرواية الثانية إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[٢] : فأخرج الثانية عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرج السادسة[٣] : عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت .

فذكرته لإبراهيم ، فقال : ما تصنع بقوله حدثني الأسود ، عن عائشة وذكره .

وأخرج السابعة[٤] : عن عثمان بن الهيثم أو محمد ، عنه ، عن ابن جريج .

وأخرج الخامسة[٥] : عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن هشام ، عن عثمان .

وأما مسلم[٦] : فأخرج الثانية عن القعنبي ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرج الرابعة : عن محمد بن عباد ، عن سفيان .

---

(١) مالك (١/٢٦٨ رقم (١٧)) .

(٢) البخاري (١٥٣٩) .

(٣) البخاري (١٥٣٧ ، ١٥٣٨) .

(٤) البخاري (٥٩٣٠)

(٥) البخاري (٥٩٢٨) .

(٦) مسلم (١١٨٩) .

وأخرج السادسة[(١)] : عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبي الربيع وخلف بن هشام وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود . ولم يقل بعد ثلاث .

وأخرج السابعة[(٢)] : عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد وعمرو[(٣)] ومحمد ابن بكر ، عن ابن جريج .

وأما أبو داود[(٤)] : فأخرجه الثانية عن القعنبي وأحمد بن يونس ، عن مالك .

وأخرج السادسة[(٥)] : عن محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم .

وأما الترمذي[(٦)] : فأخرج عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة قالت : «طيبت رسول الله ﷺ / قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك» . [٣/ق١٢٦-ب]

وأما النسائي[(٧)]: فأخرج الأولى عن قتيبة ، عن حماد ، عن عمرو نحوها .

وأخرج الثانية : عن قتيبة ، عن مالك .

والرابعة : عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان ، عن الزهري .

والخامسة : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عثمان .

والسادسة : عن أحمد بن نصر ، عن عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم .

الحرم والحل ، والإحرام والإحلال كله بمعنى وقد تقدم بيانه .

والوبيص : البريق والبصيص .

---

(١) مسلم (١١٩٠) . (٢) مسلم (١١٨٩) .

(٣) لم يذكر مسلم : [عمرو] في روايته . (٤) أبو داود (١٧٤٦) .

(٥) أبو داود (١٧٤٦) .

(٦) الترمذي (٩١٧) . وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٧) النسائي (١٣٦/٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨) .

والمفارق : جمع مفرق الشعر من الرأس .

واللام في «**حله**» هي اللام[1] والتي في قولهم : لعشر خلون ولخمس بقين ، أي طيبته طيبًا مقترنًا بحله وحرمه ، ويجوز أن تكون لام أجل ، أي لأجل حله وحرمه ، وكلا الأمرين حقيقة ومعناهما : التخصيص ، كقولك : المسجد لعبد الله والسرج للدابة .

وفي هذا الحديث من الفقه : -

بيان جواز الطيب قبل الإحرام ، وذلك أنه يستحب للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه ؛ بطيب يبقى أثره أو عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية والعود ؛ فإن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية . وهو مذهب الشافعي ، ومذهب أكثر الصحابة والفقهاء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك ومحمد : يكره الطيب للمحرم بطيب تبقي رائحته بعد الإحرام .

وفي هذا الحديث من الفقه : -

جواز الطيب قبل الطواف وبعد الرمي والحلق ، وقد اختلف أصحاب الشافعي : -

فمنهم من قال : يحل له الطيب قولًا واحدًا أخذًا بهذا الحديث .

ومنهم من قال : فيه قولان : وبالجواز قال ابن الزبير ، وعائشة ، وابن عباس ، وعلقمة ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، والنخعي / وخارجة بن زيد ، وأحمد ، [٣/ق١٢٧-أ] وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال عمر بن الخطاب وابنه : لا يحل له الطيب .

واختلف فيه عن الحسن البصري .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان

---

(١) كذا في الأصل والعبارة غير مستقيمة وبها سقط ولعل الساقط قوله (المقترنة) لما يأتي بعد ذلك .

أنه سمع عائشة بنت سعد تقول : طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذريرة .

الذريرة : ضرب من الطيب مجموع ، وقال الأزهري : هو فتات من قصب الطيب يجاء به من بلاد الهند .

وفي هذا الحديث : زيادة تأكيد لجواز الطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام ، فإن المسك يبقى أثر لونه وريحه أكثر من غيره وكذلك الذريرة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ، عن أبيه قال : رأيت ابن عباس محرمًا وإن على رأسه مثل الرُّبِّ من الغالية .

الرُّبّ : ماء العنب إذا عصر وأوقد تحته النار ، ليذهب نصفه أو ثلثاه فنحى[1] ويمتنع من الفساد .

والغالية : أخلاط من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي فاعلة من غلا الشيء يغلو فهو غال ، والأنثى غالية ، يقال : إن أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك بن مروان ، وذلك أنه سأل عن أخلاطها ، فقيل له ، فقال : إن هذه غالية ، فسميت بذلك حتى صارت من الأسماء الغالية وإن كانت في الأصل صفة ، وهذا الحديث عن تسمية سليمان فيه نظر ، فإن ابن عباس قبل سليمان بن عبد الملك ، اللهم إلا أن يكون هذا الاسم أحدثه له سليمان واشتهرت به ، وقد كان لها قبله اسم آخر فغلب اسمه عليها ، ويكون الراوي لما حكى ما رأى على ابن عباس ذكر الاسم الذي اشتهرت به . والله أعلم .

واللام في قوله : «لمثل» لام تأكيد دخلت على اسم «إن» لما كان متأخرا عن الخبر فإنها لا تدخل عليه إلا إذا تأخر ، فلا يقال : إن لزيدًا في الدار ، ولكن إنَّ في / الدار لزيدًا . [٣/ق١٢٧-ب]

---

(١) قال في اللسان مادة ربب :

النحي إذا أصلح بالرب طابت رائحته ، ومنع السمن من غير أن يفسد طعمه أو ريحه .

وهذا الحديث أقوى ما يقال في جواز الطيب قبل الإحرام بما له أثر ، فإن الغالية قد ذكر أنه رآها فوق رأسه مثل الرب وذلك بقاء جرمها نفسه وهو محرم.

قال الشافعي : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في التطيب قبل الإحرام ، وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة ، فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، وكان الذي ذكرناه احتج به [في ذلك أن][1] عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه طيبًا ، فأمره أن يغسل الطيب ، وأنه قال : من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب .

قال الشافعي : وسالم بن عبد الله أفقه وأحمد مذهبًا من قائل هذا القول ، ثم قال : هذا الحديث ، عن سالم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله - وربما قال : عن أبيه ، وربما لم يقله - قال عمر : «إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب» . قال سالم : وقالت عائشة : «أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور» . قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة» . قال سالم : فقالت عائشة : «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت» وسنة رسول الله ﷺ أحق .

[٣/ق١٢٨-أ] قال الشافعي : ولم أعلم له مذهبًا - يعني لمن خالفه - في جواز الطيب / قبل الإحرام ، إلا أن يكون شُبِّه عليه بحديث يعلى بن أمية ، في أن يغسل المحرم

(١) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٧/١١٢)

الصفرة عنه ، ثم ذكر حديثه وهو هذا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : «كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة ، فأتاه رجل وعليه مقطعة - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : يا رسول الله! إني أحرمت بالعمرة وهذه على ؟ فقال رسول الله ﷺ : **«ما كنت تصنع في حجك»** ؟ قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ، فقال رسول الله ﷺ : **«ما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك»** .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية «أن أعرابيا أتى النبي ﷺ [وعليه][1] - إما قال : قميص ، وإما قال : جبة - وبه أثر صفرة ، فقال : أحرمت وهذا عليَّ ؟ فقال : **«انزع - إما قميصك ، وإما جبتك - واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك[2] : فأخرجه مرسلًا عن حميد بن قيس ، عن عطاء «أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين» وذكره .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن أبي نعيم ، عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان ، عن أبيه أتم من هذا .

وفي أخرى : عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

---

(١) من مطبوعة المسند .

(٢) الموطأ (١/٢٦٨ رقم (١٨)) .

(٣) البخاري (١٧٨٩ ، ١٥٣٦) .

وأما مسلم(١) : فأخرجه عن شيبان بن فروخ ، عن همام ، عن عطاء بالإسناد أتم من هذا .

وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء .

ولهما روايات أخرى .

وأما أبو داود(٢) : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن عطاء .

وأما الترمذي(٣) : فأخرجه عن قتيبة / عن عبد الله بن إدريس ، عن عبد الملك [٣/ق١٢٨-ب]
ابن [أبي](٤) سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال : «رأى رسول الله ﷺ أعرابيًا قد أحرم وعليه جبة ، فأمره أن ينزعها» .

وفي أخرى(٥) : عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن عمرو عن عطاء ، عن صفوان ، عن أبيه .

وقال : هذا أصح - يعني أنه عن صفوان ، عن أبيه ، من عطاء ، عن يعلى(٦) - وأما النسائي(٧) : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو بالإسناد.

المقطعة وجمعها المقطعات ، قال الأزهري : قال الكسائي : هي الثياب القصار ، وسميت الأراجيز مقطعات لقصرها وقال : سمى المقطعات من

---

(١) مسلم (١٨٠) .
(٢) أبو داود (١٨١٩) .
(٣) الترمذي (٨٣٥) .
(٤) سقط من الأصل والمثبت من الترمذي .
(٥) الترمذي (٨٣٦) .
(٦) ولفظ الترمذي في سننه :
هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه عن النبي .
(٧) النسائي (١٤٢/٥) .

الثياب : كل ثوب يقطع من قميص وغيره ، أراد أن من الثياب الأزدية والمطارف والأطيبة التي لم تقطع ، وإنما يتعطف بها مرة ويتلفع بها أخرى ، ومنها القمص والجباب والسراويلات التي تقطع تخاط ، فهذه هي المقطعات .

وقال ابن الأعرابي : المقطعات : برود عليها وشي مقطع .

قال : ولا يقال للثياب القصار مقطعات .

وقال أبو عمرو : مقطعات الثياب والشعر قصارها .

والتضمخ بالطيب : التلطخ به ، تضمخ يتضمخ تضمخًا .

والخلوق - بفتح الخلوق - : ضرب من الطيب ذو لون أصفر أو أحمر ، وقد خلقته به فتخلق أي : طيبته به فأطلى .

وقوله : «ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك» يريد : أن أحكام الحج والعمرة في الإحرام واجتناب محظوراته : من المخيط والطيب سواء .

وإنما سأله أولًا عما يصنع في حجه : ليأخذ ذلك منه معترفًا به مسلمًا له ، فلما سأله وأجابه مقرًا بما كان يصنع في حجه ، وعلم منه أنه عارف بما عليه في الحج من الإحرام والاجتناب ، أنه قال له : اصنع في عمرتك كذا .

ولا يخلو هذا السؤال من أحد أمرين : -

إما أنه كان ﷺ عارفًا منه أنه يعلم ما له وعليه / في الحج ، أو لم يكن عارفًا . [٣/ق١٢٩-أ]

فإن كان عارفًا أنه عارف : فيكون سؤاله تقريرًا أو تثبيتًا كما سبق .

وإن لم يكن عارفًا بحاله : فلا يخلو أن يكون المسئول عالمًا أو جاهلًا ، فإن كان عالمًا فحكمه حكم الأول ، وإن كان جاهلًا احتاج أن يعرف أولًا حكم الحج الذي هو الأصل ، ثم يتبعه حكم العمرة التي هي فرع على الحج ، فإن السائل سأله عن العمرة ، وإذا كان جاهلًا بالحج كان توقيف النبي ﷺ إياه على

أحكام الحج أهم عنده وأولى به .

قال الشافعي : وهذا لا يخالف حديث عائشة ، إنما أمره ﷺ فيما نرى - والله أعلم - للصفرة عليه ، لأنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وذكر حديث النهي عن التزعفر وسيجيء هذا الحديث .

قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه : أن من أحرم وعليه ثياب مخيط ، لم يجب عليه إلا نزعها من رأسه ولا يلزمه تمزيقها . وإلى هذا ذهب الفقهاء .

وروي عن النخعي أنه قال : يشقه .

وعن الشعبي أنه قال : يمزق ثيابه .

وهذا خلاف السنة ، فإن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة ، وخلعها إنما يكون من جهة الرأس .

وفيه : أن المحرم إذا لبس ناسيًا فلا شيء عليه ، لأن الناسي في المعنى كالجاهل، وهذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلا بأحكامه ، فعذره النبي ﷺ لذلك ، فلا يلزمه غرامة .

قال : وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه أن يغسل أثر الخلوق أو الصفرة ، إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام ، وليس هذا من أجل تلك ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حال حرمه وحله .

[٣/ق١٢٩-ب] وقال القفال الشاشي : وكل ما لبسه الرجال من الثياب الطاهرة / المصبوغة ، من جلد وشعر ، وصوف وقطن فهو مباح ما لم يكن حريرًا أو ديباجًا ، أو ما يدخل في عامة ملابس النساء من الثياب المصبغة بالخلوق والعصفر ونحوهما ، وكذلك المعصفر بما لا يلبسه إلا النساء ، لما فيه من الشهرة ولما له من التزين والرونق والأخذ بالأبصار والقلوب .

قال القاضي أبو الطيب الطبري : لا يجوز له لبس المزعفر لعلتين : إحداهما لإحرامه ، والثانية : أن المزعفر محرم على الرجال في حال الإحلال ، والورس بمنزلة الزعفران .

قال ابن الصباغ في كتاب «الشامل» : أما المصبوغ بماء الورس والزعفران فلا يجوز للرجال لبسه لمعنيين : لأن ذلك طيب ولأن الرجل ممنوع من لبس المزعفر ، وتمنع المرأة من لبسه لأنه طيب خاصة والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران» وما روى أنس أن النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر ، وإذا حرم عليه الزعفران والورس فما عداه من الطيب أولى .

وقال المتولي - في تتمة الإبانة - : المصبوغ بالورس والزعفران إذا انقطعت رائحته لا يجوز للرجل لبسه ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى الرجال عن المزعفر . وهذا يدل أنه أراد به انقطاع الرائحة ، لأن في حال بقاء الرائحة لا يختص التحريم بالرجال .

وقال القدوري - من أصحاب أبي حنيفة - في شرح مختصر الكرخي : أن المزعفر ممنوع من الرجال .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إسماعيل - الذي يعرف بابن علية - قال : أخبرني عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه / الجماعة إلا مالكًا . [٣/ق١٣٠-أ]

أما البخاري[١] : فأخرجه عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز إسنادًا ولفظًا .

---

(١) البخاري (٥٨٤٦) .

وأما مسلم(١) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي الربيع ، عن حماد ، عن عبد العزيز .

وعن أبي بكر والناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبي كريب ، عن ابن علية ، عن عبد العزيز إسنادًا ولفظًا .

وأما أبو داود(٢) : فأخرجه عن مسدد ، عن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز .

وأما الترمذي(٣) : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد .

وعن إسحاق بن منصور ، عن [عبد الرحمن بن](٤) مهدي ، عن حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب .

وأما النسائي(٥) : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز .

التزعفر : التلطخ بالزعفران ، زعفرت الثوب إذا صبغته بالزعفران .

واللام في «الرجل» لام الجنس ، يريد أن التزعفر حرام على الرجال ، ويعضده ما جاء في رواية أبي داود : نهى عن التزعفر للرجال .

وفي قوله : **«نهى أن يتزعفر»** محذوف تقديره نهى أن يتزعفر بمعنى المصدر ، التقدير : نهى الرجل عن التزعفر ، لأنك إنما تقول : نهيته عن كذا لا نهيته كذا ، وإنما حذف «عن» لكثرة الاستعمال وفهم الخطاب .

وهذا هو الحديث الذي أشرنا أن الشافعي أخرجه عقيب الحديث الأول ، وإنما

(١) مسلم (٢١٠١) .
(٢) أبو داود (٤١٧٩) .
(٣) الترمذي (٢٨١٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٤) سقط من الأصل والمثبت من رواية الترمذي وهو الصواب .
(٥) النسائي (١٤١/٥) .

ذكره تقريرًا لما قاله : من أن النبي ﷺ إنما أمر الأعرابي بغسل الخلوق ، لأنه عليه حرام سواء كان محرمًا أو محلًا .

قال الشافعي : لا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت ؛ لأنه لا ينهى عن الطيب في حال ما يتطيب فيها ﷺ ولو كان [نهيه إياه][1] لأنها طيب كان أمره إياه حين أمره بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان ، وكان حجه حجة الإسلام وهي سنة عشر ، فكان تطيبه لإحرامه / وحله [٣/ق١٣٠-ب] ناسخًا لأمره الأعرابي بغسل الصفرة ، قال : والذي خالفنا يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر «أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب ؟ فقال : لا» .

شممت - بكسر الميم - أشم بفتح الشين .

والريحان : هو النبات المعروف ، ويقع على[2] غيرهن كل نبات له ريح طيبة كالورد والياسمين والبهار[3] ونحو ذلك .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن شم الريحان والتطيب به حرام على المحرم ، لا يجوز له استعماله في حال إحرامه .

وتفصيل القول في الطيب : أن كل ما يقصد رائحته وإن بعد منه غيَّره كالزعفران والورس ، وأما الفواكه الطيبة الرائحة : كالسفرجل والتفاح والأترج ، والأدوية كالقرنفل والدارصيني فليست طيبًا ، وأما النبات ذو الرائحة الطيبة ، فثلاثة أضرب : -

ضرب يقصد شمه ويتخذ طيبًا : كالورد والنسرين والنينوفر وهذا طيب ،

---

(١) من المعرفة (٧/١١٥) .

(٢) تكررت في الأصل .

(٣) نبت جعد له فقّاحة صفراء ينبت أيام الربيع يقال له العرارة . لسان مادة «بهر» .

وتجب الفدية بشمه ويجري مجرى الزعفران والورس والعود والكافور .

وضرب يقصد شمه ولا يتخذ طيبًا : كالريحان والمزربخوس والمنثور ، فقال الشافعي في القديم : ليس طيبًا ، وقال في الجديد : هو طيب .

وضرب لا يقصد شمه ولا يتخذ طيبًا : كالسفرجل والتفاح ، والأدوية كالقرنفل والزنجبيل ، فليس بطيب ويجوز شمه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تجب الفدية بشم شيء من ذلك .

وأما الدهن فعلى ضربين : -

ضرب ليس بطيب : كالشيرج والزيت والسمن ويجوز استعماله في بدنه دون رأسه .

[٣/ق١٣١-أ] وقال أبو حنيفة : إذا استعمل الشيرج والزيت وجبت الفدية سواء / استعمله في بدنه أو شعره ، إلا أن يداوى به جميعا ونحوه .

وعن أحمد فيه روايتان .

وقد أخرج الشافعي في القديم : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه يكره شم الريحان للمحرم» .

قال الشافعي : وهذا القول أحوط وبه نأخذ .

* * *

النوع الثالث
في الغسل والحمَّام

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : حدثنا جابر- وهو محدث عن حجة النبي ﷺ - قال : «فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والإحرام» .

وقد روى المزني[١] عنه عن حاتم بن إسماعيل وإبراهيم بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : «لما كنا بالبيداء ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فذكر للنبي ﷺ ، فقال : **«مرها - أو مروها - فلتغتسل ثم لتهل»** .

وروى المزني[٢] أيضا عنه عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ ، فقال : **«مرها فلتغتسل ثم لتهل»** .

هذا الحرف من حديث طويل صحيح أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرج النسائي منه طرفًا .

أما مسلم[٣] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حاتم بن إسماعيل .

وأما أبو داود[٤] : فأخرجه عن القعنبي ، وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ، عن حاتم بن إسماعيل .

(١) السنن المأثورة (٥١٥) .
(٢) السنن المأثورة (٥١٤) .
(٣) مسلم (١٢١٨) .
(٤) أبو داود (١٩٠٥) .

وأما النسائي[1] : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد .

وهذا الحديث مسوق لبيان الاغتسال قبل الإهلاك ، وفيه من الفقه .

[٣/ق١٣١-ب] أن إحرام / المحدث يصح ، لأن أسماء لما ولدت كانت في نفاسها ، ولا شبهة أن غسل النفساء والحائض لا يصح ولا يطهرها ، ما لم تنقض أيام نفاسها وحيضها ثم تغتسل فتطهر ، وإنما أمرها بالغسل تشبيها بالمحرمين واقتداء بأفعالهم ، طمعًا في درك الفضيلة التي نالوها .

وغسل الإحرام : غسل مسنون مستحب للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء .

قال الشافعي : فإن كان الوقت على الحائض والنفساء واسعًا ، أحببت لكل واحد منهما أن يقيم حتى يطهر ، ثم يغتسل ويحرم ليكون على أكمل حالهما ، فإن ضاق الوقت اغتسلت حائضًا وأحرمت .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، فقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلَّمت ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله ، أرسلني إليك ابن عباس أسألك . كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا إليَّ رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، قال : هكذا رأيته[2] يفعل .

---

(١) النسائي (١٦٤/٥) .

(٢) في الأم (١٤٦/٢) : [هكذا رأيت رسول الله ﷺ ...] .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

أما مالك[1] : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخاري[2] فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

/ وأما مسلم[3] : فأخرجه عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب ، عن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم . [٣/ق١٣٢-أ]

وعن قتيبة ، عن مالك .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما النسائي[5] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

الأبواء : موضع بين مكة والمدينة .

والقرنان : هما قرنا البئر وهما عضادتاها المبنيتان من جانبيها لتعلق البكرة عليها .

وهذا الحديث مسوق : لبيان جواز اغتسال المحرم للجنابة والتنظف والتبرد ، وأن يغتسل بالسدر والخطمي . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتى إن اغتسل بهما وجبت عليه الفدية .

قال الشافعي : إن كان يريد الاغتسال لتبرد أو تنظف لم يحرك شعره بيده وإن كان للجنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ولا يحرك شعره بأظفاره ، ويخلل الماء في أصول شعره تخليلًا رقيقًا ، فإن حركه تحريكًا خفيفًا أو شديدًا

(١) الموطأ (١/٢٦٤ رقم ٤) .
(٢) البخاري (١٨٤٠) .
(٣) مسلم (١٢٠٥) .
(٤) أبو داود (١٨٤٠) .
(٥) النسائي (٥/١٢٨) .

فخرج في يده من الشعر شيء فالاختيار أن يفديه ، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه ، لأنه قد ينتف ويتعلق بين الشعر ، فإذا مس أو حرك خرج وسقط ، قال : وذلك هكذا في لحيته .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية قال : «بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعيره وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى ، اصبب على رأسي . فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر بن الخطاب : والله ما يزيد / الماء الشعر إلا شعثًا فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه» . [٣/ق١٣٢-ب]

هذا حديث صحيح أخرجه مالك(١) : عن حميد بن قيس ، عن عطاء : «أن عمر بن الخطاب قال ليعلي بن منية - وهو يصب على عمر بن الخطاب وهو يغتسل - : اصبب على رأسي ، فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها فيّ ؟ إن أمرتني صببت ، فقال له عمر بن الخطاب : اصبب فلن يزيد الماء إلا شعثا» .

وقد أخرج الشافعي هذه الرواية أيضا في القديم(٢) ، عن مالك ، عن حميد . وأخرجه أيضا : عن مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج .

قوله : «اصبب على رأسي» يحتمل أن يكون أمرًا ، وأن يكون استفهامًا ، فأما يحيى بن يحيى الغساني فإنه رواها بالاستفهام وأما ابن وضاح فإنه رواه بالأمر ، إلا أن رواية الشافعي الأظهر فيها أن يكون استفهامًا ، لأنه قال يعلى في الجواب : أمير المؤمنين أعلم ، ولو كان أمرًا لم يقل له ذلك ، أو يجوز أن يكون قال له هذا القول على سبيل الاستظهار ، وإقامة عذر نفسه عنده ، فإنه لما استغرب أمره إياه بالصب عليه وحصل في نفسه منه شيء ، قال له : أمير المؤمنين أعلم .

---

(١) الموطأ (١/٢٦٥ رقم ٥) .

(٢) المعرفة (١٧٣/٧) .

وكذلك رواية مالك : فالاستفهام فيها أظهر ، لأنه لما قال له : اصبب على رأسي ، أراد أن يأخذ ما عنده في ذلك لتقوى عزيمته على الغسل ، فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها في ، أي : أتريد أن تقلدني أمر ذلك وتجعلني الآثم ، وهذا إنما يكون جواب الاستفهام لا جواب الأمر ، لأنه إذا أمره وامتثل أمره لم يكن عليه معه في ذلك ، فالتأنيث في قوله:/ أن تجعلها في «راجع إلى القضية والحالة» . [٣/ق١٣٣-أ]

والشعث : تغير حالة الشعر عن الاستواء لبعد العهد بالتسريح والاغتسال ، وهو من التفرق ، يقال : لم الله شعثه ، أي ضمه وجمعه .

والماء : قال عمر : إن الماء لا يزيد الشعر إلا شعثا ، لأن المحرم إذا أراد أن يغتسل لا يمكنه تسريح شعره ، لأن المشط ينثره فيلزمه الفدية ، فإذا قلب الماء عليه وهو على حالة شعث ولم يسرحه إذًا زاد بالماء شعثا ، لأن التراب إذا وقع على النداوة لصق بها وثبت عليها .

وقوله في رواية الشافعي : «**يسمي الله وأفاض على رأسه**» يجوز أن يكون المفيض عمر وأن يكون يعلى ، على اختلاف التقدير في الأمر والاستفهام .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب : تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون .

أباقيك : من البقاء الثبات والدوام ، المعنى يقال : نغوص في الماء ونبصر أينا يبقى في الماء أكثر ، تقول : باقيته أباقيه مباقاة ، وقد روي في هذا الأمر في بعض الكتب فقال : «أنافسك» بالفاء والسين من النفس ، والذي جاء في المسند بالقاف والياء كما ذكرنا .

وربما يجوز أن يكون بمعناها الحقيقي وهو التعليل ، وأن يكون قصد معناها وهو التكثير ، وكأنه فيها أحسن لأنه مستدل بوقوع هذا الفعل من عمر وكثرة

وقوعه أدل على جوازه .

وقوله : «**ونحن محرمون**» وإنما أراد الناس كانوا محرمين في موسم الحج وهما في الجملة .

وتعال : أمر بالمجيء مبني على الفتح للرجل والمرأة ، إلا أنك تضف إليها ياء فتقول : تعالي ، وللرجلين والمرأتين تعاليا ، وللرجال : تعالوا ، وللنساء : تعالين ، بالفتح / في الكل . [٣/ق١٣٣-ب]

وقد أخرج الشافعي[1] : عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب عن نافع ، عن أسلم - مولى عمر - قال : «تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان ، وعمر ينظر» .

وأخرج أيضا : عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه بلغه «أن ناسًا تماقلوا بين يدي عمر بن الخطاب وهم بساحل من السواحل ، وعمر بن الخطاب ينظر إليهم فلم ينكره عليهم» .

تماقلوا : تفاعلوا من المقل وهو الغمس في الماء ، مقله في الماء مقلًا غمسه فيه ، ومنه الحديث : «**إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه - أي اغمسوه فيه - فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر الشفاء**» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا .

هكذا جاء هذا الحديث في المسند في كتاب «الحج» من الأمالي ، وقد روى عن الشافعي : عن ثقة - إما ابن عيينة ، وإما عن غيره - عن أيوب وذكر إلى قوله : وهو محرم .

(١) الأم (٢/١٤٦) .

وقوله «**ما يعبأ الله**» أي ما يكترث ولا يبالي ولا يريد منا أن نكون وسخين ولا يرغب فيه ، كيف والطهارة والوضوء والنظافة من أهم آداب الشريعة ، وأتم فرائضها وأحسن أوضاعها ، وقد أوجب الشرع ذلك في مواضع وحث عليه .

قال الشافعي : ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ويغتسل .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام» .

قال الشافعي : ونحن ومالك لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه . قال : وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ، ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله تعالى / . [٣/ق١٣٤-أ]

* * *

النوع الرابع
في
◎ الحجامة والتداوي والكحل ◎

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء وطاوس - أحدهما أو كليهما - ، عن ابن عباس : «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة[1] إلا الموطأ .

وقد تقدم ذكره وذكر طرقه ومعناه في كتاب الصوم ، إلا أن رواية الشافعي هناك رواها عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم محرمًا صائمًا» فذكرنا الحديث هناك لأجل قوله : صائمًا.

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الفصد والحجامة يجوزان للمحرم . وبه قال مسروق ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة . وروي ذلك عن ابن عمر .

وكان الحسن يرى على من احتجم دمًا .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : «أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم ، وهو يومئذ بلحى جمل» .

وقد جاء هذا الحديث مسندًا في صحيح البخاري[2] ، رواه خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن

(١) البخاري (١٨٣٥) ، مسلم (١٢٠٢) ، أبو داود (١٨٣٥) ، الترمذي (٨٣٩) ، النسائي (٥/ ١٩٣).

(٢) البخاري (١٨٣٦) .

عبد الله بن بحينة قال: «احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل - وهو محرم - وسط رأسه».

وأخرج هذا الحديث مسلم[1] والنسائي[2].

ولحى الجمل: موضع بطريق مكة.

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه».

قال: وقال مالك مثل ذلك.

هذا الحديث أخرجه الشافعي عقيب الحديث / الذي قبله في كتاب «اختلافه مع مالك»[3]، وقال: لعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه، ولعله أن لا يكون قد سمع هذا عن النبي ﷺ - يعني أنه احتجم وهو محرم - ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله تعالى. [٣/ق١٣٤-ب]

واضطر: افتعل من الضرورة وهي الحاجة، تقول: حملتني الضرورة على هذا الأمر، وقد اضطر فلان - بضم الطاء - إلى كذا، أي ألجئ إليه وأكره عليه، فلما اجتمعت التاء والضاد - في اجتماعهما ثقل في النطق واستكراه - قلبوا التاء طاء، لأن الطاء من مخرج التاء وهي قريبة من الضاد سهلة من النطق معها، والمصدر: الاضطرار.

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارًا»، وأنه قال: «يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد» - ابن عمر القائل.

الرمد: مرض يعرض للعين، رمد الرجل - بالكسر - يرمد - بالفتح - رمدًا

---

(١) مسلم (١٢٠٣).

(٢) النسائي (١٩٤/٥).

(٣) الأم (٢١٢/٧).

فهو رمد ، والعين رمدة .

وقطر الماء ، والدمع يقطر قطرًا وقطرته يتعدى ولا يتعدى ، وقطرت الشيء تقطيرا أسلته قطرة ، وأما أقطرته فإنه يجوز أن يكون قد عداه بالهمزة ، تقول : قطر الماء وأقطرته .

ويجوز أن تكون الهمزة همزة التعريض للشيء ، كقولك : أبعت الدابة ، أي عرضتها للبيع ، والإقطار مصدر أقطرت .

والصبر : دواء معروف وهو مكسور الباء .

ومعنى قوله : «ابن عمر القائل» إيضاح وبيان لما في الحديث حتى [لا][1] يظن أن القائل نافع أو غيره من الرواة ، لأنه قال في أول الحديث : عن ابن عمر «أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر الصبر في عينيه» / فهذا لفظ نافع حكاية عن فعل ابن عمر ، ثم قال : وأنه كان يكتحل المحرم إلى آخر الحديث . فيجوز أن يكون هذا اللفظ منسوبًا إلى نافع أو إلى ابن عمر ، فلما احتمل الأمرين خصص القول بمن هو له . [٣/ق١٣٥-أ]

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الكحل لا بأس به إلا أن يكون فيه طيب فلا يجوز الاكتحال به لأجل الطيب .

وأومأ في «الأم» وصرح في «الإملاء» أنه يكره .

قال : والكحل في المرأة أشد - يعني كراهة - هذا مع عدم الحاجة إليه ، فأما مع الحاجة إليه فلا يكره .

وخصص ورخص في الكحل : الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، إلا أن أحمد وإسحاق قالا : لا يعجبنا ذلك للزينة .

وقال مالك : لا بأس به .

وكرهه للمرأة : الثوري وأحمد وإسحاق .

---

(١) سقط من الأصل وأثبته لضرورة السياق .

النوع الخامس
في
نكاح المحرم وإنكاحه

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب - زاد في نسخة يعني - أحد بني[1] عبد الدار ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : «**المحرم لا ينكح ولا يخطب**» .

وأخبرنا الشافعي : عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع - مولى ابن عمر - عن نبيه بن وهب - أخي بني عبد الدار - أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة[2] بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان يقول : قال رسول الله ﷺ :

«**لا يَنْكِح المحرم / ولا يُنْكِح ولا يخطب**» . [٣/ق١٣٥-ب]

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري .

أما مالك[3] : فأخرجه عن نافع ، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ، وأبان يومئذ أمير الحج وهما محرمان - وذكر الرواية الثالثة.

وأما مسلم[4] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك نحو روايته .

وأما أبو داود[5] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك نحو روايته .

وأما الترمذي[6] : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن علية ، عن

(١) في الأصل [حدثني] وهو تصحيف .

(٢) زاد في الأصل بعد (شيبه) : [قتيبة] وهي مقحمة والصواب حذفها .

(٣) الموطأ (١/٢٨٣ رقم ٧٠) . (٤) مسلم (١٤٠٩) . (٥) أبو داود (١٨٤١) .

(٦) الترمذي (٨٤٠) وقال : حسن صحيح .

أيوب ، عن نافع ، عن نبيه ، وذكر نحو مالك ولم يقل : يخطب ، إنما قال في آخره : أو كما قال .

وأما النسائي[1] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، وذكر المسند فقط .

وفي أخرى : عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان مثل الشافعي .

النكاح في أصل اللغة : الوطء ، ثم سمي به التزوج لأن التزويج سبب الوطء ، ويجوز أن يسمى الشيء باسم سببه وأكثر ما جاء لفظ النكاح في كتاب الله - عز وجل - وكله على معنى التزويج دون الوطء ، كقوله : ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾[2] ، وقوله : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾[3] ، وقوله : ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾[4] وأمثال ذلك كثير .

والمحرم : يريد به الذي تَلَبَّس بأعمال الحج وأحرم به ، والمراد بالنكاح في هذا الحديث : العقد لا الوطء ، بدليل ما جاء في رواية مالك وباقي الأئمة ، ولو صرفه صارف إلى الوطء إلا أن القصة تخالفه .

وقوله : «**لا ينكح ولا ينكح**» إحدى اللفظين مفتوحة الياء من نكح ينكح إذا كان الفعل له ويكون الفعل ثلاثيًا ، والثانية مضمومة الياء من أنكح ينكح إذا زوج ابنته أو أخته ، أو ابنه ومن هو وليه وعلى الاثنتين .

[٣/ق١٣٦-أ] قوله / تعالى : ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾ ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾ .

والخِطبة بكسر الخاء ، وفي النكاح : هي طلب التزويج ، خطبت المرأة أخطبها خِطبة ، وحقيقته أنه سأل المرأة حاجته في نفسها ، وهو من قولهم : ما خطبك

---

(١) النسائي (١٩٢/٥) .

(٢) [النور : ٣٢] .

(٣) [الأحزاب : ٤٩] .

(٤) [البقرة : ٢٢١] .

أي ما أمرك وما حاجتك ، وقيل : الخطبة الذكر .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه لا يجوز للمحرم[1] أن يتزوج ولا يزوج[2] ، ولا يكون وليًا في نكاح ولا وكيلًا وكذا المحرمة .

وروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتزوج ويزوج . وبه قال الحكم .

وأما الخطبة : فإن الشافعي قال : وأحب أن لا يخطب فهذا لا يحرم الخطبة عنده . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب قال : أخبرني يزيد بن الأصم : «أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال» قال عمرو : وقلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس .

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعي هكذا مرسلًا عن يزيد بن الأصم ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي مسندًا .

أما مسلم[3] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن جرير بن حازم ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة : «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» .

(١) في الأصل : [كالمحرم] والسياق غير مستقيم والمثبت هو الأقرب .

(٢) في الأصل : [يتزوج] وهو خطأ والمثبت هو الصواب .

(٣) مسلم (١٤١١) .

(٤) أبو داود (١٨٤٣) .

[٣/ق١٣٦-ب] / وأما الترمذي[1] : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن وهب بن جرير ، عن أبي فزارة ، عن يزيد ، عن ميمونة : «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالًا ، وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها» .

وقد روى هذا الحديث الحميدي عن سفيان وزاد فيه قال : نكح ميمونة وهو حلال - وهي خالته - قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل أعرابيًا بوالًا على عقبيه إلى ابن عباس ؟! وهي خالة ابن عباس أيضا .

وقد ذكره الشافعي في رواية المزني عنه[2] .

الحلال : ضد الحرام ولا يرد به من ليس بحرم .

وقوله : «**أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس**» يريد : أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وقد تعاضدت الروايات على تخريج حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

معنى أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس أي : أتقيس ذا إلى ذا كأنه إنكار لأن يعارض حديث ابن عباس مع تقدمه في العلم واشتهاره في الصحابة والرواية بحديث يزيد بن الأصم مع نزوله عن مرتبة ابن عباس ، فقال عمرو بن دينار هذا القول للزهري كالمنكر له ، ويعضد ذلك ما جاء في الرواية «أتجعل أعرابيًا بوالًا على عقبيه» وهذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعنًا في رواية يزيد بن الأصم ، فإنه لو كان ضعفًا أو مطعونا فيه لما احتج ابن شهاب به ، وإذا قصد عمرو بما قال ترجيح حديث ابن عباس على حديث يزيد ، فالتزويج يقع بما قال ، لو كان يزيد روى الحديث مرسلًا كما رواه ابن عباس مرسلًا ، لأن ابن عباس روى الحديث ولم يشهد وقت زواج ميمونة ، فإن النبي ﷺ تزوجها في عمرة
[٣/ق١٣٧-أ] القضاء وابن عباس / لم يشهد عمرة القضاء ، ويزيد وإن كان لم يشهد عمرة القضاء فإنما روى حديثه مرة مرسلًا ؛ ومرة مسندًا عن خالته ميمونة وهي أخبر

(١) الترمذي (٨٤٥) . وقال : هذا حديث غريب .

(٢) السنن المأثورة (٤٩٢) .

بشأن زواجها، والحديث إذا روي مرة مرسلًا ومرة مسندًا فإرساله لا يقدح في إسناده[1]، وقد أشبع الشافعي - رحمه الله تعالى - الكلام على هذا الحديث، ونحن نذكر قوله.

قال الشافعي: وقد روى بعض قرابة ميمونة «أن النبي ﷺ نكح ميمونة محرمًا» - يريد ابن عباس - قال: فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتًا عن النبي ﷺ أنه نكح ميمونة حلالًا، فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها؟ قيل: روى عثمان عن النبي ﷺ «النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح» وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ﷺ نكحها محرمًا لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية، وقيل: إنه إذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه، أولى عندنا أن يثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث عثمان [ما][2] يوافقه وإن لم يكن متصلًا اتصاله، فإن قيل لمن روى: إن رسول الله ﷺ نكحها محرمًا قرابة تعرف نكاحها؟ قيل: ولابن أختها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية، شبيها به أن يعرف نكاحها، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما يقولان: ينكحها حلالًا، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالًا، ذهبت العلة في أن نثبت من قال: نكحها وهو محرم بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان الإسناد المتصل لاشك في إيصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت، فأي / [٣/ق١٣٧-ب] محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المحرم.

وقد روى الشافعي بإسناده عن عمر بن الخطاب: أنه رد نكاح المحرم. ورواه عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وروي عن علي بن أبي طالب، وهو قول

(١) وليس هذا مطردًا، وكل حديث له قرائن والترجيح إنما يكون للحافظ على من دونه.
(٢) من المعرفة (٧/١٨٦).

عثمان . فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين على رد نكاح المحرم ، ومعهم إمامان آخران ابن عمر وزيد بن ثابت ، وذلك أولى أن يعمل به .

وقد رجح من لا يجيز نكاح المحرم : بأن النهي الذي ورد من النبي ﷺ قول ، والذي ذكر من حديث ميمونة فعل ، والقول مقدم في الأخذ به على الفعل ، لأنه يتعدى والفعل قد يكون مقصورًا على النبي ﷺ ، فإنه قد خص في النكاح وغيره بخصائص .

وقد روي حديث ميمونة أيضًا أنه تزوجها وهو حلال ، وهذا مما يقوي تقديم القول على الفعل ، لأن القول أولى بأن يقدم على فعل مختلف فيه ، ويصح بناء الروايتين على القول ، فيقال : من روى أنه تزوجها وهو حلال فهو الأصل ، ومن روى أنه تزوجها وهو محرم فإنما يريد أنه في الحرم لا أنه متلبس بالإحرام ، لأنه يقال لمن دخل الحرم : محرم ، وإن لم يكن قد عقد الإحرام ونواه ، فيمكن الجمع بين الروايتين بهذا التأويل ولا يتناقضان . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار : **«أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع - مولاه - ورجلًا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة»** .

[٣/ق١٣٨-أ] وأخبرنا بهذا الإسناد مثله وزاد فيه : فقالت ميمونة / بنت الحارث قال : وهو بالمدينة لم يخرج .

هكذا أخرجه في كتاب نكاح الشغار .

هذا الحديث هكذا جاء في الموطأ مرسلًا(١) ، وقد أخرجه الترمذي(٢) مسندًا عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال : «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما ، قال : ولا نعلمه أسنده أحد غير حماد عن مطر الوراق .

---

(١) الموطأ (٢٨٢/١ رقم ٦٩) .

(٢) الترمذي (٨٤١) وقال : هذا حديث حسن .

قوله : «**والنبي ﷺ بالمدينة**» جملة في موضع الحال والعامل فيها أحد فعلين : إما «بعث» ، وإما «زوجاه» ، فإن كان «بعث» فيكون التقدير : بعثهما وهو بالمدينة ، وقوله : «فزوجاه» جملة معطوفة على بعث ولا تعلق لها بالجملة الحالة .

وإن كان العامل «زوجاه» فيكون المعنى : زوجاه منها والنبي ﷺ يومئذٍ بالمدينة . ولكلا التقديرين وجه .

والشافعي إنما استدل بهذا الحديث : على أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال .

وإن جعلنا العامل «بعث» كان التقدير : بعثهما وهو بالمدينة وهو حلال ؛ لأنه إنما يحرم من الميقات بعد خروجه من المدينة .

وإن جعلنا العامل «زوجاه» : كان أظهر لأنه إذا زوجاه وهو بالمدينة فهو حلال لاشك فيه . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : «وهل[1] فلان ، ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهوحلال» .

وأخبرنا الشافعي بالإسناد قال : أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ، ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال .

وهل إلى الشيء - بفتح الهاء - يهل - بالكسر - وهلًا : إذا / ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره ، مثل : وهمت - بالفتح - ووهل في الشيء وعنه - بالكسر . [٣/ق١٣٨-ب]

وهذا فلان المكنى عنه هو : عبد الله بن عباس لأنه هو الذي روى أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ،

(١) في مطبوعة المسند (وهم) .

عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

هذا الحديث أخرجه في الموطأ[1] ، وقد استدل به الشافعي على ما ذهب إليه وهو قوي في الدلالة ، لأن رد عمر نكاحه صريح في إبطال نكاح المحرم ؛ لأنه الإمام وقد أبطل النكاح ، والصحابة في زمانه متوافرون ولم ينكره أحد منهم .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر قال : «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره» .

وهذا الحديث قد أخرجه في الموطأ[2] .

وقال ابن عمر : كان يقول : لا ينكح المحرم ... الحديث . وكل هذه الأحاديث أخرجها الشافعي - رحمه الله تعالى - مؤكدة لما ذهب إليه من المنع من نكاح المحرم وإنكاحه .

* * *

(١) الموطأ (١/٢٨٣ رقم (٧١) .

(٢) الموطأ (١/٢٨٣ رقم ٧٢) .

النوع السادس
في
لبس الحلي وحمل السلاح

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد [عن][1] ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة أنها قالت : «كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها : تملك ، قالت : يا أم المؤمنين ، إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت عائشة : قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله» .

هذا الحديث مسوق لبيان : جواز لبس الحلي في الإحرام ، وأنه ليس مما نهي عن لبسه ./ وفيه بيان جواز نقض اليمين إذا كانت على حلال ، ولكن تجب فيها الكفارة . [٣/ق١٣٩-أ]

والموسم : أيام الحج ، والجمع المواسم .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مالك ، عن نافع «أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم» .

قال الشافعي : من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرد خلافه إلا عن ابن المسيب ، لحقيق أن يخالف سنة النبي ﷺ لقول ابن عمر .

والذي جاء في الموطأ[2] : روى مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول - في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه - أن لا بأس بذلك ، إذا جعل في طرفها جميعًا شبرين يعقد بعضها إلى بعض .

قال مالك : وهذا أحب ما سمعته في المنطقة إلي .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند .

(٢) الموطأ (١/٢٦٧ رقم ١٣) .

ابن أبي بكر أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضية متقلدين للسيوف وهم محرمون .

عمرة القضية وعمرة القضاء : هي التي اعتمرها النبي ﷺ وأصحابه عوضًا عن العمرة التي كانوا أحرموا بها في سنة الحديبية ، وصدهم المشركون عن الدخول إلى مكة ووقع الصلح بينهم : أن يعتمر النبي ﷺ وأصحابه من قابل ، ويمكنوهم من الدخول إلى مكة والطواف بالبيت ، واشترطوا أن لا يدخلها بسلاح إلا بالسيف في قرابه ، والحديث مشهور صحيح متفق عليه ، والتقلد بالسيف جائز أن يفعله المحرم .

وقوله : «**متقلدين**» منصوب على الحال من قدموا ، أي قدموا مكة وهم متقلدون السيوف في حالة الإحرام .

[٣/ق١٣٩-ب] وسنة الحديبية كانت سنة ست ، وعمرة القضاء سنة سبع / .

* * *

النوع السابع
في
◎ الصيد ◎
وهو قسمان : الأول
في
◎ أكل الصيد ◎

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثَّامة «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودَّان ، فرده عليه رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ [ما في وجهي][1] قال : «**إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حرم**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

أما مالك[2] : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم[4] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما الترمذي[5] : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري وقال فيه : فلما رأى ما في وجهه من الكراهة .

وأما النسائي[6] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

ومن الرواة من قال : عن ابن عباس أن الصعب أهدى فجعله من مسند ابن

(١) سقط من الناسخ واللفظ ثابت في الشرح كما سيأتي بعد قليل .
(٢) الموطأ (١/٢٨٦ رقم ٨٣) .
(٣) البخاري (١٨٢٥) .
(٤) مسلم (١١٩٣) .
(٥) الترمذي (٨٤٩) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٦) النسائي (٥/١٨٣،١٨٤) .

عباس ، والأكثرون على أنه من مسند الصعب ، فإن الصعب أخبر ابن عباس أنه أهدى ، ويعضد ذلك قوله : فلما رأى ما في وجهي فهو المخبر عن نفسه ، وكذا رواه عن الزهري : شعيب بن أبي حمزة ، وصالح بن كيسان ، والليث بن سعد، ومعمر بن راشد ، وابن أبي ذئب ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن عمرو بن علقمة .

فقوله : «**أهديت إليه**» «وله» بمعنى ، وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ، وإلا فأصل تعدى «أهدى» إنما أو بإلى لا باللام ، ويجوز أن تكون اللام لام أجل أي أهدى لأجله ، والأول الوجه .

والأبواء وودان : موضعان بين مكة والمدينة .

وقوله : «**فلما رأى ما في وجهي**» يريد / من التغير بسبب رد هديته ، [٣/ق١٤٠-أ] وذلك أنه كره ردها عليه فبان أثر ذلك عليه ، وقد صرح بذلك في رواية الترمذي .

والحرم : جمع حرام وهو المحرم بالحج أو العمرة .

وقوله : «**إلا أنا حرم**» يريد إلا لأنا حرم فحذف اللام وهي مرادة ، لأنها لام التعليل والسبب في الرد .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن ما صاده المحرم لا يحل له أكله ، وكذلك ما صاده له الحلال بأمره أو بغير أمره ، إذا كان من المحرم فيه معونة أو استشارة . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن فيه معونة أو أمر بصيده لم يحرم عليه أكله .
قال ابن المنذر : كان عمر ، والزبير ، وأبو هريرة ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد ابن جبير يرون للمحرم أكل الصيد ، وكان علي وابن عمر لا يريان أكله ، ذكر ذلك جابر بن زيد ، وطاوس ، والثوري .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج وأخبرني مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله التيمي - عن نافع - مولى أبي قتادة الأنصاري - أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين - وهو غير محرم - فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال :

«إنما هي طعمة أطعمكموها الله» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر ، زاد في بعض النسخ / إلا [٣/ق١٤٠-ب] أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال : **«هل معكم من لحمه شيء»** .

هذا الحديث والذي قبله أخرجه الشافعي في اختلاف الأحاديث ، وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة .

أما مالك[١] : فأخرجه بالإسنادين المذكورين .

وأما البخاري[٢] : فأخرجه من طرق كثيرة منها : عن سعيد بن الربيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

وأما مسلم[٣] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، عن مالك ، عن أبي النضر وزيد بن أسلم .

وأما أبو داود[٤] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، عن أبي النضر .

---

(١) الموطأ (٢٨٤/١ رقم ٨٧،٧٦) .

(٢) البخاري (١٨٢٢) .

(٣) مسلم (١١٩٦) .

(٤) أبو داود (١٨٥٢) .

وأما النسائي[1] : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن أبي [النضر][2] .

وهذا الحديث هكذا جاء في المسند ، وقد قدم على إسناد مالك الإسناد المذكور في أوله عن مسلم [و][3] سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، وعن مالك ، عن أبي النضر وزيد بن أسلم . هذا ظاهر اللفظ .

ورأيت الإمام أحمد البيهقي قد ذكر كلامًا في معنى هذا الإسناد هو أعلم بما قاله وأقوم به ، وأنا أحكي قوله كما قاله[4] قال :

ذكر هذا الإسناد إلى ابن جريج ، ثم ذكر حديث مالك بإسناده عن أبي قتادة ، فتوهم أبو عمرو بن مطر أو غيره ممن خرج المسند من المبسوط ، أنه مضموم إليه في حديث أبي قتادة وليس كذلك ، وإنما أراد الشافعي - والله أعلم - ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثني أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حرم ، فأهدي له لحم طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل / [٣/ق١٤١-أ] ومنا من تورع ، فلما استيقظ أخبر بذلك قال : فوفَّق من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

قال البيهقي : وظاهر في كلام الشافعي بعد هذا أنه أراد بحديث ابن جريج هذا ، ولكنه حين كان بمصر في آخر عمره كانت كتبه غائبة عنه ، فربما كان يكتب من إسناد حديث بعضه ويترك البياض ، أو يكتب كله دون متنه ويدع البياض ليتمه إذا رجع إلى كتابه ، ويكتب بعده حديثًا آخر فأدركته المنية قبل

(١) النسائي (١٨٢/٥) .
(٢) في الأصل [بكر] وهو تصحيف والمثبت من النسائي .
(٣) في الأصل [عن] وهو تصحيف وقد تقدم إسناده على الصواب .
(٤) المعرفة (٤٢٧/٧) .

إصلاحه ، فتوهم من لم يعلم علم ذلك أنه مضموم إلى ما بعده ، وقد بينت[1] في كتابة وهذا غيره ما تبلغه علمي من ذلك . وبالله التوفيق . تم كلام البيهقي .

وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - عقيب حديث أبي قتادة هذا المذكور - وليس يخالف - والله أعلم - حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي ﷺ وكذلك لا يخالفهم[2] حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة يرد في حديث جابر .

فهذا القول من الشافعي يدل على ما قاله البيهقي ، لأن حديث طلحة بن عبيد الله لم يذكره الشافعي ولا ورد في المسند ؛ ولا ذكر من خرج المسند وجمعه إلا بعض إسناده إلى ابن جريج ، يصح ما بينه البيهقي من عرض الشافعي بذكر ذلك البعض من الإسناد . والله أعلم .

وقوله في الحديث : **«فسألهم رمحه فأبوا»** سألهم أن يناولوه رمحه ، وإنما حذف لدلالة الكلام عليه فإنه قال : فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا .

الإباء : الامتناع ، أبى يأبى إباء فهو آب ، وهذا البناء شاذ لأنه فعل يفعل بالفتح فيها وليس فيه حرف حلقي .

وقوله : **«فشد على الحمار»** يريد حمل ، والشد : العدو ، تقول شد عليه في الحرب يشد شدًا ، والشدة : الحملة الواحدة /. [٣/ق١٤١-ب]

والطعمة - بضم الطاء - : الأكلة وهي ما يؤكل ، والطعمة أيضا المأكلة ، تقول : جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان ، والطعمة أيضا وجه المكسب ، تقول : فلان عفيف الطعمة ، وخبيث طعمه ، والأصل الأول ، وأطعم فلان يتعدى إلى مفعولين : الأول منهما : الميم التي هي ضمير المخاطبين ، والثاني : الهاء التي هي ضمير الطعمة .

---

(١) في الأصل [ثبت] والمثبت من المعرفة وهو الأقرب .

(٢) في المعرفة (٤٢٩/٧) : [يخالفهما] .

وقوله : «**إنما هي**» فيه رد لما ظنوه حرامًا بطريق الحصر المؤكد بإن ، وفي ذلك بيان لأنها مقصورة على الإطعام ، فالإطعام إنما هو حلال لهم لأن ما كان حرامًا عليهم فليس بطعمة لهم .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «**لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ؛ ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**» .

وأخبرنا الشافعي أنه قال : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو ابن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي ﷺ هكذا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

هكذا قال الشافعي ، وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي[1] ، وسليمان مع ابن أبي يحيى .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

أما أبو داود[2] : فأخرجه عن قتيبة ،عن يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندري ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**» .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن قتيبة بإسناد أبي داود ولفظه وزاد فيه بعد قوله حلال / : وأنتم حرم . [٣/ق١٤٢-أ]

وأما النسائي[4] فأخرجه بإسناد أبي داود ولفظه .

---

(١) بل العكس هو الصواب ، وابن أبي يحيى قال عنه الحافظ في التقريب : متروك ، وأما الدراوردي فقال فيه : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .

(٢) أبو داود (١٨٥١) .

(٣) الترمذي (٨٤٦) .

(٤) النسائي (٥/١٨٧) .

قال الترمذي : المطلب لا يعرف له سماع عن جابر .

وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك .

اللام في لكم الأولى : لام الملك وهي متعلقة بمحذوف تقديره : ثبت أو أحل ونحو ذلك ، وهو في موضع رفع لأنه خبر قوله حلال ، وقد تقدم عليه لأن المبتدأ نكرة ، وذلك كقولك : لك مال وعليك دين ، ثم هذا المبتدأ وخبره جملة في موضع رفع لأنه خبر قولهم : لحم يصيد ، ولا يجوز أن تكون اللام متعلقة بالصيد ، لأنه كان يؤدي إلى أن يكون ما صيد لهم أي لأجلهم حلالًا ، وذلك بخلاف ما سيق هذا الحديث له ودل عليه صريح لفظه ، وهو قوله : **«أو يصاد لكم»** .

واللام في لكم الثانية لام أجل أي : يصاد لأجلكم ، وفي رواية أبي داود والنسائي لم يتعرضا إلى ذكر الإحرام ، وقد ذكره الشافعي والثوري ، وفي ذلك بيان الوقت الذي يحل فيه الصيد ويحرم وهو وقت الإحرام .

وفي قوله : **«في الإحرام»** متعلقة بقوله : حلال في الإحرام ، وفي رواية الشافعي لحم الصيد مطلقًا وهذا يتناول صيد البر والبحر ، وعند الباقين : صيد البحر مخصص بالذكر ، وإنما جاز الإطلاق لأن الحديث مسوق لبيان حكم صيد البر ، لأنه هو الذي يتعلق به حكم الإحرام ، ولأن صيد البحر قد علم حله بقوله عز من قائل : **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ولِلسَّيَّارَةِ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**(١) وكان هذا شيئًا معروفًا عندهم ، فلما أطلق لفظ الصيد ؛ علم المخاطب أنه منصرف إلى صيد البر خاصة دون صيد البحر . / ومن أتى بلفظ البر كان الزيادة في البيان وإيضاح في الخطاب . [٣/ق١٤٢-ب]

(١) [المائدة : ٩٦] .

وقوله الشافعي في آخر الحديث : وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبي يحيى يريد بابن أبي يحيى : إبراهيم بن محمد الذي روى عنه هذا الحديث فإنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

وقوله : أحفظ من الدراوردي يريد أن ابن أبي يحيى روى هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، والدراوردي رواه عن عمرو ، عن رجل من بني سلمة ولم يسمه ، والمطلب قرشي وليس سلميًا وإنما أراد أنه أحفظ منه ، يعني في روايته عن المطلب عن جابر . وأن رواية الدراوردي ، عن رجل من بني سلمة فيه نظر ، ثم إنه قوى رواية ابن أبي يحيى بقوله : وسليمان مع ابن أبي يحيى ، يعني أن سليمان روى الحديث أيضا عن عمرو ، عن المطلب فاتفق هو وابن أبي يحيى على المطلب ، وانفرد الدراوردي عنهما بروايته عن رجل من بني سلمة .

قال الشافعي : فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ الحمار حيًّا ؛ فليس لمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان له لحمًا ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صِيْد له فرده عليه ، ومن سنته ﷺ أن لا يحل للمحرم ما صيد له .

وقد أخرج الشافعي (رضي الله عنه) فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حجل وهو محرم ، فأكل القوم إلا عليًّا فإنه كره ذلك .

قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، أما نحن فنقول بحديث أبي قتادة ، وأمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم .

أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة
قال : وقال سفيان / ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة [٣/ق١٤٣-أ]
نحوه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتي بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي .

هذا الحديث أخرجه مالك[1] في الموطأ بالإسناد واللفظ .

وقد أخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك[2] .

يوم صائف : شديد الحر ، تقول : صيف صائف اتباع له وتأكيد ، كما يقال : ليل لائل ويوم صائف أي حار ، وليلة صائفة وربما قالوا : يوم صاف بمعنى صائف ، كما قال : يوم راح أي رائح .

والقطيفة : كساء له حمل أو منديل والجمع القطائف .

والأرجوان[3] : الأحمر وهو معرب أرغوان : وهو شجر معروف له زهر أحمر حسن اللون طيب الريح .

وقال الجوهري : هو صبغ أحمر شديد الحمرة .

قال أبو عبيد : هو الذي يقال له : النشاسج ، والنون فيه زائدة كذا قال الجوهري ، لأنه أورده في باب رجا في المعتل .

وقوله : «**لست كهيئتكم**» يريد مثلكم ولا حكمي حكمكم .

والهيئة : الحالة والصفة التي عليها الإنسان .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن

(١) الموطأ (١/٢٨٧ رقم ٨٤) .

(٢) الأم (٧/٢٤١) .

(٣) في الأصل [الأجوان] وهو تصحيف وتقدم في الرواية على الصواب .

محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن [عمير بن سلمة الضمري ، عن البهزي][1] قال : كنا مع رسول الله ﷺ بصماح الروحاء إذا نحن بحمار وحشي عقر ، فقال النبي ﷺ : «إن هذا الرجل أصابه يوشك أن يأتيكم» فجاء [٣/ق١٤٣-ب] رجل من بني سليم / فقال : يا رسول الله ، هذا حمار أصبته بالأمس فشأنكم به ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق ، ثم خرجنا حتى إذا كنا بالأثابة إذا نحن بظبي حاقف ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يقف عنده حتى يجوز الناس .

قال الشافعي : سفيان يخالف في هذا ، يقولون : عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن سلمة ، عن الزهري .

وكذلك أخرجه مالك[2] والنسائي[3] .

(١) في الأصل [عن أبيه] وهو تحريف والمثبت من المعرفة (٤٣٢/٧) وكذا في الموطأ والنسائي ، وسيأتي تخريجه .

ولفظه في الأصل يختلف عن المعرفة والظاهر أنه تصرف فيه .

(٢) الموطأ (٢٨٤/١ رقم ٧٩) .

(٣) النسائي (١٨٢/٥-١٨٣) .

القسم الثاني في ◉ جزاء الصيد ◉

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد [عن][1] ابن جريج قال: قلت لعطاء: قول الله - عز وجل -: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**﴾[2] قال: قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم. يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن.

الحرم: جمع حرام، وهو المحرم بالحج أو العمرة.

والتعمد: القصد فتقول: قتله عمدًا أي قصد قتله وأراده وباشره، والخطأ ضده وذلك إذا لم يقصد قتله.

والغرامة: إقامة العوض عما أتلفه، غرم يغرم غرامة، والغرم والمغرم بمعنى، وأغرمته وغرمته.

والحرمات: جمع حرمة يريد تعظم بما يغرمه ما حرمه الله عليه من قتل الصيد باتباع فرائضه وتوخي سننه.

والذي ذهب إليه الشافعي (رضي الله عنه): أن جزاء الصيد يجب على المتعمد والمخطئ والناسي. وبه قال عامة الفقهاء، إلا ما حكي عن مجاهد أنه قال: إذا قتله / خطأ أو كان لا حراسة وجب عليه الجزاء، وإن كان عمدا لم يجب. [٣/ق١٤٤-أ]

وعن داود أنه قال: إن كان عمدًا وجب الجزاء، وإن كان خطأ لم يجب. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال إمام الحرمين - وعليه الشافعي - ومذهبه القول بالمفهوم إشكال، ولكن الوجه أن الله لما أراد الجمع بين الضمان والمأثم والتعرض للعقوبة، خصص سياق الآية بالعائد أما الضمان فلائح، وأما استشعار العقوبة ففي قوله: ﴿**وَمَنْ عَادَ**

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (١٨٣/٢) ومطبوعة المسند.
(٢) المائدة [٩٥].

﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[1] ومما يوضح تفسير الآية : أن التعمد هو أن يقتله وهو ذاكر لإحرامه ، أو عالم أ ن ما يقتله حرام عليه قتله فإن قتله وهو ناس لإحرامه ، أو رمى صيدًا وهو يظن أنه غير صيد فإذا هو صيد ، أو قصد برميه غيره فعدل السهم فأصاب صيدا فهو مخطئ ، ومحظورات الحج يستوي فيه العمد والخطأ ، وإنما ذكر التعمد لأن مورد الآية فيمن تعمد ، كما فعل أبو اليسر فإنه روى أنهم بينا هم يسيرون مع النبي ﷺ في عمرة الحديبية - بين مكة والمدينة - ، عرض لهم حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله ، فقيل له : قتلت الصيد وأنت حرم ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فنزلت هذه الآية ، ولأن الأصل فعل والتعمد والخطأ لاحق به للتغليظ ، ويدل عليه قوله : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[1] [عفا الله عما سلف][2] ومن عاد فينتقم الله منه» .

وقيل : نزل الكتاب بالتعمد ووردت السنة بالخطأ .

قال الشافعي : وإيجابه على قاتل الصيد عمدًا لا يخطر أن يوجب على قاتله خطأ ، قياسًا على القرآن والسنة والإجماع ، ثم ذكر إيجاب الله تعالى الكفارة في قتل النفس الممنوعة بالإسلام أو العهد خطأ، فلما كان الصيد محرمًا كله في الإحرام ، كان ذلك كله ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق ، كما لم يتفرق المسلمون في الغرم الممنوع من الناس والأموال بين العمد والخطأ إلا المأثم في العمد .

وقال الشافعي : وقد قاله من قبلنا غيري ، ثم ذكر هذا الحديث عن ابن جريج وعطاء وقد ذكرناه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون في الخطأ .

(١) المائدة : [٩٥] .

(٢) سقط من الأصل والصواب إثباته .

هذا مؤكد لما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه ، على وجوب الجزاء على قاتل الصيد خطأ ، فإن قول عمرو بن دينار – وهو تابعي جليل القدر من كبار التابعين – : «رأيت الناس» فإنما يريد من شاهده من الصحابة والتابعين قبله ، فإطلاقه : رأيت الناس ، من أقوى الأدلة على تغريم المخطئ .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل شيء أعلى من هذا ؟ قيل : شيء يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه ، فإن قال : ما هو ؟ قيل :

أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن قرير . وانقطع الحديث من الأصل .

وإنما أراد ما أخرجه مالك في الموطأ : عن عبد الملك ، عن ابن سيرين أن رجلًا قال : أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنًا ظبيا ونحن محرمان ، فما ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلًا ، فدعاه عمر ، فقال : هل تقرأ المائدة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم / ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتني أنك تقرؤها [٣/ق١٤٥-أ] لأوجعتك ضربًا ، ثم قال : إن الله قال في كتابه : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1] وهذا عبد الرحمن بن عوف .

قال الشافعي : فيحتمل أن يكون أوطآ الظبية مخطئين والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول : ومن قتله منكم متعمدًا غير ناسٍ لحرمة ولا مريدًا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له برخصة ، ومن قتله ناسيًا لحرمه وأراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمد المكفر عليه النعم .

هذا شرح ما ذكرنا من مذهب مجاهد وإيضاح له ، فإنه يقول : إن قاتل

(١) المائدة : ٩٥ .

الصيد إذا كان متعمدًا لقتله وليس ناسيًا لإحرامه، ولا أراد أن يرمي شيئا فأخطأ فوقع في صيد؛ أنه لا شيء عليه من الجزاء، إنما يحل إحرامه ولا رخصة له من كفارة ولا غيرها، يعني أن عليه العقوبة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾(١) وإن كان قاتل الصيد قد تعمد قتله وهو ناس أنه محرم، أو أراد أن يرمي شيئًا غير الصيد فوقع في صيد فقتله، فإن هذا هو العمد الذي تكفره النعم ويجب فيه الجزاء، وبيان نظم لفظ هذا الحديث: -

أما القسم الأول: فإن قوله: «غير ناسٍ» منصوبًا على الحال تقديره: قتله ذاكرًا لإحرامه، وقوله: «ولا مريدًا» منصوب بالعطف على موضع غير ناسٍ كما ذكرناه، وقوله: «فأخطأ به» من جملة المعطوف، تقديره: ولا مريدا غيره ولا مخطئًا به، أي: لم يكن مريدا لغيره بالرمي. فحصل من مجموع هذا اللفظ أنه قتل ذاكرًا أو غير مخطئ به.

وأما القسم الثاني: فتقديره: قتله ناسيا أو مريدا مخطئًا.

[٣/ق١٤٥-ب] **وقوله**: / «**المكفر عليه النعم**» يريد الذي يجب فيه الجزاء، فسمى الجزاء كفارة، والنعم: الإبل، والبقر، والغنم.

قال الشافعي: قوله: أحسبه ذهب إلى عقوبة الله قال: ومعناه في الصيد: أنه لا يكفر العمد الذي لا يخلطه ويكفر العمد الذي يخلطه الخطأ، يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسي إحرامه، أو عمد غيره فأصابه يعني كفر.

وقد أخرج الشافعي (رضي الله عنه): عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**﴾(١) قال: يعني متعمدا لقتله ناسيًا لحرمه فذلك الذي يحكم عليه، ومن قتله متعمدًا لقتله ذاكرًا لحرمه لم يحكم عليه.

قال الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا**

---

(١) المائدة: [٩٥].

﴿عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ . قال : من أجل أنه أصابه في حرم - يريد البيت - كفارة ذلك عند البيت .

الجزاء : مصدر جزيته أجزيه جزاء ، وهو مقابلة الصنع بما يماثله أو يكافئه ، وهو من قوله : جزى عني هذا الأمر أي قضى .

ومعنى الآية : ومن قتله منكم متعمدًا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، أي فعليه من النعم جزاء مثل المقتول من الصيد ، ومن النعم تتعلق بجزاء تعلق الخبر بالمبتدأ لا بالمقتول ، وقد قرئ : «فجزاء مثل ما قتل» الرفع فيهما وتنوين الجزاء ، أي : فيلزمه جزاء مثله من النعم ، التقدير : فعليه جزاء مثله ، فيكون مثله صفة الجزاء ، ويجوز أن يرفع الجزاء بالابتداء ومثل ما قتل خبر ، فالمعنى : فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل ، وعلى القراءة الأولى : يكون من النعم خبر المبتدأ الذي هو الجزاء ، وهديًا : منصوب على الحال من / الضمير في يحكم به ، أو أنه تلك من [٣/ق١٤٦-أ]
محل مثل لأن موضعه النصب ، التقدير : يجزئ مثل ما قتل .

وبالغ الكعبة : وصف للهدي يريد أنه يبلغ بالهدي الكعبة ويذبحه عندها ، ولذلك جاء في الجواب : من أجل أنه أصابه في حرم البيت ، وذلك أن جزاء الصيد يجب بأمرين أحدهما : على المحرم ، والثاني : على من قتله في الحرم وإن لم يكن محرمًا .

ولذلك قال عطاء : إنما وجب بلوغه الكعبة لأنه قتله في الحرم .

وكفارة عطف على قوله : فجزاء ، أي فعليه هذا أو هذا .

والذي ذهب إليه الشافعي (رضي الله عنه) : أن الواجب في جزاء الصيد مثله من الإبل والبقر والغنم ، وهو مخير أن يخرج المثل ويذبحه ويفرق لحمه ، وبين أن يقومه بدراهم ويقوم الدراهم طعامًا ويتصدق بالطعام ، وبين أن يصوم عن كل مد يومًا . وبه قال مالك إلا أنه قال : إذا قوم قوِّم الصيد وبذلك حكم عمر ،

وعلي ، وعبدالرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وعن أحمد روايتان أحدهما مثل قول الشافعي ، والأخرى : أنه على الترتيب فإن عدم المثل أخرج القيمة .

وقال أبو حنيفة : الواجب فيه قيمته ، ويجوز أن يصرف القيمة في المثل من النعم .

وأما بلوغه الكعبة : فإن الشافعي : يوجب ذبحه بالحرم ويتصدق به في الحرم. وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء ، وأبو ثور ، والنخعي .

وقال أبو حنيفة : يذبحه أين شاء .

قال الشافعي : أخبرني سعيد ، عن ابن جريج ، أن عطاء قال : يتصدق الذي يصيب بمكة ، قال الله تعالى : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[1] قال : يتصدق بمكة .

قال الشافعي (رضي الله عنه) : يريد عطاء ما وصفت / من أن الطعام والنعم كله هدي . والله أعلم . [٣/ق١٤٦-ب]

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد [عن][2] ابن جريج ، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3] له أيتهن شاء.

وعن عمرو بن دينار قال : كل شئ في القرآن «أو» له كيف شاء . قال ابن جريج : إلا قول الله -عز وجل- : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[4] فليس بمخير فيهما .

قال الشافعي : كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في هذه المسألة أقوال .

هذا الحديث مسوق لبيان ما ذهب إليه الشافعي ، من التخيير في كفارة جزاء

---

(١) [المائدة : ٩٥] .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من الأم (١٨٨/٢) .

(٣) البقرة : [١٩٦] .

(٤) [المائدة : ٣٣] .

الصيد ، لأن عمرو بن دينار قال : له أيتهن شاء ، وعم القول بقوله : كل شئ في القرآن «أو» له أيه شاء ، واستثنى ابن جريج آيه المحاربة ، وهو قوله : ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾(١) فجاء بـ«أو» وليست للتخيير ، قال الشافعي : وبقول ابن جريج وغيره - يعني عمرو بن دينار - في المحارب وغيره أقول .

وقوله : «في هذه المسألة» يريد جزاء الصيد .

وفي آية المحاربة خلاف هل هو للتخيير أم لا ؟

قال الربيع : قلت للشافعي : هل قال أحد ليس بالخيار ؟

فقال : نعم . أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم قال : من أصاب ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾(٢) وأما ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور ، يقتل فلا يكون فيه هدي ، قال : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قال : عدل النعامة وعدل العصفور .

قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء : كل شئ في القرآن أو يختار منه صاحبه ما شاء .

قال الشافعي : وأخبرنا سعيد / بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما قوله : «أو عدل ذلك صياما» . قال : إن أصاب ما عدل شاة فصاعدًا أقيمت الشاة طعامًا ، ثم جعل مكان كل مد يومًا يصومه . [٣/ق١٤٧-أ]

قال الشافعي : وهذا -إن شاء الله - كما قال عطاء وبه أقول .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : في الضَّبع كبش .

(١) المائدة : [٣٣] .
(٢) المائدة : [٩٥] .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عكرمة - مولى ابن عباس - يقول : «**أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا كبشًا صيدًا وقضى فيها كبشا** .

الضبع معروفة ، ولا تقول : ضبعة لأن الذكر ضبعان وجمع الضبع : ضباع ، ويقع هذا الجمع على الذكور والإناث .

وكبش : مرفوع بالابتداء وخبره قوله : «في الضبع» وإنما أخره لأنه نكرة .

وقوله : «**أنزل رسول الله ﷺ ضبعا صيدا**» أي حكم وفرض فيما حكم به ، وافترضه أن الضبع صيد وأن فيه كبشا .

قال الشافعي : وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد .

وإنما قال هذا لانقطاعه ، وقد روي عن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولًا مرفوعًا وليس بالقوى .

قال الشافعي : وإنما ذكرنا أن مسلمًا أخبرنا عن ابن جريج وذكر الحديث وهو .

أخبرنا الشافعي (رصي الله عنه) : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . فقلت : أتؤكل ؟ فقال : نعم . فقلت : سمعته من رسول الله ﷺ قال : نعم .

هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

أما أبو داود[1] : فأخرجه عن محمد بن عبد الله الخزاعي ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد[2] ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر

---

(٢) أبو داود (٣٨٠١) .

(٢) في الأصل [... عبيد الله] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب . كذا في السنن ومطبوعة المسند .
وهو [عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة ... أبو هاشم المكي] .
وانظر تهذيب الكمال (٢٥٩/١٥) .

قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : «هو صيد» وجعل فيه كبشًا إذا صاده المحرم .

وأما الترمذي(١) : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج بالإسناد قال : قلت لجابر : الضّبُع أصيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

وأما النسائي(٢) : فأخرجه عن [محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن جريج بنحو رواية الترمذي](٣) .

قال الترمذي : سألت عنه البخاري ، فقال : هو حديث صحيح .

وإنما قال الشافعي في سياق حديث ابن عباس : وإنما ذكرناه لأجل هذا الحديث ، لأن حديث ابن عباس قد تضمن أن الضبع صيد وإن صيد ، وأن فيها كبشًا ، فقال : إن مثل هذا الحديث لا يثبت لو انفرد ، وإنما ذكرناه وإن كان منقطعًا لا يثبت مثله لأن حابرًا روى عنه من وجه صحيح مما يعضده ، وذكر الحديث .

قوله : «أصيد هي» جملة من مبتدأ وخبر فالمبتدأ «هي» والخبر «أصيد» مقدم عليه ، والجملة في رواية الترمذي خبر المبتدأ الأول الذي هو الضبع .

[وأنا أولى](٤) حرف الاستفهام للصيد لأنه عن الصيد أراد أن يسأل فأوقع الاستفهام على ما هو ألزم .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن من قتل ضبعا وهو محرم أو كان في الحرم ، فإن عليه أن يذبح كبشًا . وروي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير .

---

(١) الترمذي (٨٥١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) النسائي (١٩١/٥) .

(٣) بالأصل بياض قدر سطر والمثبت من النسائي .

(٤) كذا بالأصل .

وأن الكبش من النعم بمنزلة الضبع من الصيد .

قال الشافعي : الضبع يؤكل . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أكلها .

وقال مالك : يكره أكلها .

قال الشافعي : / وفي الحديث بيان أنه إنما يفدي ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل. [٣/ق١٤٨-أ]

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر ابن عبد الله : «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش» .

ورواه أيضا عن مالك وابن عيينة ، عن أبي الزبير ، ثم قال : وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين

وقد أخرج الشافعي أيضا في كتاب «اختلافه مع مالك» في جملة حديث هكذا قال : «إن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة» .

وقد فرقه في كتاب الحج ، وسيرد ذكره مفرقًا إن شاء الله تعالى .

وقد أخرج - أيضا - الشافعي : عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع : «صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم» .

كذا قال في كتاب المناسك[١] وفي القديم[٢] قال الربيع : قال الشافعي ، عن ابن علية ، كذا قال في كتاب «علي وعبد الله» عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي في الضبع كبش .

قال : وقال -فيما بلغه - : عن ابن أبان ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، «أن عليًا قضى في الضبع بكبش» .

---

(١) الأم (٢/١٩٣) .

(٢) المعرفة (٧/٤٠٧) .

قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو يوافق ما روي عن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم يقولون : يغرم قيمتها لا يجعلون فيها شيئًا مؤقتًا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز .

العنز : الأنثى من المعز ، وإنما قضى في الغزال بعنز : لأن العنز بمنزلة الغزال في القدر .

قال ابن المنذر : ثبت أن عمر بن الخطاب قال : «في الظبي شاة» وروي / [٣/ق١٤٨-ف] ذلك عن علي . وبه قال عطاء وعروة ، وابن الزبير ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

قال : ولا يحفظ فيه عن غيرهم خلافهم ، وليس لاشتراط العنز في الغزال وجه ، وإنما الواجب في الغزال شاة ، والضابط في المثلية : أن يراعي الخلقة والقدر ، والكبر والصغر ، وما وجد للصحابة فيه قضية اتبعت وما لا يوجد فيه لهم قضية فعلى ما يناسبها ويقرب منها بعد الاجتهاد .

وقد أخرج الشافعي : عن سعيد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس أنه قال : «في الظبي تيس أعفر أو شاة مسنة» .

قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة أن رجلًا بالطائف أصاب ظبيًا وهو محرم ، فأتى عليًا ، فقال : اهد كبشًا ، أو قال : شيئًا من الغنم» .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت .

يريد حديث عمر ، فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث ، وإنما قال ذلك لانقطاعه وأن عكرمة لم يدرك عليًا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر قضى في الأرنب بعناق ، وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة .

وهذا أيضا طرف من الحديث الذي أخرجه في كتاب «اختلافه مع مالك»

وقد أخرجه مالك في الموطأ بطوله[1] .

العناق : الأنثى من ولد المعز ، والجمع : أعنق وعنوق .

واليربوع : حيوان صغير معروف ، والياء في أوله زائدة لأن ليس في كلام العرب فعلول ، قاله الجوهري .

والجفرة والجفر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر إلا أنه دون العناق ، لأن اليربوع دون الأرنب .

وبهذين الجزاءين قال الشافعي .

وقال ابن عباس : في الأرنب حَمَلَ .

وقال عطاء : شاة .

ولم يوقت فيه الحسن البصري شيئًا .

وقال أبو حنيفة : فيه قيمته ، / دون الجذع من الضأن أو الثني من المعز ففيه صدقة أو صيام . [٣/ق١٤٩-أ]

وقال ابن مسعود في اليربوع مثل قول عمر ، وبه قال عطاء ، وأبو ثور .

وقال مجاهد : مرة سخلة ، ومرة شاة .

وقال النخعي : فيه ثمنه .

وقال مالك : قيمته طعام .

وقال أبو حنيفة : قيمته .

وقد أخرج الشافعي : عن سفيان ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن ابن عباس أنه قال : «في الأرنب شاة» .

قال : وأخبرني سعيد ، عن ابن جريج أن مجاهدًا قال : في الأرنب شاة .

قال البيهقي[2] : كذا وجدته في ثلاث نسخ ، والصواب عن ابن عباس في

---

(١) الموطأ (٣٣١/١ رقم ٢٣٠) .

(٢) المعرفة (٤١٠/٧) .

الأرنب عناق ، وسقطت رواية سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الأرنب شاة ، ودخل حديث عطاء في حديث ابن عباس. وكلامه يدل على صحة ما قلت .

قال الشافعي : الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها شاة ، فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ، ولو كانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب ، وما روي عن ابن عباس أن فيها عناقًا دون المسنة ، وكان أشبه لمعنى كتاب الله - عز وجل - .

رحم الله - تعالى - الشافعي ما كان أتقنه ، ألا تراه قال : قلنا قول عمر بن الخطاب ، لأنه عنه صحيح موصول ، ثم قال : وما روي عن ابن عباس ، لأن الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماعه - عند أهل العلم بالحديث - من ابن عباس(1) ، فلم يطلق القول بأنه قول ابن عباس ، فكذلك ينبغي لأهل العلم أن يقتدوا به في الإتقان والتثبت في الرواية .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : أنه قضى في اليربوع بجفر - أو جفرة .

هذا الحديث مؤكد لحديث جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب / والحكم [٣/١٤٩-ب] إذا تعاضدت على العمل به الأقوال ولا سيما من الصحابة ، وخاصة عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهما مما فباهيك به وثوقًا واتباعًا . وقد رواه الشافعي وأيضا عن [   ](2) ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة .

وأخرج أيضا عن سعيد ، عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : في اليربوع جفرة .

---

(1) وكذا قال يونس بن عبيد وعبد الملك بن ميسرة وروى شعبة أيضا عن مشاش أنه قال سألت الضحاك لقيت ابن عباس ؟ قال : لا وراجع جامع التحصيل (١٩٩-٢٠٠) .

(2) بياض بالأصل قدره نصف سطر والسياق ليس به سقط ، وراجع المعرفة (٤١٣/٧) .

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا مخارق ، عن طارق بن شهاب قال : «خرجنا حجاجًا فأوطأ رجل منا - يقال له : أربد - ضبًّا ففزر[1] ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر : احكم يا أربد فيه ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني ، فقال أربد : أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه» .

تقول : وطئت الشيء أطؤه وطأ : إذا دسته ، وأوطأت دابتي فلانًا : إذا جعلتها تطؤه ، فكأنه أراد أنه أوطأ بعيره ضبًّا فشق ظهره .

والفزر : القطع والشق .

والتزكية : المدح والإطراء ، والأصل فيه : التطهير والزيادة .

وقوله : **قد جمع الماء والشجر** ، يريد أنه قد أكل ورعى وشرب الماء وتجاوز حد الرضاع من أمه .

وبهذا الحديث قال الشافعي .

وقال جابر بن عبد الله وعطاء : فيه شاة .

وقال مجاهد : حفنة من طعام .

وقال قتادة : صاع من طعام .

وقال مالك : فيه قيمته من الطعام .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : من[2] قيمته . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي السفر : أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحلان من الغنم .

---

(١) في الأم (٢/١٩٤) : [ففقر] .

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب [مثل] .

أم حُبين / - بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء المعجمة بواحدة من تحتها ، [٣/ق١٠٠-أ]
وبعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها ، وبالنون - : دويبة معروفة عند العرب وهي معروفة مثل : ابن عرس ، وابن آوى ، إلا أنه تعريف جنس فربما أدخلوا عليها الألف واللام ، قالوا : أم الحبين ، لا تكون بحذف الألف واللام منها نكرة وهو شاذ ، ويقال : حبيبة أيضا : وهي دابة منتفخة البطن ، وسميت أم حبين : لانتفاخ بطنها ، ومنه الأحبن وهو المستسقي .

والحلان - بضم الحاء المهملة ، وتشديد اللام والنون - الجدي - يؤخذ من بطن أمه ، وهو فعال لأنه مبدل من حلام وهما بمعنى ، وإن جعلته من الحلال فهو فعلان والميم مبدلة منه .

قال الأصمعي : الحلان والحلام - بالنون والميم - : صغار الغنم .

قال الأزهري - وذكر هذا الحديث - فقال : وفسر في الحديث أنه الحمل ، قال : وروي عن عمر : أنه قضى في الأرنب إذا قتله المحرم بحلان ، وفسر في الحديث أنه جدي ذكر .

قال : وقال الليث : الحلان : الجدي الذي يُبقر عن بطن أمه .

وقال أبو عبيد ، عن الأصمعي أنه قال : ولد المعز حُلَام وحلَّان .

وقال أبو العباس : عن ابن الأعرابي : الحلام والحلان واحد وهو ما يولد من الغنم صغيرًا .

وقال أبو سعيد : ذكر أن أهل الجاهلية كانوا إذا ولَّدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها ، وقالوا وهم يشرطون : حلان . أي حلال هذا الشرط أن يؤكل ، فإن مات كان ذكاته عندهم ذلك الشرط الذي تقدم .

قال : ويسمى حُلَانا إذا حُلّ من الرِّبق فأقبل وأدبر ، وقال ابن شميل : الحلان : الحمل .

انتهى كلام الأزهري في باب «حل»[1] ولم يذكره في باب حلن ، لأن النون عنده زائدة ، ثم ذكره في باب «حلم» .

[٣/ق١٥٠-ب] قال أبو عبيد : قال الأصمعي / : ولد المعز حلام وحلان .

والشافعي فسر الحلان بالحمل ، وقال : فإن كانت العرب تأكلها - يعني أم حبين - فهذا كما روي عن عثمان ، يقضي فيها بولد شاة حمل أو بمثله من المعز مما لا يقوته .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني : أن عمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية ، قالوا : «في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل» .

قال الشافعي : غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم أن في النعامة بدنة ، وبالقياس قلنا : في النعامة بدنة لا بهذا وإنما قال ذلك لأنه منقطع ، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًّا ولا زيدًا ، وكان في زمان معاوية صبيًّا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، وقد كان يحتمل أنه سمع منه لأن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا قد تكلم فيه أهل العلم بالحديث .

وأخرج الشافعي أيضا : عن سعيد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس أنه قال : «في بقرة الوحش بقرة ، وفي الإبل بقرة» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمرو بن سعيد بن أبي حسين ، عن عبد الله بن كثير الداري ، عن طلحة بن أبي حفصة ،

(١) تهذيب اللغة (٣/٤٣٩-٤٤٠) .

عن نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان / ، فقال احكما : عليَّ في شيء [٣/ق١٥١-أ] صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ، فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت في نفسي أن أطرته - وفي نسخة : أطردته - من منزل كان فيه حتفه ، فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أرى ذلك ، فأمر بها عمر بن الخطاب .

مساق هذا الحديث : البيان حكم الواجب في جزاء الطير ، وفيه : بيان حكم الجزاء إذا لم يكن فيه نص لابد من حكم عدلين ، لقول الله -تعالى- : ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾(١) .

وفيه : بيان أن من كان سببًا في إتلاف الصيد وهو غير مباشر ولا قاصد ما عليه .

ودار الندوة : كانت قديمًا في الجاهلية ، وكانت مجتمعًا القرين يتشاورون فيها ويجتمعون بها ، وأصل الكلمة : من الندى والنادي والمنتدى والندوة ، فإن تفرق القوم فليس ندى ، ومن ذلك سميت دار الندوة ، وكان بناها قصي بن كلاب لأنهم كانوا يندون بها أي يجتمعون فيها للرأي والمشورة .

والاستقراب : استفعال من القرب وكانت دار الندوة ملاصقة الحرم ، ومنه باب الندوة وهو اليوم أحد أبواب الحرم ، فإن دار الندوة إذًا دخلت في الحرم وهي معروفة إلى الآن .

---

(١) المائدة : [٩٥] .

والواقف : [ ][1] .

والطير : جمع طائر قال أبو عبيد وقطرب : ويقع على الواحد وهاهنا قد أطلق على الواحد .

والانتهاز والاقراص : الاغتنام ، تقول : انتهز الفرصة أي اغتنمها .

وقوله : «**فأطرته**» ، من الطيران ، تقول : طار الطائر ، وأطرته أنا وطيرته .

وأما فأطردته فمعناه : أمرت بطرده ، فإن الأصل طردته أطرد طردا .

والثنية من المعز : هي التي دخلت في السنة الثالثة وذلك أنها تلقي ثنيتها فيها .

والعفراء من الغنم : البيضاء التي يعلو بياضها حمرة .

[٣/ق١٥١-ب] **والأعفر** : / الأبيض الذي ليس بالشديد .

والحتف : الموت وانتهاء العمر .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن الطير أصناف : فالحمام منها شاة . وبه قال مالك ، وأحمد ، وروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وإليه ذهب ابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، وأبو ثور .

وسواء عند الشافعي حمام مكة وغيرها إذا قتله المحرم . وبه قال ابن عباس ، وابن المسيب ، وعطاء ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : في حمام الحرم والحل قيمته .

وقال الزهري والنخعي : مثله في حمام الحل .

وقال مالك : في حمام الحل حكومة ولا يشبه حمام مكة .

وقال قتادة : فيه درهم .

---

(١) بالأصل بياض قدر كلمتين أو ثلاثة .

وأما بيان ما حكمت فيه الصحابة والتابعون وما لم تحكم فيه ، فإن الشافعي قال : يجب اتباعهم فيما حكمت فيه ، ولا يجوز الاجتهاد في مثله وتيقن ما حكموا به .

وقال مالك : يجب التحكيم فيما حكمت وما لم تحكم ، وأما إذا لم يحكموا فيه : يجتهد فيه ذوا عدل من المسلمين ، يلحقانه بما هو أقرب إليه من النعم .
قال الشافعي : وأحب أن يكونا فقيهين .

وأما بيان من كان سببًا إلى إتلاف الصيد بزيادة ، فإن الأسباب الموجبة للضمان لا تخفى ، ويختص الصيد بزيادة في الأسباب ، كما لو نفر صيدًا فمضى وسقط في نُفُورِهِ ضمن ، وإن مات بآفة سماوية وقت النفور فوجهان ، وكما لو أرسل كلبًا فاصطاد ضمن ما اصطاد ، وينزل هذا الحديث منزلة من نفَّر الصيد بعرض له لا من المفر ، لأن الحية لا تعلق المنفر بها وإنما كان سببا بتنفيره من مكان إلى مكان .

وقال صاحب الشامل : يجب عليه الضمان قولًا واحدًا .

وقد أخرج الشافعي : عن سعيد ، عن ابن جريج قال : قال مجاهد : أمر عمر ابن الخطاب / بحمامة فأطرت ، فوقف بالمروة وأخذتها حية ، فجعل فيها شاة . [٣/ق١٥٢-أ]
وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن عثمان بن عبيد بن حميد قتل ابن له حمامة ، فجاء إلى ابن عباس فقال ذلك ، فقال ابن عباس : يذبح شاة فيتصدق بها . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : من حمام مكة ؟ قال : نعم .

هذا الحديث مسوق لبيان جزاء حمام مكة ، وأن حكمه حكم جزاء حمام غير مكة على المحرم ، وهو ما ذهب إليه الشافعي لأنه قال : فقلت : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم ، فصرح بأنه من حمام مكة .

وقوله : «**يذبح**[1] **شاة**» يجوز أن يكون أمرًا ، وقد حذف لام الأمر بكثرة الاستعمال ، أراد : ليذبح شاة ، لأن الأمر للغائب يحتاج إلى اللام ، تقول : ليقم زيد ، ويجوز أن يكون خبرًا ، كأنه قال : إن ابني قتل حمامة فما عليه ؟ قال له : يذبح شاة أي عليه ذبح شاة ويتصدق بها .

قال الشافعي : وقد ذهب ذاهب : إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير مكة من الطائر قيمته . وأظنه أراد مالكًا .

قال الشافعي : وما عب في الماء عبًّا من الطائر فهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام ، وهكذا أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار «أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة».

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب «الحج»[2] من الأمالي .

وأخرج أيضا عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس «أنه قضى في حمام مكة بشاة» .

قال الشافعي : وقال ذلك عمر ، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث وعبد الله ابن عمرو ، وعاصم / بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء . [٣/ق١٥٢-ب]

قلت : وهذا الحديث يجوز أن يكون هو الحديث الذي قبله ، إلا أنه سمى في الأولى قاتل الحمامة وهو ابن عثمان بن عبيد الله و هنا لم يسمه ، إنما قال : غلام من قريش ، ويجوز أن يكون الحديث غير الأول ، وأن الغلام المذكور فيه غير ابن عثمان بن عبيد الله بن حميد . والله أعلم .

---

(١) في الأصل [ذبح] وقد تقدم في الرواية كما هو مثبت ، ويأتي أيضا في الشرح كذلك .
(٢) الأم (ص:٤٦٤-٤٦٥) مختصر المزني .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره «أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي ، مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ، فقال عمر بن الخطاب : ومن ذلك ؟ لعلك بذلك كعب ؟» .

قال : نعم إن حمير تحب الجراد ، قال : ما جعلت في نفسك ؟

قال : درهمين . قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك .

قوله : «**محرمين**» يجوز أن يكون حالًا من الراوي وممن كان معه من المذكورين ، ويجوز أن يكون وصفًا لأناس .

ومن في قوله : «**من بيت المقدس**» متعلقة بأقبل أو بمحرمين . وهو أولى . والباء في «بعمرة» متعلقه بمحرمين .

وقوله : «**حتى إذا كنا ببعض الطريق**» رجوع من الغيبة إلى المتكلم ، لأنه قال : أخبره أنه أقبل ، فالكلام ليوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن أبي عمار ، ثم قال : «إذا كنا» فالكلام لعبد الله بن أبي عمار ، وهذا نوع من أنواع البلاغة والتصرف في الكلام ، وهو في القرآن العزيز كثير وله حسن في المجاورة وأوفق .

والاصطلاء : التدفي بالنار وهو افتعال صلى يصلى فهو مصتل ، فقلبت التاء طاء لقرب المخرج في التاء / والطاء ، ولمشاركة الطاء للصاد في الإطباق . [٣/ث١٥٣-أ]

والرجل - بكسر الراء وسكون الجيم - : الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة ،

وهو جمع على غير لفظ الواحد وذلك في كلامهم كثير ، كقولهم لجماعة البقر : صوار ، ولجماعة الحمير : عانة .

وقوله : **فملهما** : أي سواهما بالملة وهي الرماد الحار ، تقول : مللت الخبز أمله ملا وأمللته إذا عملته في الملة .

وقوله : «**ومن بذلك** ؟ أي من المتلبس بهذا الفعل والمباشر له ، وذلك كأن كعبًا حكى لعمر القضية ولم يعزها إلى نفسه ، إنما قالها مطلقا كالمخبر أو المستفتي ، فقال له عمر : ومن الذي فعل ذلك ؟ ولهذا قال له عمر بعد ذلك ولعلك أنت المتلبس به يا كعب إن حمير تحب الجراد ؟! لأن كعبا من حمير وأنك إنما جعلت تأخذالجرادتين لأنك من حمير وحمير تحب الجراد ، وأنه أراد أنك بأخذ الجرادتين وتسرعك إليهما ، يدل على أن القوم الذين أنت منهم يحبون الجراد ، وأن هذا الوصف فيك تالدٌ لا أن هذا شيء معروف بهم .

وقوله : «**ما فعلت في نفسك**» يريد ما نويت أن تجرئ به الجرادتين .

وقوله : «**بخ**» هذه كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ وهي ساكنة وتكرر للمبالغة ، فيقال : بخ بخ ، فإن [فصلت خففت فقلت ونونت بخ[1] بخ وربما شددت .

وبخخت الرجل إذا قلت له ذلك .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الجراد يحب فيه الجزاء وروى عن عمر ، وابن عباس ، وأهل العلم .

وقال أبو سعيد الخدري : لا جزاء فيه ، لأنه زعم أن أقل ما خلق خروج من منخر حوت فهو يجزي وصيد البحر لا جزاء فيه .

وروي ذلك عن عروة ، وقد روي عن كعب أنه نترة حوت .

وقال ابن عباس : قبضة من طعام .

---

(١) في الأصل [وصلت جريرة الأولى فقلت] والعبارة غير مستقيمة والمثبت من اللسان مادة : بخخ .

وقال عطاء : قبضة أو لقمة .

وقال الشافعي : ما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي / [٣/ق١٥٣-ب] يصاد فيه . وبه قال أبو ثور .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد [عن][1] ابن جريج قال : أخبرني بكير بن عبد الله قال : سمعت القاسم يقول : «كنت جالسًا عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : قبضه من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو» .

قال الشافعي قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة .

وقوله : [ولو][2] يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

انتهى لفظ ابن عباس عند قوله ولو ، وما بعده من كلام الشافعي شرح للفظ ابن عباس ، لأنه قال : وفسر معنى قوله : لتأخذن بقبضة جرادات بالقيمة ، لأنه جعل القبضة ثمنًا لعدة من الجراد .

ومعنى قوله : «ولكن» يريد : ولكن أخرج القبضة وإن كانت أكثر من جرادة وجرادات أولى وأحوط .

ومعنى قوله : «ولو» يريد : ولو أخرجت أكثر من ذلك كان الأجدر بك والأولى ، وإليه أشار الشافعي في كلامه : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمك أنه أكثر مما عليك .

[وأخرج][3] الشافعي هذا الحديث في كتاب «الحج» الأكبر عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن بكير بالإسناد «أن رجلًا سأله عن محرم أصاب جرادة ، فقال : تصدق بقبضة من طعام» وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضة

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢/١٩٨) .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢/١٩٩) .

(٣) في الأصل [وقوله] والسياق غير مستقيم ولم يضرب عليها والمثبت هو مقتضى السياق .

جرادات ، ولكن على ذلك رأيي .

معنى قوله : ولكن على ذلك رأيي أن الجرادة دون القيمة القبضة من الطعام وهي أكثر منها ، ولكن أرى - من الرأي - أن يكون ذلك جزاءها وإن كان أكثر منها وأوفى .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا [سعيد][1] عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : «سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا . ونهى عنه . / قال : أنا قلت له -أو رجل من القوم - : فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ؟ قال : لا يعلمون» . [٣/ق١٠٤-أ]

وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون .

قال الشافعي : ومسلم أصوبهما رواه الحفاظ عن ابن جريج : «منحنون» .

قوله : محتبون من الحبوة ، لقول : احتبى يحتبي احتباءً إذا جمع ركبتيه إلى صدره وشدهما بمنديل أو حبل إلى ظهره ، ليكون شبه المسند إلى شيء .

والحبوة - بكسر حاؤها وتضم - وقد يحتبي الرجل بيديه .

وأما منحنون : فاسم فاعل من الانحناء .

وأراد بقوله : وهم محتبون وهم يأخذون الجراد ولا يحتاجون أن يقوموا أو سعوا في صيده ، فيجمعون بين هتك حرمة الحرم والإحرام .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحصين ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال «في بيضة النعامة يصيبها المحرم : صوم يوم أو إطعام مسكين» .

صوم يوم مرفوع لأنه مبتدأ خبره متقدم عليه ، وهو قوله : في بيضة النعامة ،

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (١٩٨/٢) .

وإنما أخر المبتدأ لأنه نكرة والإطعام معطوف عليه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن ما كان من بيض طير يؤكل لحمه ففي بيضه قيمته .

وروي ذلك في بيض النعام عن ابن مسعود ، وابن عباس وبه قال الشافعي ، والنخعي ، والزهري ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور .

وقال مالك : فيه عشر البدنة .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

هذا الحديث مؤكد لحديث / أبي موسى . [٣/ق١٥٤]

وقد رواه خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : فيه ثمنه أو قال : قيمته.

قال ابن المنذر : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وروي عن ابن عباس : «أنه جعل في كل بيضتين من حمام الحرم درهما» وهذا يرجع إلى القيمة .

قال الشافعي : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : «إن أصبت بيضة نعام وأنت لا تعلم ؛ غرمتها تعظم بذلك حرمات الله» .

قال الشافعي : وبهذا نقول ، فإن بيضة الصيد جزء منها لأنها تكون صيدًا .

قال الربيع : فقلت للشافعي : هل تروي فيها شيئًا عاليًا ؟ فقال : أما شيء يثبت مثله فلا ، فقلت له : فما هو ؟ قال : أخبرني الثقة عن أبي الزناد «أن النبي ﷺ قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم : قيمتها» . ثم ذكر حديث أبي موسى وابن مسعود المقدم ذكرهما ، ولم يذكرهما ليستدل بهما على ما ذهب إليه .

إنما حكى ذلك الربيع ، وحديث أبي الزناد قد اختلف عليه في إسناده : فروي عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : صيام يوم .

وأصح ما روي فيه : عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن

أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال «في بيض نعام كسره رجل: صيام يوم في كل بيضة».

أخرجه أبو داود في المراسيل[1]، وقال: هذا هو الصحيح.

قال الشافعي: فيما بلغه عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي «فيمن أصاب بيض نعام، قال: يضرب بقدرهن نوقا، قيل له: فإن أزلقت منهن ناقة؟ [قال][2] فإن من البيض ما يكون مارقًا وإنما أو[3]».

[٣/ق١٠٥-أ] هذا حكاية / عمن استدل به على مذهبه، فإنه قال: وقال قوم: إذا كانت في النعامة بدنة فيحمل على البدنة، ورووا في هذا عن علي من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه، وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون أو لا يكون وإنما يجزئه بقائم، وذكر هذا الأثر عن علي ووهنه.

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد - مولى بني مخزوم وكان ثقة -: «أن قومًا حُرمًا أصابوا صيدا، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء، فقالوا: على كل واحد منا جزاء، أو على كلنا جزاء؟ فقال ابن عمر: إنكم لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد».

إصابة الصيد: عبارة عن قتله.

وقوله: «**إنكم لمغرر بكم**» أي إنكم مغررون جاهلون بما يجب عليكم من الجزاء.

وقد أخرج الشافعي هذا الحديث أيضا عن الثقة، عن حماد بن سلمة، عن عمار - مولى بني هاشم - قال: «سئل ابن عباس: عن نفر أصابوا صيدًا؟ قال:

(١) المراسيل (١٣٨) وقال: أسند هذا الحديث وهذا هو الصحيح.

(٢) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٧/٤٦٦)، وكذا السنن الكبير (٥/٢٠٨).

(٣) قوله [وإنما أو] غير مثبتة في المصدرين السابقين المشار إليهما وعنهما نقل المصنف فأراه وهم من الناسخ والله أعلم.

عليهم جزاء ، قيل : على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لمغرر بكم ، بل عليكم ذلكم جزاء واحد .

قال البيهقي[1] : كذا وجدته في كتاب «اختلاف الشافعي ومالك» وفي كلام الشافعي دلالة على أنه ابن عمر وأن الغلط وقع من الكاتب .

قال : وقد رويناه من حديث يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار - مولى بني هاشم - عن ابن عمر .

ورواه ابن مهدي عن حماد ، عن عمار ، عن رباح ، عن ابن عمر .

والذي ذهب إليه الشافعي / : أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد وجب [٣/ق١٥٥-ب] عليهم جزاء واحد . وبه قال عمر ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وبه قال الزهري ، وعطاء ، وحماد ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري : يجب على كل واحد جزاء كامل .

قال الشافعي - فيما ذهب إليه - : وهذا موافقه القرآن لأن الله - عز وجل - يقول : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[2] وهذا مثل ، ومن قال : عليه مثلان فقد خالف موافقة معنى القرءان .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك ، عن عبد الملك بن قرير ، عن ابن سيرين «أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مالك : هو عبد الرحمن بن عوف - عن رجلين وطئا ظبيًا فقتلاه ؛ بشاة» .

قال المزني : سمعت الشافعي يقول : وهم مالك في ثلاثة أسامي ، قال : عمر ابن عثمان وإنما هو عمرو بن عثمان ، وقال : عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم ، وقال : عبد الملك بن قرير ، وإنما هو عبد العزيز بن قرير .

---

(١) المعرفة (٧/٤٥١) .

(٢) المائدة : [٩٥] .

النوع الثامن
فيما يجوز قتله
من الحيوانات لغير مأكله

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي عمار قال: «رأيت ابن عمر يرمي غرابًا بالبيداء وهو محرمًا» (١).

البيداء: موضع قريب من المدينة والميقات قبله، فإذا كان في البيداء يكون قد أحرم من ميقات المدينة وهو ذو الحليفة.

[٣/ق١٥٦-أ] والغراب من الفواسق / التي يجوز قتلها في الحرم وغيره، وهي: الحدأة، والغراب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

وابن عمر لم يرد صيد الغراب، وإنما أراد دفعه عنه وطرده ليبعده عن أذاه، فلو أصابه برميه لنبله وفذلك جائز، ولهذا ذكره الشافعي مستدلًا به على جواز قتله لأنه صيد.

قال الشافعي: قال الله - عز وجل ثناؤه -: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**(٢).

فلما أثبت الله - جل ثناؤه - إحلال صيد البحر، وحرم صيد البر ما كانوا حرما، دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرمًا؛ ما كان أكله حلالًا لهم قبل الإحرام.

قال: وسنة رسول الله ﷺ تدل على ما قلت، وإن كان بيِّنا في الآية. والله أعلم.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ وهذا عندنا جواب على المسألة وكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون يضر، قتله المحرم، لأن

---

(١) كذا في الأصل على النصب، وفي المسند بالرفع: (وهو محرم) وكذا في المعرفة (٤٧٦/٧).
(٢) المائدة: [٩٦].

النبي ﷺ إذا أمر بقتل الفأرة ، والغراب ، والحدأة مع ضعف ضرها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها ، أولى أن يكون قتله مباحا .

قال : وقد زعم مالك ، عن ابن شهاب أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم .

قال الشافعي : وأمر عمر بقتل الزنبور في الإحرام .

وقد روى محمد بن هارون قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول بمكة : سلوني عما شئتم أخبركم / من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فقال له رجل [٣/١٥٦-ب] : أصلحك الله ! ما تقول في المحرم قتل زنبورًا ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾(١) حدثني سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ(٢) : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» .

وحدثني سفيان ، عن مسعر ، عن قيس بن مسلم ، عن [طارق بن](٣) شهاب ، عن عمر أنه أمر بقتل الزنبور .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور»** .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : **«خمس من الدواب لا جناح عليَّ من قتلهن في الحل والحرم»** .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

فأما مالك(٤) : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

---

(١) الحشر : [٧] .		(٢) زاد في الأصل : [قال] وهي مقحمة .

(٣) في الأصل [طاوس عن] وهو تحريف والصواب هو المثبت .

كذا في المعرفة (٧/٤٧٧) ، والسنن الكبير (٥/٢١٢) .

(٤) الموطأ (١/٢٨٨ رقم ٨٨) .

وأما البخاري[1] : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم[2] : فعن يحيى بن يحيى .

وأما النسائي[3] : فعن قتيبة كلهم عن مالك .

وأما أبو داود[4] : فعن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

الجناح : الإثم والضيق ، من جنح يجنح إذا مال . وقيل : الجناح : الحماية والحرم .

والحدأة - بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة - : معروفة وجمعها حدأ بحذف التاء .

والعقور - بفتح العين - : الذي ينهش ويفترس وهو من أبنية المبالغة ، ويدخل في حكم الكلب كل عقور من سبع كالأسد والنمر .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الحيوان على ضربين : -

أهلي ، ووحشي .

فالأهلي : يجوز للمحرم قتله بالذبح والنحر .

وأما الوحشي : فعلى ضربين : / - [٣/ق١٥٧-أ]

ما يؤكل لحمه : فيجوز له قتله كالحيوانات الخمس المذكورة وغيرها إلا أن يكون متولدًا بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، كالحمار المتولد بين الأهلي والوحشي ، والسبع المتولد بين الضبع والذئب .

فأما قتل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء عليه . وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) البخاري (١٨٢٦) .

(٢) مسلم (١١٩٩) .

(٣) النسائي (٥/١٨٧، ١٨٨) .

(٤) أبو داود (١٨٤٦) .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه الجزاء إلا الذئب والكلب .

وقال مالك : ما لا يبتدي بالأذى كالبازي والصقر والثعلب مضمون .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت ميمون بن مهران قال : «كنت عند ابن عباس وسأله رجل ، فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها ، فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى» .

هذا طرف من حديث قد أخرجه الشافعي أيضًا بطوله في كتاب الحج الأكبر(١) بهذا الإسناد ، قال : «جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أجد رجلًا أطول شعرًا منه ، فقال : أحرمت وعلي هذا الشعر ؟ ، فقال ابن عباس : اشتمل على ما دون الأذنين منه ، قال : قَبَّلتُ امرأة وليست بامرأتي ؟ قال : زنا فوك ، قال : رأيت قملة فطرحتها ؟ قال : تلك الضالة لا تبتغى» .

الواو في قوله : «وسأله رجل» واو حال أي كنت عنده وقد سأله رجل .

والضالة : الضائعة من ضل يضل إذا لم يهتد الطريق .

والابتغاء : الطلب ، وقوله : «لا تبتغى» في موضع رفع صفة لضالة أي مبتغاة ، والصفة والموصوف في موضع رفع لأنه خبر المبتدأ الذي هو «تلك» .

وقوله : «**اشتمل على ما دون الأذنين منه**» يريد اقطعه واترك منه ما دون الأذنين / . [٣/ق١٥٧-ب]

قوله : «**زنا فوك**» يعني أن القبلة لا شيء فيها وإنما هي زنا الفم ولا حد فيه ، ولكن عليك الإثم بتقبيلك غير امرأتك .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن القمل إن كان على ظاهر بدنه ، أو ثوبه أماطه عنه ، وإن كان في رأسه ، فقال الشافعي : أكره أن يتفلى ، فإن تفلى وقتل قملة

(١) الأم (٢/٢٠٠-٢٠١) .

تفتدى ، وكل ما يفتدى به فهو خير منها وليس ذلك بواجب وكذلك البق والبعوض .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن [عبد الله][1] بن الهدير «أنه رأى عمر بن الخطاب يقرِّد بعيرًا له في طين له بالسقيا وهو محرم .

وقد أخرجه الشافعي في موضع آخر : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة .

وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ إسنادًا ولفظًا[2] .

وتقريد البعير : هو أخذ القراد من جسمه ، والقراد : دويبة معروفة تلصق بأدبار الإبل ، وجمعه القرادات ، تقول : قرد بعيره ويقرد تقريدًا .

والسقيا : موضع بين مكة والمدينة .

قال الشافعي : قال ابن عباس : لا بأس بقتل القراد والحلمة .

قال الربيع : فقلت للشافعي : قال صاحبنا - يعني مالكًا - : لا ينزع المحرم قرادًا ولا حلمة ، ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادًا ولا حلمة ، قال الشافعي : وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره ؟!

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : حدثنا [عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال «[صحبت][3] عمر بن

---

(١) في الأصل [عبد الرحمن] والصواب هو المثبت كذا في المسند ، والمعرفة (٤٧٨/٧) والمسند المطبوع مع الأم (٤٦٤) وكذا في الموطأ وسيأتي . وفي الأم (٢٠٩/٢) : [ربيعة بن الهدير] وراجع ترجمته من تهذيب الكمال (١٢٠/٩) .

(٢) الموطأ (٢٨٩/١ رقم ٩٢) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من مطبوعة المسند ، والمعرفة (١٩٣/٧) وبه يستقيم السياق .

الخطاب في الحج فما رأيته مضطربًا فسطاطًا حتى رجع» .

قال الشافعي : وأظنه قال في حديثه - أو غيره - : كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو كساء .

وقال : فأما قول ابن عمر «اضح لما خرجت له» فلعله[1] أراد / ما أصاب في [٣/١٥٨-أ] ذلك مما يشق عليه كان جزاء له ، وما أمره في ذلك بفدية ولا ضيقه عليه ، وقد جاء في الحديث الصحيح في ذكر حجة الوداع حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها ؛ وفي الحديث الثابت عن أم الحصين قالت : «حججت مع النبي ﷺ فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ خطام ناقته ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه نظر في المرآة وهو محرم» .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[2] : عن أيوب بن موسى ، «أن [عبد الله ابن][3] عمر نظر في المرآة لشكوى كانت بعينيه وهو محرم» .

وهذا جائز للمحرم أن يفعله لا حرج عليه فيه .

(١) في المعرفة (٧/١٩٤) : [اضح لمن أحرمت له] وكذا لفظه في السنن (٥/٧٠) .
(٢) الموطأ (١/٢٩٠ رقم ٩٤) .
(٣) تكررت في الأصل .

النوع العاشر
في
◎ إنشاد الشعر ◎

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال : «**إن من الشعر حكمة**» .

هكذا أخرجه الشافعي مرسلًا ، وقد أخرجه البخاري وأبو داود موصولًا .

أما البخاري[1] : فأخرجه عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبي بن كعب .

وأما أبو داود[2] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري بالإسناد ، عن أبي بن كعب قوله : «إن من الشعر لحكمة» أي بعض الشعر كلام جيد يمنع عن الجهل والسفه وينهى عنهما ، وقد روى : «أن من الشعر حكمًا والحكم كالحكمة أيضًا» .

[٣/ق١٥٨-ب] قال صعصعة / بن صوحان : قوله : «إن من الشعر حكمة» معنى هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ الناس بها .

وقال غيره : هو ما لا ريب فيه فلا سفه وأنه على سبيل المدح ، والشكر ، والثناء ، والدعاء وأشباه ذلك من أنواع الشعر .

هذا الحديث أخرجه الشافعي مستدلًا به على ما يجوز أن يقوله المحرم ويتكلم به ، فإنه قال : لا بأس أن يفتي في الطلاق والزنا والنكاح وكل ذكر للنساء ، قد

---

(١) البخاري (٦١٤٥) .

(٢) أبو داود (٥٠١٠) .

كان ابن عباس ينشد :

وهن يمشين بنا هميسا إن يصدق الطير تَيكْ لميسا[1]

فقيل له : يا ابن عباس : أترفث ؟ فقال : إنما الرفث ما روجع به النساء .

قال الشافعي : وأحب للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله ، وفيما يعود عليهما منفعته في دين أو دنيا ، وليس يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه ، والشعر والكلام غير الشعر سواء لا فرق بينهما ، وذكر حديث عبد الرحمن بن الأسود .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «**الشعر كلام حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه**» .

هذا الحديث ذكره الشافعي في سياق الحديث الذي قبله ، تبيينًا لما قاله وذهب إليه من كون الشعر لا فرق بينه وبين الكلام ، غير الشعر فيما حسن من النثر وجاز للمحرم أن يقوله والحلال جاز لهما من الشعر مثله ، وما قبح ولم يجز لهما قوله من النثر لم يجز مثله من الشعر .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي ، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب ركب راحلة وهو محرم ، فتدلت به فجعلت تقدم رجلًا وتؤخر أخرى» .

قال الربيع : قال عمر شعرًا / : - [٣/ق١٥٩-أ]

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر .

---

(١) انظر البيت في المعرفة (١٨٨/٧) .

تدلت به : من قولهم : دلوت الإبل أدلوها دلوًا سقتها سوقًا رويدًا ، وتدلت هي : إذا سارت ومشت تلك المشية .

والمروحة : مجرى الريح ، يقال : فلان بمروحة أي بموضع تمر به الريح .

والثمل : الذي قد عمل فيه الشراب وسكر أول السكر ، فهو يتمايل هذا الراكب على الراحلة التي قد تدلت به وتمايلت في مشيتها .

وهذا معنى قوله : تقدم رجلا وتؤخر أخرى .

وقد استدل الشافعي بهذا الحديث : على جواز إنشاد الشعر ثم إنه لما أنشد أتبعه بالتكبير ، لأن المحرم يكبر ويذكر الله تعالى ويلبي .

* * *

النوع الحادي عشر
في
المحرم إذا مات

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول : «كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعيره فوقص فمات ، فقال النبي ﷺ : «**اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه**» .

قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «**خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكًا .

فأما البخاري(١) : فأخرجه عن أبي النعمان ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن ابن جبير .

وأما مسلم(٢) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان .

وأما أبو داود(٣) : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عمرو .

وأما الترمذي(٤) : فأخرجه عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

وأما النسائي(٥) : فأخرجه عن عتبة / بن عبد الله ، عن يونس بن نافع ، عن عمرو بن دينار . [٣/ق١٠٩-ب]

---

(١) البخاري (١٢٦٧) .

(٢) مسلم (١٢٠٦) .

(٣) أبو داود (٣٢٣٨) .

(٤) الترمذي (٩٥١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي (٤/٣٩) .

خر يخر : إذا سقط من موضع عال .

ووقص الرجل : لما لم يسم فاعله إذا وقع فاندقت عنقه ، وأوقصته : إذا ألقته فأصابه ذلك .

والسدر : ورق النبق وهو من الغسولات المعروفة .

وخمرت الشيء : إذا غطيته وسترته .

والتلبية في الحج معروفة ، وقد جاء في بعض الروايات «**يبعث ملبدًا**» والتلبيد : هو أن يجعل في الشعر يمسك بعضه ببعض ، كصمغ أو غراء ، وكذا كل ما يفعله المحرم أولا لئلا يتشعث شعره .

قال أحمد بن حنبل : في هذا الحديث خمس سنن : «كفنوه في ثوبيه» أي يكفن الميت في ثوبين ، و«اغسلوه بماء وسدر» أي في الغسلات كلها سدرًا ، «ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيبا» وأن الكفن من جميع المال .

والذي ذهب إليه الشافعي – رضي الله عنه –: أن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل غيره من الأموات ، ويكفن في ثوبي إحرامه ، ولا يغطى رأسه لأن إحرام المحرم في كشف رأسه دون وجهه ، ولا يطيب لأن المحرم إذا مات لا يبطل إحرامه .

وروي ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن عباس . وبه قال عطاء ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود لأنه قال : «يبعث يوم القيامة ملبيًا» فأثبت له حال المحرم من التلبية .

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – : إحرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه . وبه قال الأوزاعي .

وأخبرنا الشافعي – رضي الله عنه – أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

هذا ذكره مؤكد لحديث ابن عباس ، قال : عثمان من الأئمة المهديين ، وعلمه بالحديث حجة .

الفرع الثاني
من الفصل الأول /من الباب الثالث
في
□ النية عند الإحرام □

[٣/ق١٦٠-أ]

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال : «قدم علي بن أبي طالب من سعايته ، فقال النبي ﷺ : «**بما أهللت يا علي**» ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ ، قال : «**فاهد وامكث حرامًا كما أنت**» ، قال : وأهدى له علي هديًا» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

أما البخاري(١) : فأخرجه عن مكي بن إبراهيم ، عن ابن جريج .

وأما مسلم(٢) : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج بالإسناد وذكر حديثًا طويلًا في آخره : فقدم من سعايته وذكر الحديث.

وأما أبو داود(٣) : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بالإسناد «أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع [أحد](٤) منهم يومئذٍ هدي ، إلا النبي ﷺ وطلحة ، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي ، فقال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ» .

(١) البخاري (٤٣٥٢) .
(٢) مسلم (١٢١٦) .
(٣) أبو داود (١٧٨٩) .
(٤) سقط من الأصل والمثبت من أبي داود .
(٥) النسائي (٥/١٥٧) .

وأما النسائي(٥) : فأخرجه عن عمران بن يزيد ، عن شعيب ، عن ابن جريج ، بالإسناد وذكره .

سعى الرجل يسعى سعيًا : إذا غدا ، وكذلك إذا عمل فكسب ، وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة وأخذها من أربابها وهو الساعي ، والسعاية فعلة منه : وهي الحالة والهيئة .

وكان النبي ﷺ قد نفذ عليًا إلى اليمن ساعيًا على صدقاتها ، فجاء بها والنبي ﷺ بمكة في حجة الوداع ، وكان لما بلغ الميقات نوى في إهلاله بما أهل [٣/ق١٦٠-ب] به النبي ﷺ ، / طلبًا لموافقته لما لم يكن عالمًا بما أهل به على إهلاله على إهلال النبي ﷺ .

والإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية ، أهل يهل إهلالًا فهو مهل ، والمهل : الميقات ، وحقيقته : موضع الإهلال ومنه استهل الصبي : إذا صاح عند الولادة .

والمراد بقوله : «بما أهللت» ؟ بأي نوع من أنواع نية الحج أصاب حجك ونويته ، هل مفردًا أوقارنًا أو متمتعًا ؟ فإن وقت نية الحج هو عند الإحرام والتلبية.

وفرق بين قوله : «بما أهللت» ؟ ، وبين قوله : «بما أهل به النبي ﷺ» . فإن ما الأولى للاستفهام ، أي بأي شيء استهللت ، أما الثانية : فهي بمعنى الذي أي أهللت بالذي أهل به النبي ﷺ .

والهدي : ما يسوقه الحاج أو المعتمر إلى البيت من الإبل والبقر والغنم تقربًا إلى الله تعالى ، تقول : أهديت إلى البيت هديًا ، وهديًا مخففًا ومثقلًا ، الواحدة هدية وهدية .

والمكث : المقام واللبث على الحالة وفي المكان .

والحرام : الذي يكون قد أحرم بالحج أو العمرة ، فلا يحل له شيء من محظورات الحج حتى يقضي حجه أو عمرته ويحل له ما كان عليه حرامًا .

قوله : «كما أنت» يريد الحالة التي وصل عليها .

والضمير في «له» يجوز أن يرجع إلى النبي ﷺ ، يعني أن عليًا أهدى

للنبي ﷺ هديًا من اليمن ، ويكون ذلك من نصيبه في سعايته ، ويجوز أن يعود الضمير إلى علي ، أي أنه لما قال له النبي ﷺ : «**اهد وامكث حرامًا**» أهدى لنفسه هديًا حيث أن النبي ﷺ كان معه هدي لنفسه ، وكان علي قد نوى نية النبي ﷺ فاحتاج أن يكون معه هدي مثله .

وفقه هذا الحديث : -

جواز تعليق النية في الحج على نية الغير .

وفيه : بيان أن من أهدى لا يحل يبلغ[1] الهدي محله . [٣/ق١٦١-أ]

وأما الأول / : فالذي ذهب إليه الشافعي أنه إن نوى حجة كان حاجًا ، أو نوى عمرة كان معتمرًا ، أو نوى قرانًا فهو قارن ، أو نوى متعة فهو متمتع ، أو نوى مطلقا من غير تعيين صح إحرامه ، ولو صرف النية إلى هذه الأنواع أراد ، وإن نوى إحرامًا مبهما ، كإهلال فلان مثلًا صح إحرامه وكان عليه ما على من علق نيته عليه .

وهذا هو المراد من الحديث ، فإن عليًا أحرم إحرامًا مبهمًا كإحرام النبي ﷺ ، وأن إحرامه انعقد لإقرار النبي ﷺ إياه على ذلك .

وأما حكم الهدي : فإنه يستحب لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، ثم ينحره ويفرقه على المساكين ، والهدي وإن كان متعلقا بالإحرام وكان هدي إحصار فإنه للنحر في الحرم وهو محله .

ووقت النحر : هو يوم الأضحى ، وأفضل أماكنه بمنى .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله قال : «**ما سمى رسول الله ﷺ حجًا قط ولا عمرة**» .

---

(١) كذا العبارة في الأصل وبها سقط ولعل الساقط قوله (حتى) ليستقيم المعنى .

هكذا أخرجه في كتاب المناسك ، ووقع في موضع آخر عن إبراهيم ، عن سعيد أن رسول الله ﷺ ما سمى إحرامه حجًا ولا عمرة .

ولم يذكر جابرًا وقد جاء هذا أيضًا عن عائشة ، وسيرد في موضعه إن شاء الله تعالى .

معنى قوله : «ما سمى في تلبيته حجًا ولا عمرة» له تأويلان : -

أحدهما : أنه لم ينو عند إحرامه شيئًا من هذين النسكين ، إنما نوى إحرامًا مطلقًا من غير تعيين ، وله بعد ذلك أن يصرفه إن شاء إلى الحج ، وإن شاء إلى العمرة .

[٣/١٦١-ب] **والثاني** : أنه لم يذكر في تلبيته لفظ الحج ولا لفظ العمرة ، إنما كان التلبية عارية عن تسمية أحدهما ، وإن كانت النية فيها متعينة / وذلك لأن الاعتماد في نية الحج عند الإحرام ؛ على ما يقصده المحرم لا على ما يتلفظ به ، فإن التلبية ليست عند الشافعي شرطًا في النية ، وسيرد بيان ذلك فيما بعد ، والذي نذكره ها هنا أن المحرم لا يخلو أن يعين إحرامه أو يطلقه ، والتعيين أولى وأفضل لأنه يكون عالمًا بما يلابسه من العبادة . هكذا قال في الأم[١] .

وقال في الإملاء : الإطلاق أفضل لأنه أحوط له إذ لا نأمن مانعًا من إحصار أو عدو يمنعه عن الحج ، فيجعله عمرة ويتمكن من أدائها ، إذا ثبت هذا فإن قلنا الإطلاق أفضل فلا كلام ، وإن قلنا التعيين أفضل ثم عين فهل يستحب له أن يذكر ما عين في تلبيته أم لا ؟ فالذي قاله في عامة كتبه : أن يجرد تلبيته ولا يذكر فيها نسكه أخذًا بهذا الحديث ، فإنه قال : ويلبي المرء أو ينوي حجًا إن أراد أو عمرة أو هما ، ولا أحب أن يسمي لأنه يروى عن جابر : «ما سمى

(١) الأم (٢/١٥٥) .

رسول الله ﷺ في تلبيته قط حجا ولا عمرة» قال : ولو سمى المحرم ذلك [لم](١) أكرهه له إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله ﷺ ومن بعده .

قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن [أبي](٢) نجيح ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه سمع بعض أهله يسمى حجًا وعمرة ، فضرب في صدره ، ثم قال : أتعلم الله بما في صدرك ؟ .

ومن أصحابه من قال : أن الأولى أن يذكر ذلك في تلبيته . وبه قال أحمد .

* * *

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢/١٥٥) .

(٢) من المعرفة (٧/١٢٥) .

الفرع الثالث

في

فسخ الحج وإدخال العمرة عليه

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، حدثني ابن طاوس وإبراهيم ابن ميسرة وهشام بن حجير[1] سمعوا طاوسًا يقول : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجًا ولا عمرة ينتظر القضاء ، / فنزل عليه القضاء [٣/ق١٦٢-أ] وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرة ، وقال رسول الله ﷺ : «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولكن لبدت رأسي وسقت هديي ، فليس لي محل دون محل هدي**» فقام إليه سراقة بن مالك ، فقال : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : «**بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» ودخل علي بن أبي طالب من اليمن ، فقال النبي ﷺ : «**بما أهللت**» ؟ فقال - : أحدهما عن طاوس - إهلال النبي ، قال الآخر : لبيك حجة النبي ﷺ .

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعي هكذا مرسلًا عن طاوس .

وقد أخرج هذا المعنى البخاري ومسلم ، من رواية طاوس في طرق عدة إلا أن كل طرقه تتضمن أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردًا ، ولم يذكر واحد منهم أنه أهل إهلالًا مطلقًا كما ذكره الشافعي ، فلعل طاوس قد روى هذا الحديث عن غير جابر ، وقد تقدم بيان جواز الإحرام للوقوف ، وهذا هو معنى قوله : «لا يسمي حجا ولا عمرة ، وإنما كان ينتظر القضاء وما ينزل به الوحي ، وأنه لم

(١) في الأصل [حجرة] وهو تصحيف والمثبت من الأم (١٢٧/٢) وانظر ترجمته من تهذيب الكمال (١٧٩/٣٠) .

ينزل عليه الوحي إلا وهو بين الصفا والمروة في السعي ، وذلك عند الفراغ من أعمال العمرة ، فلما نزل الوحي أمرهم أن يجعلوها عمرة .

قال الشافعي : ومن وصف انتظار النبي ﷺ أن ينزل عليه القضاء ، طلبًا للاختيار فيما وسع الله عليه من الحج والعمرة ، يشبه أن يكون أحفظ .

وتلبيد الشعر : هو أن يسرح ثم يجعل فيه شيء من صمغ أو نحوه حتى يلتزق ولا يتشعث في الإحرام ، وييبس فيسقط منه شيء فتجب فيه الفدية .

والأبد : الدهر .

وقوله : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم / القيامة» مختلف في تأويله:- [٣/ق١٦٢-ب]

فمن قال بوجوب العمرة ، قال : معناه أن العمرة قد دخلت في أشهر الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فأبطل النبي ﷺ ذلك [بقوله][1] هذا .

وقيل : معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج ، فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد .

ومن قال : إن العمرة سنة قال : معناه أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف - أو قريبًا منها - أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، فلما كان بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه .

قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد ، فقال : جاءتك والله بالحديث

(١) في الأصل [بقو] والمثبت هو مقتضى السياق .

على وجهه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى ، عن عمرة والقاسم مثل حديث سفيان لا يخالف معناه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف - أو قريبا منها - حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : «**ما لك أنفست**» ؟ فقالت : نعم ، فقال : «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» . قالت : ثم ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

هذا الحديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

فأما مالك(١) : فأخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخصر من هذا فيما يتعلق بحيضها وما أمرها به / النبي ﷺ . [٣/ق١٦٣-أ]

وأما البخاري ومسلم : فأخرجا لهذا طرقًا كثيرة طويلة ومختصرة ، فمن جملتها أن البخاري(٢) : أخرج عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بإسناده .

وفي أخرى(٣) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة . وذكر الرواية الأولى .

وأما مسلم(٤) : فأخرج الأولى عن عبد الله بن مسلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة .

وأخرج الثالثة : عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا

(١) الموطأ (٣٢٨/١ رقم ٢٢٣) .
(٢) البخاري (١٦٥٠) .
(٣) البخاري (١٧٠٩) .
(٤) مسلم (١٢١١ رقم ١٢٥،١١٩) .

عن ابن عيينة .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن أبي سلمة موسى ، عن حماد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وذكر نحو الثالثة أطول منها .

وفي أخرى : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة وذكر نحو الأولى ولم يذكر لحم البقر .

وأما الترمذي[2] : فأخرج منه طرفًا عن علي بن حجر ، عن شريك ، عن جابر ابن يزيد الجعفي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : حضت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

وهذا الطرف لا تعلق له بهذا الباب ، وإنما هو مختص بأحكام الطواف .

وأما النسائي[3] : فأخرج عن محمد بن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وذكر نحو الثالثة ولم يذكر التضحية بالبقر .

تقول : نفست المرأة - بالفتح - إذا حاضت وإذا ولدت ، فأما بالضم فإنما الولادة دون الحيض .

وقوله : «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» تسلية لها بالأمر المقضي الذي لا حيلة في دفعه .

وفي هذا الحديث من الفقه ، غير ما هو مسوق لأجله من فسخ الحج : بيان التضحية بالبقر / وحكم طواف الحائض ، وما يجوز لها من أعمال الحج ، وسيرد [٣/ق١٦٣-ب]
ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج / عن

(١) أبو داود (١٧٨٢،١٧٨٣) .
(٢) الترمذي (٩٤٥) .
(٣) النسائي (٥/١٥٦) .

منصور ابن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي [فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي]**[1] فليحلل» ولم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي.

فأما مسلم[2]: فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، وعن زهير، عن روح جميعا عن ابن جريج، عن منصور بالإسناد، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين، [فلما][3] قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي** ...» وذكر الحديث وزاد في آخره، قالت: «فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى جنب الزبير، فقال لي: قومي، فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟».

وفي أخرى: عن عباس بن عبد العظيم، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، عن منصور بالإسناد قال: قدمنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج. وذكر الحديث.

وأما النسائي[4]: فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن أبي هشام بإسناد مسلم كروايته، وزاد فيه: فلبست ثيابي وتطيبت من طيبي، وهذا الحديث مؤكد لحديث قبله.

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلو بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى**

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الأم (٢/١٢٦) وكذا في مطبوعة المسند.
(٢) مسلم (١٢٣٦).
(٣) في الأصل [فإنما] وهو تصحيف، والمثبت هو المناسب للسياق وهذه العبارة ليست في رواية مسلم.
(٤) النسائي (٥/٢٤٦).

أنحر» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

أما مالك[1] : فأخرجه بالإسناد .

وأما البخاري[2] : فأخرجه عن إسماعيل / وعبد الله بن يوسف ، عن مالك . [٣/ق١٦٤-أ]

وعن مسدد[3] ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع .

وعن إبراهيم[4] بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

وأما مسلم[5] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وعن ابن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع .

وعن ابن نمير ، عن خالد بن مخلد ، عن مالك .

وعن أبي بكر ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله .

وعن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سليمان وعبد المجيد ، عن ابن جريج كلهم عن نافع .

وأما أبو داود[6] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما النسائي[7] : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك.

تقليد الهدي : أن يجعل في رقابها قلادة من أي شيء كان ليكون علامة له

---

(١) الموطأ (٣١٦/١ رقم ١٨٠) .
(٢) البخاري (١٥٦٦) .
(٣) البخاري (١٦٩٧) .
(٤) البخاري (٤٣٩٨) .
(٥) مسلم (١٢٢٩) .
(٦) أبو داود (١٨٠٦) .
(٧) النسائي (١٧٢/٥) .

أنه هدي ، ومن فعل لا يحل حتى ينحر الهدي ، وتلبيد الشعر قد ذكرناه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله وذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال ، وأنه قال لهم : «**إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا**» .

هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

أما البخاري[1] : فأخرجه عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن ابن جريج .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج .

ولهما روايات كثيرة عن أبي الزبير وغيره عن [ ][3] .

ونحن نذكر بعض طرقهما ليعلم منها الحديث الذي هذا طرف منه ، قال جرير[4] - من رواية أبي الزبير عنه - : «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا / من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : «**الحل كله**» . فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي ، فقال : «**ما شأنك**» قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، [٣/ق١٦٤-ب]

(١) البخاري (٢٥٠٥،٢٥٠٦) .

(٢) مسلم (١٢١٤) .

(٣) بياض بالأصل قدر سطر .

(٤) عند مسلم من رواية الليث بن سعد .

والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج**» . ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعا**» ، قالت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : «**فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم**» وذلك ليلة الحصبة» .

وأما أبو داود(1) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي الزبير .

وعن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

وأما النسائي(2) : فأخرجه بإسناد ولفظ أبي داود .

عركت المرأة : إذا حاضت .

ومواقعة النساء : كناية عن جماعهن .

ويوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر - وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ - قال : «خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا أتى البيداء ، فنظرت مد بصري من راكب وراحل بين يديه وعن يمينه ، وعن شماله ومن [ورائه](3) ، كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما قال رسول الله ﷺ ، لا ينوي إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة ، فلما طفنا فكنا عند / المروة ، قال : «**يا أيها الناس ، من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت**» فحل من لم يكن معه هدي» . [٣/ق١٦٥-أ]

---

(1) أبو داود (١٧٨٥،١٧٨٦) .

(2) النسائي (٥/١٦٤) .

(3) في الأصل [الآية] وهو تصحيف والتصويب من مطبوعة المسند (٩٥٨) .

هذا طرف من حديث طويل صحيح ، أخرجه مسلم ، وأبو داود بطوله يتضمن ذكر حجة الوداع من أولها إلى آخرها .

أخرجها مسلم[1] : عن أبي بكر بن أبي شيبة وإبراهيم بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم جميعًا عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه وسيرد الحديث وذكر فيه الطرف الذي ذكره الشافعي .

وأما أبو داود[2] : فأخرجه عن عبدالله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بطوله .

وهذا الطرف هو نحو الطرف الذي قبله عن جابر أيضا ، إلا أنه لما كان ذلك الطرف هو حديث قد أخرجه البخاري ومسلم عن جابر وليس فيه ذكر حجة الوداع ، وهذا الطرف هو من طريق حجة الوداع ولم يخرج البخاري حجة الوداع أفردناه لذلك .

قوله : «**وهو يحدث**» الواو للحال ، تقديره : أخبرنا بهذا الطرف الذي ذكرناه وهو يحدث بالحديث كله .

والبيداء : موضع معروف قريب من المدينة على طريق ذي الحليفة يسلكها من يمضي إلى مكة ، والبيداء في الأصل : المفازة من الأرض وهي الصحراء ، والجمع : البيد .

ومد البصر : كل ما ينتهي النظر إليه من الآفاق ، كأن البصر قد امتد إلى منتهاه ، وهو منصوب على الظرف ، أي نظرت في مد بصري ، أو على أنه مصدر من غير لفظ الفعل ، كأنه قال : نظرت نظرًا ممتدًا .

(١) مسلم (١٢١٨) .
(٢) أبو داود (١٩٠٥) .

وقوله : «**من بين راكب وراجل**» يريد أن . يمد بصره كان ممتلئًا ركبانًا ورجالة ، فجاء به بلفظ / الواحد لأن العين لا تدرك الأشياء واحدا ثم ينتقل [٣/ق١٦٥-ب] نظرها إلى ما يجاوز ذلك الواحد ، فكأن بصره أول ما أدرك راكبًا أو راجلًا ، ثم تعدى إلى جميع الركبان والرجالة .

وقوله : «**أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ**» يريد به نية الحج والتلبية والأذكار التي يقولها في أعمال الحج جميعها .

وقوله : «**لا ينوي إلا الحج**» جملة منصوبة على الحال وهي متعلقة بقوله : «خرجنا لا ننوي إلا الحج» .

والمروة : أحد أمدي المسعى ، وهي في الأصل : حجر أبيض براق يقدح منه النار ، والجمع : مرو .

ومعنى قوله : «**فليحلل وليجعلها عمرة**» أنهم كانوا قد أحرموا بالحج فلما وصلوا إلى مكة وطافوا وسعوا بقي عليهم من أعمال الحج : الوقوف والرمي ، والحلق وغير ذلك من باقي أعماله ، فأمرهم أن ينقضوا فيه الحج ويجعلوا بدله عمرة ويحلوا ، لأن العمرة تنقضي بالطواف والسعي والحلق أو التقصير .

وقوله : «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت**»(١) يعني أن سنة من أهدى ونوى الحج أن لا يحل من حجه ، ولا يجوز له فسخه وجعله عمرة حتى ينحر هديه يوم النحر ، ومعناه : أني لو عنَّ لي لما اهديت ، أي لما جعلت علي هديًا ، فإن من لم يكن معه هدي لم يلتزم ذلك ، وجاز له فسخ الحج .

قال إمام الحرمين : قول النبي ﷺ في هذا محمول على أني سقت الهدي لاتطوع به ، وهو الهدي في إطلاق الشرع ، فلو تمتع صار ما ساقه كفارة وخرج عن كونه تطوعًا ، فلم يرد النبي ﷺ أن يبطل قصده في التطوع ، وإنما أراد النبي

---

(١) في الأصل [اهتديت] وهو تصحيف .

ﷺ بهذا القول لأصحابه تطييبًا لقلوبهم ، لأنهم كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول / الله ﷺ محرم ، فإنهم لا يرغبون بأنفسهم عن نفسه ، ولا يتركون الاقتداء به ، فقال لهم ذلك تأنيسا وإعلامًا أن الأفضل ما أمرهم به ودعاهم إليه ، وبهذا يستدل أن من قال أن التمتع أفضل من الإفراد والقران ، وقيل : بل كان قوله هذا مع تطييب قلوبهم دلالة على الجواز لا الفضيلة ، فإنه لولا الهدي لفعله. [٣/ق١٦٦-أ]

وقد اختلف الأئمة : في أمره لهم بالإحلال ، فقيل : كان أمرًا مبهمًا موقوفًا على انتظار الوحي إلى النبي ﷺ بما يحرم ، فنزل الوحي أن يجعلوها عمرة ثم يحرموا بالحج .

وقيل : بل كانوا محرمين بالحج مفردًا فأمرهم بفسخه إلى العمرة . ثم اختلفوا فقالت طائفة : إن هذا الفسخ كان خاصا لهم .

وقالت طائفة : بل الفسخ للناس كافة .

وقد روى فسخ الحج : ابن عباس ، وجابر ، وعائشة وغيرهم .

وقيل : إن الفسخ إنما وقع لأن العرب كانوا يحرِّمون العمرة في أشهر الحج ، فأمرهم بذلك صرفًا لهم عن سنة الجاهلية .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن من أحرم بالحج لا يجوز له فسخه إلى العمرة . وبه قال عامة الفقهاء .

وقال أحمد : يجوز له ذلك وإن لم يسق الهدي .

وأن من أهل بالعمرة فله أن يدخل عليها الحج قبل أن يفسخ الطواف ، ولا يجوز بعده إلا أن يتحلل منها بعد إتمام عملها ثم يحرم بالحج .

فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز على أصح القولين ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : يجوز ويكون قارنًا .

ولا خلاف بين العلماء أن الإفراد ، والقران ، والتمتع معمول بها ثلاثتها ، وإنما

اختلفوا في الأفضل منها .

فأما ما دل عليه هذا الحديث : وهو فسخ الحج بعمرة واستئناف الحج فهو نوع من أنواع التمتع ، وأصل التمتع : أن ينوي عمرة في / أشهر الحج ثم يفرغ [٣/ق١٦٦-ب] منها ويحرم بالحج من مكة ، وهو أفضل من الإفراد والقران في إحدى قولي الشافعي ، وبه قال أحمد .

والظاهر من مذهب الشافعي وهو الأشهر والذي عليه أصحابه : أن الإفراد أفضل من القران والتمتع . وبه قال مالك وأبو ثور . وكان ابن عمر ، وجابر ، وعائشة يرونه أفضل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والمزني : القران أفضل ثم التمتع إذا ساق الهدي ؛ فلا يحل حتى يفرغ من العمرة والحج معًا ، فإنه إذا أحرم بالحج بعد العمرة يكون قارنًا . وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال الشافعي ، ومالك : يحل بالفراغ من العمرة كمن لم يسق الهدي وأن الذي فعله النبي ﷺ استحباب وسنة .

وهذه الأحاديث التي ذكرناها في هذا ، كلها دالة على جواز فسخ الحج بالعمرة ، والشافعي لا يقول به وعامة الفقهاء معه ، ويعتذر بأن هذا كان خاصًّا لهم ويستدل بحديث أبي ذر أنها كانت رخصة لهم . والله أعلم .

* * *

الفرع الرابع
في
◉ الاشتراط والاستثناء في الحج ◉

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: «**أما تريدين الحج**»؟ فقالت: إني شاكية، فقال لها: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**».

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعي هكذا مرسلًا عن عروة بن الزبير، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسندًا عن عائشة.

[٣/ق١٦٧-أ] فأما / البخاري(١): فأخرجه عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلك أردت الحج**»؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**» وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وأما مسلم(٢): فأخرجه عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني، عن أبي أسامة. وذكر الحديث.

وأما النسائي(٣): فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وهشام بن عروة.

قال النسائي: لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر.

شكى الإنسان يشكو شكاية: إذا كان يؤلمه شيء فأظهر التألم به، فهو شاك

(١) البخاري (٥٠٨٩).
(٢) مسلم (١٢٠٧).
(٣) النسائي (٥/١٦٨).

والمرأة شاكية أو مريضة .

والمَحِل - بفتح الميم وكسر الحاء - : موضع الحل ووقته أي يحل المحرم فيه ما كان عليه حرامًا بإحرامه .

والحبس : المنع والصد .

وقولها : **«ما أجدني»** من وجدت بمعنى رأيت ولهذا تعدى إلى مفعولين .

والذي ذهب إليه الشافعي في الاشتراط قد اختلف فيه قوله ، وذلك أنه إذا أحرم واشترط عند الإحرام أن يتحلل متى عرض له عارض من مرض ، أو أخطأ الطريق ، أو ذهاب نفقة فقطع ؛ في القديم يُجوِّز ذلك ، وعلق القول في الجديد ، فقال : إن صح حديث ضباعة قلت به .

فاختلف أصحابنا في معنى هذا القول : -

فمنهم من قال : في القديم يجوز له ذلك قولًا واحدًا ، وقال في الجديد قولان.

ومنهم من قال : يجوز قولًا واحدًا ، وإنما علق القول في الجديد بصحة الحديث وقد صح .

وبعدم الجواز قال مالك وأبو حنيفة / . [٣/ق١٦٧-ب]

وأنكره طاوس ، وابن جبير ، والزهري .

وبالجواز روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر . وبه قال الأسود بن يزيد ، وعلقمة ، وشريح ، وابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

وقال فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ،

عن سويد بن غفلة قال : قال لي [عمر][1] : يا أبا أمية حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت قال : وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط ، وليس يذهب في إبطاله أي شيء حيال حفظه .

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سأله عن الاستثناء في الحج ، فأنكره .

إذا ثبت هذا فإنما التعليق بغرض صحيح ، وعذر ظاهر مانع كما سابق ، وإن اشترط التحلل لا من عذر لم يصح شرطه .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه قال : قالت لي عائشة : هل تستثني إذا حججت ؟ قلت : فماذا أقول ؟ فقالت : قل : اللهم الحج أردت وله عمدت وإن يسرته فهو الحج حججت ، وإن حبسني حابس فهو عمرة .

الاستثناء : عبارة عن الشرط الذي قالته .

والعمد : القصد ، عمدت إلى الشيء وللشيء أعمد عمدًا وتعمدته تعمدًا .

والحج منصوب بأردت .

والتيسير : التسهيل .

[٣/ق١٦٨-أ] والذي ذهب إليه الشافعي : أن المحرم بالحج إذا / أحصر ففاته الحج تحلل بأعمال العمرة .

وهل يجب عليه قضاء الحج ؟ قولان ، وبوجوب القضاء قال عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

وهذا الحكم سواء اشترط الفراق أو لم يشترط . والله أعلم .

---

(١) من المعرفة (٧/٤٩٩) .

الفصل الثاني
من الباب الثالث
في
□ التلبية وفيه فرعان □

◉ الفرع الأول : في لفظها ◉

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك [لك](١) ، قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك ، والخير في يديك(٢) ، لبيك والرغباء إليك والعمل» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك(٣) : فأخرجه إسنادًا ولفظًا ، وزاد فيه زيادة ابن عمر لبيك مرة أخرى.

وأما البخاري(٤) : فأخرجه عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم(٥) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك .

وأما أبو داود(٦) : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢/١٥٥) .
(٢) في الأم (بيديك) .
(٣) الموطأ (١/٢٧١ رقم ٢٨) .
(٤) البخاري (١٥٤٩) .
(٥) مسلم (١١٨٤) .
(٦) أبو داود (١٨١٢) .

وأما الترمذي(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأما النسائي(٢) : فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه .

وفي الباب : عن جابر ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن / عباس ، وأبي هريرة . [٣/ق١٦٨-ب]

التلبية : إجابة النداء ، وهي آداب الخطاب دالة على تعظيم الداعي في إجابته ، وللعلماء في معناها واشتقاقها خلاف ، وهي مصدر مبني للكثير والمبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة لزوما لطاعتك بعد لزوم ، فتثنيته للتأكيد ولا تثنية حقيقة .

ويونس بن حبيب - من نحاة البصرة - يثبت في «لبيك» إلى أنها اسم مفرد غير مثنى ، وأن ألفها انقلبت ياء لاتصالها بالضم على حد لدي وعلي .

ومذهب سيبويه : أنه مبني بدليل قلبها ياءً مع المظهر .

وأكثر العلماء على [ما](٣) ذهب إليه سيبويه .

قال ابن الأنباري : ثنو «لبيك» كما ثنو «حنانيك» أي : تحننا بعد تحنين ، وأصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فأبدلوا من الثالثة ياء ، كما قالوا في تظنَّيت من الظن تظنيت ، وأما اشتقاقها : فإنهم قالوا : هو من قولهم : داري تُلِبُ دارك ، أي تواجهها فيكون المعنى : أن اتجاهي وقصدي إليك .

وقيل : معناها مجيئي لك ، مأخوذ من قولهم : امرأة لبت إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه .

وقيل : معناها إخلاصي لك ، من قولهم : حَسَبٌ لُباب إذا كان خالصًا

(١) الترمذي (٨٢٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) النسائي (٥/١٦٠) .

(٣) سقط من الأصل والسياق يقتضيه .

محضًا ، ومنه لب الطعام ولبابة .

وقيل : معناها ما ذكرنا أولا مأخوذ من قولهم : ألب بالمكان إذا أقام فيه ولزمه.

قال ابن الأنباري : وإلى هذا كان مذهب الخليل والأصم .

والمراد بالتلبية في الحج : إجابة لدعاء الله - عز وجل - الناس إلى الحج ، في قوله - عز وجل - لخليله إبراهيم (عليه السلام) - ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾(١) .

والحمد : نقيض الذم .

والنعمة / - **بكسر النون** - : الإحسان والعطاء ، يريد أن النعمة منك [٣/ق١٦٩-أ] والحمد لك ، فأنت مالك السبب والمسبب ، فسبب الحمد النعمة ، والحمد مسبب عنها ، وإذا كان السبب لك فالمسبب أولى أن يكون لك .

والرواية أن الحمد بكسر الهمزة على الابتداء وهو أشهر ويروى بالفتح على التعليل وهو أخص ، وتقدير : لبيك لأن الحمد لك .

والكسر أولى لأن التلبية هي جواب قوله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ فإذا كانت جوابا للنداء فكيف تكون متعلقة بالحمد والنعمة ؟ لأنه إذا قال : لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، قطعها عن كونها جوابا للنداء المذكور . والله أعلم .

وقوله : «**والملك**» بعد الحمد والنعمة ، يريد تعميم أسباب الطاعة وإيضاح وجوه الانقياد والعبادة ، فإن الملك الذي هو الحاوي جميع الموجودات لك ، وبذلك يتمخض الإخلاص في العبودية والإجابة .

ثم أتبعه بقوله : «لا شريك لك» ليزول الشبه عنه ويستقل بالملك والحمد والنعمة منفردًا .

---

(١) [الحج : ٢٧] .

وسعديك : حكمها حكم لبيك ، يريد إسعادًا بعد إسعاد .

وقوله : «**والخير في يديك**» يريد خير الدنيا والآخرة ليس بشيء منه في يد غيرك ، وفي بعض الروايات «بيديك» والباء فيه بمعنى في ، أو هي للإلصاق أي أنه ملتصق بيديك ، أو للتسبب إلى الخير مفعول بيديك ، واليد ها هنا وفي أشباهه : عبارة عن يد العطاء والإنعام ، من قولهم : لفلان عندي يد ، وله إلي يد ، وإلا فالله سبحانه وتعالى لا جارحة له ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا(١) .

والرغباء - بضم الراء والقصر ، وبفتح الراء والمد لغتان - بمعنى الرغبة : رغبت إليه وفيه أرغب رغبة ورغبًا إذا طلبت منه وسألته ، ورغبت عن الشيء إذا لم ترده .

ويريد بقوله : «**والرغباء إليك**» أنه لما قدم في أول الحديث ذكر التلبية ، التي هي دالة على الانقياد والطاعة / ، وقرر ثبوت النعمة له ، واستحقاق الحمد عليها ، وعمم بإثبات الملك له ، قال : والطلب منك فالسؤال لك ، لأن من كانت هذه الأشياء له تخصصت الرغبة إليه وتحقق العمل له . [٣/ق١٦٩-ب]

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المستحب أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ ، وهي ما رواه في هذا الحديث بغير زيادة ابن عمر ، ثم قال : ولا يضيق أن يزيد عليها ، وأختار أن يفرد تلبية رسول الله ﷺ لا يقصر عنها ولا يجاوزها ، إلا أن يرى شيئًا يعجبه ، فيقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا .

وهكذا يروى عن أحمد أنه لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ .

وقال أصحاب الرأي : السنة أن يأتي بتلبية رسول الله ﷺ ، وإن زاد فهو

---

(١) تقدم الاعتراض على هذا القول وبيان مذهب السلف في ذلك فيثبتون الصفة كما أثبتها الله لنفسه من غير تكييف أو تعطيل ، ومن غير تمثيل أو تشبيه فليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

مستحب . وبه قال سفيان الثوري ، وأبو ثور .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله «**أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» .

قال الشافعي : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك .

هذا طرف من حديث طويل يتضمن حجة الوداع ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود ، وقد ذكرنا إسنادهما في الطرف الذي أخرجه عن جابر في آخر الفرع الثالث من الفصل الأول قبل هذا ، وزاد مسلم وأبو داود في هذا الطرف : «والناس يهلون بهذا الذي يهلون به ، فلم يزد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه ، ولزم / رسول الله ﷺ تلبيته» . [٣/ق١٧٠-أ]

وأخرج أبو داود أيضًا[1] : عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : «أهلَّ رسول الله ﷺ ....» فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ولم يذكر لفظه ، ثم قال : والناس يريدون المعراج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا .

وأما الطرف الذي ذكره عن أبي هريرة ، فقد أخرجه النسائي[2] عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة بالإسناد واللفظ ، ثم قال النسائي : لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز ، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا .

---

(١) أبو داود (١٨١٣) .

(٢) النسائي (١٦١/٥) .

التوحيد : تفعيل من الوحدة ويريد به أنه أهل بالحج مفردًا لم يكن قارنًا ولا متمتعا ، ويعضد ذلك ما جاء في روايات كثيرة لهذا الحديث عن جابر أنه أهل بالحج مفردا ، وفي أخرى : بالحج خالصا ، وفي أخرى : نحن نقول : لبيك بالحج ، وفي أخرى : أقبلنا مهلين بالحج مفردًا ، وفي أخرى : بالحج خالصًا وحده ، وفي أخرى : لا يخالطه شيء .

ولو قيل : إنه أراد بالتوحيد الاخلاص بالتلبية والتخصيص بها لله تعالى ، أي أنه لباه وحده ، لكان جائزًا ويعضده قوله : «لبيك لا شريك لك لبيك» أي لا شريك لك في هذه التلبية ، والأول أوجه .

وقوله : «**إله الحق**» يريد الإله الحق ، فأضاف الموصوف إلى الصفة ، كقولهم : صلاة الأولى ومسجد الجامع .

والمدارج : المصاعد والدرج عرج يعرج عروجًا إذا ارتقى في الدرج .

والمعراج : السلم ، قال الأخفش : إن شئت جعلت الواحد معرج - بالكسر- أو معرج - بالفتح - والمراد بالمعراج في صفة الله تعالى : مصاعد الملائكة إلى السماء .

وقيل : المعارج السموات نفسها ، وذو المعارج مالكها وصاحبها وربها .

[٣/ق١٧٠-ب] **وقول جابر / : «يهلون بما يهلون به ولا يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا»** يدل على جواز الزيادة في التلبية ، والتلبية بما شاء الإنسان ، إلا أن تلبية رسول الله ﷺ أولى ولا سيما وقد لزمها ولم يزد عليها .

قال الشافعي : كما روى جابر وابن عمر كانت تلبية رسول الله ﷺ ، وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم ، إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة لأنه مثلها في المعنى ، لأنه تلبية والتلبية إجابة فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولًا وآخرًا .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال :

أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد أنه قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

هذا حجة لما ذهب إليه الشافعي ، أنه قال : أحب أن لا يتجاوز تلبية رسول الله ﷺ ، إلا أن يرى شيئًا يعجبه فيقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

قال الشافعي : وهذه تلبية كالتلبية التي رويت عنه ، وأخبر أن العيش عيش / الآخرة لا عيش الدنيا وما فيها . [٣/ق١٧١-أ]

قال : ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره ، من تعظيم الله ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية .

وإنما قال النبي ﷺ هذه الزيادة - والله أعلم - : لأنه لما نظر إلى ازدحام الناس عليه وصرفهم عنه ، كأنه سره ذلك وأعجبه ، فقال - مستغفرًا من هذا الخاطر - : لبيك إن العيش عيش الآخرة لا هذا العيش الفاني الزائل ، وأن هذا وأمثاله - وإن كان محبوبًا إلى النفوس قريبًا إلى القلوب ، فإنه ظل زائل وسحابة صيف ليس يرجى دوامها ، وإنما العيش هو الباقي الدائم الذي هو عيش الآخرة ، فكأنه جمع في هذا القول بين فوائد : -

أحدها : توهين ما أعجبته عند نفسه وتقليله ليتركه [وتصد](١)ويصدق عنه .
والأخرى : إعلامها أن وراء هذا ما هو خير منه وأبقى إليه ، ليميل إليه ويرغب

(١) في الأصل [تصدق] والمثبت هو الأقرب للسياق .

فيه .

والأخرى : الاعتذار إلى الله - تعالى - من هذا الخاطر الذي خطر له ، والإقرار بالذنب والاعتراف بالخطأ فيه .

والعيش : الحياة ، عاش الرجل يعيش إذا حي معاشًا أو معيشًا ، كل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرًا وأن يكون اسمًا .

والآخرة : صفة لدار القيامة لا أنها من الصفات العالية كالدنيا يريد الدار الدنيا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن القاسم بن معن ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال : سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه يلبي : ياذا المعارج ، فقال سعد : إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ .

قوله : «فقال سعد : المعارج» : يريد به أن سعدًا لما سمع ياذا المعارج فأنكره، أخذ يجري اللفظ على لسانه ، كمن يسمع شيئا يستغربه فيعيده ليستبينه ، واللفظة مرفوعة على أنها مبتدأ محذوف الخبر تقديره : المعارج نقول ، وهذا القول من سعد يعضد ما ذهب إليه الشافعي ، من لزوم تلبية رسول الله ﷺ وترك الزيادة عليها .

* * *

الفرع الثاني
في
◉ أحكام التلبية ◉

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك، عن عبد الله / بن أبي بكر [٣/ق١٧١-ب] ابن محمد بن عمرو بن حزم، [عن][1] عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، [عن خلاَّد][2] بن السائب الأنصاري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل (عليه السلام)، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم[3] بالتلبية والإهلال**» يريد أحدهما.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

أما مالك[4]: فأخرجه إسنادًا ولفظًا.

وأما أبو داود[5]: فأخرجه عن القعنبي، عن مالك، وقال فيه: ومن معي، وقدم الإهلال على التلبية.

وأما الترمذي[6]: فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر ولم يذكر: ومن معي.

وأما النسائي[7]: فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن عبد الله

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢/١٥٦) وهو الصواب.
(٢) في الأصل [بن خالد] وهو تصحيف والتصويب من الأم (٢/١٥٦) وكذا المعرفة (٧/١٢٩).
(٣) في الأصل [أصواتكم] والمثبت هو لفظه في الأم (٢/١٥٦) وغيره.
(٤) الموطأ (١/٢٧٢ رقم ٣٤).
(٥) أبو داود (١٨١٤).
(٦) الترمذي (٨٢٩) وقال: حديث خلاد عن أبيه حديث صحيح.
(٧) النسائي (٥/١٦٢).

ابن أبي بكر . الحديث نحوه .

قوله : «**أو من معي**» بالشك بخلاف قوله : «**ومن معي**» بغير شك ، فإنه مع عدم الشك يكون قد أمره أن يأمر أصحابه ومن معه ، ويدل ذلك على أن أصحابه ليسوا كل من صحبه أي صحبة كانت ، لأن الذين معه قد صحبوه بالجملة بكونهم معه ، ومع ذلك فقال : أصحابي ومن معي فعطفهم على أصحابه ، وذلك على أن اسم الصحابي لا يطلق إلا على من هو معروف بصحبة النبي ﷺ ، دون من سمعه ورافقه وكان معه وقتًا ما ، ولأنه لو قال : «أمرني أن آمر أصحابي» واقتصر على هذا ربما يظن الناس كافة أن الأمر لهؤلاء الذين صحبوه وعرفوا به ، دون من كان قد حج معه ممن لم يكن صحبه ، فقال : «أو من معي» ليشمل الجميع ويزول هذا الظن . والله أعلم .

وأما قوله : «**أو من معي**» بالشك فالظاهر أنه شك من أحد الرواة ، على أنه
[٣/ق١٧٢-أ] جائز أن يكون من النبي ﷺ ، لأن الشك في مثل هذا جائز / إذ هو نوع من النسيان ولا يعصم منه البشر ، ويكون هذا الشك في اللفظ ولا يفيد اختلافًا في المعنى كما أفادت الواو ، لأن قوله : «أن آمر أصحابي» يطلق في أصل الوضع على كل من صحبه وقتًا .

وقوله : «**أن آمر من معي**» يفيد ذلك المفاد أيضا ولا تناقض بينهما فإن من معه هم أصحابه .

وإن كان الشك من أحد الرواة : فالمعنى أن النبي ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما ساد مسد الآخر ، ثم إن فرقنا بين القولين وميزنا بين مدلول اللفظين ، وقلنا : إن النبي ﷺ قال : أمرني أن آمر أصحابي : فتخصيصه الصحابة بالأمر لمزية فضيلة فيهم دون غيرهم ممن معهم ، وزيادة اهتمام بشأنهم على من سواهم ، وإن قلنا : إن النبي ﷺ قال : «أمرني أن آمر من معي» فتخصيصه الذين معه بالأمر دون الصحابة ، لعلمه أن الصحابة عارفون بالسنة لطول

ملازمتهم النبي ﷺ ، واطلاعهم على خفايا الشريعة ، وأن الذين كانوا معه ممن لم يطلق عليه اسم الصحبة لقرب عهده بالإسلام ، أو بالهجرة ، أو بالمجاورة وهم أخفى بتأكيد الوصية والتوقيف ، والتعريف بالسنة ، والاطلاع على أسرارها ، والاعلام بأحكامها .

وقوله : «**بالتلبية أو بالإهلال**» يريد أحدهما ، أو التلبية فهي قوله : لبيك اللهم لبيك .

وأما الإهلال : فهو إظهار الصوت بهذا الذكر .

والتلبية في هذا المقام أولى من الإهلال ، لأن التلبية تكون مخصوصة(١) ومرفوعة ، والإهلال لا يكون إلا مرفوعًا ، وإذا قلنا : أنه قال بالإهلال ، فلأن الإهلال وإن كان رفع الصوت بالتلبية فإن ما من صوت إلا وفوقه ما هو أرفع منه وأظهر .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن رفع الصوت بالتلبية مستحب لإظهار شعار / [٣/ق١٧٢-ب] الإسلام ، وليسمعه الجاهل فيقتدي .

وقد قال في الأم : يرفع صوته جهده ما لم يبلغ به أن يقطع صوته .

وقال مالك : لا يرفع صوته إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، ويكره أن يرفعه في غيرهما من المساجد .

وقد أخرج الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن [سابط](٢) قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية إلا عند أربع : عند انضمام الرفاق حين تنضم ، وعند إشرافهم على الشيء وهبوطهم من بطون الأودية - أو عند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه - وعند الصلاة إذا فرغوا منها .

قال الشافعي : وما روى ابن [سابط](٢) موافق لما روى عن رسول الله ﷺ ،

---

(١) كتب في الأصل فوقها كلمة لم أتبينها .

(٢) في الأصل [سليط] والتصويب من الأم (٢/١٥٦) .

من أن جبريل أمره أن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية . قال : ومن قال : لا يرفع صوته بها في مساجد الجماعات إلا مسجد مكة ومنى ، فقوله يخالف الحديث ، واحتج في «الإملاء» بحديث جبريل وقال : لم يخص موضعًا دون موضع .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن محمد [بن][1] أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر : «**أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية**».

هذا الحديث مسوق لبيان فضيلة التلبية ، وأن الإكثار منها ولزومها على كل حال مستحب ، ويعضد هذا الحديث الذي يليه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان يلبي راكبًا ، ونازلًا ، ومضطجعًا» .

هذه المنصوبات الثلاث على الحال ، أي كان يلبي في هذه الأحوال .

قال الشافعي : ويستحب للمحرم أن يلبي قائمًا ، وقاعدًا ، وراكبًا ، ونازلًا ، [٣/ق١٧٣-أ] / وجنبًا ومتطهرًا وعلى كل حال رافعًا صوته في جميع المساجد ، مساجد الجماعة وغيرها ، في كل موضع كل متجرد وعند اضطلام [2]الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط، وخلف الصلوات ، وفي استقبال الليل والنهار وفي الأسحار .

قال : وبلغني عن محمد بن الحنفية أنه سئل : أيلبي المحرم وهو جنب ؟ فقال : نعم .

قال الشافعي : وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وعركت :

«**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» . قال : والتلبية مما يفعل الحاج .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢/١٥٧) .

(٢) كذا في الأم ووقفت على نسخة حديثه للأم بتحقيق الدكتور : أحمد بهاء الدين وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى بلفظ : (وإنضام) .

الثقفي «أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يهل المهل من الميقات منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا ولا ينكر عليه» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي .

أما مالك(١) : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري(٢) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم(٣) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وعن سريج بن يونس ، عن عبد الله بن رجاء ، عن موسى بن عقبة [عن](٤) محمد بن أبي بكر الثقفي .

وأما النسائي(٥) : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي نعيم ، عن مالك.

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن رجاء مثل مسلم .

غدا يغدو : إذا سار في أول النهار ، وهو من الغدو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ، وكثر استعماله حتى صار يطلق على كل من مضى متوجها إلى مصلى ، كما أن راح من الرواح : وهو السير بعد الزوال والعود إلى المكان ، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل من سار غاديًا كان أو رائحًا .

والذي ذهب / إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن الملبِّي لا يزال يلبي إلى أن [٣/ق١٧٣-ب]
يرمي جمرة العقبة يوم النحر . وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) الموطأ (١/٢٧٥ رقم «٤٣») .
(٢) البخاري (١٦٥٩) .
(٣) مسلم (١٢٨٥) .
(٤) في الأصل [و] والتصويب من رواية مسلم .
(٥) النسائي (٥/٢٥٠،٢٥١) .

ثم اختلفوا في وقت قطعها من رمي جمرة العقبة : -

فقال الشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي : يقطعها مع أول حصاة يرمي بها .

وقال غيرهم : يقطعها مع استكمال رمي الجمرة .

وكان ابن عمر يقطع التلبية إذا رأى الحرم إلى أن يطوف ويسعى ، ثم يعود إليها .

وقال سعد بن أبي وقاص ، وعائشة : يقطعها إذا راح إلى الموقف .

وقال علي ، وأم سلمة : يلبي إلى أن تزول الشمس يوم عرفة .

وكان مالك يرى قطع التلبية إذا راح إلى المسجد .

وقال الحسن البصري : يلبي حتى يصلي الفجر من يوم عرفة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس قال : أخبرني الفضل بن عباس : «أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» .

قال الشافعي : ورُوِيَ عن ابن مسعود مثله ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن كريب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس عن الفضل عن النبي ﷺ مثله .

أخرج الرواية الأولى في كتاب «**الحج**» من الأمالي ، وعاد أخرجها مع الثانية في كتاب «**مختصر الحج الأكبر**»(١) .

وهذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

فأما البخاري(٢) : فأخرجه عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة .

---

(١) انظر الأم (٢/٢٠٥) .

(٢) البخاري (١٦٧٠) .

وأما مسلم(١) : فأخرجه عن قتيبة ويحيى بن أيوب وابن حجر ، عن إسماعيل ابن جعفر .

ولهما روايات كثيرة لهذا الحديث .

وأما أبو داود(٢) : فأخرجه عن أحمد / بن حنبل ، عن وكيع ، عن ابن جريج. [٣/ق١٧٤-أ]

وأما الترمذي(٣) : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج .

وأما النسائي(٤) : فأخرجه عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء .

وفي الباب : عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس .

قوله : «**حتى رمى الجمرة**» يريد جمرة العقبة ، وكذا جاءت في بعض روايات هذا الحديث مفسرة .

قال الشافعي - بعد هذا الحديث - : ولبى عمر حتى رمى جمرة العقبة .

وقال في القديم - في كتاب «العيدين» : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، فَثَمَّ التلبية؟ فقال : وهل قضينا من نسكنا بَعْدُ ؟»

قال الشافعي : ولبى ابن مسعود حتى رمى جمرة العقبة وعطاء ، وعكرمة ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة وإنما يقطعها إذا شرع في رمي الجمرة ؛ لأنه

---

(١) مسلم (١٢٨١) .

(٢) أبو داود (١٨١٥) .

(٣) الترمذي (٩١٨) . وقال : حديث الفضل حديث حسن صحيح .

(٤) النسائي (٥/٢٦٨) .

قد شرع في التحلل ، فإن شرع في التحلل بالطواف أو الحلاق - على أحد القولين - وقدَّمهما على الرمي قطعها أيضا .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : «يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مشيًا أو غير مشي» .

هكذا أخرجه في كتاب الحج[1] ، وأخرجه في كتاب الأمالي بهذا الإسناد ، قال في المعتمر : يلبي حتى يستلم الركن .

وأخرج فيه أيضا : عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلمًا أو غير مستلم» .

[٣/ق١٧٤-ب] المعتمر والحاج إذا أحرما يستديم / كل منهما التلبية ، ولا يقطعها إلا إذا شرع في التحلل كما قلنا ، لأن التلبية إجابة لله تعالى إلى العبادة ، وإلى شعار الإقامة على الطاعة ، فالأخذ في التحلل ينافيها .

وحكى عن مالك : أنه إذا أحرم من الميقات قطع التلبية حتى يرى البيت إذا دخل الحرم ، وإن كان أحرِم بها من أدنى الحل قطع التلبية حتى يرى البيت .

وقوله :«**مشيًا أو غير مشي**» هكذا رواه الأصم ، قال الإمام البيهقي : والصواب مستلمًا أو غير مستلم .

ولا فرق بين قوله : «**حتى يستلم**» وبين قوله : «**حتى يفتتح الطواف**» فاستلام الركن - وهو الركن الأسود - هو افتتاح الطواف ؛ لأنه لا يطوف حتى يبتدئ باستلام الحجر الأسود .

قال الشافعي : وروى ابن أبي ليلى ، عن عطاء [عن][2] ابن عباس «أن النبي ﷺ لبى في عمرة حتى استلم الركن» . ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حُفَّاظ المكيين يقفونه على ابن عباس ، وهو كما قال ، فإن زهيرًا وهشيمًا وغيرهما رووه

(١) الأم (٢/٢٠٥) لكن بلفظ : [..... مستلمًا أو غير مستلم] .
(٢) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٧/٢٦٨) .

عن ابن أبي ليلى مرفوعًا ورفعه خطأ ، كان ابن أبي ليلى كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرًا ، ولأجل ذلك ضعفوه في الرواية مع أن محله في الفقه .

وقد أخرج الشافعي : عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله «أنه لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت» .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من الناس علِمْناه ، إنما اختلف الناس عندنا : - فمنهم من يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر .

ومنهم من قال : إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا نقول ويقولون هم أيضًا .

وأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد ، أورده إلزامًا للعراقيين فيما خالفوا فيه عبد/ الله بن مسعود - رضي الله عنه - [1] . [٣/ق١٧٥-أ]

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك ، عن نافع ، «أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم» .

وقد رَغِبَ الشافعي عن قوله في العمرة ، بما روى فيه عن ابن عباس وغيره ، ورغب عن قوله في الحج بما مضى من حديث أنس بن مالك وحديث الفضل بن العباس .

وقد أخرج الشافعي (رضي الله عنه) : عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم قال : أخبرني الشيخ الذي كان يكثر الحج - يعني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد - عن أبيه أنه صعد إلى ابن الزبير وهو على المنبر بعرفة فقال : ما يمنعك أن تلبي فإن

---

(١) انظر المعرفة (٧/٢٦٩) .

عمر (رضي الله عنه) كان يلبي على المنبر ؟ فلبى ابن الزبير .

قال الشافعي : ويلبي الإمام على المنبر يوم عرفة .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار» .

الرضوان - بكسر الراء وضمها - : الرضى .

والاستعفاء : طلب العفو عن الشئ فالإعفاء منه ، تقول : اعفني من كذا أي دعني منه ، واستعفاه من كذا أي طلب الإعفاء منه ، ومنه العفو عن الذنب وهو أن يتركه فلا يعاقبه .

والباء في «برحمته» متعلقة باستعفاه ، أي سأله برحمته أن يعفيه من النار .

قال الشافعي : وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ .

[٣/ق١٧٥-ب] قال الشافعي : / ومعقول أن الملبي وافد الله - تعالى - وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله ، وإتمام الدعاء ورجاء إجابته أن يصلي على النبي ﷺ ، وأن يسأل في إثر إكمال ذلك بالصلاة على النبي ﷺ الجنة ويتعوذ من النار ، فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب . والله أعلم .

* * *

الباب الرابع من كتاب الحج
في
الإفراد والقران والتمتع
وفيه ثلاثة فصول : -

الفصل الأول
□ في الإفراد □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : **«أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»** .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : **«أهل رسول الله ﷺ بالحج»** :

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري ، وقد أخرجه البخاري في جملة حديث طويل من طرق كثيرة .

أما مالك[1] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود[3] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذي[4] : فأخرجه عن أبي مصعب ، عن مالك .

وأما النسائي[5] : فأخرجه عن عبد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور ، عن

---

(١) الموطأ (٢٧٣/١ رقم ٣٧) . (٢) مسلم (١٢١١ رقم ١٢٢) . (٣) أبو داود (١٧٧٧) .

(٤) الترمذي (٨٢٠) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي (١٤٥/٥) .

عبد الرحمن، عن مالك.

وأخرج الثانية: عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة.

وهذه الرواية الثانية هي طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] قالت: / «**خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**. قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة». [٣/ق١٧٦-أ]

وهذا الحديث صريح الدلالة في إفراد الحج، وأن النبي ﷺ اختاره لنفسه من بين الجائزات الثلاثة، وما اختار لنفسه إلا ما هو الأول عنده والأحب إليه، وخيَّر الناس في الثلاثة ليبين لهم جوازها وصحتها، وقد سبق فيما تقدم بيان اختيار الشافعي ومن وافقه من الأئمة وخالفه، فلا حاجة إلى إعادته.

قال الشافعي: إذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يحج، فواسع له أن يهل بعمرة، وواسع له أن يهل بحج وعمرة، وواسع أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد.

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس بالحج، فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه، فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرءآن وهو يعرف تأويله، وإنما يفعل ما أمر به،

---

(١) البخاري (١٥٦٢).

(٢) مسلم (١٢١١) واللفظ له.

فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال : «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» .

وقد تقدم فيما سبق لهذا الحديث روايات أخرى ، والحديث في نفسه حديث طويل وهو حديث حجة الوداع ، وقد أخرجه بطوله مسلم / وقد ذكرنا طرقها [٣/ق١٧٦-ب]
فيما مضى .

وقد أخرج المزني[1] : عن الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ «أنه أهلَّ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم يومئذ هدْي غير النبي ﷺ وطلحة ، وكان علي قدم من المدينة ومعه هدي ، فقال : أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ ، **وأن النبي** ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا إلا مَن كان معه هدي ، فقالوا : أننطلق إلى منى وذَكَرُ أحدنا يقطر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت» وأن عائشة حاضت فَنَسَكَت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وأفاضت ، قالت : يا رسول الله ، أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، واعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ، وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقى رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة ؟ فقال : «لا بل للأبد» .

وهو أيضا مؤكد لبيان أن النبي ﷺ إنما أهل بالحج مُفْرِدًا .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن علية ، عن

---

(١) انظر المعرفة (٧/٦٨) .

أبي حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله - يعني - أنه أمر بإفراد [الحج][1] .

[قال][2] قلت : كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر ، وهم يزعمون أن القِران أفضل وبه يُفتون من استفتاهم .

[٣/ق١٧٧-أ] وعبد الله كان يكره القران ، هكذا جاء في المسند في كتاب اختلاف علي / وعبد الله .

والذي جاء في كتاب البيهقي[3] عن الشافعي بهذا الإسناد عن عبد الله قال : نُسُكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر .

قال الشافعي : وهم يزعمون أن القِران أفضل وذكرنا فيه .

وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله أنه قال : [الحج][4] أشهر معلومات ليس فيها عمرة .

ويشبه أن يكون ابن مسعود ذهب فيها مذهب الاختيار ، لإفراد العمرة عن الحج ورواية الأسود عنه تدل على ذلك وإن ذهب مذهب الكراهة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة وهو أحد ترجيحات مَنْ اختار الإفراد على القِران والتمتع ، فلم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد .

وهذا الأثر إنما أورده الشافعي مستدلًا به على ترجيح الإفراد .

وقوله : «**أحب أن يكون لكل واحد منهما**» يعني الحج والعمرة يريد : إذا أفرد الحج وأفرد العمرة كان لكل واحد منهما إحرام وشعث وسفر يخصه ، لأنه

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المسند (٤٧٢) مع الأم .

(٢) في الأصل [فإن] وهو تصحيف والمثبت من المسند .

(٣) المعرفة (٧/٧٨) .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٧/٧٨) .

يريد أن يعود إلى الميقات ويحرم بالعمرة بعد الفراغ من الحج ، فيكون كل واحدة من العبادتين مستقلة بنفسها ، منفردة بأحكامها من إحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق ، وتقصير ، وشعث ، وبعد عهد بِغُسل وتسريح وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها .

وقوله : «وهم يزعمون - يعني العراقيين - يقولون : القران أفضل من الإفراد والتمتع . وبه يفتون الناس وعبد الله بن مسعود يكرهه . وقد تقدم في الباب الثالث أحاديث لعائشة ، وسنبسط القول بذكر ما قاله الشافعي - رحمه الله - عند الفراغ من الفصل الثالث في التمتع ، إن شاء الله تعالى .

* * *

الفصل الثاني
في
□ القِران □

[٣/ق١٧٧-ب] أخبرنا الشافعي / - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر حج في الفتنة فأهلَّ ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت مع الحج العمرة .

هكذا أخرجه في كتاب اختلافه مع مالك(١) ، وأخرجه في كتاب المناسك(٢) بهذا الإسناد أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرًا فقال : إن صُدِدْت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ .

قال الشافعي : أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية .

هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي .

فأما مالك(٣) : فأخرجه بالإسناد قال : حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة إن صُدِدْت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ، فأهلَّ بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم قال : إن عبد الله نظر في أمره ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافًا واحدًا ورأى ذلك مجزئًا عنه وأهدى .

قال مالك : فهذا الأمر عندنا فيمن أُحصر بعدو كما أُحْصِر النبي ﷺ وأصحابه .

---

(١) الأم (٧/٢٥٤) .
(٢) الأم (٢/١٦١) .
(٣) الموطأ (١/٢٩١ رقم ٩٩) .

وأما البخاري[1] : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع «أن ابن عمر أراد الحج» ..وذكر الحديث بطوله أتمَّ من حديث مالك .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك مثله .

وأخرج رواية البخاري : من محمد بن رمح وقتيبة ، عن الليث .

وأما النسائي[3] : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث بطوله .

وقد أخرج الشافعي هذا الحديث بطوله / مثل مالك من رواية الربيع عنه عن مالك . [٣/ق١٧٨-أ]

أوجبتُ الشئ : فرضتُه والتزمتُه ، يريد أنه نوى الحج مع العمرة .

والفتنة : يريد بها فتنة الحجاج بن يوسف الثقفي عامل عبد الملك بن مروان ، مع عبد الله بن الزبير ومحاصرته له بمكة وكان ذلك عند الموسم .

وقوله : «**فأهلَّ**»أراد أنه كان قد نوى العمرة . وقد فسر ذلك لفظ حديث الموطأ .

ثم إنه نظر في أمره : أي فكر فيه فقال : ما أمرهما - يعني الحج والعمرة - إلا واحد ، أي إن صُدِدْت عن مكة والطواف بالبيت والسعي ، فسواء كنت حاجًا أو معتمرًا إذ لا فرق بين الأمرين ، فلذلك أضاف الحج إلى العمرة .

والصدّ : المنع .

قوله : «**ثم نفذ**» أي مضى لشأنه .

وأجزأ هذا الأمر يجزئ : إذا كفي ، والقارن بين الحج والعمرة يجزئه لهما طواف واحد وسعي . وبه قال مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، وإليه ذهب إسحاق ، ورُوي عن جابر ، وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد وقال أبو حنيفة والثوري : يطوف طوافين ويسعى سعيين .

---

(١) البخاري (١٦٤٠) .

(٢) مسلم (١٢٣٠) .

(٣) النسائي (١٥٨/٥) .

ورُوي ذلك عن علي وابن مسعود ، والشعبي ، والنخعي .

ويكون الطواف الأول عقيب دخول مكة ، والسعي الأول بعده للعمرة ، والطواف الثاني يوم النحر ، والسعي بعده للحج .

قال الشافعي : ونحن لا نرى بهذا بأسًا .

قال الربيع : فقلت للشافعي : أما تكره أن يُقْرن بين الحج والعمرة ؟

فقال الشافعي : فكيف كرهتم غير مكروه ، وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه .

وأخرج الشافعي في رواية حرملة عنه قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : **«أن رسول الله ﷺ / أهل فقال : لبيك بعمرة وحج معًا»** . [٣/ق١٧٨-ب]

* * *

الفصل الثالث
□ في التمتع □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : [لا يضع ذلك إلا من جَهِل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئسما قلت يا أخي ، فقال الضحاك][1] : فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

أما مالك[2] : فأخرجه بالإسناد .

وأما مسلم[3] : فأخرج المسند منه فقط عن سعيد بن منصور وابن أبي عمر جميعًا عن الفزاري ، عن مروان بن معاوية ، عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة ؟ فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش - يعني بيوت مكة .

وفي أخرى : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن التيمي بهذا الإسناد وقال في روايته : يعني معاوية :-

وأما الترمذي[4] والنسائي[5] : فأخرجاه عن قتيبة ، عن مالك .

قوله : «**يتذاكران التمتع**» أي يخوضان في شأنه ويتحدثان في أمره ، هل هو جائز أم لا .

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند (٩٦٢) وهو ثابت في الشرح .

(٢) الموطأ (١/٢٧٩ رقم «٦٠») . (٣) مسلم (١٢٢٥) .

(٤) الترمذي (٨٢٣) . وقال : هذا حديث صحيح .

(٥) النسائي (٥/١٥٣،١٥٢) .

والتمتع في الحج : هو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت ، وسعى بالصفا والمروة ، وقصّر أو حلق ، وحلّ من عمرته ، وأقام إلى وقت الحج ثم أحرم من مكة بحجة فيكون قد تمتع بالعمرة ، أي حلّ من الإحرام إلى وقت الحج ، ولها شروط مستقصاة في كتب الفقه لم نطل بها / [٣/ق١٧٩-أ] للجواب .

وقوله : «**إلا من جهل أمر الله**» يريد حكمه الذي حكم به في بيان الحج ظنًا به أن المتعة بالعمرة إلى الحج لا تجوز ، لأن العمرة عنده لا تصح في أشهر الحج ، فلما احتجّ عليه بفعل عمر احتجّ عليه سعد بفعل النبي ﷺ فسكت .

وبئس : فعل ماض مبني على الفتح غير منصرف ، وهو موضوع للذم بمنزلة نعم للمدح ، والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنهما اسمان .

فقدّم في الباب الثالث من كتاب الحج أحاديث تتعلق بالمتعة ، اقتضت الحال ذكرها هناك لاشتمالها على فسخ الحج ، وإدخال الحج على العمرة .

قال الربيع : سألت الشافعي - رحمه الله تعالى - عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : حسن غير مكروه ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، فإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أفرد غير كراهة التمتع ، ولا يجوز إذا كان فعل المتمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروهًا . فقلت للشافعي : ما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال : الأحاديث الثابتة من غير وجه ، ثم قد حدثنا مالك بعضها ، ثم ذكر هذا الحديث عن سعد والضحاك بن قيس .

قال الربيع : فقلت لشافعي : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إليّ من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله ﷺ ، قال الشافعي : عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ ، وما قال عمر ، عن النبي ﷺ شيئًا يخالف ما قال سعد ، وإنما رُوي عن مالك ، عن عمر أنه قال : «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج

أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج» . ولم يروَ عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج .

وقد أخرج الربيع ، عن / الشافِعِي – رضي الله عنه – عن مالك ، عن صدقة [٣/ق١٧٩-ب]
بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : «لأن أعتمر قبل الحج وأهدي ، أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة» .

قال الشافعي : فهذان الحديثان – يريد حديث عائشة وابن عمر عن حفصة ، وقد تقدم ذكرهما في الباب الثالث من حديث عن مالك – موافقان ما قال سعد من أنه قد عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج .

قال الشافعي : وليس مما وصفت من الأحاديث المختلفة شيء أحرى أن لا يكون متوافقًا من وجه أو مختلفًا لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فعله من حديث أنس ، ومن قال : قرن النبي ﷺ ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجًا لا عمرة ، لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة ، ولم يُخْتَلف في شئ من السنن ، والاختلاف أيسر من جهة أنه مباح ، وإن كان الغلط فيه قبيحًا فيما حمل من الاختلاف ، ومن فعل شيئًا مما قيل إن رسول الله ﷺ فعله كان له واسعًا ، لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا ، يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله .

قال : وأشبه الرواية أن يكون محفوظًا رواية جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج لا يسمي حجًا ولا عمرة .

وطاوس : أن النبي ﷺ خرج محرمًا ينتظر القضاء .

لأن رواية يحيى بن سعيد ، عن القاسم وعمرة ، عن عائشة توافق روايته ، وهؤلاء نقصوا الحديث ، ومن قال : أفرد الحج يشبه – والله أعلم – أن يكون ما قاله علي ما يُعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ أن أحدًا لا يكون مقيمًا على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب / عروة حين حدّث أن [٣/ق١٨٠-أ]

رسول الله ﷺ أحرم بحج ، إنما ذهب إلى أن سمع عائشة قالت : ففعلتُ في عمرتي كذا ، إلا أنه خالف خلافا بينا في قوله عن عائشة : «ومنا من جمع بين العمرة والحج» ، فإن قال قائل : قد قرن الصُبي بن معبد ، فقال له عمر : هديتَ لسنة نبيك .

قيل : حكى له أن رجلين قالا له : هذا أصل من حمل أهله ، فقال : هديتَ لسنة نبيك / أن من سنة نبيك ﷺ أن القران والإفراد والعمرة هُدىً لا ضلال .

قلت : وهذان الرجلان القائلان للصبي بن معبد هما :

سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فما دل على هذا ؟ قيل : أمر عمر أن يفصل بين الحج والعمرة ، وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله ﷺ ، لا ما يخالف سنته وإفراده الحج . فإن قيل : فما قول حفصة للنبي ﷺ ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل من عمرتك ؟ قيل : أكثر الناس مع رسول الله ﷺ لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم ، فأُمِروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلّوا ، فقالت : لم تحلَّل الناس ولم تحلل من عمرتك ؟ - يعني : إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة - والله أعلم . فقال : «**لبدت رأسي وقلدت هدي ، ولا أحل حتى أنحر بدني**» - يعني - والله أعلم - حتى يحل الحاج لأن [القضاء نزل][1] أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجا ، وهذا من سعة لسان العرب الذي يعرف بالجواب فيه .

فإن قال قائل : من أين ثبتَّ حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاوس ، دون حديث من قال قرن ؟ قيل : بتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ، وقرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه ، ولأن من يصف انتظار / النبي ﷺ القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد [٣/ق١٨٠-ب]

(١) في الأصل [نزل القضاء] والمثبت من المعرفة (٧/٧٤) .

نزول فرض الحج قبل حجته - حجة الإسلام - طلبًا للاختيار فيما وسع في الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه ، لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء وكذلك حفظ عنه في غيرهما .

وقد رجح الشافعي اختيار[1] الإفراد على اختيار[1] القران ، بما يكون ترجيحًا عند أهل العلم بالحديث ، فإنه قد أنكر ابن عمر على أنس بن مالك روايته تلبية النبي ﷺ بالحج والعمرة جميعًا .

ورواه أبو قلابة عن أنس بن مالك قال : سمعتهم يصرخون بهما جميعًا ، قال سليمان حرب : الصحيح رواية أبي قلابة ، فقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة ، وإنما سمع أنس بن مالك أولئك دون النبي ﷺ هذا أو نحوه ، فقد سمعه أنس بن مالك يعلم بعض أصحابه كيف الإهلال بالقران ؟ فتوهم أنه يهل بهما عن نفسه ، وهكذا القول في رواية غيره أنه قرن .

وقد روي عن مطرف ، عن عمران بن حصين قوله في المتعة دون القران ، ومقصوده ومقصود غيره من رواية التمتع والقران : بيان جوازهما ، فإن بعض أصحابه كان يكرهها فيروون فيه الأخبار التي تدل على جوازهما ، وربما يضيف بعضهم الفعل إلى النبي ﷺ ، وإنما أراد - والله أعلم - إذنه فيهما .

وقوله ﷺ - في حديث عمر بن الخطاب - : «**أتاني جبريل وأنا بالعقيق ، وقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين**» .

وقيل : «عمرة في حجة ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

وقد روى فيه ، وقال : «**عمرة في حجة**» والمراد به - والله أعلم - : إباحتهما والإذن فيهما في أشهر الحج ، والذي يدل على ذلك أن رواية عمر بن الخطاب وهو ممن يختار الإفراد / على التمتع والقران ، وممن اختار الإفراد من أعلام الصحابة عبد الله بن مسعود . [٣/ق١٨١-أ]

(١) في المعرفة (٧/٧٥) : [أخبار] .

قال الشافعي : وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**» . فذهب المكيون إلى اختيار التمتع ، وهذا وجه لولا أنه يحتمل أنه قال هذا لكره الناس للإحلال حين أمرهم به ؛ وأقام هو مفردًا ﷺ ، فلما احتمل هذا اخترت الإفراد لأنه الذي عزم له عليه ، وهذان الوجهان معًا أحب إليّ من القران .

قال الخطابي[1] : وقد ذهبت طائفة من أهل البدع والفساد في الاعتقاد والملاحدة ذوي العناد ، إلى الطعن في أحاديث رسول الله ﷺ ، وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث المعدَّلين ، فمن جملة ما قالوه في هذا الحديث : أن النبي ﷺ لم يحج في الإسلام إلا حجة واحدة ، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفردًا ، وقارنًا ، ومتمتعًا ، وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة ، وأسانيد هذا الحديث كلها عند أهل النقل والرواية صحيحة ؟ ثم قد وجد فيها هذا الاختلاف والتناقض . يريدون بذلك توهين الحديث ، والإزراء على نقلته ، وتضعيف أمرهم ، ومستند هذا جميعه خذلان الله تعالى لهم وسد باب التوفيق عليهم ، ولقد أنعم الشافعي في بيان هذا المعنى وذكره في كتاب اختلاف الحديث ، وجود الكلام فيه واقتصاص طرقه على كمالها مبسوطا ، ونحن نذكر خلاصة ما ذكره قال : إن من المعلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له ، تقول بنى فلان دارًا أمر ببنائها
[٣/ق١٨١-ب] وضرب / الأمير فلانًا ، إذا أمر بضربه ، ورجم رسول الله ﷺ ماعزًا ، وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر برجمه هذا وقطع هذا ومثل ذلك كثير في الكلام وفي هذه الحجة ، كان من أصحاب رسول الله ﷺ المفرد ، ومنهم القارن ، ومنهم المتمتع . وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه .

قلت : ويشهد لذلك ما روته عائشة - في الصحيحين - قالت : خرجنا مع

---

(١) معالم السنن (١٣٨/٢) .

رسول الله ﷺ، فقال: «**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**». قالت عائشة: فأهلّ رسول الله ﷺ بحج، وأهل ناس جمعة بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة. وحيث كان كذلك فجاز أن يضاف بدء الثلاث كلها إلى رسول الله ﷺ، على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، وكل من الرواة قال صدقًا وروى حقًا لا ينكره إلا من جهل وعاند. والله الموفق.

قال - رحمه الله تعالى - : ويحتمل ذلك وجهًا آخر وهو أن يكون النبي ﷺ قارنًا، ويكون بعضهم قد سمعه يقول: لبيك بحج، فحكم أنه أفرد وخفي عليه قوله: وعمرة فلم يحك إلا [ما](1) سمع، وكذلك روت عائشة ووعى الزيادة غيرها فرواها، وكذلك روى أنس، والزيادة في الحديث مقبولة لا سيما من الثقة كما لا ينكر في الشهادات، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافيًا لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتًا وزائدًا عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع. ويحتمل أيضا: أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره، فيقول: لبيك بحجة وعمرة.

فأما من روى أنه كان متمتعًا فإنه / أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج، [٣/ق١٨٣-أ]
فأثبت ما رواه أنس أنه أحرم بالعمرة والحج، إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز من الفعلين بإيقاعهما في زمانين، كما روت حفصة أنها قالت: «**لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر**» فثبت أنه كان هناك عمرة، إلا أنه أدخل عليها الحج فصار في حكم القارن، فهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذيب، ولا تهاتر، ولا اختلاف في المعنى. والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «في المتمتع إذا لم يجد هديا» ولم يصم قبل

(١) سقط من الأصل والسياق يقتضيها.

عرفة ، فليصم أيام منى» .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[1] : عن ابن شهاب بالإسناد أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى .

المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجد الهدي فعليه صوم عشرة أيام ، ثلاثة منها في أيام الحج وسبعة بعد الرجوع من مكة .

وقد اختلف العلماء في صوم الأيام الثلاثة في أيام منى - وهي أيام التشريق - ولا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج .

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا أحرم بالعمرة ، والمستحب أن يكون يوم التروية ، فإن صام يوم عرفة أجزاه ، فأما أيام التشريق فقال الشافعي في القديم : يجوز له صومها . وروى ذلك عن عائشة ، وابن عمر . وبه قال مالك وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقال في الجديد : لا يجوز . وروي ذلك عن علي . وبه قال أبو حنيفة . قال المزني : رجع الشافعي عن قوله القديم .

[٣/ق١٨٣-ب] فعلى الجديد يصوم بعد أيام التشريق ، ويكون ذلك / قضاء خلافًا لأبي حنيفة ، فإنه قال : يسقط الصوم ويبقى الهدي في ذمته .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثل ذلك .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[2] عن ابن شهاب بالإسناد أن ابن عمر كان يقول في ذلك مثل قول عائشة أم المؤمنين .

---

(١) الموطأ (٣٣٩/١ رقم (٢٥٥) .

(٢) الموطأ (٣٣٩/١ رقم «٢٥٥») .

وهذا الحديث مؤكد لما ذهب إليه الشافعي في القول القديم .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة .

قال الشافعي : ونحن نقول : ما استيسر من الهدي شاة ، ويرويه عن ابن عباس ، وكذلك يروى عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس .

* * *

الباب الخامس
في الطواف والسعي ودخول مكة والحرم والبيت
وفيه اثنا عشر فصلًا : -
الفصل الأول
في
□ دخول مكة والحرم □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان يغتسل لدخول مكة» .

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي[1] ، قال : حدثني يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : «اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفخ» .

قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روي عن نافع ، عن ابن [٣/ق١٨٣-أ] عمر «أنه كان يغتسل لدخول مكة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم / ضعيف الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني وغيرهما ، ولا يعرف هذا مرفوعًا إلا من حديثه .

فخ - بالفاء والخاء المعجمة - : موضع بمكة من جهة الغرب قريبًا من طريق العمرة .

ثم الاغتسال لدخول مكة مستحب عند الشافعي ، وأغسال الحج المسنونة ثمانية : الإحرام ، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، ولمزدلفة ، وثلاثة أيام التشريق ، ولطواف الوداع . قاله في القديم .

(١) الترمذي (٨٥٢) .

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان إذا أحرم حاجًا أو معتمرًا ، لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا» .

قال الشافعي : وأحب للمحرم أن يغتسل بذي طوى لدخول مكة .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - قال : وروى عن إسحاق عبد الله بن أبي فروة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل لها ودخل مكة» .

قال : وروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه «أن علي بن أبي طالب كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد» .

قال : وروى عن صالح بن محمد بن أبي زائدة ، عن أم ذرة «أن عائشة كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة» .

وقد أخرج في سنن حرملة ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ دخل من أعلى مكة وخرج من أسفلها» .

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيما [وتكريمًا ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا]**(٣) **وبرًا**» .

/ **التشريف** : مصدر شرف يشرف تشريفا . [٣/ق١٨٣-ب]

والشرف : العلو ، وكذلك التعظيم مصدر عظم ، والتكريم مصدر كرم .

وقوله : «**زد من شرفه**» يريد به من حجه من الناس الذين يشرفونه ويعظمونه .

---

(١) البخاري (١٥٧٧) . (٢) مسلم (١٢٥٨) .

(٣) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢/١٦٩) .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه أنه كان حين نظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .

قوله : «**حين نظر**» مقتضى اللفظ أن يقول : حين ينظر ، فيأتي بالمستقبل حتى يتناسق اللفظ ، فإن صحت الرواية بقوله : «**نظر**» فإنه يكون قد أعطى لفظة حين معنى إذا لأنهما من أسماء الزمان . التقدير : أنه كان إذا نظر إلى البيت يقول .

والسلام : اسم من أسماء الله تعالى ، وقد تقدم معناه على اختلاف أقوال العلماء فيه .

وقوله : «**ومنك السلام**» يريد السلامة والأمن .

وقوله : «**فحينا ربنا بالسلام**» أي اجعل تحيتنا منك السلام ، وهو قوله تعالى : ﴿**سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**﴾[1] .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن مقسم - مولى عبد الله بن الحارث - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : «**ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع عند الجمرتين ، و على الميت**» .

قوله : «**ترفع الأيدي**» إخبار يتضمن أمرًا أي لرفع الأيدي . وقد جاء مثل هذا في العربية كثير .

والذي ذهب إليه الشافعي - فيما حكاه أبو حامد في الجامع - : أنه إذا رأى البيت يستحب أن يرفع يديه .

[٣/ق١٨٤-أ] والذي قاله الشافعي في الإملاء : لا أكرهه / ولا أستحبه ، ولكن إن رفع كان حسنًا . وحكى ذلك عن الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك .

---

(١) الرعد : (٢٤) .

وحكى عن مالك : أنه لا يرى ذلك . وروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر.

قال الشافعي : وإذا رأيت البيت قال . وذكر هذا الذي رواه عن ابن جريج وابن المسيب .

قال : وقد كان بعض من مضى من أهل العلم ، يتكلم بكلام عند رؤية البيت ، وربما تكلم به على الصفا والمروة ، ويقول : ما زلنا نحل عقدة ونشد أخرى ، ونهبط واديًا ونعلو آخر حتى أتيناك ، غير محجوب أنت دوننا ، فيا من إليه بينة وحجتنا[1] ارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك .

وإنما قال الشافعي في رفع الأيدي ما قال في الإملاء ، لأنه لم يعتمد على الحديث المذكور فيه لانقطاعه ، فإنه قد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا دون ذكر الميت .

* * *

(١) كذا لفظه في الأصل وفي المعرفة (٧/٢٠٠) : [حوائجنا ومنه حجنا] .

الفصل الثاني
في
□ ابتداء الطواف وهيئته □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج».

وهكذا رواه في كتاب المناسك[1]، وقال في القديم[2]: عن سعيد وسالم بالإسناد. وقال: «لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت».

لوى الرجل رأسه وألوى به: إذا أماله وأعرض، وكذلك إذا عطف عليه.

وعرج فلان على المنزل يعرج تعريجًا: إذا حبس ناقته عليه وأقام.

والمراد بالحديث: أنه لما دخل مكة لم يمل إلى شيء، ولا اشتغل بشيء دون البيت / والشروع في الطواف به. [٣/ق١٨٤-ب]

وكذا هو السنة لأن الطواف تحية البيت فاستحب الابتداء به كما أنه من دخل المسجد يستحب له أن يبتدئ بيمينه.

فإن قيل: هلا ابتدأ بتحية المسجد، لأن دخوله إلى المسجد قبل وصوله إلى البيت؟

قيل: إنما دخل المسجد لأجل قصد البيت فقدم الأهم عنده، والداعي له إلى دخول المسجد، ولأن البيت أشرف بقعة في المسجد، فكان تقديم تحيته أولى من تحية المسجد.

قال الشافعي[3]: إن فعل فلا بأس لأنه عمل بغير وقت، وقد بلغنا عن علي

(١) الأم (٢/١٦٩).
(٢) المعرفة (٧/٢١٢).
(٣) انظر المعرفة (٧/٢١٢).

ابن أبي طالب أنه كان يأتي منزله قبل أن يطوف بالبيت ، أخبر بذلك رجل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود : أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.

الاستلام : افتعال من السلام التحية ، كما يقال : اقترأت من القراءة ، وكذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحيَّا ، أي أن الناس يحيونه بالسلام ويشيرون إليه بأيديهم .

وقيل : لأنهم يحيون أنفسهم عن الحجر الأسود ، إذ ليس الحجر ممن يحييهم ، كما يقال : اختدم إذا خدم نفسه .

وحكي عن ابن الأعرابي أنه قال : هو مهموز وترك همزه تخفيفًا ، يعني أنه من الملاءمة والموافقة ، كما يقال : استلأم كذا استلآما إذا رآه موافقًا له وملائمًا .

وقيل : الاستلام : افتعال من السِلام - بكسر السين - جمع سلمة وهي الحجر ، تقول : استملت الحجر إذا لمسته ، كما يقال : اكتحلت من الكحل . هذا هو الأصل في الاستلام / . [٣/ق١٨٥-أ]

والرمَل - بفتح الميم - : سرعة المشي والهرولة والحصير رمل يرمل رملًا ورملانًا .

والأطواف : جمع طواف ، والطواف مصدر طاف بالبيت يطوف طوافا وطوفانا ، والمصدر لا يجوز جمعه إلا إذا اختلفت أجناسه أو تعددت مراته ولا أجناس للطواف حتى يجمع فينبغي أن يكون لتعدد المرات .

والذي ذهب إليه الشافعي (رضي الله عنه) أن الحاج أو المعتمر يستحب له أن يدخل من باب بني شيبة ، ثم يقصد الركن الأسود فيستلم الحجر ويقبله ، فإن

لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده . وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، والخدري ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعروة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يضعها على فيه ولا يقبلها ، ثم يبتدئ بالطواف من محاذاة الحجر .

ويستحب أن يرمل في الأشواط الأُوَّل ويمشي في الأربع الباقية ، فعله رسول الله ﷺ وعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وبه قال ابن الزبير ، وعروة ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي.

وذهب طاوس ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله : إلى المشي بين الركنين اليمانيين(١) .

وأجمع أهل العلم : على [أنه لا](٢) رمل على النساء ، ولا سعي بين الصفا والمروة ، إنما يمشين حيث يرمل الرجال ويسعون .

والمقام : هو مقام إبراهيم (الخليل عليه السلام) مقام باب الكعبة .

والركعتان اللتان يصليهما خلف المقام فيهما قولان : -

أحدهما : أنه سنة . وبه قال مالك ، وأحمد ، والثوري .

والثاني : أنهما واجب . وبه قال أبو حنيفة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك وعبد العزيز ، عن جعفر بن محمد / ، عن أبيه ، عن جابر . [٣/ق١٨٥-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم ، سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ، ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة» .

---

(١) يعني لا يرمل بينهما وانظر المجموع (٤١/٨) .

(٢) سقط من الأصل والسياق يقتضيه .

هذا الحديث قد رواه الشافعي عن جابر ، وعن عبد الله بن عمر من طريقين ، والحديث من هذين الطريقين مجمع عليه بين الأئمة - أئمة الحديث -.

فأما رواية جابر : فأخرجها مالك ومسلم والترمذي والنسائي .

وأما رواية ابن عمر : فأخرجها مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

أما مالك[1] : فأخرج حديث جابر عن جعفر بن محمد .

وأخرج[2] حديث ابن عمر : عن نافع .

وأما البخاري[3] : فأخرج حديث ابن عمر عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي ضمرة أنس ، عن موسى بن عقبة .

وأما مسلم[4] : فأخرج حديث جابر عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد .

وأخرج حديث ابن عمر[5] : عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة .

وأما أبو داود[6] : فأخرج حديث ابن عمر عن قتيبة ، عن يعقوب ، عن موسى ابن عقبة .

وأما الترمذي[7] : فأخرج حديث جابر عن محمود بن غيلان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن جعفر .

وأما النسائي[8] : فأخرج حديث جابر عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان .

وأخرج حديث ابن عمر[9] : عن قتيبة ، عن يعقوب ، عن موسى بن عقبة .

(١) الموطأ (٢٩٤/١) رقم (١٠٧) .
(٢) الموطأ (٢٩٤/١) رقم (١٠٨) .
(٣) البخاري (١٦١٦) .
(٤) مسلم (١٢١٨) رقم (١٥٠) .
(٥) مسلم (١٢٦١) رقم (٢٣١) .
(٦) أبو داود (١٨٩٣) .
(٧) الترمذي (٨٥٦) وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .
(٨) النسائي (٢٢٨/٥) .
(٩) النسائي (٢٢٩/٥) .

[٣/ق١٨٦-أ] / العامل في «**أول**» طاف ، أي كان إذا طاف في أول قدومه .

وسعى : متعلق بإذا طاف ، أي كان إذا طاف وسعى ومشى وثم الكلام ، ثم عطف على هذه الجملة المشتملة على الطواف ، الجملة الثانية المشتملة على الصلاة ، وإنما قلنا ذلك لينتظم المعطوف في سلك المعطوف عليه ، لأن الجملة الثانية مصدرة بفعل مستقبل والأولى بفعل ماض ، ولا يعطف المستقبل على الماضي إذا كانا مفردين .

قال الشافعي : عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أنه كره أن تقول : شوط دور للطواف ، ولكن ليقل طوافين .

قال الشافعي : وأكره ما كره مجاهد لأن الله تعالى قال : ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[1] فسماه طوافًا .

---

(١) الحج : ٢٩ .

الفصل الثالث
في
□ تقبيل الحجر ومسح الأركان □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن جعفر قال : «رأيت ابن عباس يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه ، فقبَّل الركن ثم سجد عليه ثم قبَّله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : «رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مُسَبِّدًا ، فقبله ثم سجد عليه ثم قبَّله ، ثم سجد عليه ثم قبَّله ، ثم سجد عليه» .

يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء بعده ، وذلك أن منى لا ماء بها فيرتوون من الماء ويأخذونه معهم ؛ ويتوجهون إليها وقد تزودوا من الماء . يقال / : رويت لأهلي وعلى أهلي إذا أتيتهم بالماء ، ورويت أروي وارتويت وتروَّيت كله بمعنى . [٣/ق١٨٦-ب]

وقال ابن السكيت : رويت القوم أرويهم إذا استقيت لهم الماء فالتروية تفعلة من ذلك .

والتسبيد في اللغة : هو استئصال شعر الرأس ، والتسبيد أيضا ترك الادِّهان .
قال الجوهري : وفي الحديث قدم ابن عباس مكة مسبِّدًا رأسه هكذا ، قال : فيدل أنه أراد به ترك الادهان . - والله أعلم - لأن الطائف إنما يطوف بالبيت قبل الحلق لا سيما طواف القدوم فإن أراد به طواف الإفاضة فذاك إنما يكون بعد الحلق ، هذا في الحج فأما في العمرة فكلا الأمرين جائز .

قال الأزهري : وذكر هذا الحديث عن ابن عباس ، فقال : التسبيد هاهنا ترك الادهان والغسل ، وأراد بالسجود عليه ترك وجهه على الحجر كما يضعه الساجد على الأرض ، لا أنه صار على الحجر كهيئة الساجد فإن ذلك متعذر

عليه ، لأن غاية ما يقدر عليه أن يضع وجهه على الحجر وهو قائم .

وحكم وضع الجبهة عليه حكم التقبيل ، وهو نوع من زيادة التكريم والتعظيم وكان يفعله عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس . وبه قال الشافعي ، وأحمد .

وأنكر مالك ذلك وقال : هو بدعة .

قال الشافعي : ولا بأس إن خلا له الركن الأسود أن يقبله ثم يسجد عليه . قال : وإن ترك استلام الركن لم أحب ذلك ولا شيء عليه .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلنا لعطاء : هل رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ فقال : نعم رأيت جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم / . [٣/ق١٨٧-أ]

قلت : وابن عباس ؟ .

قال : نعم حسبت كثيرًا .

قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟.

قال : فلم استلمه إذا .

قوله : «**حسبت كثيرًا**» يريد حسبت أنه قبلها كثيرًا .

وقوله : «**هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك**» ؟ يريد : هل تدع تقبيل يدك إذا استلمت ، وتكتفي باللمس دون تقبيل اليد .

وقوله في الجواب : «**فَلِمَ استلمه إذًا**» اللام في مكسورة المعنى لأي معنى استلمه إذا لم أقبل يدي ، ولو فتحت اللام لكان المعنى : إني إذا استلمت ولم أقبل يدي لم أكن إذًا قد استلمته ، أي أن الاستلام لا يعد استلامًا كاملًا حتى تقبل اليد ، لأن تقبيل اليد إنما هو عن تقبيل الحجر إذا لم يتقبل[1] من تقبيله .

---

(١) كذا في الأصل ولعل (يتمكن) ، فصحفت .

وإذا : حرف مكافأة وجواب ، فإن قدمتها على الفعل المستقبل نصبت بها ، إذًا جعلت الفعل معتمدا عليها ، كقولك : الليلة أزورك تقول : إذا أكرمك ، فإن وسطتها وجعلت الفعل بعدها معتمدا على ما قبلها ألغيتها ، تقول : أنا إذا أكرمك ، وإن أخرتها ألغيت العمل فقلت : أكرمك إذا ، فإن الفعل الذي بعدها فعل الحال لم تعمل ، وإذا نطقت بها نطقت بالنون وإذا وقفت عليها وقفت بالألف .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن عبيد ، عن محمد بن كعب القرظي أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورًا ، وكان ابن عباس يقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وأخبرنا الشافعي بهذا الإسناد أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورًا ، وكان ابن عباس يقول : لقد كان / لكم في رسول الله أسوة حسنة . [٣/ق١٨٧-ب]

هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم .

فأما البخاري[(١)] : فأخرجه عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي الشعثاء أنه قال : ومن يتقي شيئا من البيت ، وكان معاوية يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن عباس : إنه لا يُستلم هذان الركنان ، يقال : ليس شيء من البيت مهجورًا ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن .

وأما مسلم[(٢)] : فأخرجه عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل أنه سمع ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ لم يستلم غير هذين الركنين اليمانين .

---

(١) البخاري (١٦٠٨) .
(٢) مسلم (١٢٦٩) .

مسح الأركان : هو لمسها باليد ، تقول : مسحت الركن ومسحت به ، وقد جاء في الشعر مشددًا قال : ولما قضينا من منى كل حاجة .

ومسّح بالأركان من هو ماسح فجمع بين اللغتين التشديد والتخفيف

وينبغي : مضارع بغى ، تقول : بغيته فانبغى أي طلبته فواتاني ، وبغيت فعل يتعدى إلى مفعول واحد وإلى مفعولين تقول : بغيت الشيء إذا طلبته ، وبغيتك الشيء أي طلبته لك ، وأبغيتك الشيء أي جعلتك طالبًا له ، والمعنى : لا يتأتى ولا يجوز أن يهجر شيء من أركان البيت ولا يمسح .

وقول ابن عباس : «لقد كان في رسول الله أسوة حسنة» إنكار على ابن الزبير حيث مسح الأركان ، يعني أن الاقتداء برسول الله ﷺ أولى ، فإنه لم يكن يمسح غير الركنين .

والركنان اللذان يستلمان : هما الركن الأسود والركن اليماني ، واللذان لا يستلمان : هما الركن العراقي والركن الشامي .

[٣/ق١٨٨-أ] وقوله : غير الركنين اليمانيين / فسماهما معا يمانيين لأحد أمرين : -

إما لأن الركن الأسود قريب من جهة اليمن .

أو تغليبًا لأحد الاسمين على الثاني ، كقولهم : القمران والعمران .

والذي ذهب إليه الشافعي (رضي الله عنه) : أن الطائف يستلم الركن اليماني وإذا مر به ، ويقبل يده ولا يقبل الركن .

قال إمام الحرمين : وذكر الأصحاب وجهين في كيفية ذلك : -

أحدهما : أن يقبل يده ويمس الركن كالذي ينقل حديثه إليه .

والثاني : أن يمس الركن ثم يقبل كالذي ينقل تيمنا إلى نفسه .

وأما الركنان الباقيان فلا يستلمهما ، وروي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس . وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يستلم الركن اليماني ولا يقبل يده وإنما يضعها على فيه .

وقال أبو حنيفة : لا يستلم الركن اليماني .

وروي عن جابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعروة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها . وروي ذلك عن الحسن والحسين .

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يترك استلام الركنين الآخرين إلا لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم الخليل ، فإن بعض الحجر من البيت .

قال الشافعي - في قول معاوية ليس شيء من البيت مهجورًا - :

أن من طاف بالبيت ما هجره فليس ترك الاستلام هجرًا ، ألا ترى أن ما بين الركنين لا يستلم وليس ذلك هجران له .

قال الشافعي : الذي فعله ابن عباس أحب إليَّ ، لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ وقد رواه ابن عمر عن النبي ﷺ ، وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر يدل على أن منهما / مهجورًا ، فكيف يهجر ما يطاف به ؟ ولو كان ترك [٣/ق١٨٨-ب] استلامهما هجرانًا لهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانًا لها .

قال : والعلة في الركنين الآخرين فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، فكان كسائر البيت إذا لم يكونا مستوظفًا لهما البيت ، فإن مسحهما رجل كما مسح سائر البيت فحسن ، إلا أني أحب أن يقتدي برسول الله ﷺ .

وقد أخرج المزني[(١)] عن الشافعي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ؛ ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية . فقال ابن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ لم يمس إلا اليمانين ، وأما النعال السبتية : فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس

(١) السنن المأثورة (٥٠٣) .

فيها شعر ويتوضأ فيها ؛ فأنا أحب أن ألبسهما .
وأما الصفرة : فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال : فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك(1) ، والبخاري(2) ، ومسلم(3) ، وأبو داود(4) .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا وجدت على الركن زحامًا فانصرف ولا / تقف . [٣/ق١٨٩-أ]

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه النسائي(5) : عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد ، عن حنظلة قال : رأيت طاوسًا يمر بالركن فإن وجد عليه زحامًا مر ولم يزاحم ، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن الطائف إذا لم يقدر على تقبيل الحجر واستلامه لازدحام الناس عليه ؛ أشار إليه بيده وانصرف .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد ابن أبي حسين ، عن منبوذ بن أبي سليمان ، عن أمه أنها كانت عند عائشة - زوج النبي ﷺ - فدخلت عليها مولاة لها فقالت : يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت

(1) الموطأ (١/٢٧٢ رقم (٣١) .
(2) البخاري (١٦٦) .
(3) مسلم (١١٨٧) .
(4) أبو داود (١٧٧٢) .
(5) النسائي (٥/٢٢٧) .

سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا ؟ فقالت لها عائشة : لا آجرك الله ، لا آجرك الله ، تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت .

آجره الله يؤجره ، وآجره يأجره وبأجره : أي أثابه وجازاه على طاعته ، وكأن أصله من الأجرة أي أعطاه أجرته .

وهذا الحديث مسوق لبيان : أن النساء يستحب لهن أن يطفن من وراء الرجال لئلا يزدحمن مع الرجال .

وفيه : بيان أن من زحم عن البيت كفاه أن يطوف ويشير إلى الركن .

وقد أخرج المزني[1] عن الشافعي : عن / سفيان ، عن أبي يعفور قال : [٣/ق١٨٩-ب] سمعت رجلًا من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة - وكان أميرًا على مكة - يقول : قال نبي الله ﷺ «يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ولا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض» .

قال سفيان - وهو عبد الرحمن بن [نافع بن عبد][2] الحارث - : كان حجاج استعمله [عليها منصرفه منها][2] حين قتل ابن الزبير .

وقد أخرج مالك في الموطأ[3] : عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن : «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟ فقال : استلمت وتركت ، فقال رسول الله ﷺ : «أصبت» .

قال الشافعي : وأحسب أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن : أصبت أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام ، لأنه أشبه أن يقول له : أصبت في فعل وترك ، إلا إذا اختلف في الفعل والترك .

* * *

(١) السنن المأثورة (٥١٠) .

(٢) من السنن المأثورة .

(٣) الموطأ (١/٢٩٥) رقم (١١٣) .

الفصل الرابع في □ الاضطباع والرَمَل □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن [ابن][1] أبي مليكة «أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال : لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي فقد أظهر الله الإسلام ، والله على ذلك لأسعين كما سعى» .

هذا الحديث قد أخرجه أبو داود[2] : عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب [يقول][3] : قيم الرَمَلان والكشف عن المناكب وقد أطَّأ الله - عز وجل - الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، لكن مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » .

[٣/ق١٩٠-أ] **يريد بالسعى** في هذا الحديث : الرمل في الطواف ، لأن السعي فوق / المشي ودون العدو .

والإبداء : الإظهار ، والكشف ضد الخفاء .

والمناكب : جمع منكب وهو ما بين الكتفين .

ويرائي : تفاعل من الرياء وهو أن يفعل الشيء ويقوله ظاهرًا وباطنه بخلافه ، تقول منه راءى يرائي فهو مراءٍ ، وقوم مراؤن والاسم الرياء ، ويقال : فعل ذلك رياء وسمعة أي ليرى ويسمع فيحمد عليه لا لأنه يؤثره بباطنه .

وقوله : «**فقد أظهر الله الإسلام**» يريد أعزه وبسط كلمته ونشر دعوته في

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (١٧٤/٢) .
(٢) أبو داود (١٨٨٧) .
(٣) من أبي داود .

البلاد والعباد ، بعد أن كان مخفيًا مغلوبًا .

وقوله : «**والله على ذلك**» أي على هذه الحالة من إظهار الإسلام ، بعد الخفاء ، لأسعين كما سعى النبي ﷺ ، وأن السبب الموجب للسعي قد زال كما سنذكره .

والرمَلان - بفتح الميم - : مصدر رمل يرمل رملًا ورملانًا .

وقوله : «**والكشف عن المناكب**» يريد كشف الثياب عنها ، تقول : كشف وجهي ، وكشف عن وجهي . ففي الأول أوقعت الفعل على الوجه ، وفي الثاني أوقعته على الثوب وحذفته من اللفظ ، لأنه المفعول ولفهم المعنى ، والمراد بكشف المناكب : الاضطباع عند الطواف .

وأطَّأ : أثبت وأرسى ومهد ، وإنما هو وطأ بواو والهمزة فيه مبدلة من الواو .

وأما سبب هذا القول من عمر - رضي الله عنه - كما ورد في سبب الرمل في الطواف من وجوه عدة : -

منها ما رواه ابن عباس فيما أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣) ، والنسائي(٤) ، قال ابن عباس : «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون / : إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى [٣/ق١٩٠-ب] ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم .

وفي رواية : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى

---

(١) البخاري (١٦٠٢) .

(٢) مسلم (١٢٦٦) .

(٣) أبو داود (١٨٨٦) .

(٤) النسائي (٥/٢٣٠ ، ٢٣١) .

المشركون قوته ، فلذلك قال عمر - رضي الله عنه - لمن نبدي مناكبنا ، ومن نرائي . لأنهم إنما فعلوا ذلك لأجل المشركين ، فأما اليوم مع زوال السبب الموجب لم يفعله ، ثم عاد قال : اتباع السنة أولى ، ففعله .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - في الرمل قد ذكرناه قبل هذا ، وذكرنا أقوال الأئمة فيه ونزيده هاهنا بسطًا : وهو أن الرمل والاضطباع إنما يستحبان في طواف القدوم لا في طواف الزيارة ، إلا أن يكون قد تركه في طواف القدوم ، فيأتي في طواف الزيارة قاله الشيخ أبو حامد .

وقال غيره فيه وجهان ، والمذهب أنه لا يأتي به .

وأما هيئة الاضطباع : وهو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر ، فيبدوا منكبه الأيمن ويغطي الأيسر .

وسمى بذلك : لإبداء الضبعين وهما ما تحت الإبط من العضد ، والضبع العضد .

وهذا الاضطباع عند الشافعي يستحب استدامته إلى أن يفرغ من الطواف ، فإذا صلى ركعتي الطواف تركه لأنه في الصلاة مكروه ، ثم يعيده إذا خرج إلى السعي بين الصفا والمروة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان يرمل من الحجر ، ثم يقول / : هكذا فعل رسول الله ﷺ » . [٣/ق١٩١-أ]

وقد أخرجه في القديم[1] عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يرمل من الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف» .

(١) المعرفة (٧/٢٢٢) .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

فأما مالك[1] : فأخرج الرواية الثانية .

وأما البخاري[2] : فأخرجه عن محمد عن سريج بن النعمان ، عن فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة في الحج والعمرة» .

وأما مسلم[3] : فأخرجه عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد قال : «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا» .

وأما أبو داود[4] : فأخرجه عن أبي كامل الجحدري ، عن [سليم][4] بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد مثل لفظ مسلم .

وأما النسائي[5] : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى عن عبيد الله ابن عمر بالإسناد «أنه كان يرمل الثلاثة ويمشي الأربع ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» .

هذا الحديث مسوق لبيان الرمل هو في الابتداء بالطواف ، وأنه لا يبتدئ به في أثناء الطواف ، لأنه قال : كان يرمل من الحجر إلى الحجر ، والحجر من عنده يبتدأ بالطواف .

وفيه : بيان أن الرمل يكون حول البيت جميعه ، وليس كما إليه من قال : أنه

---

(١) الموطأ (٢٩٤/١ رقم (١٠٨) .

(٢) البخاري (١٦٠٤) .

(٣) مسلم (١٢٦٢) .

(٤) أبو داود (١٨٩١) .

(٥) في الأصل [سليمان] وهو تصحيف والتصويب من أبي داود .

(٥) النسائي (٢٢٩/٥) .

يمشي بين الركن اليماني والركن الأسود ، لأن قوله : يرمل من الحجر إلى الحجر ، يقتضي أن يستوعب مدار البيت جميعه رملًا .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - في القديم[1] : عن مالك ، عن نافع «أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، قال : وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا / أحرم من مكة» . [٣/ق١٩١-ب]

قال الشافعي : يعني الرمل .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : «أن رسول الله ﷺ سعى في عُمَره كلهن الأربع بالبيت وبين الصفا والمروة ، إلا أنهم ردوه في الأولى أو الرابعة من الحديبية» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء «أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببًا ليس بينهن مشي» .
يريد بالسعي في العُمَر : الرمل الذي قدمنا ذكره في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة .

والعُمَر : جمع عمرة ، والذي صح وتعاضدت به الأحاديث : أن النبي ﷺ حج من المدينة حجة واحدة ، وأحرم بأربع عمر : -

الأولى : عام الحديبية في سنة ست من الهجرة ، وصده المشركون عن البيت وصالحوه على أن يعتمر من قابل ، فنحر هديه بالحديبية وحلق وحل ثم عاد ولم يدخل مكة .

والعمرة الثانية : في ذي القعدة من قابل سنة سبع ، وتسمى عمرة القضاء

(١) المعرفة (٢٢٦/٧) .

وعمرة القضية لأنهم تقاضوا وجعلوا بينهم قضية في أن يعتمر النبي ﷺ من قابل.

والعمرة الثالثة : عمرة الجعرانة في سنة ثمان لما قسم غنائم حنين .

والعمرة الرابعة : التي مع حجته سنة عشر .

فقوله : «**سعى في عمره الأربع**» يقتضي أنه أثبت له عمرة الحديبية فلما عمم القول استثنى فقال : إلا أنهم ردوه في الأولى يعني عمرة الحديبية .

وأما قوله : «**الأولى الرابعة**» فما أعرف معناه ، وهكذا جاء في المسند وفي كتاب البيهقي أيضا وقد ضبب[1] عليه ، وجاء في نسخة أخرى للمسند مقروءة : «الأولى والرابعة» وهذا أيضا مشكل فإن النبي ﷺ لم يردَّ في عمرة الحديبية وحدها ، وعمرته الرابعة هي التي مع حجته وتلك لم يرد / فيها فإن مكة [٣/ق١٩٢-أ]
كانت له وذلك بعد الفتح بعامين .

والسبع : واحد من سبعة والسبع ، والمراد به ها هنا : اسم الأشواط السبعة ، يقال : طاف سبعًا إذا طاف سبعة الأشواط ويقال له أيضا : أسبوع .

والخبب : ضرب من العدو ، تقول : خب يخُب - بالضم - خبا وخببا وخبيبًا وهو منصوب على الحال ، والعامل فيه قوله : رمل ، والأحسن أن يكون منصوبًا على المصدر من غير لفظ الفعل لأن الرمل والخبب بمعنى .

وقوله : «**ليس بينهن مشي**» يبطل قول من ذهب إلى أنه يمشي بين الركنين ولا يرمل .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء

---

(١) التضبيب ويسمى أيضًا : التحريض وهي علامة كالصاد الممدودة [صـ] توضع فوق الكلمة إشارة إلى ما صح وروده من جهة النقل غير أنه فاسد لفظًا أو معنى .
وراجع في ذلك تحقيق النصوص ونشرها للشيخ عبد السلام هارون ، ومقدمة سنن الترمذي للعلامة أحمد شاكر - رحمه الله - .

قال : سعى أبو بكر في حجته عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ ، قال : ثم أبو بكر[1] وعمر وعثمان والخلفاء جرًّا يسعون كذلك .

هذا الحديث مؤكد لما سبق من أحاديث الرمل والسعي في الطواف والسعي .

وقوله : «**جرا**» من قوله لهم كان ذلك كل عام كذا وهلم جرا إلى اليوم ، أي امتد ذلك إلى اليوم .

والمعنى بالحديث : أن الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم إلى أن روي الحديث كانوا يسعون ، إلا أنه أسقط هلم من اللفظ ولعله سقط في الكتابة - والله أعلم - فإنه لم يرد في اللغة الكلمتان إلا مجتمعتين .

وأما جرا : فإنه منصوب عند نحاة البصرة على الحال ، التقدير هلموا جارين أي : مقبلين .

وعند نحاة الكوفة هو نصب على المصدر لأن هلم عندهم بمعنى جر وقال الميداني : [في][2] المقصد : معنى هلم جرا تعالوا على هيئتكم كما يسهل عليكم وأصل ذلك من الجر في السوق وهو أن يترك الإبل والغنم ترعى في مسيرها، [٣/ق١٩٢-ب] وأول من قال ذلك عائذ بن يزيد اليشكري يجيب أخاه جندله في أبيات / أولها :

أجندل كم قطعت إليك أرضا
يموت فيها أبو الأشبال ذعرا
يقول فيها وإن جاوزت معقرة
رمت بي إلى أخرى كتلك هلم جرا

وكانت حجة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لما بعثه النبي ﷺ ، أميرًا على

(١) كذا في الأصل والصواب حذف [أبي بكر] كذا جاء في الأم (١٧٤/٢) وغيره .

(٢) في الأصل [قال] وهو تصحيف والمثبت هو مقتضى السياق والميداني هو العلامة شيخ الأدب أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني تلميذ الواحدي وصاحب كتاب الأمثال وانظر ترجمته من السير (٤٨٩/١٩) .

الموسم في سنة تسع من الهجرة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة» .

المراد بالسعي في هذا الحديث : الرمَل .

والباء في «**بالبيت**» للإلصاق والملابسة أي : ألصق سعيه بالبيت والتبس به ، أو لأنه أعطى سعى معنى طاف وطاف يتعدى بالباء .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن النساء لا رمل عليهن ولا اضطباع ولا سعي بين الصفا والمروة ، وإنما عليهن المشي موضع سعي الرجال ، لأن معنى السعي معدوم فيهن ، ولأن ذلك يقدح في سترهن ، وهذا بإجماع أهل العلم .

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم قال [رجل](١) : قال مجاهد : قال : «رأت عائشة النساء يسعين بالبيت فقالت : ما لكن فينا أسوة ليس عليكن سعى» .

وقد أخرج الشافعي في القديم(٢) : عن مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : «رأيت رسول الله ﷺ يرمل بين الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف» .

وأخرجه المزني(٣) عنه عن مالك وحده بالإسناد مثله .

* * *

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (١٧٦/٢) .
(٢) المعرفة (٢٢١/٧ -٢٢٢) .
(٣) السنن المأثورة (٥١٣) .

الفصل الخامس
☐ في ترك الكلام وتقليله ☐

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، عن طاوس أنه سمعه يقول : سمعت ابن عمر يقول : «أقلوا الكلام في الطواف / فإنما أنتم في صلاة». [٣/ق١٩٣-أ]

هذا حديث حسن أخرجه النسائي[1] عن محمد بن سليمان ، عن الشيباني ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس قال : قال عبد الله بن عمر «أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة» .

وفي رواية : عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب كلاهما عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام» .

وأقلوا : أمر بالتقليل ، قل الشيء يقل قلة : إذا صار قليلًا ، وأقله غيره يقله : أي جعله قليلًا وقلله كذلك .

وفي رواية الشافعي : «**فإنما أنتم في صلاة**» منكَّرا ، وفي رواية النسائي : «**فإنما أنتم في الصلاة**» معرفًا ، والتنكير أولى لأن الطواف على الحقيقة ليس صلاة دائمًا ، وإنما يشارك الصلاة في بعض شروطها كما سيأتي بيانه ، فتنكيره يقتضي أنه مشبه بالصلاة وأنه نوع منها أو شيء يقرب منها ، ومما يعضد ذلك الرواية الثانية التي للنساء ، فإنه قال : «الطواف بالبيت صلاة» فجاء بها نكرة مثل رواية الشافعي .

وأما التعريف : فيقتضي أن يكون الطواف هو الصلاة ، لأنه بالألف واللام ومتى كان الخبر معروفة كالمبتدأ كان هو .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الطواف لا يجوز إلا بما يجوز به الصلاة من طهارة الحدث ، وطهارة النجس ، وستر العورة وغير ذلك من شرائط الصلاة إلا

(١) النسائي (٥/٢٢٢) .

الكلام . وبه قال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة : ليست شرطًا . واختلف أصحابه هل هي واجبة أم سنة .

والكلام في الطواف جائز بالإجماع ، إلا أن الأولى تركه إلا الدعاء والذكر . وقراء القرآن خلاف .

قال الشافعي : وأستحب له أن يقرأ في طوافه . وبه قال عطاء بن أبي رباح / ، [٣/ق١٩٣-ب] وابن المبارك ، ومجاهد ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور .

وكره الحسن البصري ، وعروة ، ومالك : قراءة القرءان .

وروي الأمران عن أحمد .

قال الشافعي : وبلغنا أن مجاهدًا كان يقرأ عليه القرءان في الطواف .

قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم في الطواف وكلم ، فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه ، وذكر الله أحب إليَّ فيه من الحديث .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس ، فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه .

هذا الحديث هكذا رواه الشافعي ، وقد رواه الترمذي[١] : عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» .

قال الترمذي : وقد روي عن ابن طاوس ، وغيره عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفًا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب . والله أعلم .

* * *

(١) الترمذي (٩٦٠) .

الفصل السادس
في
□ الطواف راكبًا □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال :أخبرني أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول : «طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس وليشرف لهم أن الناس غَشُوه» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

فأما مسلم(1) : فأخرجه عن علي بن خشرم ، عن عيسى ، عن ابن جريج.

[و](2)عن عبد بن حميد ، عن محمد / بن بكر ، عن [ابن](2) جريج وزاد بعد قوله وليشرف : وليسألوه . [٣/ق١٩٤-أ]

وأما أبو داود(3) : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن ابن جريج .

وأما النسائي(4) : فأخرجه عن عمران بن يزيد ، عن شعيب ، عن ابن جريج .

أشرف على الشيء : شرف إشرافا إذا أطل عليه من فوقه .

وغشوه : أي طافوا به وأحدقوا وكثروا عليه مزدحمين ، حتى خفي عن أعين الناس من الغطاء والغطاء ، والأصل في غشوه غشيوه بوزن سمعوه ، فلما استثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة حذفت الياء ، واجتمعت كسرة الشين وبعدها واو الجمع ولا يكون بعدها إلا ضمة ، فحذفت الكسرة وعوضت منها ضمة فصارت غشوه .

وقد جاء في رواية الشافعي : «أن الناس غشوه» ، وفي رواية الباقين : «فإن

(1) مسلم (١٢٧٣) .
(2) سقط من الأصل والمثبت من مسلم .
(3) أبو دواد (١٨٨٠) .
(4) النسائي (٥/٢٤١) .

الناس غشوه» فحذف الناس أن وأثبتوها والمعنى سواء ، وذلك أن قوله : «**ليراه الناس**» تعليل لركوبه ، وقوله : «**أن الناس غشوه**» لقصد أن يراه الناس ، كأن قائلًا قال : فِلِمَ لم يره الناس ؟ قال : لأن الناس غشوة ، فإثبات الفاء يفيد الجمع بين العلة والمعلل فائدة للعطف ، وحذفها يجعله تعليلًا مستأنفًا غير معطوف وهو أفصح اللفظين ، وبيانه : أنه مع الفاء يكون قد ساق اللفظ غير منقطع إلى آخره ، ومع حذفها يكون الكلام مقطوعًا عند قوله : «**وليشرف لهم**» اعتقادًا منه فهم السامع عند الإشراف ، ثم لما سكت عاد مستدركًا لما توهمه من فهم السامع ، فذكر العلة فكان رفعها في النفس أعظم ، والتلبية لها والوقوف عليها أحسن ، فإن العلة إذا جاءت بعد تطلبها ووقعت عند الحاجة إليها ؛ تكون أحسن موقعًا وأجمل موضعًا .

ولو قال قائل : أن مفتوحة الهمزة على تقدير : لأن الناس غشوه ، لكان وجهًا إلا أن إثبات الفاء يأبى ذلك . / [٣/ق١٩٤-ب]

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن المستحب لا يطوف إلا ماشيًا لأن النبي ﷺ أكثر طوافه ماشيًا ، ولأنه إذا طاف راكبًا ربما لوث المسجد وزحم الناس بمركوبه وآذاهم ، فإن طاف راكبا أجزأه ولا شئ عليه .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن طاف راكبًا لعذر فلا شئ عليه ، وإن لم يكن لعذر فعليه دم . وحكي عن أحمد نحو ذلك .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن [ابن][1] عباس أن رسول الله ﷺ بمثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) سقط من الأصل والصواب إثباته كما سيأتي تخريجه .

أما البخاري[1] : فأخرجه عن أحمد بن صالح ويحيى بن [سليمان][2] ، عن ابن وهب ، عن يونس [عن][3] ابن شهاب بالإسناد .

وفي أخرى[4] : عن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «طاف النبي ﷺ على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» .

وأما مسلم[5] : فأخرجه عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب مثل البخاري .

وأما أبو داود[6] : فأخرجه بإسناد البخاري الثاني : «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الحجر بمحجنه ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين» .

وأما النسائي[7] : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس بإسناد البخاري .

وأما الترمذي[8] : فأخرجه عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي ، عن خالد بن عبد الله مثل البخاري .

المحجن - بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم - : عصًا رأسها محققًا كالصولجان ونحوه . / [٣/ق١٩٥-أ]

وقوله : «**بشيء عنده**» يريد بشيء كان معه على البعير وهو راكب .

وقوله : «**وكبر**» يريد قوله : الله أكبر ، فإن التكبير مستحب عند الابتداء

(١) البخاري (١٦٠٧) .
(٢) في الأصل [سليم] والتصويب من رواية البخاري .
(٣) من رواية البخاري .
(٤) البخاري (١٦١٣) .
(٥) مسلم (١٢٧٢) .
(٦) أبو داود (١٨٨١) .
(٧) النسائي (٥/٢٣٣) .
(٨) الترمذي (٨٦٥) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

بالطواف ، وعند الابتداء بكل شوط من أشواط الطواف .

وقوله : «**يشتكي**» يريد يتألم فلم يقدر على الطواف ماشيًا ، وبهذا احتج من ذهب إلى أن الطائف إنما يطوف راكبًا لعذر ، والذي جاء في رواية الشافعي أولى ، لأن الطائف كلما طاف شوطًا واحدًا استلم مرة فالاستلام إنما يقع بعد الفراغ من الشوط ، وبعد الفراغ من الطواف كله فاحتاج أن يعطفه بحرف ليجتمعا في المعنى ، ويعضد ذلك أن روايات باقي الأئمة مثل رواية الشافعي ، وأما رواية البخاري فإن يستلم في موضع الحال ، أي طاف مستلمًا ، فيكون الاستلام ممتزجًا بالطواف ، ووجه ذلك : أن الأشواط يتلوا بعضها بعضًا لا يفصل بينها بغير الاستلام ، فكأن الاستلام حالا للطائف إلا أنها حال متجددة غير دائمة ، لأن الاستلام تحدث شيئا فشيئا عند الفراغ من الأشواط . فالأول أشبه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبًا ، فقلت : ولم ؟ قال : لا أدري ، قال : ثم نزل فصلى ركعتين» .

هذا الحديث مسوق : لبيان ما سبق من جواز الطواف والسعي راكبًا ، إلا أن هذا الحديث لم يعرف عطاء ركوبه لما سئل لِمَ ركب ؟ فلذلك قال : لا أدري ، لأنه لا ضرر عليه إذا ثبت له الحكم وجهل العلة ؛ فإن الغرض إنما هو ثبوت الحكم : وهو جواز الركوب في الطواف والسعي .

قال الشافعي : أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه ، لأن جابرًا المحكي / [٣/ق١٩٥-ب] عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة ، ولا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيًا وراكبًا في سبع واحد ، وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ، ثم ذكر الحديث التالي لهذا الحديث عن طاوس .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن

أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُهجِّروا [بالإفاضة][1] ، وأفاض في نسائه ليلًا على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

التهجير : المبادرة إلى الأمر في أول وقته ، والتهجير : السير وقت الهاجرة وهي شدة الحر .

والإفاضة : الدفع في كثرة ولا تكون إفاضة إلا مع كثرة ، وهذه الإفاضة يريد بها : الإفاضة من شيء إلى مكة للطواف الواجب ويسمى هذا الطواف : طواف الإفاضة لذلك ، ويسمى أيضا : طواف الفرض لأنه الطواف الذي هو ركن من أركان الحج وما قبله وليس بفرض ، وإنما سمي طواف الزيارة : لأن الحاج يجيء من منى إلى مكة يزور البيت ويطوف ويعود إلى منى يبيت بها .

ووقت هذا الطواف : من ليلة النحر وليس لآخره حد . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : أول وقته من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ؛ وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ فإن أخّره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم .

وأما قوله : «**أمر أصحابه بالتهجير بالإفاضة**» إن قلنا : إنه أراد بالتهجير : المبادرة إلى أول وقته فيكون في ليلة النحر وليس كذلك فعلوا ، لأنهم نزلوا بمنى ورموا فحلقوا ونحروا ثم أفاضوا .

وإن قلنا : إنه أراد وقت الهاجرة ، فإنما يكون ذلك وقت الظهر والإفاضة من منى يوم النحر إنما تكون ضاحي النهار يوم النهار ، وذلك وقت الفراغ من الرمي والحلق والنحر .

[٣/ق١٩٦-أ] فيبقى أن نقول / : أنه أراد بالتهجير : المبادرة إلى أول وقت الفضيلة وهو وقت الضحى من يوم النحر .

وإذا رجعنا إلى الحكمة من الغرض : فإنما يأمرهم النبي ﷺ بالأفضل والأولى ؛ لا سيما وهو أسهل عليهم وأهون ؛ لأنهم يقدمون مشقة الليل لو

(١) في الأصل [الإضافة] وهو تصحيف والتصويب من الأم (١٧٤/٢) .

أفاضوا فيه ، مشقة الحر لو أفاضوا فيه . وبهذا يتجه القول في لفظ الحديث .

وقوله : «**وأفاض في نسائه ليلا**» يريد : أنه قَدِمَ نساؤه إلى مكة ليلة النحر فأفاضوا .

قال إمام الحرمين : والدليل على جواز الإيقاع في الليل : أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله من مزدلفة بليل ، وذكر لهم أن يوافوه راجعين إلى منى ، وكان ﷺ وافى الرمي عند طلوع الشمس ، ولا يتأتى موافاته في وقت وصوله إلا بإيقاع الطواف ليلًا .

قال : فإن من منى إلى مكة مسافة لا تقع إلا لمن يتوجه منها بليل .

ولكن يبقى في لفظ هذا الحديث إشكال : وذلك أنه قال : «**وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه**» وهذا يقتضي أن يكون قد أفاض مع أهله ليلة النحر ، ولم يَرِد عنه أنه أفاض إلا يوم النحر نهارًا ، بعد الرمل والحلق والنحر في وقت الفضيلة ، ثم قلنا : إن قوله : «**في نسائه**» يريد بنسائه أي حملهم على الإفاضة بأن تَقَدّمهم إلى مكة ، فما يصنع بقوله : على راحلته يستلم الركن بمحجنه . والله أعلم بصحة ذلك .

ويمكن توجيه الحديث من طريق آخر : وهو أن يكون - والله أعلم - قد أخر الإفاضة إلى دخول الليل من الليلة الحادية عشرة ، أو أفاض يوم النحر وعاد إلى منى ، ثم إنه عاد إلى مكة ليلًا مع نسائه فأفاض راكبًا كما جاء في هذا الحديث ، ثم إنه لما فرغ من طوافه وقضى أهله طوافهم ؛ عادوا جميعا إلى منى للمبيت بها ليلا ، فتكون الإفاضة من منى والطواف والعود إليها في تلك الليلة .

ويعضّد / هذا التأويل ما أخرجه الترمذي في كتابه[1] ، قال : حدثنا محمد [٣/ق١٩٦-ب] بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن ابن عباس وعائشة «أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل» .

(١) الترمذي (٩٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

فهذا التوجيه مع حديث الترمذي يطابق لفظ هذا الحديث ، وإن كان المشهور والمعروف بخلافه ، فإن النبي ﷺ إنما أفاض يوم النحر هذا هو الذي تعاضدت الروايات عليه ، ويشهد بخلاف ذلك أيضًا : ما حكيته عن إمام الحرمين في إفاضة النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى ومكة ليلة النحر وعودهم إلى منى والله أعلم .

قال البيهقي(١) : والذي روي عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راكبًا فإنما أراد - والله أعلم - في سعيه بعد طواف القدوم ، فأما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما ، والذي يدل عليه : ما ثبت من الآثار أنه طاف طواف القدوم ماشيًا ، وسعى بين الصفا والمروة في بعض أعداده ماشيًا ، فلما كثر عليه الناس ركب في باقيه ، ثم لما طاف طواف الإفاضة طافه بالبيت راكبًا . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن الأحوص بن حكيم قال : «رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار» .

لما كانت الأحاديث المتقدمة مسوقة لبيان جواز الركوب في الطواف والسعي ، وكان بعضها قد صُرِّحَ فيه بالمركوب فقال مرة : على بعير ، ومرة : على راحلته ، وكان بعضها لم يُصَرِّح بالمركوب إنما قال : طاف راكبًا ، وكان المعروف عند العرف أن الراكب لا يقال إلا لراكب البعير خاصة ، كما يقال لراكب الفرس : فارس وربما ظن / من سمع تلك الأحاديث أنه إنما يجوز [٣/ق١٩٧-أ] الركوب في الطواف على الإبل خاصة ، لما فيه من التصريح مرة والإجمال أخرى ، جاء هذا الحديث الذي يتضمن ذكر الركوب على الحمار ، ليعلم أن المركوب لا يختص ببعض المركوبات دون بعض .

(١) المعرفة (٧/٢٦٠) .

وقد أخرج المزني[١] - رحمه الله - عن الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - قالت : «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» ، قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقول : ﴿**وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ**﴾ .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] والنسائي[٥] .

قال الشافعي في القديم[٦] : عن مالك ، عن هشام بن عروة أن عروة بن الزبير كان إذا رآهم يطوفون على الدواب - وهو يطوف ونحن معه - ينهاهم أشد النهي ، فيعتلّون له بالمرض حياء منه ، فيقول له فيما بينه وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا .

قال الشافعي : تركوا موضع الفضل ولو كان لا يجزئهم قال لهم : لا يجزئكم . وقد طافت أم سلمة وأنس بن مالك ركوبًا . قال : والمشي والسعي أفضل .

---

(١) السنن المأثورة (٥٠٦) .

(٢) البخاري (٤٦٤) .

(٣) مسلم (١٢٧٦) .

(٤) أبو داود (١٨٨٢) .

(٥) النسائي (٥/٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٦) المعرفة (٧/٢٦١ - ٢٦٢) .

الفصل السابع
في
□ أن الحِجْرَ من البيت □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «**ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم**» . فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ، قال : «**لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت**» / فقال ابن عمر : لئن [٣/ق١٩٧-ب] كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْرَ ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي .

أما البخاري[(١)] : فأخرجه[(٢)] عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود[(٣)] : فأخرجه عن مخلد بن خالد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبره بقول عائشة : أن الحجر بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إني لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لأظن رسول الله لم يترك استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

وأما النسائي[(٤)] : فأخرجه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين [عن][(٥)]

---

(١) البخاري (١٥٨٣ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤) ، وانظر الحاشية الآتية .

(٢) سقط إسناد البخاري من الأصل ، وكذلك لم يعزه لمالك ومسلم وهذا الإسناد عندهما ، وانظر الموطأ (٢٩٣/١ رقم ١٠٤) ، ومسلم (١٣٣٣/٣٩٩) .

(٣) أبو داود (١٨٧٥) .

(٤) النسائي (٢١٤/٥) .　　(٥) من النسائي .

ابن القاسم ، عن مالك .

كانت الكعبة مبنية من عهد إبراهيم الخليل - عليه السلام - على قواعدها التي أسسها إبراهيم لما بناها ، فلما تغير بناؤها لطول العهد وكاد يهي ، اجتمعت قريش على نقضها وبنائها في الجاهلية قبل الإسلام بعشر سنين ، ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة ، واتفقوا يومئذ على أن يضع رسول الله ﷺ الحجر الأسود في موضعه ، وكانوا يسمونه : محمد الأمين ، فلما كشفوا أساسها وأرادوا بناءها عن ذلك لقلة النفقة عندهم ، ومعنى قلة النفقة : ليس لأن أموالهم قلت عليهم ولم يتسع لبناء البيت أو لأنهم بخلوا به ، ولكن كان للكعبة أموال طيبة من النذور والهدايا ، فقالوا : لا ننفق على البيت من أموالنا التي جرى فيها الزنا ، والنهب ، والغارات . فقصر مال الكعبة / عن بنائها ، وذلك معنى قوله : [٣/ق١٩٨-أ] اقتصروا عن قواعد إبراهيم لذلك فبنوا ما بنوا منها ، وحذفوا من طولها مما يلي الحجر مقدار ستة أذرع زائدًا متناقضا وبنوا الحائط دونها ، وأخرجوا من عرض حائط الكعبة مقدار ذراع مما دونه ، وبنوا باقي الحائط فصار ذلك الذراع في أسفل الحائط وهو الشاذروان ، وذلك ظاهر حول الكعبة إلا عند الحجر فإنه يلحق بالأرض ، فعلوا ذلك لأجل استلامه ، فبقيت تلك القطعة المفردة من البيت في جملة الحِجْر ، فلما كان الإسلام وفتح النبي ﷺ مكة ؛ قال لعائشة ما قال لها في هذا الحديث ، وقد روته عائشة بأطول من هذا مستوفى ، فأقره النبي ﷺ على بناء الجاهلية وذلك قوله : «**لولا حدثان قومك بالكفر**» يريد : أن عهدهم بالجاهلية قريب فإذا رأوني قد هدمت الكعبة وغيرت بناءها الذي بنوه لم تقاومهم أنفسهم على تغييرها وربما نفروا من ذلك ولم تقبله طباعهم ، لأن عهدهم بالكفر قريب ولم تطل المدة فنسوا ما كانوا قد ألفوه من أمور الجاهلية ولا ألفوا ما ألزمونه من أحكام الإسلام ، يقول : فأنا أتألفهم بتركها على حالها حفظا لقلوبهم وتحبيبا للإسلام بينهم لتطول مدتهم ويألفوه ، ولذلك لما ولي عبد الله بن الزبير الحكم وحدثته عائشة بهذا الحديث ، نقض الكعبة وبناها على قواعد إبراهيم وجعل لها

باين كما أراد النبي ﷺ أن يفعل وذلك في أيام خلافته ، فلما قتل ابن الزبير وُوُلِّي الحجاج بن يوسف من قِبَل عبد الملك بن مروان ، أعاد البناء إلى ما كان عليه ونقض ما زاده ابن الزبير وجدده ، وهو البناء الذي هو البيت / عليه إلى [٣/ق١٩٨-ب] يومنا هذا ، ولذلك قال ابن عمر : ما أظن ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ، فإن قواعد إبراهيم من الجهة التي تلي الحجر داخلة يومنا هذا في جملة الحجر ، فكان الاستلام لهذين الركنين العراقي والشامي لا يكون على القواعد الإبراهيمية .

وحدثان الشيء - بكسر الحاء وسكون الدال - أوله ، تقول : ذلك الأمر يحدثانه وحداثته : أي في أوله وطراوته .

وقوله في رواية أبي داود : «**ولا طاف من وراء الحجر إلا لذلك**» يعني بعض البيت في الحجر وهو القدر الذي صرفته قريش منه لما بنوه .

والطواف واجب أن يكون حول البيت جميعه ، فلو طافوا داخل الحِجْر لأدى إلى أن يطوفوا داخل البيت ، على تلك القطعة المحذوفة منه الداخلة في الحجر ، ولذلك طافوا من وراء الحِجْرِ لتدخل تلك القطعة في الطواف .

والذي ذهب إليه الشافعي (رضي الله عنه) أن الطائف يلزمه أن يطوف وراء الحجر ، وليس له أن يدخل الحجر ويتخطى الأذرع الستة المتصلة بالبيت ، لأنه لو فعل ذلك لكان داخلًا في البيت ، ولا يصح طوافه ولا يعتد به ، فلو تسوَّر جدار الحجر المبنى حوله وخلف مقدار الأذرع الست واستظهر بزيادة عليها ، ثم نزل من جدار الحجر إليه وقطع الحجر إلى جانبه الآخر على هذا السمت ، اعتدَّ بطوافه وإن كان ما جاء به مكروهًا ، فإن طاف في الحجر استأنف الطواف وقضى .

وقال أبو حنيفة : إن كان بعد [الأصل][١] مكة قضى من كل شوط بقدر

---

(١) سقط من الأصل وأثبته ليستقيم السياق .

مسافة الحجر التي سلكها ، وإن كان قد خرج من مكة فعليه دم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن طاوس - فيما أحسب - أنه قال : عن ابن عباس أنه قال : الحجر من البيت ، وقال الله - عز وجل - : ﴿لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ / ، وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر . [٣/ق١٩٩-أ]

هذا حديث صحيح قد أخرج البخاري معناه[١] : عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن سفيان ، عن مطرف ، عن أبي السفر : - سعيد بن يُحمد - قال : سمعت ابن عباس يقول : أيها الناس اسمعوا مني ما أقول وأسمعوني ما تقولون . ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر .

قوله : «**الحجر من البيت**» فيه نظر ، لأن الإجماع على أن بعض الحجر من البيت ، وحسب القدر المفرد من البيت الداخل في الحجر يصل إلى أول جدار الحجر المرتفع ، وهو الفرجة التي يدخل فيها الناس إلى الحجر من جانبيه ، فيما بينه وبين الركنين العراقي والشامي ، فكيف يُطْلِق ويقول : إن الحجر من البيت ؟ اللهم إلا أن يريد تغليبًا أو مجازًا حيث بعضه من البيت ، فأعطى الكل حكم البعض مجازًا واتساعًا ، أو لأن الطواف لما كان خارجًا من الحجر جميعه والطواف لنا شرع بالبيت خاصة لهذا المعنى .

وليطوَّفوا : فعل مبنى من طَوّف يُطَوِّف مشددًا للكسرة ، إنما سُمِّي البيت عتيقا لأنه قديم ، والعرب تقول للقديم : عتيق ، وقيل : لأن الله - تعالى - أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار .

تقول من الأول : عَتُقَ - بالضم - يعتق عتاقة فهو عتيق إذا قدم عهده ، وكذلك : عَتَقَ يَعْتِقُ فهو عاتق .

---

(١) البخاري (١/٣٨٤) .

وتقول من الثاني : عَتَقَ - بالفتح - يَعْتِقُ - بالكسر - عتقًا فهو عتيق أي معتق .

وقوله في رواية البخاري : «**اسمعوا مني ما أقول لكم**» إلى قوله : «**قال ابن عباس**» يريد بهذا القول الثاني والتثبت فيما يقولونه له من السؤال ؛ ما لاستفهام وما يقوله لهم من الجواب والفتيا ، بحيث يجتمعون هو وإياهم في التحقيق بين [٣/ق١٩٩-ب] السؤال والجواز ، فإن الجواب / إنما يكون بحسب السؤال ، فربما سألوه عن شيء ولا يوضحون له غرضهم ؛ أو يجيبهم بشيء ولا يفهمونه فلا يحفظونه ، فيحكونه عنه بخلاف ما قاله من زيادة أو نقصان وينسبونه إليه ، فيقولون : قال ابن عباس ، قال ابن عباس وهو منه بريء .

وفي هذا : حَثٌّ على حسن الأدب ، ومخاطبة العلماء ومراجعتهم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي يزيد قال : أخبرني أبي قال : أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة ، فجئت معه إلى عمر وهو في الحِجْر ، فسأله عن وِلَاد من وِلَاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان . فقال عمر : صدقتَ . ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش ، فلما ولَّى الشيخ دعاه عمر فقال : أخبرني عن بناء البيت فقال : إن قريشًا كانت تَقَوَّتْ لبناء البيت فعجزوا ، فتركوا بعضها في الحجر . فقال له عمر : صدقت .

الولاد : مصدر ولدت تقول : ولدت المرأة ولادا وولادة ، وأولدت حان ولادها .

والنطفة : القليل من الماء ، ولهذا سمى به ماء الرجل .

ومعنى هذا الكلام : أن الجاهلية كان لهم نكاح يسمونه نكاح الاستبضاع : كان الرجل يقول لامرأته - إذا طَهُرَت من طمثها - : أرسلي إلى فلان فاستبضعي ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يُسْتَبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك : رغبة

في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمونه نكاح الاستبضاع ، يعني أن امرأته بذلت فرجها لذلك الرجل ، والبضع : النكاح . فهذا معنى قوله : «**النطفة من فلان ، والولد فعلى فراش فلان**» يريد بالفراش الزوجة ، يعني أنه ولد من زوجته ، وإنما سمى الزوجة فراشا / : لأن الرجل يفترشها ويطؤها ، ولهذا قضى رسول الله ﷺ أن الولد للفراش وألحقه بمن ولد على فراشه ، وسيجيء هذا في كتاب النكاح . [٣/ق٢٠٠-أ]

وقوله : «**تقوّت لبناء البيت**» أي أنها حدثت أنفسها بالقوة على بنائه والقدرة عليه .

وقوله : «**بعضها**» إنما أنّث الضمير ردًا إلى الكعبة فإن البيت هو الكعبة .

وهذا الحديث مسوق لبيان أن بعض الكعبة في الحجر .

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : ما حُجِر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت .

قال الشافعي : وسمعت عددا من أهل العلم من قريش يذكرون أنه تُرِك من الكعبة في الحجر نحو من ستة أذرع .

قال : وأما الشاذروان : فأحسبه مبنيًا على أساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان على استيظافه .

قال : وأما الحجر : فإن قريشًا حين بَنَتِ الكعبة استقصرت عن قواعد إبراهيم فتركت في الحجر أذرعًا من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم ، فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظف بها القواعد ، فَهَمَّ بعض الولاة بإعادته وكره ذلك بعض من أشار عليه ، وقال : أخاف أن لا يأتي والٍ إلا أحبَّ أن يرى في البيت أثر يُنْسَب إليه ، والبيت أجلّ من أن يُطمع فيه ، وقد أقره رسول الله ﷺ ثم خلفاؤه من بعده .

الفصل الثامن
في
□ طواف الوداع □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «كان الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال النبي ﷺ : «**لا ينفرن أحد من الحاج / حتى يكون آخر عهده بالبيت**» . [٣/ق٢٠٠-ب]

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس قال : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

وأخبرنا الشافعي : عن ابن عيينة ، عن سليمان الأحول : وهو سليمان بن أبي مسلم - خال ابن أبي نجيح وكان ثقة - ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون لكل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : «**لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

فأما البخاري[١] : فأخرجه عن مُسَدّد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس .

و أما مسلم[٢] : فأخرجه عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب ، عن سفيان ، عن سليمان قال : في كل وجه ، قال : وقال زهير : ينصرفون[٣] من كل وجه .

وأما أبو داود[٤] : فأخرجه عن نصر بن علي ، عن سفيان ، عن سليمان . وقال : حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

قوله : «**ينصرفون من كل وجه**» يريد : يرحلون عن مكة من كل وجه

(١) البخاري (١٧٥٥) .

(٢) مسلم (١٣٢٧) .

(٣) في مسلم [ينصرفون كلَّ وجه] .

(٤) أبو داود (٢٠٠٢) .

يكونون نازلين فيها .

وقوله : «**في كل وجه**» يريد : يذهبون في كل جهة يختارون من الطرق ، فأما حذفه فإنما حذفها وهي مرادة ، تقول : ذهب كل مذهب ، أي في كل مذهب .

وقوله : «**لا ينفرن**» أي لا يرحل أحد عن مكة ، ومنه : نفر عن منى ، ويوم النفر الأول ، ويوم النفر الثاني .

وقوله : «**حتى يكون آخر عهده بالبيت**» أي حتى يودِّعه ويطوف طواف الوداع ، وقد صرح به أبو داود في روايته والباء في قوله : «**بالبيت**» متعلقة بمحذوف تقديره : واقعة وما جرى مجراه حتى يكون الجار والمجرور وما عمل فيه خبر كان / ، واسمها قوله : «آخر عهده» ولا يجوز أن تكون متعلقة بعهده لأنه [٣/ق٢٠١-أ] تبقى كان بغير خبر .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن طواف الوداع إنما هو على [غير][1] المكي إذا أراد الرجوع إلى أهله ، لأن الوداع على من يفارق لا من يقيم .

وهذا الطواف قد اختلف فيه قول الشافعي ، فقال في القديم والأم : هو نُسُك يجب بتركه الدم . وبه قال أبو حنيفة وأحمد والفقهاء .

وقال في الإملاء : لا يجب بتركه شيء .

فلا يكون على هذا واجبًا مع الأمرين فإنه يسقط بالعذر ، وقد نص عليه حيث قال : رخص فيه عن الحائض وخفّف عن الحائض ، وحديث صفية - زوج النبي ﷺ مشهور . وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم .

ورُوي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر أنهم أمروا بمقام المرأة الحائض لطواف الوداع .

(١) أثبته لتمام المعنى والسياق .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما رجعا عن ذلك . فإن حاضت قبل طواف الإفاضة ، أقامت حتى تَطْهُر وتطوف ، ثم إذا طاف المودِّع وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع ، فإن أقام بعد ذلك على زيارة صديق أو شرى متاع أو ما أشبه ذلك ، فإنه يعود ولا يجزئه الأول ، فإن قضى حاجة في طريقه لم يؤثر وداعه . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يُعتَدُّ الوداع ولو أقام شهرا أو شهرين أو أكثر .

وقال مالك : لا بأس أن يشتري لفقد جهازه ومتاعه بعد الوداع .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، [٣/٢٠١-ب] عن عمر بن الخطاب أنه قال / : «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك الإسناد واللفظ[1] .

صدر يصدر : إذا رجع ، والاسم الصدر - بفتح الدال - من صدر عن الماء وعن الشيء والقول مصدر .

النسك في الرجل العبادة ، والناسك : العابد ، قصد بالنسك هاهنا : جميع أفعال الحاج التي يبتغي الحاج بها ويتقرب إلى الله بعملها .

وقوله : بأن آخر النسك الطواف بالبيت ، فعليك بجعله آخر العهد بالبيت ، لانه يريد أن يجعل آخر عهده معطوفًا لآخر عبادته ومنتهى أعماله ، فإن أول أعمال الحج الإحرام وآخرها طواف الوداع ، وإذا فارق الحاج البيت والحرم وهو متلبس بعبادة ؛ كان أبلغ في عبادته وأبهى في طاعته .

وقد أخرج الشافعي هذا الحديث بهذه الطريق في كتاب «اختلافه مع مالك»[2] وزاد قال مالك : وذلك فيما يرى - والله أعلم - لقول الله - عز

(١) الموطأ (١/٢٩٨ رقم «١٢٠») .
(٢) الأم (٧/٢٣٨) لكن وقف به إلى ابن عمر ولم يجاوزه .

وجل - : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١) فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق .

والشعائر : جمع شعيرة ، وهي معالم الحج وأفعاله ومناسكه .

ومحلها : الموضع الذي تحل فيه وتنتهي إليه ، بعد أن كانت حرامًا محبوسة عن غيره .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، «أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مرّ الظهران لم يكن ودّع البيت» .

قال الشافعي : وفي أمر الرسول ﷺ [الحائض] (٢) أن تنفر قبل [أن] (٣) تطوف طواف الوداع ، دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجًّا .

/ وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن [٣/ق٢٠٢-أ] القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة أنها قالت : «حاضت صفية بعد ما أفاضت ، فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال : «**أحابستنا هي**» ؟ فقلت : يا رسول الله ، إنها حاضت بعدما أفاضت ، قال : «**فلا إذًا**» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة «أن صفية حاضت يوم النحر ، فذكرت حيضها للنبي ﷺ ، فقال : «**أحابستنا**» فقلت : إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك ، قال : «**فلننفر إذًا**» .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : «**لعلها حابستنا**» قيل : إنها قد أفاضت ، قال : «**فلا إذًا**» .

---

(١) الحج : [٣٣] .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢/١٨٠) .

(٣) من الأم (٢/١٨٠) .

قال مالك : قال هشام : قال عروة : قالت عائشة : ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ذلك ، ولو كان ذلك التي تقول : لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امراة حائض .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك[1] : فاخرج الرواية الثانية التي لم يذكر الشافعي لفظها وهي نحو الأولى .

وأخرج الرواية الرابعة بإسنادها ولفظها ، وقال : إن كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون : لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت .

وأما / البخاري فأخرج الثانية[2] : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . [٣/ق٢٠٢-ب]

وعن[3] يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة نحو الثالثة .

وأما مسلم[4] : فأخرجه عن قتيبة ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وعروة ، عن عائشة .

وعن قتيبة ، عن الليث ، وزهير بن حرب ، عن سفيان ومحمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

ولهما روايات كثيرة لهذا الحديث ، ومن جملة ما فيها أن النبي ﷺ قال :

---

(١) الموطأ (١/٣٢٩ رقم «٢٢٥») ، (١/٣٣٠ رقم «٢٢٨») .

(٢) البخاري (١٧٥٧) ، (١٧٣٣) .

(٣) زاد في الأصل [وعن عبد الله] وهي زيادة مقمحة ، الإسناد هكذا كما في البخاري والسياق مستقيم .

(٤) مسلم (١٢١١) رقم (٣٨٢) ، (٣٨٣) .

«**عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا**» .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، عن هشام ، عن عروة بإسناده ولفظه .

وأما الترمذي[2] : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بالإسناد.

وأما النسائي[3] : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

قوله : «**حاضت بعد ما أفاضت**» تريد طواف الإفاضة وهو الطواف الواجب الذي هو أحد أركان الحج ، وحاضت بعد ما أفاضت من أحسن الكلام وأرشقه : حيث اجتمع في الكلمتين الضاد والتاء بعد الألف .

وقوله : «**أحابستنا هي**» يريد : هل يكون حيضها سببًا لمقامنا بمكة من أجلها؟، لأنها إذا كانت حائضًا فإنها لا تطوف طواف الإفاضة حتى تطهر ، لأن الطهارة شرط في الطواف ، فاستفهم عن حيضها هل هو مما يمتد إلى يوم الرحيل أم لا ؟ ثم قال / : «أحابستنا» ؟ فقدم الحبس على ضميرها لأن غرضه السؤال [٣/ق٢٠٣-أ] عن الحبس نفسه [لا][4] عن سببه فلذلك قدمه أهي حابستنا ، فأولى حرف الاستفهام ما هو به أعنى ، ولذلك جاء في بعض طرقه : «أحابستنا» ولم يقل «هي» اكتفاء بفهم المعنى ، فلما عرفته عائشة أنها قد أفاضت وطافت طواف الفرض قال : «**لا إذًا**» أي لا تحبسنا ولا يضرها ذلك ، وقد تقدم إذا وحكمها فيما سبق .

وقولها : «**فلم يقدّم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ذلك**» تريد أن ناسًا

(١) أبو داود (٢٠٠٣) .
(٢) الترمذي (٩٤٣) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
(٣) النسائي (١/١٩٤) .
(٤) أثبته لتمام المعنى به .

قالوا : إن الحائض لا تنفر حتى تودّع البيت ، فقالت عائشة - بعد أن ذكرت حديث صفية - : إن كان لا ينفعهم ذلك فلأي غرض يقدّم الناس نساءهم يوم النحر يفيضون ، ثم قالت : لو كان ذلك الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت . تريد : لولا الاكتفاء بطواف الإفاضة للنساء الحائض ، لأقام كثير من النساء بعد الإفاضة ؛ ينتظرن الطهر ليطفن طواف الوداع .

وفي رواية الشافعي «**ينفعهم**» وفي إحدى روايات الموطأ «**ينفعهن**» ، والشافعي : رد الضمير إلى الناس يقدّمون نساءهم ، ومالك : رده إلى النساء .

وأما قوله في بعض الروايات : «**عقرى حلقى**» فإن هاتين اللفظتين يروونها المحدثون هكذا بغير تنوين ، وأهل اللغة لا يروونها إلا بتنوين ، والمعنى : عقرها الله أي أصابها بالعقر ، وحلقى : أصابها بوجع في حلقها ، وقيل للمرأة : عقرى حلقى أي مشئومة موذية(1) .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة أنها / أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن ، [٣/ق٢٠٣-ب] قدّمتهن يوم النحر فأفضن ، فإذا حِضْن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن ، فتنفر بهن وهن حُيَّض .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد : أن عائشة كانت تأمر النساء أن يُعَجِّلن الإفاضة مخافة الحيض .

هذا حديث صحيح يشرح حديث عائشة الذي تقدم قبله ، وهو قولها : فلم يقدّم الناس نساءهم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،

---

(1) قال الحافظ في الفتح (٣/٦٨٩) .

حكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا : قاتله الله ، وتربت يداه ونحو ذلك .

عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : «كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم قال : ولا تعد بذلك ، فقال ابن عباس : أما لا ، فسأل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ فرجع زيد بن ثابت وهو يضحك ، يقول : ما أراك إلا قد صدقت» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم .

أما البخاري[1] : فأخرجه عن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : فإذا قدمتم المدينة فسألوا ، وكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية» .

رواه خالد وقتادة ، عن عكرمة .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج بالإسناد واللفظ .

إذ : متعلقة بقوله : «كنت» .

أما لا : أصل هذه الكلمة أن مالا ، المعنى : أن لا يكن هذا فهذا ، وما زائدة وقد أمالوا لا إمالة حقيقية والعامة تشبع الكسرة ، التقدير / : أن لا يلزم ذلك [٣/ق٢٠٤-أ] لأمر فافعل كذا ، أي : إن لم تقبل فتياي فاسأل فلانة فإن عندها من هذا الحكم علمًا .

ويضحك : في موضع الحال من رجع ، أي : رجع ضاحكًا .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه - أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : «جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول : لا

---

(١) البخاري (١٧٥٨ ، ١٧٥٩) .

(٢) مسلم (١٣٢٨) .

ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فقلت له : ما له ؟ أما سمع ما سمع أصحابه ؟ !ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول : زعموا أنه رُخّص للمرأة الحائض» .

هذا الحديث هكذا رواه الشافعي ، وقال[1] : كأن ابن عمر - والله أعلم - سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام ، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها .

وقد أخرج الترمذي معنى هذا الحديث[2] : عن أبي عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ؛ إلا الحُيَّض رَخَّص لهن رسول الله ﷺ » .

فالشافعي : جعل الرخصة من رواية ابن عمر عن غيره مطلقًا ، لأنه قال : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

والترمذي : جعل الرخصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ .

وقوله : «**أما سمع ما سمع أصحابه**» يريد : الرخصة ، فإنه أطلق الوداع ولم يذكر الرخصة ، فقال طاوس ذلك تعجبًا من سكوته عن ذكر الرخصة ، يعني أن غيره من الصحابة سمع الرخصة ورواها .

وزعمتُ أزعم زَعمًا وزُعْمًا : قلت : إلا أنه قول يشوبه ظن .

* * *

(١) الأم (٢/١٨١) .

(٢) الترمذي (٩٤) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

الباب[1] التاسع
في
الدعاء والذكر عند الطواف /

[٣/ق٢٠٤-ب]

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد - مولى السائب -، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركني بني جُمَح والركن الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

هذا حديث أخرجه أبو داود[2]: عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج.

ركن بني جمح: هو الركن اليماني، وبنوا جمح: بطن من قريش وهو جمح بن عمرو بن هيصص بن كعب بن لؤي بن غالب.

والركن الأسود: وهو الذي فيه الحجر الأسود.

وقنا: أمر بالوقاية، تقول: وَقَيْتُ فلانًا أقيه وقيًا ووقاية - بالكسر - أي: حفظته من سوء يناله، ووقاه الله: أي حفظه، والوقاء - بالكسر والفتح -: ما وقيت به شيئًا، ويقول في الأمر للمخاطب زيدًا.

وهذا الدعاء مما يستحب أن يدعى بين هذين الركنين المذكورين لكل ركن دعاء مخصوص به مسنون له.

قال الشافعي: وهذا أحب كلما حاذى به يعني الحجر الأسود أن يكبّر، وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

قال الشافعي: وإن قدر على استلام الحجر الأسود قال: اللهم إيمانًا بك،

---

(١) كذا بالأصل ومن عادته أن يكتب: [الفصل].

(٢) أبو داود (١٨٩٢).

وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباع سنة نبيك محمد ﷺ .

قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أُخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله ، / كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : «قولوا باسم الله ، والله أكبر ، إيمانًا بالله ، وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ » . [٣/ق٢٠٥-أ]

قال الشافعي : ويقول كلما حاذى الركن بعد - الله أكبر ، ولا إله إلا الله - وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن .

وأخرج الشافعي في القديم قال : أخبرنا رجل وعبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف بالبيت قال : ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى خلف المقام ركعتين والله أعلم» .

* * *

الفصل العاشر
في
□ السعي بين الصفا والمروة □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا عبد الله بن مؤمل العابدي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجراة - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت : «دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى وإن مِئْزره ليدور من شدة السعي ، حتى لأقول إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : «**اسعوا ، فإن الله - عز وجل - كتب عليكم السعي**» .

روى هذا الحديث : ابن المبارك عن معروف بن مشكان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ فذكره .

المئزر - بكسر الميم مهموز - : الثوب الذي يأتزر به الإنسان على أسافله .

وقوله : «**ليدور**» تريد لينتقل على رجليه من شدة سعيه / حتى تنكشف ساقاه ، وربما رأت ركبتيه . واللام في «لأقول» لام تأكيد . [٣/ق٢٠٥-ب]

والذي ذهب إليه الشافعي : أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، وهو ركن من أركان الحج والعمرة لا ينوب عنه الدم . وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : هو واجب إلا أنه ليس بركن فينوب عنه الدم . وعن أحمد روايتان : أحدهما : مثل قول الشافعي ، والأخرى : أنه مستحب وليس بواجب.

ويستحب للحاج أنه إذا فرغ من الطواف : أن يخرج من باب الصفا رقى على الصفا حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها ، ويقول : الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك

وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق [وعده][(١)] ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، فإذا نزل من الصفا : مشى حتى إذا حاذى دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد نحوٍ من ستة أذرع ، سعى سعيا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يترك السعي ويمشي إلى المروة ، فإذا بلغها رقى عليها وصنع عليها كما صنع على الصفا ، والمستحب له : أن يكون التكبير والتهليل الذي ذكرناه ثلاثًا ، ويحسب سعيه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة .

قال الشافعي في القديم[(٢)] : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : «سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا فقال : «**نبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا .

[٣/ق٢٠٦-أ] قال : / وأخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا ويقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك» .

قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع «أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[(٣)] وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام، أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني عليه وأنا مسلم» .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت

(١) سقط من الأصل والسياق يقتضيها .
(٢) المعرفة (٧/٢٤٧) .
(٣) غافر : [٦٠] .

قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه» .

وقال الشافعي : بلغنا أن النبي (ﷺ) صعد على الصفا حتى بدا له البيت .

وقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة ، وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدوا بالبيت ، قال : وإن لم يظهر عليه ولم يكبر ولم يدع ولم يسعَ ، فقد ترك فضلًا ولا إعادة عليه ولا فدية عليه .

قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : أخبرني من «رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض في أسفل الصفا فلا يظهر عليه» .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله «أنه لبى على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت» .

هذا آخر حديث في مسند الشافعي ، أخرجه في كتاب اختلاف علي وعبد الله[1] قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من الناس علمناه ، إنما / [٣/ق٢٠٦-ب] اختلف الناس عندنا : -

فمنهم من يقول : يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر .

ومنهم من قال : إذا استلم الركن . وهو قول ابن عباس . وبهذا يقول ويقولون هم أيضا .

فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلب أحد . أورده إلزاما للعراقيين فيما خالفوا فيه ابن مسعود . والله أعلم .

* * *

(١) الأم (١٩٠/٧) .

الفصل الحادي عشر
في
□ طواف القارن وسعيه □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ مثله .

وربما قال : سفيان ، عن عطاء ، عن عائشة .

وربما قال : إن النبي ﷺ قال لعائشة .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مالك(١) والبخاري(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) مسندًا عن عائشة ، وقد أخرج مسلم هذا الطرف أيضا مفردًا(٥) : عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة : «أنها أهلّت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، ونسكت المناسك كلها وأهلّت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النحر(٦) : **«أليس يسعك طوافك لحجك وعمرتك»** فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج» .

وقد أخرج المزني(٧) عن الشافعي هذا الحديث بطوله : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : **«من كان معه**

(١) الموطأ (٣٢٨/١ رقم (٢٢٣) .

(٢) البخاري (١٥٦١) .

(٣) أبو داود (١٧٨١) .

(٤) النسائي (١٦٥/٥،١٦٦) .

(٥) مسلم (١٣٢/١٢١١) .

(٦) كذا في الأصل وعند مسلم (النفر) .

(٧) انظر المعرفة (٢٧٠/٧) .

هدي فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل [حتى يحل][1] منها جميعا» قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا و المروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ / فقال : «**انقضي رأسك وامتشطي ، وأهلّي بالحج ودعي العمرة**» . قالت : ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلي التنعيم واعتمرت ، قال : «**هذه مكان عمرتك**» ، قالت : فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجتهم ، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا » . [٣/ق٢٠٧-أ]

قال الشافعي - في القديم - : فهذا يدل علي أنه يكفي طواف واحد عن الحج والعمرة ، ويدل على أن عائشة لم تخرج من عمرتها ، وإنما أدخلت عليها الحج فصارت قارنة .

وهذا الذي ذكره الشافعي مصرح في حديث جابر بن عبد الله وقد تقدم فيما سبق .

قال الشافعي : فإن ذهب ذاهب إلى أن عائشة اعتمرت من التنعيم بأمر النبي ﷺ ، ولو كانت عمرتها فائتة كان عليها أن تقضيها من حيث أهلت ، بها من ذي الحُليفة لا من التنعيم ، ولكنها قالت للنبي ﷺ ، حين قال لها : «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ؛ يكفيك لحجك وعمرتك**» إني أجد في نفسي أني لم أطف قبل عرفة ، وطاف نساؤك . وأكثرت الترديد عليه ، فأمر عبد الرحمن أخاها أن يُعْمِرَها من التنعيم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن القارن بين الحج والعمرة يكفيه طواف واحد وسعي واحد .وبه قال ابن عمر و جابر وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومجاهد وطاوس ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

---

(١) من المعرفة .

وقال أبو حنيفة : عليه طوافان وسعيان . وبه قال الشعبي وجابر بن زيد وعبد
[٣/ق٢٠٧-ب] الرحمن بن الأسود والثوري . / وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - في القديم : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قرن فطاف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة سبعا لم يَزِدْ ، ورأى أن ذلك يجزئ عنه .

وقال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أنه قال في القارن : «يطوف طوافين ويسعى سعيًا» .

قال الشافعي : وهذا على معنى قولنا : يعني يطوف حين يقدم بالبيب وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة .

قال : وقال بعض الناس في القارن : عليه طوافان وسعيان ، واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - كرم الله وجهه - وجعفر يروي عن علي قولنا . والله أعلم .

* * *

الفصل الثاني عشر
في
□ دخول البيت □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة، قال ابن عمر: فسألت بلالًا ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى قال: وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة».

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الجماعة كلهم[1]، وقد تقدم ذكر طرقهم، إخراجه في كتاب الصلاة فلم نُعِدْها.

قال البيهقي - في روايته لهذا الحديث -: جعل عمودًا عن يمينه وعمودين عن يساره ثم قال: هكذا قاله يحيى بن يحيى: عمودين عن يساره.

والذي رواه الشافعي في كتاب الصلاة: عمودًا عن يساره وعمودًا / عن يمينه [٣/ق٢٠٨-أ] كما ذكرناه، ولذلك قاله عبد الله بن يوسف وغيره.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي: عن مالك وقال: عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وكذلك قاله ابن أبي أويس ويحيى بن بكير، واختلف فيه عن القعنبي.

قال الشافعي: وأستحب دخوله إن [كان][2] لا يؤذي أحدًا بدخوله لأنه يروي أن من دخله دخل في حسنة، وخرج من سيئة وخرج مغفورًا له، وأن رسول الله ﷺ دخله.

---

(١) الموطأ (٣١٩/١رقم (١٩٣)، البخاري (٥٠٥)، مسلم (١٣٢٩).
أبو داود (٢٠٢٣)، النسائي (٦٣/٢).

(٢) من المعرفة (٣٤٤/٧).

الباب السادس

في الوقوف بعرفة ومزدلفة والإفاضة منهما
وفيه أربعة فصول :-

الفصل الأول

□ في الخروج إلى عرفات □

أخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : «وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان النبي ﷺ ، فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة ، فأمر الناس أن يروحوا إلى منى ، وراح فصلى بمنى الظهر» .

هذا الحديث مسوق لبيان : وقت خروج الخارج من مكة إلى عرفات للوقف بها .

قال الشافعي : ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ، ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوفق الظهر بها ، فإذا أصبحوا اليوم الثامن - وهو يوم التروية - والتروية : تفعلة من الري وقد تقدم بيان ذلك - فحينئذ يسيرون إلى منى فيصلونها قبل الظهر ، فيصلّون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتون بها يصلون الصبح من اليوم التاسع ، ويقيمون / حتى تطلع [٣/ق٢٠٨-ب] الشمس ، والمبيت في هذه الليلة للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شئ ، فإن وافق يوم السابع يوم الجمعة خطب الجمعة وصلى ثم خطب بعد الصلاة لما ذكرناه ، وإن وافق يومُ التروية يومَ الجمعة أمرهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن الفجر إذا طلع لم يَجز الخروج إلى سفر حتى يصلى على أحد القولين .

وقال الشافعي : ولا يصلّون الجمعة بمنى ولا بعرفات .

إلا أن لفظ هذا الحديث موهِم ، فإنه قال : وافق يومُ الجمعة يومَ التروية ،

فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يرحوا إلى منى وظاهر هذا اللفظ أن قوله : قد كان للناس في يوم التروية وهو الثامن ، وعلى سياق ما حكيناه من المذهب يحتاج أن يكون القول لهم في السابع لا الثامن ، وأن يكون مسيره إلى منى قبل طلوع الفجر ، لأن اليوم الثامن كان يوم جمعة حتى يصحّ القول على ما ذكرناه .

ووجه تصحيح ذلك : أن قوله : وافق الجمعة يوم التروية يريد : أن تلك السنة كان كذلك وهذا قد يعلم قبل اليوم الثامن ، فإنه إذا عرف أول ذي الحجة عرف اليوم الثامن أيّ يوم هو ، ويكون قوله : فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة ، وقوله للناس في اليوم السابع لا في اليوم الثامن ، وتكون الفاء في قوله : «فوقف» فاء التعقيب لا على وجود موافقة التروية للجمعة ، بل على تقدير وجودها ووقوعها ، أي أنه لما كان قد عرف وعلم أن يوم التروية موافق يوم الجمعة ، وقف بفناء الكعبة فأعلمهم ذلك ثم إنه راح فصلى بمنى الظهر [-][1] يريد أنه لم يصلّ . والله أعلم.

وأخبرنا / الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار [٣/ق٢٠٩-أ]
قال : أخبرني من رأى ابن عباس يأتي يوم عرفة بسحر .

قوله : «**بسحر**» يريد بسحر : اليوم التاسع .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الرواح من منى إلى عرفات عند طلوع الشمس ، فكان ابن عباس يأتيها بسحر ذلك اليوم تقديمًا في الوقت ، لأن زمان الوقوف مختلف في أوله كما سيجيء بيانه ، فيكون ابن عباس قد احتاط بدخوله في أول الوقت .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفات إذا طلعت الشمس .

---

(١) بياض بالأصل قدر سطر .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه الشافعي أيضا بالإسناد أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

قال الشافعي : وراح رسول الله ﷺ يوم التروية بعد الزوال فأتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . ثم غدا إلى عرفة ، فقائل يقول : حين طلعت الشمس على ثبير ، وقائل يقول : حين أسفر .

* * *

الفصل الثاني
في
□ الوقوف بعرفة □

أخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبدالله بن صفوان ، عن خالٍ له - إن شاء الله - يقال له : يزيد بن شيبان قال : «كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا ، فأتانا ابن مربع الأنصاري ، فقال له : إني رسول رسول الله إليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم ﷺ» . / [٣/ق٢٠٩-ب]

حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

فأما أبو داود[١] : فأخرجه عن ابن نفيل ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار .

وأما الترمذي[٢] والنسائي[٣] : فأخرجاه عن قتيبة ، عن سفيان .

وفى الباب : عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي .

الموقف : يريد به مكانًا من أرض عرفة كان معروفًا بهم ، وذلك أن كل قبيل من العرب كان لهم منزل بعرفة ، وموضع يقفون فيه .

وقوله : «**يباعده عمرو**» أي يذكر أنه بعيد من موقف الإمام جدًا يعني كثيرًا وحقيقة في البعد ليس من قبيل المقاربة والمنزل .

والمشاعر : جمع مَشْعَر وهو موضع النسك من مناسك الحج كالوقوف والطواف والحلق والرمي ونحو ذلك ، وهي الشعائر أيضًا ، واحدها : شعيرة ، وقيل : شعارة ، وكل ما جعل علمًا لطاعة الله .

وقوله : «**فإنكم علي إرث من إرث أبيكم إبراهيم**» يريد أن هذه المشاعر

(١) أبو داود (١٩١٩) .

(٢) الترمذي (٨٨٣) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي (٥/٢٥٥) .

ترثونها من أبيكم إبراهيم ، وإنما قال : أبيكم إبراهيم لأمرين :-

أحدهما : أن كثيرًا من الناس يزعمون أن إسماعيل بن إبراهيم أبو جميع العرب ، فيكون هذا الخطاب على هذا القول صادرًا على جهة الصحة والتحقيق .

والأمر الثاني : أنه لما كان العرب الذين بالحجاز ونجد وتهامة وما يليها من البلاد ، وعلى الخصوص أهل الحرمين وقطان مكة من أولاد إسماعيل حقيقة ، وكانوا أخص بخطابه من غيرهم ، قال : «**أبيكم إبراهيم**» فخاطب من كان منهم من أبناء إسماعيل ، واندرج غيرهم في الخطاب ضمنًا وتبعًا .

ومساق هذا الحديث : هو لبيان أن الموقف بعرفة لا بعدها ، وأن كل موضع منها موقف ، وهو مما يسند القول الثاني وأن / الخطاب كان لقريش ومن دان [٣/ق٢١٠-أ] بدينها خاصة ، ودخل غيرهم فيه عامًا ، وذلك أن قريشا ومن دان بدينها من العرب كانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ، ويقولون : نحن قطين الله يعنون سكان بيته ولا نخرج من حرمه ، وكانت العرب غيرهم يقفون بعرفات ، فلما حج النبي ﷺ ظنوا أنه يقف بمزدلفة جريًا على عادة قريش فجازها إلى عرفات ، ثم قال للناس : قفوا على مشاعركم هذه ، وأعلمهم أن إبراهيم (عليه السلام) كان يقف بها وأنكم ورّاثه لأنكم أبناؤه .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : «ذهبت أطلب بعيرًا أي يوم عرفة ، فخرجت فإذا النبي ﷺ بعرفة مع الناس ، فقلت : إن هذا من الحمس فما له خرج من الحرم - يعني بالحمس : قريشًا - وكانت قريش تقف بالمزدلفة وتقول : نحن الحمس لا نجاوز الحرم» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعًا ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا ثم ليحلق أو ليقصر إن شاء ، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، وإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدرك الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد ، فإن لم يجد هديًا : فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلي أهله» . / [٣/ق٢١٠-ب]

وهذا حديث صحيح ، أخرج مالك طرفًا[4] من أوله عن نافع «أن ابن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج».

قوله : «ليلة النحر» يريد به : ليلة اليوم الذي ينحر فيه الضحايا والهدايا وهو يوم العيد وعرفة فيه نظر .

قال الجوهري : تقول : هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخله الألف واللام ، وعرفات : موضع معروف وهو اسم بلفظ الجمع ولا يجمع .

قال الفراء : ولا واحد له بصحة ، وقول الناس : نزلنا عرفة . شبيه بمولَّد وليس بعربي محض .

وعرفات معرفة وإن كان جمعًا ، لأن الأماكن لا تزول فصار كالشيء

---

(١) البخاري (١٦٦٤) .

(٢) مسلم (١٢٢٠) .

(٣) النسائي (٥/٢٥٥) .

(٤) الموطأ (١/٣١٣ رقم (١٦٩) .

الواحد ، خالف الزيدين ، وإنما صرفت لأن التاء صارت بمنزلة الياء والواو والتي في مسلمين ومسلمون فصار التنوين بمنزلة النون ، فلما سمي به فدل على حالة كما ترك مسلمون إذا سمي به على [حاله][1] .

قال الزجاج : عرفات : اسم لمكان واحد ولفظه لفظ جمع ، التعريف : الوقوف بعرفات ، يقال : عرف الناس إذا شهدوا عرفات وهو المعرف للموقف .

والذي قاله الجوهري : أن قول الناس : نزلنا عرفة . شبيه بالمولد وليس بعربي محض ، فيه نظر .

قال الشافعي : - قال في الحديث فيما رواه عن لفظ ابن عمر - : ويخالف ذلك لأنه قال : فوقف بجبال عرفة .

وفي الحديث الصحيح : قوله ﷺ : « الحج عرفة » ، وقال : «كل عرفة موقف» وغير ذلك من الأحاديث .

وقوله : «فقد أدرك الحج» يريد : أن الوقوف هو أعظم أعمال الحج وأشرفها ، فمن أدركه فقد أدرك الحج أي معظمه ، / ولأن الوقوف بعرفة ضيق الوقت ، [٣/ق٢١١-أ] فإذا فات الإنسان فقد فاته الحج في تلك السنة ، بخلاف الطواف والسعي فإن وقتهما واسع .

وقوله : «**فليأت البيت وليطف به وبالصفا و المروة**» يريد أنه يتحلل بعمرة ، فإن كان معه هدي نحره قبل الحلق والتقصير وإلا حلق أو قصر .

ومزدلفة : موضع بين مني وعرفات وبه يبيت الحاج ليلة النحر ، وهو بكسر اللام من الازدلاف والتقدم إلى الشيء ، وهي اسم علم لموضع مخصوص وأسماء الأعلام لا يدخلها الألف واللام إلا على وجه مخصوص ، وقد جاءت في رواية مالك بالألف واللام وفيه نظر .

وقوله : «فليصم عنه» أي عن الهدي يريد بموضعه .

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من اللسان راجع مادة عرف .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين المسلمين .

وأما وقته : فهو من زوال الشمس في يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر ، هذا لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا أحمد قال : وقت من طلوع الفجر في اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر .

وقال مالك : من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس من اليوم التاسع ، فقد فاته الحج وعليه حج قابل وهدي .

فأما إذا فاته الوقوف بانقضاء زمانه : فقد فاته الحج ويتحلل بأعمال العمرة : من طواف ، وسعي وحلاقة ، ويسقط عنه الرمي وعليه الهدي ولا ينقلب إحرامه عمرة . وروي ذلك عن عمر وابن عمر ، وذهب إليه مالك ، وبه قال أبو حنيفه ومحمد ، إلا في الهدي فإنهما لم يوجباه.

وقال أبو يوسف وأحمد : إحرامه عمره ويتحلل بها .

وقال المزني : يأتي بجميع ما يدركه من أعمال الحج كالرمي والمبيت بمنى ولا يسقط منها شيء ، وعليه / الحج من قابل إن استطاع ، ويجب عليه الهدي . [٣/ق٢١١-ب]

وقد اختلف أصحاب الشافعي في الهدي الواجب بالفوات : -

فمنهم من قال : - يجب في الأولى التي فاتته .

ومنهم من قال : - يجب في سنة القضاء .

فإن لم يجد هديًا صام بدله ثلاثة أيام في الحج - أي في مدة أيام الحج ، وآخرها آخر التشريق - وسبعة إذا فرغ من أعمال الحج ، والأول أوجه .

قال الشافعي : وقف رسول الله ﷺ بعرفة على ناقته ، فأحب لمن كان راكبًا أن يقف راكبا ، ولمن كان بالأرض أن يقف على الأرض قائما ، ويروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ،

وحيثما وقف الناس بعرفة أجزأهم ، لأن النبي ﷺ قال : «**هذا الموقف وكل عرفة موقف**» .

قال : وترك صوم يوم عرفة للحاج أحب إليَّ من صومه ، لأن رسول الله ﷺ ترك صوم يوم عرفة ، والخير في كل ما صنع رسول الله ﷺ ، ولأن المفطر أقوى على الدعاء من الصائم ، وأفضل الدعاء يوم عرفة .

وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجًّا إذ كان بالنازية - من طريق مكة - أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابل حج واهد ما استيسر من الهدي .

هذا حديث أخرجه مالك بالإسناد واللفظ(١) .

والنازية - بالنون والزاي والياء تحتها نقطتان - موضع قريب من مكة .

وضل شيء يضل ضلالا : ضاع وهلك ، وضل عن القصد والطريق : إذا أخطأه فأضل غيره يضله ، والضالة من البهائم : الشاردة عن صاحبها .

والرواحل : جمع راحلة وهو البعير القوي على الأحمال والأسفار .

وقد تقدم القول في حكم هذا الحديث ، والمراد منه : الاستدلال على حكم من فاته الحج .

وأخبرنا الشافعي - رضى الله عنه - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة .

هذا طرف من حيث طويل قد أخرجه مالك بطوله(٢) : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ؟ فقال له عمر : اذهب إلى مكة وطف أنت ومن

---

(١) الموطأ (٣٠٨/١) رقم (١٥٣) .

(٢) الموطأ (٣٠٨/١) رقم (١٥٤) .

معك وانحروا هديًا إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان عامًا قابلًا فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

البكر من الإبل : الفتى ، والأنثى بكرة ، والجمع بكار .

وقال أبو عبيد : البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة .

وقوله : «**أخطأنا العدة**» يريد عدد الأيام حتى كانت الوقوف بعرفة .

وهذا الحديث مسوق : لبيان أن من فاته الحج بالخطأ في العدد فحكمه حكم من أخطأ الطريق .

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر لا أن إحرامه عمرة .

قال الشافعي : وخالفنا بعض الناس فقال : لا هدي عليه وروى فيه حديثًا عن عمر أنه لم يذكر فيه أمره بالهدي ، قال : وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنه فقال كما قال عمر.

قال الشافعي : فقلت : روينا عن عمر مثل قولنا في أمره بالهدي ، وحديثك يوافق حديثنا عن عمر وحديثنا يزيد على الهدي ، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة.

قال : / وروينا عن ابن عمر كما قلناه متصلا . والله أعلم . [٣/ق٢١٢-ب]

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - قال : والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شئ آخر ، أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ هكذا جاء المسند في كتاب « مختصر الحج الأكبر » ذكر الإسناد ولم يذكر المتن ، وهو إشارة إلى طرف من حديث طويل يتضمن ذكر حجة الوداع ، وذلك الطرف قد أخرجه الشافعي بهذا الإسناد في خطبة يوم عرفة .

قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام قال :

فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن

بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .

قال البيهقي : هذا التفصيل في ابتداء بلال في الأذان ، وأخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، مما تفرد به ابن أبي يحيى ، ومعناه موجود في الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر فإنه ذكر في حديثه ركوب النبي ﷺ بعدما زاغت الشمس وخطبته ،قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا .

وقد أخرج الشافعي : عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج أن ابن هشام جهر بالقراءة بعرفة ، فسبح به سالم بن عبد الله فسكت .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - في سنن حرملة(1) : عن سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري قال : سمعت بكير بن عطاء الليثي يقول : سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول : / سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الحج عرفات ، من أدرك عرفات قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاث من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى**» . [٣/ق٢١٣-أ]

قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا .

قال الشافعي : ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية ، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة هو النحر .

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم عرفة ، أيجزئ عنه ؟ قال : نعم . إي لعمري إنها لتجزي عنه .

---

(1) انظر المعرفة (٧/٣٧٤) .

قال الشافعي : وأحسبه قال : قال النبي ﷺ : «**فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون**» وأراه قال : «**وعرفة يوم تعرفون**» .

قال البيهقي : قد رويناه عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي ﷺ - مرسلا يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس .

وأما قوله : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »
فقد تقدم مرفوعًا إلى النبي ﷺ في كتاب الصوم .

* * *

الفصل الثالث
في
□ الإفاضة منها □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : «**إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة ، حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدْينا مخالف لهدي الأوثان والشرك**» .

قوله : « كأنها عمائم الرجال في وجوههم » وذلك أنهم إذا دفعوا من عرفة إلى مزدلفة آخر النهار قبل أن تغيب الشمس كانت حينئذ في وجوههم ، لأنهم يتوجهون من عرفة إلى مزدلفة مغربين ، وتشبيهه بعمائم الرجال لأن الشمس إذا دنت من الغروب احمرت لقربها من الأرض ، فتبقى في وجوههم ظاهرة الاستدارة لقلة شعاعها كأنها عمامة مستديرة .

ويجوز أن يكون أراد بتشبيه العمائم : أنها إذا طلعت وإذا غربت تكون على رؤس الجبال فتبين رؤس الجبال في حالتي الطلوع والغروب ؛ كأنها عمائم الرجال ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إنا لا ندفع إلا بعد الغروب من عرفة ، وقبل الطلوع من مزدلفة ، مخالفة لما كانت عليه الجاهلية.

والهدي : السيرة والطريقة» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن

أبيه قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، [ويقولون][1] : « أشرق ثبير كيما نغير ، فأخر الله هذه وقدم هذه» .

هكذا أخرج هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج من الأمالي ، وأخرجها في كتاب « الحج الأكبر » بهذين الإسنادين حديثًا واحدًا ، وقال فيه : وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى ، وذكر ما سبق وقال فيه : أبرق ثبير .

وقوله : «**أشرق ثبير**» جبل بمنى ومزدلفة ، وهو منادى قد حذف منه حرف النداء ، التقدير : يا ثبير أشرق ، أي ادخل في الشروق : وهو نور الشمس ، لأنهم كانوا لا يفيضون منها إلا بعد طلوع الشمس على الجبال ، يقال : شرقت الشمس : إذا طلعت ، وأشرقت : إذا أضاءت وطلعت .

وقوله في الرواية الأخرى : «أبرق ثبير» فهو من البرق .

تقول : برق البرق وأبرق : إذا لمع نوره .

وقوله : / « كيما نغير » أي ندفع للنحر ، يقال : أغار يغير إغارة : إذا أسرع ودفع في غدوه . [٣/ق٢١٤-أ]

وقوله : «**فأخر الله هذه**» يريد الدفع و الإفاضة من عرفة أخره إلى أن تغيب الشمس .

وقوله : «**قدم هذه**» يعني : الدفع و الإفاضة من مزدلفة ، قدمه قبل طلوع الشمس .

وهذان الحديثان عن ابن خزيمة وطاوس مرسلان ، وقد روى البخاري[2] هذا المعنى عن عمر بن الخطاب من رواية حجاج بن منهال ، عن شعبة .

---

(١) في الأصل [يقول] والمثبت من الأم (٢/٢١٢) .

(٢) البخاري (١٦٨٤) .

وفي أخرى : عن عمرو بن ميمون ، عن عمر موقوفًا ، ثم قال : وخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس .

وأخرج هذا المعني أيضا : أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] .

وقد أخرج المزني[٤] : عن الشافعي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد - وأنا جالس معه - «كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوة نص

قال : والنص فوق العنق وهما ضربان سريعان من سير الإبل .

وأخرجه أيضا : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسامة وكان رديف رسول الله ﷺ من عرفة حتى أتى مزدلفة وفيه «فرجة» . بدل فجوة .

قال الشافعي : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ، فلما افترقت له الطريقان : طريق ضب وطريق المأزمين ، سلك طريق المأزمين وهي التي أحب أن يسلك الحاج وهي طريق الأئمة منذ كانوا .

وقد أخرج المزني أيضًا : عن الشافعي ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب - مولى ابن عباس - أنه سمع أسامة بن زيد يقول : «دفع رسول الله ﷺ من عرفة . حتى إذا كان بالشعب / نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ وضوءه ، [٣/ق٢١٤-ب] فقلت له : الصلاة ، فقال : «**الصلاة أمامك**» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ وضوءه ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل أناس[٥] بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا» .

هذان حديثان صحيحان أخرجهما البخاري[٦] ومسلم[٧] .

(١) أبو داود (١٩٣٨) .
(٢) الترمذي (٨٩٦) وقال : حسن صحيح .
(٣) النسائي (٥/٢٦٥) .
(٤) انظر المعرفة (٧/٢٩٢) .
(٥) في المعرفة (إنسان) .
(٦) البخاري (١٦٧٢) .
(٧) مسلم (١٢٨٠) / (٢٧٦٩) .

الفصل الرابع
في
◻ مزدلفة و الإفاضة منها ◻

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مربوع ، عن جويير بن حويرث قال : «رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح وهو يقول : أيها الناس اسفروا[1] ، ثم دفع فكأني أنظر فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه» .

هذا الحديث ذكره الشافعي في كتاب « الحج » من الأمالي ، وعاد ذكره في كتاب الحج الأكبر[2] عقيب إسناد حديث ، وذلك أنه قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ولم يذكر لهذا إسناد متن حديث ، ثم قال : وأخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر . وذكر هذا الحديث.

قال البيهقي : هكذا جمع بين هذين الإسنادين في المختصر الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر الصديق مثل ما روى ابن الحويرث عنه .

قال : وعندي أنه ذكر إسناد حديث جابر ، فلعله شك في شيء من متن حديثه وتركه وصار إلى حديث أبي بكر ، على أن لجابر رواية في قصة دفع النبي ﷺ من مزدلفة ، حين أسفر جدًا قبل أن تطلع الشمس ، ويشبه أن يكون حديث أبي الزبير عن جابر في إفاضة النبي ﷺ ، وعليه السكينة وأمره بها أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف وإيضاعه في وادي / محسر . والله أعلم . [٣/ق٢١٥-أ]

والإسفار : الإضاءة وانتشار ضوء النهار .

قزح : جبل مزدلفة وهو المشعر الحرام .

(١) في الأم (أصبحوا) .
(٢) الأم (٢/٢١٣) .

والحرش : النخس والحرش ، تقول : حرشه وخرشه - بالخاء والحاء - إذا خدشته .

قال الأزهري : حرشت جرب البعير حرشا ، وخرشته خرشًا إذا حككته حتى تنقشر الجلد الأعلى فيدمي ثم يطلى حينئذ بالهناء ، فشبه نخس البعير بالمحجن بذلك .

والمحجن : عصا أحد رأسيها كالصولجان .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الحاج يبيت بمزدلفة و يصلي الصبح يوم العيد بها في أول الوقت جدًّا ، ثم يدخل ويقف على قزح حتى يسفر قبل أن تطلع الشمس ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوعها .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة .

قوله : «**واضعة**»اسم فاعل من وضعت الناقة تضع وضعا فهي واضعة : إذا سارت سيرًا سريعًا، والمعنى : أنه لما دفع من المزدلفة لم يزل السير على مهل ؛ ولم يحرك ناقته ولا أوضعها إلى أن رمى الجمرة .

وهذا الحديث عن طاوس وإن كان مرسلًا ، فإنه ذهاب منه إلى إنكار الإيضاع في هذا المكان ، وكذلك روي عن عبدالله والفضل ابني العباس ، وعن عطاء ، وكذلك قال الشافعي في الإملاء : ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن محسر .

وقال في المختصر الكبير : وأحب إلي أن يحرك في بطن محسر قدر رميه بحجر .

[٣/ق٢١٥-ب] والمذهب فيه أنه / من مزدلفة بسكون وتؤدة ، فإذا بلغ وادي محسر إن كان ماشيًا أسرع ، وإن كان راكبًا حرك دابته . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا الثقة : ابن أبي يحيى أو سفيان أو

هما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر كان يحرك في بطن محسر ، ويقول :

إليك تعدوا قلقًا وضينها مخالفًا دين النصارى دينها

القلق : الذي لا يثبت ولا يستقر .

والواضين : حزام الرحل .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي : مستدلًا به على الإيضاع في وادي محسِّر عند الإفاضة من مزدلفة إلى منى .

قال الشافعي : وروي عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها وادي محسر ، وقد روي ذلك عن عمر وعلي وجابر وابن عمر وابن مسعود والحسين بن علي - رضي الله عنه - .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : «كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا مالكًا .

فأما البخاري[1] : فأخرجه عن علي ، عن سفيان بالإسناد .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن قتيبة ، عن [حماد][4] بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

---

(١) البخاري (١٦٧٨) .

(٢) مسلم (١٢٩٣) (٣٠١) .

(٣) الترمذي (٨٩٢) .

(٤) في الأصل [جابر] وهو تصحيف والمثبت من الترمذي .

وأما أبو داود[1] : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

[٣/ق٢١٦-أ] وأما النسائي[2] : / فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

يريد بضعفة أهله : النساء والمرضى والمعذورين، لأن المبيت بمزدلفة ليلة العيد نسك من مناسك الحج وليس بركن .

ويحكى عن الشعبي والنخعي أنهما قالا : هو ركن . فإن لم يبت بها أو دفع منها قبل نصف الليل ففي وجوب الدم قولان : -

أحدهما : يجب . وبه قال مالك وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

والثاني : لا يجب . وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن فيها بعد طلوع الفجر وجب عليه الدم ، إلا أن يكون له عذر ، و إذا كان فيها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : «دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها و أحب أن توافقه» .

وفي رواية : « أن يوافيه »

و أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن النبي ﷺ مثله .

هذا الحديث استدل به الشافعي : على جواز الإفاضة من جمع - وهي مزدلفة - بليل قبل طلوع الفجر . / مؤكدًا لما سبق وتحقيقًا لما ذهب إليه ، فإن [٣/ق٢١٦-ب]

(١) أبو داود (١٩٣٩) . (٢) النسائي (٥/٢٦٦) .

قوله : « حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح » صريح في جواز الإفاضة منها بليل .

وقوله : «**كان يومها**» يريد : اليوم الذي يكون فيه عندها ، وهذا معنى قوله - في أول الحديث - : «دار إلى أم سلمة »أي وصل في دوره على نسائه إليها .

وفي رواية « حتى توافيه » من الموافاة والمصادفة ، ويشبه أن يكون أمرها بذلك لتستتر في ظلمة الليل إلى مكة ، فتصلي بها الصبح فلا يراها أحد .

قال الشافعي : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، أن رميها كان قبل الفجر ، لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ابن شوال ، عن أم حبيبة قالت : «كنا نغلس من جمع إلى منى على عهد رسول الله ﷺ» .

* * *

الباب السابع
□ في رمي الجمار □

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر «أنه رأى رسول الله ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

أما مسلم(١) : فأخرجه عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر(٢) ، عن ابن جريج .

وأما الترمذي(٣) : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن [ابن](٤) جريج .

وأما النسائي(٥) : فأخرجه عن محمد بن آدم ، عن عبد الرحيم ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن أبي الزبير . وكلهم قالوا / : بمثل حصى الخذف .

وفي الباب عن عبد الله والفضل ابني العباس وعبد الرحمن بن عثمان التميمي وعبد الرحمن بن معاذ وأم جندب الأزدية .

الجمار : جمع جمرة وهي الجمرات الثلاث التي بمنى يرميها الحاج .

وقال الأزهري : الجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر العرب .

قال : ومن هذا قيل الموضع الجمار التي ترمى بمنى جمرات ، لأن كل مجتمع

---

(١) مسلم (١٢٩٩) .

(٢) في الأصل [محمد بن أبي بكر] وهو تصحيف والمثبت من مسلم وهو الصواب .

(٢) الترمذي (٨٩٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) النسائي (٥/٢٧٤) .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من الترمذي .

(٥) النسائي (٥/) .

حصى منها جمرة وهي ثلاث جمرات ، وكانت العرب إذا اجتمع منها ثلثمائة فارس فهي جمرة .

قال : وسئل ثعلب عن الجمار التي بمنى ، فقال : أصلها من جَمَرْتُه ودَهَرْتُه إذا نحيَّته ،والأصل في هذا أن الجمار : الحصى فسميت بذلك ، ولهذا جاء في الحديث الآخر : « **الاستجمار في الطهارة** » وهو الاستنجاء بالأحجار واستعمالها في ذلك .

والخذف بالخاء والذال المعجمتين - : رمي الحصات مثل : حصى الخذف .

وفي رواية الباقين : «**بمثل حصى الخذف**» فأما في رواية الشافعي فإنه أراد بالجمار الحصى ، وأما بإثبات الباء فإنه يريد الموضع المرمية بالحصى التي تسمي جمارًا ، وهي الأماكن الثلاثة بمنى .

قال الشافعي : وحصى الخذف أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا .

ومنهم من قال : كقدر النواة .

ومنهم من قال : مثل الباقلاء .

وكل هذه المقادير متقاربة ، لأن الخذف لا يكون إلا بالصغير ، فإن رمى بحجر كبير أجزأه لوقوع الاسم عليه .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجل من قومه من بني تيم يقال له : معاذًا أوابن معاذ «أن النبي ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم / وهو يقول : [٣/ق٢١٧-ب]

«ارموا بمثل حصى الخذف» .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

أما أبو داود[1] : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ ،

(١) أبو داود (١٩٥١) .

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي الناس بمنى، ونزَّلهم منازلهم فقال: «**لينزل المهاجرون هاهنا**» - وأشار إلى ميمنة القبلة - «**والأنصار هاهنا**» - وأشار إلى ميسرة القبلة -، ثم لينزل الناس حولهم».

وفي أخرى: عن مسدد، عن عبد [الوارث][1] عن حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا؛ كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا؛ فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعه السبابتين ثم قال: «**بحصى الخذف**» ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، قال: ثم نزل الناس بعد ذلك».

وأما النسائي[2]: فأخرجه عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن سويد، عن عبد الله بن عبد الوارث، عن حميد [الأعرج][3] [عن][4] محمد بن إبراهيم [عن][4] عبد الرحمن بن معاذ. وذكر رواية أبي داود الثانية.

وقد أخرج الشافعي في رواية حرملة[5]: عن أنس بن عياض، عن عبد الله ابن عامر الأسلمي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ غداة جمع وهو كاف ناقته، وهو يقول: «**أيها الناس! عليكم بالسكينة**» فلما جاء محسرًا قال: «**عليكم بحصى الخذف**».

قال الشافعي: ومن حيث أخذه أجزأه إلا أني أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى مسجد منه، وأكرهه / من الجمرة لأنه حصى غير متقبل، ولأنه قد رمى به مرة. [٣/ق٢١٨-أ]

(١) في الأصل [الوهاب] وهو تحريف والتصويب من أبي داود تحفة الأشراف (٧/٢١٧).
(٢) النسائي (٥/٢٤٩).
(٣) من النسائي.
(٤) في الأصل [بن] وهو تصحيف والمثبت من النسائي وهو الصواب.
(٥) انظر المعرفة (٧/٣٠٠).

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن أيمن ابن نابل ، أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمَّار الكلابي قال : «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ، ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الترمذي والنسائي .

أما الترمذي[1] : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل .

وأما النسائي[2] : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن أيمن .

الجمرة : هي جمرة العقبة ، لأنها هي التي ترمى يوم النحر .

والصهبة في الألوان : الشقرة في الشعر ، وهي في الإبل أن يخالط بياض البعير حمرة فيحمر الوبر ويبيض وسطه .

وقوله : «**ليس قيل**» أي ليس يقال : إليك إليك بمعني تنح وأبعد والقيل والقول : مصدر قال يقول قولًا وقيل .

والمستحب : أن يرمي جمرة العقبة راكباً لأن النبي ﷺ كذلك فعل ، ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، ويرميها من بطن الوادي ، ويكبر مع كل حصاة ، ويكون مستدبر الكعبة مستقبلًا لمنى ، وحيث وقف وكيف رمى أجزأه .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرملة[3] : عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي ، عن أمه قالت : «سمعت النبي ﷺ - وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة - ، وهو يقول : «**أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضًا ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف**» .

وقد أخرج الشافعي أيضا : عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ،

(١) الترمذي (٩٠٣) ، وقال حسن صحيح .
(٢) النسائي (٥/٢٧٠) .
(٣) المعرفة (٧/٣٠٩) .

[٣/ق٢١٨-ب] عن أبي معبد ، عن ابن عباس / أن النبي ﷺ قال : «**ارفعوا عن بطن محسر ، وعليكم بمثل حصى الخذف**» .

قوله : «**ارفعوا عن بطن محسر**» يريد في المبيت . بمنى .

وأخرج الشافعي في سنن حرملة : عن ابن عيينة[١] ، عن مسعر والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس قال : «حملنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات ، ثم جعل يلطح أفخادنا ويقول : «**أُبيني ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**» .

هذا الحديث أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] .

وأغيلمة : تصغير غلمة على غير قياس .

والجمرات : جمع جمر ، والجمر : جمع جمار .

واللطح - بالحاء المهملة - : ضرب لين ببطن الكف .

والأبيني : تصغير الأبناء جمع ابن بوزن : أعمى وأعيمي ، وليس جمعًا على اللفظ وإنما هو اسم موضوع للجمع ، وجمعه اللفظي أبناء بالمد .

قال الشافعي : ومن أوقاتها : أن ترمى بعد الفجر ، وجائز فيها أن ترمى قبل الفجر وبعد نصف الليل . واستدل بحديث أم سلمة وقد ذكرناه في الإفاضة من مزدلفة ، وذكرنا فيه كلام الشافعي (رضي الله عنه) .

(١) كذا في الأصل وفي المعرفة (٧/٣١١) : [عن ابن عبيد] .
(٢) أبو داود (١٩٤٠) .
(٣) النسائي (٥/٢٧٠ ، ٢٧١) .

الباب الثامن
في
الحلق والتقصير

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي حسين ، عن أبي علي الأزدي قال : سمعت ابن عمر يقول للحالق : يا غلام ، أبلغ العظم ، فإذا قصَّر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر .

قوله : «**أبلغ العظم**» يريد المبالغة في الحلق واستقصاء أخذ الشعر .

قال الشافعي : والعظم هو هذا الذي عند منقطع الصدغين . وقوله : «**إذا قصر**» أي إذا لم يحلق واقتصر على التقصير ، فإن الأحب / له أن يبدأ بالشق [٣/ق٢١٩-أ] الأيمن قبل الأيسر وكذلك في الحلق ، فإن النبي ﷺ لما حلق دعا بالحالق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسمه بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم دفعه إلى أبي طلحة .

وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني حجام أنه قصر عن ابن عباس فقال : ابدأ بالشق الأيمن .

قال الشافعي : وهكذا يحب إذا حلق أن يبدأ بالشق الأيمن ، لأنه نسك اقتداءً بالنبي ﷺ ، فإنه كان يحب التيامن في أمره كله .

أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) : عن مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه .

أخرج هذا الحديث في الموطأ إسنادًا ولفظًا[١] ، وأخرجه الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك» ، أورده على طريق الإلزام فيما خالف فيه أصحاب ابن عمر ، ورواه ابن جريج ، عن نافع وزاد فيه : وأظفاره .

(١) الموطأ (١/٣١٨) رقم (١٨٧) .

قوله : «أخذ من لحيته وشاربه» يريد أنه كان يقتصر من لحيته ومن شاربه ، فإنه كان يحلق شعر رأسه ويقصر من لحيته وشاربه .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن الحلق أفضل من التقصير .

قال : والأحب إليَّ لو أُخذ من شعر لحيته وشاربه .

قالوا : أراد الشافعي بهذا إذا لم يكن على رأسه شعر ، فإنه يستحب أن يمر الموسى على أرض رأسه ، ثم يأخذ من لحيته وشاربه لئلا يخلوا من أخذ الشعر .

لفظ حديث ابن عمر هذا لا يقتضي ذلك ، إنما ظاهره أنه كان يجمع بين الحلق وتقصير اللحية والشارب ، وهذا ليس بلازم لأن النسك إنما هو في الرأس لا في الوجه ، قال الله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ومُقَصِّرِينَ﴾(1) .

[3/ق219-ب] وقد / أخرج المزني عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ارحم المحلقين» قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : «اللهم ارحم المحلقين» قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : «والمقصرين» هذا حديث صحيح أخرجه البخاري(2) ومسلم(3) وأبو داود(4) .

إنما خص المحلقين بالدعاء وقدمهم : لأنه كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معه هدي ، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي ، ومن كان معه هدى فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحلق ويحل ، وجدوا من ذلك في أنفسهم وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة النبي ﷺ أولى بهم ، فلما لم يكن بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق فمالوا إلى التقصير ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرهم في الدعاء ، وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة ثم جمعهم بعد في الدعاء .

---

(1) الفتح : [27] .

(2) البخاري (1727) .

(3) مسلم (1301) (317) .

(4) أبو داود (1979) .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم ناوله النبي أبا طلحة ، [ثم][1] ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه ، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس».

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] .

وأخبرنا الشافعي - رضي اللَّه عنه - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن [عيسى][6] بن طلحة بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر / فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : «**اذبح ولا حرج**» . [٣/ق٢٢٠-أ]

فجاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال : «**ارم ولا حرج**» قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر ، إلا قال : «**افعل ولا حرج**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة [إلا][7] النسائي .

فأما مالك[8] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري[9] : فأخرجه عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ، عن مالك .

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٧/٣٢٠) .
(٢) البخاري (١٣٠٥) (٣٢٦) .
(٣) مسلم (١٣٠٥) (٣٢٦) .
(٤) أبو داود (١٩٨١) .
(٥) الترمذي (٩١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٦) في الأصل [يحيى] وهو تصحيف والمثبت من الأم (٢/٢١٥) وغيره .
(٧) سقط من الأصل وأثبتها ليستقيم السياق ،
(٨) الموطأ (١/٣٣٥ رقم ٢٤٢) .
(٩) البخاري (٨٣ ، ١٧٣٦) .

وعن أبي نعيم(١) ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة .

وعن سعيد بن يحيى بن سعيد(٢) ، عن أبيه ، عن ابن جريج .

وعن عثمان بن الهيثم(٣) ، عن ابن(٤) جريج .

وعن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح .

كلهم عن ابن شهاب .

وأما مسلم(٥) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وعن حرملة [عن](٦) ابن وهب ، عن يونس .

وعن الحلواني ، عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح .

وعن ابن خشرم ، عن عيسى بن يونس .

وعن عبد بن حميد ، وعن محمد بن بكر .

وعن سعيد بن يحيى ، عن أبيه . كلهم عن ابن جريج ، عن ابن شهاب .

وأما أبو داود(٧) : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذي(٨) : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن وابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن شهاب .

وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك .

شعرت أشعرت : بمعنى علمت إلا أنه من العلم بالمشاعر ، ومشاعر الإنسان

---

(١) البخاري (١٢٤) .

(٢) البخاري (١٧٣٧) .

(٣) البخاري (٦٦٦٥) .

(٤) في الأصل : [يحيى بن جريج] وهو تحريف والمثبت هو الصواب كذا في رواية البخاري .

(٥) مسلم (١٣٠٦) .

(٦) سقط من الأصل والمثبت من مسلم .

(٧) أبو داود (٢٠١٤) .

(٨) الترمذي (٩١٦) وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح .

حواسه ، فكأنه علم مستند الحاسة .

والنحر : ما كان في اللبة ، والذبح : ما كان في الحلق .

والحرج : الإثم والضيق .

والرمي : يريد به رمي الجمار .

وفي رواية بعضهم «النحر» بدل «الذبح» ، وذلك أن النحر : هو مخصوص بالإبل لطول رقابها حتى يكون موتها أسهل وأسرع .

والذبح مختص بالغنم والبقر ، فكأن الذي قال : نحرت ، قد كان معه بعير فأخبره عن حالته ، / والذي قال : ذبحت ، قد كان شاة فأخبر عن حالته . [٣/ق٢٢٠-ب]

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن الذي يفعله الحاج يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة : وهو الطواف الواجب . وهذا الترتيب مستحب وليس واجبًا ولا شرطًا ، فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس ، إلا الحلق إذا قدمه على الرمي فإن فيه قولين .

إن قلنا إنه نسك فلا شيء عليه لأنه أحد ما يتحلل به ، وإن قلنا إنه إطلاق محظور فقد حلق قبل أن يتحلل فلزمه دم .

وقال أبو حنيفة : إذا تقدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه ، وإذا قدمه على الرمي وجب عليه دم .

وقال أحمد : هذا الترتيب الذي ذكرناه واجب ، فإن قدم بعضها على بعض ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه ، وإن كان عامدًا ففي وجوب الدم روايتان .

الباب التاسع
في
الإحصار

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه قال: «من حبس دون البيت بمرض؛ لا محل له حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة».

وبالإسناد أيضا: أنه قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك والبخاري والنسائي.

فأما مالك[1]: فأخرجه بالإسناد واللفظ. وزاد في الثانية: المحصر بمرض، وزاد في آخره: فإن اضطر إلى لبس شئ من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء، صنع ذلك وافتدى.

وقد أخرج الشافعي (رضي الله عنه) هذه الزيادة في المبسوط.

وأما البخاري[2]: فأخرجه عن أحمد بن محمد، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: «أليس حسبكم / سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شئ حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا». [٣/ق٢٢١-أ]

وأما النسائي[3]: فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث ابن

(١) الموطأ (١/٢٩٢ رقم ١٠٣).
(٢) البخاري (١٨١٠).
(٣) النسائي (٥/١٦٩).

مسكين ، عن ابن وهب ، عن يونس [عن ابن شهاب][1] ، عن سالم قال : «كان ابن عمر ينكر الاشتراط ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله» وذكر لفظ البخاري .

والذي ذهب إليه الشافعي (رضي الله عنه) : أن الإحصار لا يخلو أن يكون بعدو أو غيره ، فإن كان المحصر عدوًا وسواء كان مشركًا أو غير مشرك جاز له التحلل ، وإن كان المحصر مرضًا فلا يجوز له أن يتحلل لمرضه .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير . وبه قال مالك وأحمد وإسحاق قالوا : لا حصر إلا حصر العدو .

وقال قوم : الإحصار بكل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك . وبه قال عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وأبو ثور . وروى عن ابن مسعود .

قال الشافعي : قال الله - جل ثناؤه - : ﴿**وَأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[2] قال : فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية ، حين أحصر النبي ﷺ وحال المشركون بينه وبين البيت ، وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ، ولم يصلْ إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده .

قال الشافعي (رضي الله عنه) : ونحر رسول الله ﷺ في الحل ، وقد قيل : نحر في الحرم ، وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم / لأن الله - تعالى - يقول : ﴿**وَصَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾[3] والحرم كله محله عند أهل العلم فحيث ما [٣/٢٢١-ب]

(١) سقط من الأصل والمثبت من النسائي .

(٢) البقرة : ١٩٦ . (٣) الفتح : ٢٥ .

أحصر ذبح شاة وحل .

قال الشافعي : الآية نزلت في الإحصار بالعدو ، فرأيت أن الآية تأمر بإتمام الحج والعمرة لله عامة في كل حج حاج ومعتمر إلا من استثنى ، ثم سن فيه رسول الله ﷺ فبين الحصر بالعدو .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن ابن عباس ، وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : «لا حصر إلا حصر العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن .

قال الشافعي : يعني أنه لا عدو يحول دون البيت ، ويعني : أن الآية نزلت فيمن أحصره لا من حبس لمرض ، وهكذا معنى قول عائشة وابن عمر : «لا يحل المريض دون البيت» .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عامًا قابلًا ويهدي .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بالإسناد[1] : أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل [من يلي][2] على ذلك الماء الذي كان عليه ؟ فوجد [عبد][3] الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه . وذكر الحديث . وقال : ويهدي ما استيسر من الهدى .

صرع الرجل يصرع : إذا سقط عن دابته ، أو من موضع عال فوقع على الأرض ، / وأصله من صرعت الرجل صرعًا : إذا رميته إلى الأرض . [٣/ق٢٢-أ]

(١) الموطأ (٢٩٢/١ رقم (١٠٣٩) .
(٢) من الموطأ .
(٣) تكررت في الأصل .

والافتداء : افتعال من الفدية وهو في هذا المكان وأشباهه ما يجب على من أفسد حجه أو عمرته بمباشرة محظور من محظورات الحج أو عارض يطرأ عليه .

والعام القابل : الذي يجيء بعد السنة التي أنت فيها ، يقال : عام قابل ، وليلة قابلة بمعنى مقبل ومقبلة ، وقد يضاف العام إلى قابل من نحو إضافة الاسم إلى الصفة .

واستيسر : استفعل من اليسر ضد العسر .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن المحرم له أن يتداوى بما لا بد منه مما ليس فيه طيب .

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه - عن مالك ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة «أنه كان مع رسول الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال :

«صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان مسكين ، أو انسك شاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك» .

قال الشافعي[1] : غلط مالك في هذا الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن . وهو أسقط مجاهدًا من الإسناد .

وقد رواه المزني : عن الشافعي ، عن ابن عيينة فذكر مجاهدًا وكذلك أخرجه الربيع عنه .

قال الشافعي : حكم الله - تعالى - على أن كل نسيكة كانت في حج أو عمرة فمحلها إلى البيت العتيق ، ومعقول في حكمه أنه أراد أن يكون في جيران البيت العتيق ، من أهل الحاجة فما كانت فيه منفعة ، فلا يكون إلا حيث الهدي وذلك الصدقة ، وأما الصوم : فلا منفعة فيه لأحد فيصوم حيث شاء في الفدية ،

---

(١) انظر المعرفة (٧/٣٦٧) .

ولو صام في فوره ذلك كان أحب إلي .

[۳/ق۲۲۲-ب] وهذا حديث كعب / ابن عجرة حديث صحيح أخرجه الجماعة(١) .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك ، عن أيوب السختياني ، عن رجل من أهل البصرة - كان قديمًا - أنه قال : «خرجت إلى مكة حتى [إذا](٢) كنت بالطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخص لي أحد في أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، ثم حللت بعمرة» .

قال الشافعي : وأخبرنا إسماعيل بن علية ، عن رجل - كان قديمًا - وأحسبه قد سماه ، وذكر نسبه ، وسمى الماء الذي أقام به الدثينة . وحدثنا شبيهًا بمعنى حديث مالك .

وأخرج الشافعي : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عائشة كانت تقول : «المحرم لا يحله إلا [الطواف](٣) بالبيت» .

وأخرج الشافعي : عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : «لا يحل محرم بحج ولا بعمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ، إلا من حبسه عدو فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس في عمرة ببلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته» .

قال الشافعي : وخالفنا بعضهم في المحبوس بالمرض ، فقالوا : هو والمحصر بالعدو لا يفترقان ، قالوا : يبعث المحصر بالهدي يواعده يومًا بذبحه فيه عنه .

قال الشافعي في الجواب : إن الذين روينا عنهم مثل مذهبنا قولهم أشبه بالقرآن وأنهم عدد ، فقولهم أولى لأن من قال : نبعث بالهدي ونواعده يومًا قد

(١) مالك في الموطأ (٣٣٢/١ - ٣٣٣ رقم ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، والبخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١) ، والترمذي (٩٥٣) ، والنسائي (١٩٤/٥) .
(٢) من المعرفة (٤٩٢/٧) .
(٣) من المعرفة (٤٩٣/٧) .

يحل وهو لا يدري ، لعل الهدي لم يبلغ محله فيأمره بالخروج من شئ لزمه بالظن .

وقال الشافعي فيمن أحصر بعدو : لا قضاء عليه ، فإن كان لم يحج حجة الإسلام ؛ فعليه حجة الإسلام من قبل قوله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ / أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] ولم يذكر قضاء ، وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم ، أن قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية ، وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ - إن شاء الله - بأن لا يتخلفوا عنه . والله أعلم . [٣/ق٢٢٣-أ]

* * *

(١) البقرة : [١٩٦] .

الباب العاشر
في
الهدي

أخبرنا الشافعي – رضى الله عنه – أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : «ما استيسر من الهدى بعيرًا أو بقرة» .

هذا حديث الموطأ أخرجه إسنادًا ولفظًا[1] .

والهدي : ما يهدى إلى البيت من النعم لينحر في الحرم ، تقول : أهديت إلى البيت هديًا وهديًّا – مخففًا ومثقلًا .

وما : بمعنى الذي ، تقديره : الذي استيسر من الهدى أي سهل بعير أو بقرة ، وهي في موضع رفع بالابتداء ، وبعيرًا وبقرة : خبره .

وقوله : «**كان يقول**» فيه أن هذا كان تفسيرًا منه معتادًا ، لا أنه إخبار عن حال ماضيه كان قالها ثم رجع عنها .

قال الشافعي : من نذر هديًا فسمى شيئًا فعليه الذي سمى ، ومن لم يسم شيئًا أو لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فيكون عدله ، فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثَنِيّ فصاعدًا ، ويجزئه الذكر والأنثى ، ويجزئ من الضأن وحده الجزع ، والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم ، ولا محل للهدي دونه إلا أن يسمي الرجل موضعًا من الأرض ، أو يحصر رجل بعدو .

وأخبرنا الشافعي – رضي الله عنه – أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن» .

---

(١) الموطأ (١/٣١٠ رقم «١٦٠») .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأبو داود / والترمذي والنسائي . [٣/ق٢٢٣-ب]

فأما مسلم(١) : فأخرجه عن ابن المثنى وابن بشار ، عن [ابن](٢) أبي عدي ، عن شعبة .

وعن ابن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه . كلاهما عن قتادة قال : «[صلى](٢) النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» .

وأما أبو داود(٣) : فأخرجه عن أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ، عن شعبة . مثل مسلم .

وأما الترمذي(٤) : فأخرجه عن أبي كريب ، عن وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة .

وأما النسائي(٥) : فأخرجه عن مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، عن شعبة ، عن قتادة .

الإشعار : الإعلام بعلامة يعرف بها ، أشعرت الشئ وبالشئ : إذا علَّمت به أعلام حسن ، لأنه من المشاعرة ومشاعر الإنسان حواسه ، كانوا يعلِّمون بدن الهدي بعلامات يعرفونها بها أنها هدي ، فكانوا يشقون أسنمة الهدي ويرسلونها والدم يسيل منها ، فمن رآها لا يتعرض إليها .

وقوله : «**في الشق الأيمن**» يريد في الجانب الأيمن من سنامها .

وسلت : مسحته عنها .

---

(١) مسلم (١٢٤٣) .

(٢) من مسلم .

(٣) أبو داود (١٧٥٢) .

(٤) الترمذي (٩٠٦) وقال حسن صحيح .

(٥) النسائي (٥/١٧٠) .

وتقليدها النعلين : هو من العلامات التي كانوا يعلمونها ، وقد كانوا يقلدونها فلا بد من صوف أو قطن أو قشر شجرة أو نحو ذلك .

قال الشافعي - رضي الله عنه - والاختيار في الهدي أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ، ويقلده النعلين ثم يشعره في الشق الأيمن .

والإشعار : أن يضربه بحديدة في سنام البعير وسنام البقرة حتى يدمي ، ويذكر اسم الله - تعالى - على الإشعار .

[٣/ق٢٢٤-أ] وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ، إلا أن مالكًا / وأبا يوسف قالا : يشعرها من الجانب الأيسر .

وقال أبو حنيفة : الإشعار غير جائز .

فإن كانت شاة : فقلدها عرى القرب ولا يشعرها . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقلدها ، فإن ترك التقليد والإشعار جاز .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع عن ابن عمر «أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيمن أو في الأيسر» .

هذا الحديث : بيان لأن الإشعار جائز في كلى الشقين ، وإنما أخذ الشافعي بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أشعر في الشق الأيمن ، والعمل بحديث ابن عباس أولى ، لأنه مرفوع وهذا موقوف ، لأنه حديث صحيح مخرج في الصحاح وهذا قد ساوى فيه بين الشقين أيهما أشعر جاز له ، والاقتداء بالسنة أولى .

وقد اخرج الشافعي في القديم(١) : عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن زياداً كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال : من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر ، قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ

(١) المعرفة (٥١٧/٧) .

بيده ، ثم بعث بها مع أبي فلم يُحرَّم على رسول الله ﷺ [شيء][(١)] أحله الله له حتى نحر الهدي» .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة[(٢)] .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة ، فقال : «**اركبها**» فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ، قال : «**اركبها ويلك**» في الثانية أو الثالثة» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الجماعة / إلا الترمذي[(٣)] . [٣/ق٢٢٤-ب]

قال الشافعي:وإذا ساق الهدي فليس له أن يركبه إلامن ضرورة، وإذا اضطر إليه ركبه ركوبًا غير قادح ، وليس له أن يشرب من لبنها إلابعد ري فصيله . وهذا الحكم في ركوب الهدي قد أخرجه مسلم عن جابر[(٤)] .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - : عن مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده، ونحر بعضه غيره» .

قال الشافعي : وينحر الإبل قيامًا غير معقولة ، وأنا أحب عقل بعض قوائمها ، وأحب أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح ، فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة .

وأخرج المزني :عن الشافعي ، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث بثماني عشرة بدنة مع

---

(١) من المعرفة .

(٢) الموطأ (٢٧٧/١ رقم (٥١) ، (البخاري (١٧٠٠) ، مسلم (١٣٢١) رقمه في الباب (٣٦٩) ، أبو داود (١٧٥٨) ، الترمذي (٩٠٨) ، النسائي (١٧٥/٥) .

(٣) الموطأ (٣٠٤/١ رقم (١٣٩) ، البخاري (١٦٨٩) ، مسلم (١٣٢٢) .
أبو داود (١٧٦٠) ، النسائي (١٧٦/٥) .

(٤) مسلم (١٣٢٤) ولفظه : «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا**» .

رجل ، فأمره فيها بأمر ، فانطلق ثم رجع إليه ، فقال :أرأيت إن أزحف علينا منها شيء ؟ قال : «**فانحرها ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم[1] وأبوداود[2] .

وأخرج المزني[3] : عن الشافعي ، عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه «أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال : يارسول الله ، كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «**انحرها ثم الق قلادتها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها**» .

وأخرجه أيضًا : عن سفيان ، عن هشام ،عن أبيه، عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ وذكر الحديث / . [٣/ق٢٢٥-أ]

قال الشافعي في الهدي الواجب : كل ما عطب منه دون الحرم فلم يبلغ مساكين الحرم فعليه بدله ، وله أن يأكله ويبيعه لأنه قد خرج من أن يكون محرمًا فيما وجه له . والله أعلم .

* * *

(١) مسلم (١٣٢٥) .
(٢) أبو داود (١٧٦٣) .
(٣) انظر المعرفة (٧/٥٣٠) .

الباب الحادي عشر
في
الأضاحي

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان : أخبرنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسَّيب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ :

«إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره ولامن بشره شيئا» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائي .

أما مسلم(١) : فأخرجه عن [ابن](٢) أبي عمر، عن سفيان بالإسناد واللفظ.

وأما أبوداود(٣) : فأخرجه عن عبيد الله بن معاذ ،عن أبيه ، عن محمد بن عمرو [عن عمرو](٤) بن مسلم الليثي ، عن ابن المسيب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : **«من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولامن أظفاره شيئًا حتى يضحي»** .

وأما الترمذي(٥) : فأخرجه عن أحمد بن الحكم ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو أو عمر بن مسلم ، عن ابن المسيب نحو أبي داود .

وأما النسائي(٦) : فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن ، عن سفيان .

---

(١) مسلم (١٩٧٧) . (٢) من مسلم .

(٣) أبو داود (٢٧٩١) .

(٤) من أبي داود .

(٥) الترمذي (١٥٢٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) النسائي (٢١٢/٧) .

العشر : هو عشر ذي الحجة ، وإنما أنث اللفظ : لأنه أراد الليالي ، تقول : هذه الليالي عشر ليالي وعشرة أيام ، وتقول : عشر أوائل وعشر أواخر ، وعشر أول وعشر أخر .

فمن جمع الوصف : فلأن العشر جماعة من العدد ، ومن وحد الوصف : فلأنه جعل الكلمة اسمًا لمدة من الزمان ، كأنه جزأ / الشهر ثلاثة أجزاء سمى كل جزأ منها عشرًا ، وإنما جاء بالفاء في «فأراد» ، وفي «فلا يمس» : لأنه أراد التعقيب ، كأن الإرادة كانت عقيب دخول العشر مقارنة لأول جزء منه ، وكذلك فلا تمس لأن المنع من المس ينبغي أن يكون معقبًا للإرادة ، فإنه مع اتصاف كونه مريدًا للتضحية ، ينبغى أن لايمس من شعره ولابشره شيئًا ، ولهذا المعنى دخلت الفاء في جواب الشرط . [٣/ق٢٢٥-ب]

والبشر : جمع بشرة وهى ظاهر جلد الإنسان .

اللمس والمس سواء في هذا المكان ، وهو كناية عن حلق الشعر أو قصه ، وقص الأظفار وهو المراد بالبشر فكنَّى عن ذلك بالمس ، لأنه مس مخصوص بزيادة فعل .

والذبح - بكسر الذال - المذبوح وهو المراد في هذا الحديث ، وبالفتح الفعل .

وفي رواية الشافعى لم يتعرض إلى انقضاء مدة المنع ، إنما نهاه عن مس الشعر والبشر مطلقًا بعد دخول العشر .

وفي رواية غيره أردفه بالأمد وتعيين مدة المنع ، وهو قوله : «**حتى يضحي**» وذلك زيادة في البيان ، والأول استغنى بدلالة اللفظ عليه ،لأن تقديم ذكر التضحية وذكر دخول العشر يدل على أن الأمد :هو وقت التضحية وانقضاء العشر ، ولأنه قال : «**إذا دخل العشر**» فكان حكم النهى مقترنًا بذكر العشر ، وإذا تعلق حكم الشيء بأمد له منتهى ؛ علم أن ذلك الحكم منتهاه منتهى ذلك الأمد ، فلهذا ، إن رواية الباقين لما كان الحكم فيها معلقًا بغير ذكر العشر مطلقًا

بهلال ذي الحجة ، احتاج أن يصرح بقوله : «**حتى يضحي**» لأن أول وقت التضحية هو اليوم العاشر ثم إلى آخر أيام التشريق ، فلو لم يتعرض إلى قوله : «**حتى يضحي**» لكان الوقت يمتد إلى آخر الشهر أو ما بعده .

و الذى ذهب إليه الشافعى / رضي الله عنه - أن من دخل عليه عشر ذي الحجة فلا يحلق شعره ولا يقص ظفره حتى يضحي ، فإن فعل ذلك كان مكروهًا . [٣/ق٢٢٦-أ]

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لا يكره له ذلك .

وقال أحمد (رضي الله عنه) : يحرم عليه .

قال الشافعي : فإن قال قائل : مادل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له ، روى عن مالك[١] ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ،ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحل الله له حتى نحر الهدي» .

قال : وفي هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المراد لا يحرم بالبعثة بهديه ، والبعثة بالهدى أكثر من إرادة التضحية .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا البجلي يقول : «شهدت العيد مع النبى ﷺ ،فعلم أن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : «**من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] .

وأخرج الشافعي أيضا : - من رواية المزني عنه : - عن مالك ، عن يحيى بن

(١) في المعرفة (٢٢/١٤) : [روى مالك] .
(٢) البخاري (٥٥٦٢) .
(٣) مسلم (١٩٦٠) .
(٤) النسائي (٢١٤/٧) .

سعيد ، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى .

وأخرج الشافعي أيضا : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار «أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى ، قال أبوبردة : لا أجد إلا جذعة / فقال [٣/ق٢٢٦-ب] النبى ﷺ : **«وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبحه»** .

قال الشافعي : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أن الضحية واجبة ، واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي ، لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه ، فيكون من عداد من ضحى ، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهى سنة نحب لزومها ونكره تركها لا على إيجابها ، فإن قيل : فأين السنة التى دلت على أن ليست بواجبة ؟ قيل : أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد . وذكر حديث أم سلمة المقدم ذكره ، قال : وفي هذا الحديث : دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ : **«فأراد أحدكم أن يضحي»** ، ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول : ولا يمس من شعره حتى يضحي ، قال : وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة ، وعن ابن عباس «أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين ، فقال :اشتر بهما لحمًا ، ثم قال : هذه أضحية ابن عباس» .

قال الشافعي : وقد كان قل ما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة ، وإنما أريد بذلك مثل الذى روي عن أبي بكر وعمر ولا يعدو القول في الضحايا هذا أو أن تكون واجبة ، فهى على كل أحد لا تجزئ غير شاة عن أحد . وهى عند الشافعي سنة مؤكدة مشروعة وليست بواجبة ، وروي مثل ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال .

وإليه ذهب / ابن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وأحمد وإسحاق وأبو ثور

واختاره المزني وابن المنذر .

وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة ؛ إنها واجبة.

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس : «**أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين**» .

وقد رواه المزني : عن الشافعى بهذا الإسناد أيضًا : قال أنس : وأنا أضحي بكبشين .

وقدرواه المزني : عن الشافعي أيضا . وذكر أملحين .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا مالكًا .

أما البخاري[1] : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : «**ضحى النبي بكبشين أملحين ، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده**» .

وقد أخرجه بهذا الإسناد عن عبدالعزيز ولم يذكر أملحين .

وأما مسلم[2] : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن قتادة .

وزاد : أقرنين .

وأما أبوداود[3] : فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة مثل مسلم .

وأما الترمذي[4] : فأخرجه مثل مسلم إسنادًا ولفظًا .

وأما النسائي[5] : فأخرجه عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن قتادة .

---

(١) البخاري (٥٥٨) ، (٥٥٥٣) .

(٢) مسلم (١٩٦٦) .

(٣) أبو داود (٢٧٩٤) .

(٤) الترمذي (١٤٩٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي (٢٣٠/٧) .

ضحى يضحي تضحية : إذا ذبح شاة يوم النحر .

والباء في «**بكشين**» للإلصاق أى ألصق تضحيته بالكبشين .

والأملح من الغنم : الذى في لونه سواد وبياض ، وقيل : إذا كان بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض ، وقيل : الأبيض الذى ليس نقي البياض .

والأقرن : الذى له قرن .

والصفاح : جمع صفحة الخد أو العنق وهى جانبه .

وقوله : «**يسمي ويكبر**» / أى يقول : باسم الله ، والله أكبر . [٣/ق٢٢٧-ب]

والمستحب في ألوان الضحية : أن يكون أبيض ، فإن لم يكن فأعفر : وهو الأغبر ، فإن لم يكن فأبلق بسواد ، فإن لم يكن فأسود .

قال الشافعي : ومن ضحى فأقل مايكفيه جذع الضأن أو ثني المعز أو الإبل والبقر ،والإبل أحب إليَّ أن يضحى بها من البقر ، والبقر أحب إليَّ أن يضحى بها من الغنم . وبه قال أبوحنيفة وأحمد .

وقال مالك : الأفضل الجذع من الضأن ثم الثني من البقر .

قال : وكل ما غلا من الغنم كان أحب مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب مما يخبث لحمه ، فالضأن أحب إليَّ من المعز ، والعفراء أحب إليَّ من السود ، وإذا كانت الضحايا : إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إليَّ .

قال : فقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾[1] استسمان الهدي ، وسئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل ؟ قال : «**أغلاها ثمنًا وأهلها**».

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - من رواية المزنى[2] عنه - : عن عبدالوهاب ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب أن

(١) الحج [٣٢] .

(٢) انظر ما تقدم وما يأتي في المعرفة (١٤/٢٧ - ٢٨) .

رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبًا فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : «**لايذبح أحد حتى يصلي**» فقام خالي فقال : يارسول الله ، هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني ذبحت نسكي وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال له النبي ﷺ : «**قد فعلت فأعد ذبحا**» قال : عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم ، فقال : «**هى خير نسيك ، لا يجزئ جذعة عن أحد بعدك**» .

أخرجه الجماعة إلا مالكا[1] .

قال : قوله : «**هى خير نسيك** » أنك / ذبحتهما تنوي بهما نسكين فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح ، كانت الآخرة هى النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة . [٣/ق٢٢٨-أ]

وقوله : «**لاتجزئ عن أحد بعدك** » على أنها له خاصة .

وقوله : «**عناق لبن**» يعنى عناقًا تقتنى للبن لا لذبح .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي ، أنس بن عياض ، عن محمد بن أبي يحيى - مولى الأسلمين - عن أمه قالت : أخبرتنى أم بلال بنت هلال ، عن أبيها أن رسول ﷺ قال : «**يجزئ الجذع من الضأن**» .

هكذا ذكره المزني عن[2] أبيها ، وليس في الحديث ذكر أبيها ، كذا رواه يحيى القطان .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري .

فأما مالك[3] : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

---

(١) البخاري (٥٥٥٦) ، مسلم (١٩٦١) أبو داود (٢٨٠٠) ، الترمذي (١٥٠٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائي (٢٢٢/٧) .

(٢) انظر المعرفة (٢٨/١٤-٢٩) .

(٣) الموطأ (٣٨٧/٢ رقم (٩) .

وأما مسلم(١) : فأخرجه عن قتيبة ويحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبوداود(٢) : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذي(٣) : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

وأما النسائي(٤) : فأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن عبدالملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : «كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها» .

والبدنة من الإبل : ما تهدى إلى البيت أو يضحى به ، وقد تقع البدنة على البقرة أيضا . وقيل : بل هى اسم خاص للإبل . وهى من البدانة : السمن .

وقوله : «**نحرنا مع رسول الله ﷺ**» يريد أنهم نحروا وهم مع رسول الله ﷺ لا أنهم كانوا شركاء في النحر ، إنما / أرادوا أنهم نحروا بدنهم ونحر النبى ﷺ بدنه . [٣/ق٢٢٨-ب]

قال الربيع : سألت الشافعي . هل يشتري السبعة جزورًا فينحرونها من هدي إحصار أو تمتع ؟ قال : نعم . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك . وذكر هذا الحديث ثم قال : وإذا نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة ، فالعلم محيط أنهم من أهل بيوتات شتى لا من من أهل بيتٍ واحد ، ثم قال الربيع(٥) : كان ينبغى أن يكون هذا العمل عندكم لاتخالفونه - يريد مالكًا وأصحابه - لأنه فعل النبي ﷺ وألف وأربعمائة من الصحابة .

والذى ذهب إليه الشافعي : أن الجماعة يجوز لهم أن يشتركوا في البدنة والبقرة عن سبعة أنفس ، وسواء كانوا متفرقين فرقًا مختلفة أو متفقة، وسواء كان بعضهم متقربًا وبعضهم يريد اللحم فإنه يجزى عن المتقرب ، وبه قال أحمد .

---

(١) مسلم (١٣١٨) .
(٢) أبو داود (٢٨٠٩) .
(٣) الترمذي (١٥٠٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٤) النسائي (٧/٢٢٢) .
(٥) يعني عن الشافعي فالقول قوله وانظر المعرفة (٧/٥١٨) .

وقال مالك : لايجوز الاشتراك في الهدى الواجب .

وقال أبوحنيفة : إن كانوا متقربين صح اشتراكهم ، وإن كانوا غير متقربين أو بعضهم متقرب لم يجز .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك أن أبا أيوب الأنصاري قال : «كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة» .

أخرجه مالك في الموطأ[1] : عن عمارة بن صياد ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى أيوب .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله «**أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال لهم : كلوا وتزودوا وادخروا**».

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي ./ [٣/ق٢٢٩-أ]

أما مالك[2] : فأخرجه بالإسناد وزاد فيه : وتصدقوا .

وأما البخاري[3] : فأخرجه عن علي بن عبدالله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال : «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة . وقال غير مرة : من لحوم الهدي» .

وأما مسلم[4] : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك إسنادًا ولفظًا .

وأما النسائي[5] : فأخرجه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

الضحايا : جمع ضحية ، بوزن قبيلة وفي الضحية ثلاث لغات : أضحية -

(١) الموطأ (٣٨٧/٢ رقم (١٠) .
(٢) الموطأ (٣٨٥/٢ رقم ٦) .
(٣) البخاري (٥٥٦٧) .
(٤) مسلم (١٩٧٢) . (٥) النسائي (٢٣٣/٧) .

بضم الهمزة - ، وإضحية -بكسرها - ويجمعان على أضاحي بتشديد الياء ، وأضحاة وتجمع على أضحى بوزن أرضى وبها سمي يوم الأضحى .

قال الفراء : الأضحى يذكر ويؤنث فمن ذكَّر أراد اليوم ، ومن أنَّث ذهب إلى اللفظ .

وقوله : «**بعد ثلاث**» يريد : ثلاث ليال من يوم التضحية .

والتزود : تفعل من الزاد يتخذ للسفر والحضر جميعًا ، وكل من انتقل معه بخير أو شر من عمل أو كسب فقد تزودوا ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾(١) .

والادخار : افتعال من دخرت الشئ أدخره دخرا ، وافتعلت منه هو : اذخرت فلما اجتمع الذال والتاء وهما متقاربان وفي النطق بهما كلفة ومشقة ، فأرادوا أن يدغموا أحدهما في الآخر ليخف النطق بهما ، فقلبوا الذال المعجمة دالًا مهملة فتصير دالًا مهملة مشددة وهو الأكثر .

والثاني : أن يقلبوا المهملة معجمة فتصير ذالًا مشددة معجمة .

والذى ذهب إليه الشافعي : أنه يستحب / للمضحي أن يأكل من أضحيته. [٣/ق٢٢٩-ب]

وذهب قوم : إلى أن الأكل واجب لقوله تعالى : «**فكلوا منها**» وهذا أمر .

وهذا يرجع الكلام فيه إلى أن لفظ الأمر هل هو على الوجوب أم لا ؟ وفي ذلك خلاف بين الأئمة مذكور في أصول الفقه .

والكلام في الأكل في أمرين : - أحدهما : في الجائز : والثاني : في المستحب .

أما الجواز : فله أن يأكل أكثرها ويتصدق بجزء منها وإن قل .

قال ابن سريع وابن القاص : يجوز له أكل جميعها .

وأما المستحب : فقال في القديم: يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .

وقال في الجديد : يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث .

---

(١) البقرة : ١٩٧ .

وأما الادخار : فإنه جائز، وهذا جميعه في الأضحية المسنونة .

فأما إذا أوجب ضحية بنذر فهل يجوز له الأكل منها ؟ فيه وجهان .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبدالله أنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» ، قال عبدالله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعمرة ، فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية حضره الأضحى في زمان رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : **«ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي»** . قالت : فلما كان بعد ذلك ، قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : وماذاك ؟ أو كما قال قالوا : يا رسول الله ، نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : **«إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا»**.

هذا حديث صحيح / متفق عليه ، أخرجه الجماعة . [٣/ق٢٣٠-أ]

فأما مالك[(١)] : فأخرجه بالإسناد . وزاد في آخره : يعنى بالدافة : قومًا مساكين قدموا المدينة .

وأما البخاري[(٢)] : فأخرجه عن إسماعيل بن عبدالله ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة .

وفي أخرى[(٣)] : عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبدالرحمن بن عابس ، عن أبيه ، عن عائشة . وذكر معناه .

---

(١) الموطأ (٣٨٦/٢ رقم (٧) .

(٢) البخاري (٥٥٧٠) .

(٣) البخاري (٥٤٢٣) .

أما مسلم[1] : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن روح ، عن مالك .

وأما أبوداود[2] : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك . وأول حديثه قالت عمرة : سمعت عائشة .

وأما الترمذي[3] : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عابس بن ربيعة ، عن عائشة بمعناه .

وأما النسائي[4] : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن مالك .

والدف : الدبيب وهو السير اللين ، يقال : دفت علينا من بني فلان دافة أي جماعة دبوا إلينا وقدموا علينا .

والبادية: البدو خلاف الحضر ، والبداوة :الإقامة في البادية .

وحضره الشيء : قربه وفناؤه .

وجملت الشحم أجمله جملًا واجتملته : إذا أذبته ، وربما قالوا: أجملته ، حكاه الجوهرى عن أبي عبيد .

والودك بفتح الدال - : دسم اللحم .

والأسقية : جمع سقاء وهو الظرف من الجلود يتخذ للماء واللبن ،والجمع القليل : أسقية وأسقيات ، والكثير : أساق وفي رواية الشافعي : ينتفعون من ضحاياهم ، وفي رواية غيره : ينتفعون بها ، ورواية الشافعي أوضح : لأن انتفاعهم الذي نهاهم عنه إنما كان للادخار ، وجمل الودك واتخاذ الأسقية هو من جملة الادخار وذلك بعض الضحايا فكأن قوله : ينتفع من الضحايا صريحًا في المعنى ، وأما قوله : ينتفع فظاهره أن انتفاعه بها لامنها ، لأن قوله : «بها» يعم الانتفاع / بجميعها ، فكذلك قوله : نهيت عن أكل لحوم الأضاحي ، والأول

---

(١) مسلم (١٩٧١) .

(٢) أبو داود (٢٨١٢) .

(٣) الترمذي (١٥١١) .

(٤) النسائي (٧/٢٣٥) .

أولى لتصريحه بذكر الأكل .

وهذا الحديث يخالف حديث جابر ، لأن حديث جابر يدل على أنه نهاهم عنها نهيًا عامًّا ، ثم أمرهم بأكلها وادخارها فكان أمره ناسخًا لنهيه .

وأما هذا الحديث : فإنه يدل على نهيه سنة واحدة لأجل الدافة لا أنه نهاهم عنها نهيا مطلقًا ، فلا يكون أمره بالنهي والادخار ناسخًا إنما يكون مفسرًا لما كانوا أظهره نهيًا مطلقًا .

قال الشافعي : الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والإحلال فيه ، حديث عائشة عن النبي ﷺ وعلى من علمه أن يصير إليه .

قال : فالرخصة بعدها لواحد من المعنيين ، أظنه إما لاختلاف الحالتين ، فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة .

ويحتمل : أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، منسوخًا في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء .

قال : ويشبه أن يكون نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، إذا كانت الدافة على معنى الاختيار واحتج بقوله – عز وجل –: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾(١) .

وأخبرنا الشافعي – رضي الله عنه – عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «إنا لندع ماشاء الله من ضحايانا ، ثم نتزود من بقيتها إلى البصرة» .

قال : وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير ، لقول الله – عز وجل : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(١) ، ولقول / الله : ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(٢) قال : والقانع : هو السائل ، والمعتر : هو الزائر والمار بلا وقت . [٢٣٠/٣-ب]

(١) الحج : ٢٨ .
(٢) الحج : (٢٩) .

قال : فإذا أطعم من هؤلاء [واحدًا][1] أو أكثر كان من المطعمين ، وأحب إلى [إلى][2] ما أكثر وأن يطعم ثلثًا ، ويهدي ثلثًا ، يهبط به حيث يشاء ، والضحايا في هذه السبيل ، والله أعلم .

وقوله : «ما شاء الله» يريد به : التكثير وأن ذلك معتاد عندنا وكثير لدينا وعادتنا به جارية ،وهذا اللفظ يستعمل في اللفظ الذي يراد به المبالغة فيما يحكى عنه .

وأخبرنا الشافعي – رضي الله عنه – أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد – مولى ابن أزهر – قال : «شهدت العيد مع على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – فسمعته يقول : لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي – عليه السلام – أنه قال : قال رسول الله ﷺ:

«لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث» .

هذا طرف من حديث طويل أخرجه مالك[3] عن ابن شهاب بطوله ، يتضمن ذكر صوم يوم العيد وصلاته .

وقد أخرجه البخاري[4] عن حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري . فذكر الحديث فقال في آخره : «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث» .

وأخرج أيضا مسلم[5] : عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان بالإسناد الحديث ، فقال في آخره : نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث .

وهذا الحديث ذكره الشافعي والذي قبله في كتاب «الرسالة»[6] وقد تقدم القول على هذا الحكم في حديث جابر وعائشة بما فيه كفاية .

---

(١) من المعرفة (١٤/٥٩) .
(٢) تكررت في الأصل .
(٣) الموطأ (١/١٦١) رقم (٥) .
(٤) البخاري (٥٥٧١) .
(٥) مسلم (١٩٦٩) .
(٦) الرسالة (رقم ٦٥٩ ، ٦٦٠) .

وأخرج الشافعي - في كتاب حرملة[1] - : عن الثقفي ، عن الجريرى ، عن أبي نضرة عن الخدري قال : خطب رسول الله ﷺ / فقال : «**يا أهل المدينة ، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث**» قال : فشكوا إليه قالوا : عيالنا وأهلنا ؟ قال : «**فكلوا وأطعموا واحبسوا**» . [٣/ق٢٣١-ب]

وأخرج الشافعي - في سنن حرملة[2] - : عن مالك ،عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا ، فأشار بيده وقال : «**أربعًا**» - وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ - : «**العرجاء البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعجفاء التي لا تُنْقى**» .

ومما جرت العادة أن يذكر بعد التضحية العقيقة والفرع والعتيرة .

وقد أخرج الشافعي فيها أحاديث فمن جملتها : ما أخرجه المزني[3] : عن الشافعي (رضي الله عنهما) ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : «أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي ، فسمعته [يقول][4] : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا» ، وسمعته يقول : «**أقروا الطير في وكناتها**»[5] .

وهكذا رواه الطحاوى عن المزني ، وقد أخرجه المزني في المختصر عن الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن وهب ، عن أم كرز .

قال البيهقي : في هذه الرواية خطأ من وجهين : -

---

(١) انظر المعرفة (١٤/٥٥) . (٢) المعرفة (١٤/٣١ - ٣٣) .

(٣) السنن المأثورة (٤١٤) .

(٤) في الأصل [يعق] والمثبت من السنن المأثورة ، وكذا في المعرفة (١٤/٦٦-٦٧) .

(٥) كذا لفظه في الأصل وفي المعرفة والسنن المأثورة (على مكناتها) وانظر تفسيره في السنن .

أحدهما : قوله : عن عبيدالله ، عن سباع بن وهب ، وابن عيينة إنما رواه عن عبيد الله ، عن أبيه ، عن سباع .

والثانى : قوله : سباع بن وهب ، وإنما هو سباع بن ثابت وكل أصحاب سفيان إنما رووه عنه مثل الرواية الأولى .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) .

وقد أخرج المزني(٤) أيضا : عن الشافعي ، عن سفيان [عن](٥) عاصم ، عن

[٣/ق٢٣٢-أ] صفحة / بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري(٦) وأبو داود(٧) والترمذي(٨) والنسائي(٩) .

قال الشافعي : وروي عن النبي ﷺ «أنه عق عن الحسن والحسين وحلق شعورهما ، وتصدقتْ فاطمةُ بزنته فضة» .

قال : والعقيقة ذبح كان يذبح في الجاهلية عن المولود ، فأمر به رسول الله ﷺ في الإسلام وقد كره منه الاسم .

وأخرج الشافعي (رضي الله عنه) : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي يقول : «تستحب العقيقة ولو

---

(١) أبو داود (٢٨٣٥) .

(٢) الترمذي (١٥١٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) النسائي (١٦٥/٧) .

(٤) السنن المأثورة (٥٩٥) .

(٥) من السنن .

(٦) البخاري (٥٤٧١) .

(٧) أبو داود (٢٨٣٩) .

(٨) الترمذي (١٥١٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٩) النسائي (١٦٤/٧) .

بعصفور . قال مالك : ليس عليه العمل.

وإنما أورده الشافعي إلزامًا لمالك فيما ترك من قول أهل المدينة .

وقال الشافعي : في قول النبي ﷺ : «**أقروا الطير على مكناتها**» أن علم العرب كان في الطير والبوارج والخط و الاعتياف ، فكان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمرًا نظر أول طائر يراه فإن سبح عن يساره و اختال عن يمينه قال : هذا طير الأيامن ومضى في حاجته ورأى أنه سيستنجحها ، وإن سبح عن يمينه ومر عن يساره ، قال : هذا طير الأشائم فرجع وقال : هذه مشؤومة ، قال الحطيئة يمدح أبا موسى الأشعري :

لايزجر الطير شُنُحًا إن عرضن له
ولا يفيض على قسم بأزلام

يعني أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله ، و ترك زجر الطير .

وقال بعض الشعراء العرب يمدح نفسه :

ولا أنا يزج الطير همه
أصاح غراب أم تعرض ثعلب

/ قال : وكان العربي في الجاهلية إذا لم ير طير سانحًا ، فرأى في وكره حرَّكه من وكره ليطير فينظر أسلك له طريق الأشائم أم طريق الأيامن ، ويشبه قول النبي ﷺ : «**أقروا الطير على مكناتها**» أي لا تحركوها فإن تحريكها وما يعلمون به من الطير لا يصنع شيئًا ، وإنما يصنع فيما يوجهون به قضاء الله - عز وجل - وقد سئل النبي ﷺ عن الطيرة ، فقال : «**إنما ذلكم شئ تجدونه في أنفسكم ولا يصدنكم**» . [٣/ق٢٣٢-ب]

وأخرج الشافعي : عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح ، عن نبيشة قال : «سأل رجل ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**اذبحوا لله في أي شهر ما كان ،**

وبروا لله وأطعموا» . إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية ، فما تأمرنا فقال رسول الله ﷺ : **«في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل ذبحته وأطعمته ، فإن ذلك هو خير»** .

هذا الحديث أخرجه أبو داود[1] و النسائي[2] .

وأخرج الشافعي - في كتاب حرملة[3] - : عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ **«لا فرعة ولا عتيرة»** .

قال الزهري : الفرعة : أول النتاج ، والعتيرة : شاة تذبح عن كل أهل بيت في رجب .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] والنسائي[8] .

قال الشافعي - في تفسير الفرعة - : هو شئ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم بكر ناقته يعني أول نتاج / يأتي عليه لا يغذوه [٣/ق٢٢٣-أ] رجاء البركة ، فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ فقال : **«فرعوا إن شئتم»** وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفًا أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكره لهم فيه ، وأمرهم أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله أو يذبحه ويطعمه .

قالوا : والفرعة حق - يعني : أنها ليست بباطل - ولكنه كلام عربي يخرج

---

(١) أبو داود (٢٨٣٠) .

(٢) النسائي (١٦٩/٧ ، ١٧٠) .

(٣) المعرفة (٧٣/١٤) .

(٤) البخاري (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) .

(٥) مسلم (١٩٧٦) .

(٦) أبو داود (٢٨٣١) .

(٧) الترمذي (١٥١٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨) النسائي (١٦٧/٧) .

على جواب السائل.

وقوله : **لا فرع ولا عتيرة** ليست باختلاف من الرواة لهما ، لا فرع ولا عتيرة واجبة ، والحديث الآخر يدل على معنى هذا ، أنه أباح الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله .

والعتيرة : هي الرجبية وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتقربون بها يذبحونها في رجب ، فقال النبي ﷺ : «**لا عتيرة**» على معنى لا عتيرة لازمة .

وقوله حين سئل عن العتيرة :«**اذبحوا لله في شهر ما كان وبروا وأطعموا**» أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر ما كان ، إلا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور . والله أعلم .

* * *

الباب الثاني عشر
في
أحاديث متفرقة تتعلق بالحج

أخبرنا الشافعي «رضي الله عنه» : أخبرنا القداح ، عن الثوري ، عن زيد بن جبير قال : «إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال : هذه حجة الإسلام ، فليلتمس يقضي نذره» .

يعني فيمن كان عليه الحج ونذر حجًّا .

[٣/ق٢٣٣-ب] هذا الحديث مسوق/ لمن كان نذر أن يحج ولم يكن قد قضى حجة الإسلام ، فإذا أحرم بالحج وإلى أي الأمرين ينصرف .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن حجة الإسلام تقدم على النذر وعلى النافلة ، فإن أحرم عن النذر [ ][1] عن النفل انعقد إحرامه عن حجة الإسلام . وبه قال أحمد .

وقال مالك و أبو حنيفة : إذا أحرم بالنفل وعليه حجة الإسلام وقع عن النفل .

والواو في «**سئل**» واو الحال وقد [جاء][2] بعدها مضمر تقديره : لعنده وقد سئل .

وقوله : «**وسئل عن هذه**» ولم يبين في اللفظ إلى ما أشار بها اعتمادًا على فهم الحال الحاضرة ، وقتئذ كان سائلًا سأله وقد أحرم بحجة ، فقال الراوي : كنت عنده وقد سئل عن هذه أي : عن هذه الحجة ، أو أن الراوي قد كان عند قوم وقد جرى حديث من عليه نذر حجة ولم يحج حجة الإسلام ، فإذا أحرم بحجة ما حكمه ؟ فقال الراوي : كنت عند ابن عمر وسئل عن هذه، أي هذه القضية التي جرى السؤال عنها ، فقال : كيت وكيت ، وكذلك قال في آخر

(١) بياض بالأصل قدر كلمة .
(٢) أثبتها ليستقيم السياق .

الحديث يعني فيمن كان عليه الحج ونذر حجًا . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبدالله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن [أمه قالت][1] : بينما نحن بمنى وإذا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : «**إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصومن أحد**» فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك .

متن هذا الحديث صحيح ، أخرجه / الجماعة إلا البخاري ، عن جماعة من الصحابة غير علي منهم : عقبة بن عامر وعبد الله بن حذافة ونبيشة الهذلي وكعب بن مالك وبشر بن سحيم ، نحو هذه الألفاظ باتفاق المعنى[2] . [٣/ق٢٣٤-أ]

قوله : «**أيام طعام وشراب** يريد أيام يطعم الناس فيها ويشربون ، فأضاف الأيام إلى الطعام والشراب إضافة تخصيص .

وقوله : «**يصرخ فيهم بذلك**» أي يناديهم رافعًا صوته بهذا الكلام .

قوله : «**فاتبع الناس**» أي يتبعهم في أماكنهم وطاف عليهم .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن صوم أيام التشريق حرام في الحج وغيره وإن صامها لم يصح صومه ، وإن نذر صومها لم ينعقد نذره .

وقال أبو حنيفة : صومها حرام ولكن ينعقد النذر ويلزمه أن يصوم غيرها .

وقال في القديم : يجوز للمتمتع صومها .وبه قال مالك .

وقال في الجديد : لا يجوز . وبه قال أبو حنيفة .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل

(١) في الأصل [أبيه قال] وهو تصحيف والمثبت من المسند المطبوع مع الأم (٤٢٣) ، وكذا في المعرفة (٣٦٤/٦) .

(٢) انظر الموطأ (٣٠٢/١ - ٣٠٣) ، ومسلم (١١٤١ ، ١١٤٢) وأبو داود (٢٤/٨ ، ٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٩١ - ٢٩٠٣) .

بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى .

رواه أبو أسامة وابن نمير وأنس بن عياض ، عن عبيد الله أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .

وقد أخرج حديث العباس : البخاري[1] ومسلم[2] و أبو داود[3] .

السقاية - بكسر السين - : ما كان العباس بن عبد المطلب يسقيه الحاج من الأنبذة المتخذة من التمر والذبيب وغيرهما ، وهي الحلال التي لا تسكر ، وهي مصدر سقي يسقى سقاية .

[٣/ق٢٣٤-ب] **وقوله : «من أهل بيته»** / يريد العباس وأهله فإنهم كانوا أهل السقاية ، وقد صرح بذلك في حديث العباس .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - أن أهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وحكمهم حكم الذين رخص لهم النبي ﷺ في ترك المبيت بها ، فأما من له عذر من مرض بمكة ليشق عليه المبيت بمنى أو له مال بمكة يخاف عليه ،ففي جواز ترك المبيت وجهان .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج عن عطاء مثله .

وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

هذا الحديث مرسل ،أخرجه مؤكدًا الحديث قبله .

وقوله : « **من أجل سقايتهم** » هي علة جواز ترك المبيت فإن قوله : « **رخص لأهل السقاية أن يبيتوا بمكة** » لا يفهم منه أن علة الجواز هي السقاية ، إلا على نوع من الاستنباط يفهم من قوله : **«لأهل السقاية»** .

(١) البخاري (١٧٤٣) .

(٢) مسلم (١٣١٥) .

(٣) أبو داود (١٩٥٩) .

ولقائل أن يقول : إن هذه الإضافة إلى السقاية ، إنما ذكرها ليعرف الذين رخص لهم لا يتبين أن الرخصة لأجلها ، كما لو قال : رخص لآل فلان أن يبيتوا بمكة ليالي منى ، فيكون قد عرف من لفظه من هو المرخص له لا سبب الرخصة .

وأما قوله : «**من أجل سقايتهم**» فإنه صريح في تعريف علة الرخصة .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] .

وكان ابن عمر يرى المحصب سنة ، قال نافع : «قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» . / [٣/ق٢٣٥-أ]

وأخرج الشافعي - في سنن حرملة - : عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «إنما كان منزلًا نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن سفيان ، عن صالح بن كيسان سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع - مولي النبي ﷺ - قال : «أنا ضربت قبة رسول الله ﷺ فنزل -يعني بالأبطح - وهو المحصب» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[6] وأبو داود[7] .

المحصب : هاهنا عبارة عن الأبطح وليس المحصب الذي بمنى . والله أعلم .

---

(١) البخاري (١٧٦٤) .
(٢) مسلم (١٣١٠)
(٣) البخاري (١٧٦٥) .
(٤) مسلم (١٣١١) .
(٥) أبو داود (٢٠٠٨) .
(٦) مسلم (١٣١٣) .
(٧) أبو داود (٢٠٠٩) .

الباب الثالث عشر
في
ذكر الحرمين

قال الشافعي - رضي الله عنه - قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وإذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وأَمْنًا واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وعَهِدْنَا إِلَى إبْرَاهِيمَ وإسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والْعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(١) .

قال : المثابة في كلام العرب : الموضع الذي يثوب الناس إليه ويئوبون أي يعودون إليه بعد الذهاب عنه ، وقد يقال : ثاب إليه : اجتمع إليه .

والمثابة : الاجتماع ، ويثوبون : يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم عنه ومبتدئين ، قال ورقة بن نوفل وذكر البيت :

مثاب الأفناء القبائل كلها
تخبّ إليه اليعملات الذوامل

[٣/ق٢٣٥-ب] / قال خداش بن زهير :

فما برحت بنو بكر تثوب وتدعي
ويلحق منهم أولون وآخر

قال الشافعي : وقال الله تعالي - : ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ويُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾(٢) .

يعني - والله أعلم - :آمنا من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم .

وقال الله تعالي - لإبراهيم - خليله عليه السلام -: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(٣) .

---

(١) البقرة : ١٢٥ . (٢) العنكبوت : ٦٧ . (٣) الحج : ٢٧ .

قال وسمعت من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله - تبارك وتعالى - ، لما أمر بهذا إبراهيم - عليه السلام - وقف على المقام فصاح صيحة : عباد الله أجيبوا داعي الله ، فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه ، يقول : لبيك داعي ربنا لبيك .

قال الله - جل ثناؤه -: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**(١) .

فكان دلالة كتاب الله فينا وفي الأمم على الناس مندبون إلى إتيان البيت الحرام .

قال الله - تعالي -: **﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾**(٢) ، وقال : **﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾** .

قال : فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام وروي عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة قال : لما أهبط الله آدم - عليه السلام - من الجنة [طأطأه ، فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة](٣) ، فقال : يارب ، مالي لا أسمع حس الملائكة ؟ قال : «**خطيئتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لي بيتًا بمكة فأته ، فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي**» ، / فأقبل يتخطى [٣/ق٢٣٦-أ] موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة ، فلقيته الملائكة بالردم ، فقالوا : بر حجك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام .

قال الشافعي : ويحكى أن النبيين (صلوات الله عليهم أجمعين) كانوا يحجون ، فإذا جاءوا الحرم مشوا إعظامًا له ومشوا حفاة ، ولم يحك لنا عن أحد

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) من الأم (١٤١/٢) .

من النبيين والأمم الخالين ، أنه جاء البيت أحد قط إلا حرامًا ، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة - علمناه إلا حرامًا ، إلا في حرب الفتح ، فبهذا قلنا أن سنة [الله][1] في عباده ألا يدخلوا الحرم إلا حرامًا ، إلا أن من أصحابنا من أرخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها .

ثم علق القول فيهم وقطع في الإملاء بالرخصة لهم .

قال : وأكره لكل من دخل مكة من الحل -من أهلها وغير أهلها - أن يدخلها إلا محرما وإن كثر اختلافه ، إلا للذين يدخلونها في كل يوم من خدم أهلها الحطابين وغيرهم ، فإني أرخص لأولئك أن يدخلوها بغير إحرام ، ويحرمون في بعض السنة إحراما واحدًا ، ولو أحرموا أكثر منه كان أحب إلي .

قال : ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخلوا بغير إحرام واحتج بأن عمر دخل مكة غير محرم ، قال : وابن عباس يخالفه .

وأخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

قال : ومن دخل مكة خائفًا لحرب فلا بأس . أي هذا يدخلها بغير إحرام .

وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إن ابن خطل / متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ **«اقتلوه»** . [٣/ق٢٣٦-ب]

قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرمًا .

قال الشافعي - رضي الله عنه - حرم الله - تعالي - مكة ، ثم أبان رسول

---

(١) من الأم (٢/١٤١) .

الله ﷺ عن الله - تبارك وتعالي - ، أنه حرم ما كان منها من صيد وشجر ، وقال رسول الله ﷺ : «**لا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها ، ولا ينفر صيدها**» قال : وأي صيد قتله حلال في بلد بعد مكة أو شجر قطعه فلا جزاء عليه ، ويكره أن يقتله أو يقطع الشجر بالمدينة وكذلك يكره بوج من الطائف .

قال في كتاب حرملة[1] : أخبرنا سفيان قال : حدثنا زياد بن سعد ، عن شرحبيل بن سعد قال : دخل علينا زيد بن ثابت حائطًا ونحن غلمان ننصب فخاخًا للطير فطردنا ، وقال : إن رسول الله ﷺ حرم صيدها .

قال : ولا بأس أن يرعى من نبات الحرم شجره ومرعاه ، ولا خير في أن تحتش منه شيء لأن الذي حرم رسول الله ﷺ من مكة أن يختلي خلاها إلا الإذخر ، والاختلاء والاحتشاش نتفًا وقطعًا ، وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى .

قال : ولا خير في أن يخرج منها شيء إلى الحل لأن له حرمة مباين بها ما سواها من البلدان ، فلا أرى - والله أعلم - أن جائزًا لأحد أن يزيله من الموضع الذى باين به البلدان إلى أن يصيره بغيره .

وبلغنا عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس و ابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم و حجارته إلى الحل شيء .

قال الشافعي - رضي الله عنه - وأخبرنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي / ، عن أبيه ، عن عبدالأعلى ، عن عبدالله بن عامر قال : قدمت مع [٣/ق٢٣٧-أ]

---

(١) المعرفة (٧/٤٣٩) .

أمي - أو قال جدتي - مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت لها ، فقالت صفية : ما أدري ما أكافئها به ، فأرسلت إليها بقطعه من الركن فخرجنا بها ، فنزلنا أول منزل - فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا - قال : فقالت أمي - أو جدتي - : ما أرانا أتينا إلا أنَّا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لي - وكنت أمثلهم - : انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها : إن الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه . قال عبدالأعلى : فقالوا لي : فما هو إلا أن تحينا دخولك الحرم ، فكأنما أنشطنا من عقل .

قال الشافعي (رضي الله عنه) في كتاب النذور : وأحب إليَّ لو نذر المشي إلى مسجد المدينة أن يمشي ، لأن رسول الله ﷺ قال : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : إلي مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس**» . قال : وكان النبي ﷺ يأتي قباء راكبًا وماشيًا .

وقد أخرج الشافعي (رضي الله عنه) في سنن حرملة : عن سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو فأوفى على فدفد من الأرض ، قال : «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، آيبون تائبون - إن شاء الله تعالى - عابدون لربنا حامدون ، وصدق الله وحده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده**» .

وأخبرنا سفيان ، عن عبيد الله عن نافع / عن ابن عمر . يعنى بذلك ولم يقل : إن شاء الله . [٣/ق٢٣٧-ب]

قال الشافعي : وهكذا نحب لكل من قدم من سفر ما كان اقتداء بالنبي ﷺ .

تم كتاب الحج وهو آخر الثالث وآخر ربع العبادات
من كتاب الشافي في شرح مسند
الإمام الشافعي رضوان الله عليه
غفر الله لمؤلفه ، وشارحه ، وكاتبه
وصاحبه ، وجميع المسلمين
وكان الفراغ من نسخه
ليوم الأحد تمام شوال
سنة أربع وثلاثين وسبعمائة
والحمد لله وحده

ويتلوه في الرابع
كتاب البيوع
إن شاء الله

* * *

☐ فهرس موضوعات المجلد الثالث ☐

* * *